حاشية
الروض المربع شرح زاد المستقنع

جمع

الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

الحنبلي رحمه الله

١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

١٣٩٧ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

باب محظورات الإحرام[1]

أي المحرمات بسببه[2] (وهي) أي محظوراته (تسعة)[3] أحدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر[4] .

---

(١) الممنوع فعلهن في الإحرام شرعاً ، وكفارات المحظورات ، وما يتعلق بذلك ، والمحظورات جمع محظور ، صفة لمحذوف ، تقديره : الخصلات ، أو الفعلات المحظورات ، والمحظور المحرم ، والمحظور الممنوع .

(٢) أي بسبب الإحرام ، والممنوع فعلهن فيه ، قال ابن نصرالله : وفي ثبوت الإثم عليها تردد عندي ، إذ يحتمل أن معنى حظرها : وجوب الكفارة والفدية بها ، لا تحريمها ، وترتيب الإثم عليها كاليمين تجب بفعل المحلوف عليه ، ولا إثم ، إذ لم ينقل عن أحد أن من فعل محظوراً يأثم ، ولا أنهم أمروه بالإستغفار اهـ . وهذا والله أعلم إذا كان فعل المحظور لحاجة ، كحلق الشعر لمن آذته هو ام رأسه ، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما مع عدم الحاجة فلا ، لارتكابه المنهي عنه عمداً .

(٣) بالإستقراء .

(٤) من مرض أو قمل ، أو قروح ، أو صداع ، أو شدة حر ، لكثرته ، مما يتضرر بإبقائه إجماعاً ، ولو من أنفه ، إذ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية ، وهي تنافي الإحرام ، لكون المحرم أشعث أغبر ، والقص في معنى الحلق ، فثبت حظره بدلالة النص .

يعني إزالته بحلق ، أو نتف ، أو قلع[1] لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤُوسكم حتى يبلغ الهدي محله)[2] (و) الثاني (تقليم الأَظفار)[3] أَو قصها ، من يد أَو رجل بلا عذر[4] فإن خرج بعينه شعر ، أَو انكسر ظفره فأَزالهما ، أَو زالا مع غيرهما فلا فدية[5] .

---

(١) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . فقيس النتف والقلع ، على الحلق المنصوص ، لأنهما في معناه ، وإنما عبر به في النص ، لأنه الغالب ، ولأن فيه إزالة الشعث ، وقضاء التفث .

(٢) أي مكانه الذي يجب أن يذبح فيه ، ويفرغ الناسك من أفعال المناسك ، ونص تعالى على حلق الرأس ، وعدي إلى سائر شعر البدن وفاقاً ، لأنه في معناه ، ولحصول الترفه به ، بل أولى ، لأن الحاجة لا تدعو إليه ، وشعر الرأس والبدن واحد ، كسائر البدن ، وكلبسه قميصاً ، وسراويل ، وعنه : لكل منهما حكم يخصه وفاقاً ، لأنهما كجنسين .

(٣) لأنه يحصل به الرفاهية ، فأشبه إزالة الشعر ، وذكره ابن المنذر إجماعاً ، وقال الموفق : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، قال في المطالع : القلم يستعمل في الأخذ من الجوانب .

(٤) فيباح عند العذر كالحلق ، فتقليم الأظفار أو تقصيصها أو قلعها محظور بغير خلاف ، لكونه مؤذناً بالرفاهية ، وهي منافية لحال المحرم .

(٥) أي أزالهما هو « أو زالا » يعني الشعر والظفر ، مع غيرهما ، كأن قطع جلداً عليه شعر ، أو أنملة بظفرها ، فلا فدية في ذلك إجماعاً ، أما في إزالتهما فقط فلأذاهما ، كالصيد الصائل عليه ، وأما زوالهما مع غيرها فلكونهما بالتبعية ، =

وإن حصل الأَذى بقرح أَو قمل ونحوه[١] فأَزال شعره لذلك فدى[٢] ومن حُلق رأْسه بإذنه[٣] أَو سكت ولم ينهه فدى[٤].

= والتابع لايفرد بحكم ، كما لوقطعت أشفار عيني إنسان ، فإنها تضمن ، دون أهدابها ، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل ، أو صداع ، أو شدة حر ، فإنها تجب الفدية ، كما يأتي ، لأن الأذى من غير الشعر .

(١) كصداع ، أو شدة حر ، لكثرة ما يتضرر بإبقاء الشعر .

(٢) أي أزال شعره للقرح والقمل فدى ، قولاً واحداً ، لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك) ولحديث كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال « ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ » قلت : لا . فنزلت (ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك) قال : « هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع ، طعاماً لكل مسكين ، أو ذبح شاة » متفق عليه ، وكأكل صيد لضرورة ، واستيعاب الحلق ليس بمعتبر في وجوب الفدية إجماعاً .

(٣) فدى المحلوق ، ولا شيء على الحالق ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، و « حلق » بالبناء للمفعول .

(٤) أي المحلوق ، لأنه غير ذلك بإذنه ، أشبه ما لو باشره ، ولأنه تعالى أوجب الفدية عليه ، مع علمه أن غيره يحلقه ، ولأنه فرط بالسكوت ، وعدم نهيه ، كما لو أتلف ماله وهو ساكت ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين للشافعي ، ولا شيء على الحالق ، وإن كان مكرهاً بيد غيره ، ولو نائماً ، فعلى الحالق ، نص عليه ، ومن طيب غيره فكحالق ، وإن حلق محرم حلالاً ، أو قلم أظفاره فلا فدية عليه .

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه [١] (فمن حلق) شعرة واحدة ، أو بعضها فعليه طعام مسكين [٢] .

---

(١) كخطمي ، وكأشنان ، وصابون ، ما لم يقطع شعراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته « اغسلوه بماء وسدر » مع بقاء الإحرام ، وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح ، روي عن عمر ، وعلي ، وابن عمر وجابر ، وغيرهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رأسه وهو محرم ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، واغتسل عمر ، وقال : لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ورجح في الفروع أن الأولى تركه ، لأنه مزيل للشعث والغبار ، مع الجزم بالنهي عن النظر في المرآة ، لإزالة شعثه وغباره ، مع أن الحجة « انظروا إلى عبادي ، أتوني شعثاً غبراً » ويحمل ما سبق على الحاجة أو أنه لا يكره ، وقال الشيخ : له أن يغتسل من الجنابة بالإتفاق ، وكذا لغير الجنابة . وقال النووي وغيره : أجمع العلماء على جوازه ، في الرأس وغيره ، إذا كان له عذر ، وأشار أبو أيوب بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ليريه كيف يغسل المحرم رأسه ، لأنه المقصود بالسؤال ، وخص ابن عباس الرأس بالسؤال ، لأنه موضع الإشكال .

وقال ابن القيم : يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه ، وليس في ذلك ما يحرم على المحرم تسريح شعره ، فإن أمن من تقطيع الشعر ، لم يمنع من تسريح رأسه ، وإلا ففيه نزاع ، والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإنه لم يدل كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع على منعه ، فهو جائز .

(٢) نص عليه ، لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية ، وعنه : قبضة طعام . لأنه لا تقدير فيه ، فدل على أن المراد يتصدق بشيء ، وهو ظاهر مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وثلث درهم عند الشافعي .

وشعرتين ، أو بعض شعرتين ، فطعام مسكينين[1] وثلاث شعرات ، فعليه دم[2] (أو قلم) ظفراً فطعام مسكين[3] وظفرين فطعام مسكينين[4] و (ثلاثة فعليه دم) أي شاة[5] أو إطعام ستة مساكين[6] .

---

(١) وفي بعض النسخ (فطعاما مسكينين) بالتثنية ، وتقدم أن المثنى إذا أضيف أفرد .

(٢) شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، وخصت بالثلاث لأنها جمع ، وهذا مذهب الشافعي ، واعتبرت الثلاث في مواضع ، كمحل الوفاق ، قال في الفروع : وسواء كان عامداً ، أو مخطئاً ، أو ناسياً . وعنه : لا يجب إلا في أربع شعرات فصاعداً ، نقله الجماعة ، واختارها الخرقي ، لأن الأربع كثير ، وعند أبي حنيفة : في ربع الرأس ، وعند مالك : فيما يماط به الأذى ، ويحصل به الترفه ، وإزالة التفث قال في الفائق : والمختار تعليق الحكم به ، وأنكر ابن القيم أنه يستفاد وجوب الدم على من قطع من جسده أو رأسه ثلاث شعرات أو أربعاً من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم) .

(٣) كما في شعرة ، لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية .

(٤) نص عليه ، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه ، كالشعرة ، لأنه غير مقدر بمساحة ، سواء طالا أو قصرا ، بل هي كالموضحة مع كبرها وصغرها .

(٥) ما يجزىء في أضحية .

(٦) لكل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ، وكذا قال الشيخ : لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو مدبر . وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراقي ، تقريباً من نصف رطل بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مأدوماً ، وإن أطعمه ممايأكل كالبقسماط ، والرقاق ، ونحو ذلك جاز ، وهو=

أَو صيام ثلاثة أَيام[1] وإِن خلل شعره ، وشك في سقوط شيء به استحبت[2] .

=أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات ، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه ، فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً ، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ، ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله بقوله (فإطعام عشرة مساكين ، من أوسط ماتطعمون أهليكم) فأمر بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم ، ورجح أنه يرجع إلى العرف فيه ، فيطعم كل مما يطعمون أهليهم ، وذكر قصة كعب بن عجرة ، لما كانوا يقتاتون التمر أمره أن يطعم منه .

(١) سواء كان حرم في الإحرام لأجل الرفه ، أو كفارة ثبت فيها التخيير ، وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر ، وفي الطيب ، وفي اللبس واحد ، لأنه جنس واحد ، وعنه : لكل منهما حكم منفرد ، نقلها الجماعة ، ونصرها جماعة ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، لأنهما كجنسين ، لتعلق النسك بالرأس وحده ، فهو كحلق ولبس ، فإن حلق شعر رأسه وبدنه ، أو تطيب ، أو لبس فيهما ففدية واحدة .

(٢) يعني الفدية له احتياطاً ، ولا تجب ، وقال أحمد وغيره : لا شيء عليه ، وإن تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى ، وله حك بدنه ورأسه برفق ، ولا يقطع شعره ، وقال الشيخ : إذا اغتسل ، وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره ، وإن تيقن أنه قطع بالغسل ، وقال فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة ، أو غسل لم يضر . وقال : وله أن يحك بدنه ، ويحتجم في رأسه ، وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ، فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، وله أن يفتصد إذا احتاج إلى ذلك ، وفي المبدع : يخلل لحيته ، ولا فدية بقطعه بلا تعد .

« الثالث » تغطية رأس الذكر إجماعاً[1] وأشار إليه بقوله (ومن غطى رأسه بملاصق فدى)[2] سواء كان معتاداً كعمامة ، وبرنس[3] أم لا كقرطاس ، وطين ، ونورة ، وحناء[4] أو عصبه بسير[5] .

---

(١) حكاه الوزير وجمع ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته « لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليهما ، ولنقل الخلف عن السلف ، وقال ابن القيم وغيره : كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ، والقبع ، والطاقية ، والخوذة وغيرها ، ممنوع بالإتفاق ، وكان ابن عمر يقول : إحرام الرجل في رأسه . والأذنان منه للأخبار وتقدم ، فما كان منه ، حرم على ذكر تغطيته .

(٢) عند جمهور أهل العلم ، لارتكابه النهي .

(٣) بالضم قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، درّاعة كان أو جبة أو ممطرا .

(٤) يعني أو ملاصق ، غير معتاد ، كقرطاس ، فيه دواء أو غيره ، أولا دواء فيه ، فعليه الفدية بلا نزاع ، « والقرطاس » بكسر القاف وضمها ، وهو الذي يكتب فيه ، وفي المطالع : تسمى الصحيفة قرطاساً ، من أي نوع كان . والطين معروف ، وسواء طلاه به ، أو بحناء ، أو غيره ، لعذر أو غيره « والحناء » — بالتشديد والمد — هو هذا المعروف ، ويقال له الرقون ، والرقان ، والرنا ، فعليه فدية وفاقاً .

(٥) من جلود ، أو غيرها ، لصداع ، أو رمد ، أو نحوهما ، أولا ، لأنه فعل محرماً في الإحرام ، يقصد به الترفه ، أشبه حلق الرأس ، ويفدي وفاقاً ، ويجوز تلبيد رأسه بعسل ، وصمغ ، ونحوهما ، لئلا يدخله غبار ، أو دبيب ، =

أَو استظل في محمل ، راكباً أَولا[1] ولو لم يلاصقه[2] ويحرم ذلك بلا عذر[3] .

= أو يصيبه شعث ، ولا شيء عليه ، لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً ، واتفقوا على أنه يجوز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك .

(۱) وكذا هودج ، وعمارية ، ومحارة ، وفاقاً للشافعي ، وأبي حنيفة ، وكذا لو استظل بثوب ونحوه ، راكباً أو نازلاً حرم وفدى ، « والمحمل » بكسر الميم ، قاله ابن مالك وغيره ، وهو مركب يركب عليه على البعير ، وقال الجوهري : كمجلس ، شقتان على البعير ، يحمل فيهما العديلان ، ويقال : المحمل الهودج ، وفي معنى المحمل الشقدف المعروف بالحجاز ، والهودج ، مركب للنساء ، معروف عند العرب ، والمحفة كالهودج ، إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج ، والعمارية نحوها ، ويقال : رقعة مزينة تخاط في المظلة « والمحارة » يؤتى بها من جهة الشام ، تقطر بين بعيرين ، يركب فيها واحد أو اثنان .

(۲) أي ما تقدم من التغطية ، ويفدي وهو مذهب مالك ، لأنه قصد ما يقصد به الترفه ، أو لأنه ستره بما يستدام ، ويلازمه غالباً ، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه ، ولما روي عن ابن عمر من طرق : النهي عنه ، واحتج به أحمد .

(۳) ورأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه ، فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له . ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل التي لها رأس ، وقال الشيخ : وأما الإستظلال بالمحمل – كالمحارة التي لها رأس – في حال السير ، فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له ، كما كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحرمون . وذكر أثر ابن عمر لما رأى على رجل عوداً يستره من الشمس ، فنهاه ، واحتج به ، وعنه : يكره الإستظلال بالمحمل ، ولا يحرم ، اختاره الموفق ، =

لا إن حمل عليه[1] أو استظل بخيمة ، أو شجرة ، أو بيت[2]

« الرابع » لبس المخيط[3] .

= والشارح ، وصححه المجد ، وعنه : يجوز ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، ولأن أسامة رفع ثوبه يستر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم .

(١) أي على رأسه شيئاً ، كطبق ونحوه ، لا لقصد التغطية ، وكذا لو وضع يده عليه ، لأنه لا يستدام ، وما فيه فدية فلا أثر للقصد فيه ولا عدمه .

(٢) أو جدار ، أو نصب حياله ثوباً ، لحر أو برد ، أمسكه إنسان ، أو رفعه على عود ، لخبر جابر : فأتى عرفة ، فوجد الخيمة قد ضربت له ، فنزل بها . واستمر عمل الناس عليه ، ولخبر أسامة المتقدم ، ولو قصد به الستر فلا شيء عليه ، قال الشيخ وابن القيم وغيرهما : باتفاق أهل العلم . ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة ، وحكي عن مالك المنع من وضع ثوبه على الشجرة يستظل به ، وخالفه الجمهور ، وكذا لو غطى الرجل وجهه ، وهو مذهب الشافعي ، فقد روي عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وغيرهم ، واتفق البخاري ومسلم وغيرهما على رواية « لا تخمروا رأسه » واختلف في تخمير الوجه ، وقالوا : رواية النهي عنه غير محفوظة ، وعدم تخميره أولى ، خروجاً من الخلاف .

(٣) في بدنه ، أو بعضه ، بما عمل على قدره ، إجماعاً ، قل ، أو كثر ، من قميص ، وعمامة ، وسراويل ، وبرنس ، ونحوها ، ولو درعا منسوجاً ، أو لبداً معقوداً ، ونحوه مما يعمل على شيء من البدن .

وفي الإنصاف : ما عمل على قدر العضو إجماعاً ، وكالخفين ، والقفازين ، ولو غير معتاد ، كجورب في كف ، وخف في رأس ، وكران ، لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل : ما يلبس المحرم ؟ قال « لا يلبس القميص ، ولا =

وإليه الإشارة بقوله (وإن لبس ذكر مخيطاً فدى)[1]

= العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين » الحديث ، قال الترمذي وغيره : والعمل عليه عند أهل العلم .

فيلحق بالقميص الجبة ، والدراعة ونحوها ، وبالعمامة كل ملاصق ، أو ساتر معتاد ، وبالسراويل التبان ، وما في معناه ، سواء كان مخيطاً ، أو درعاً منسوجاً ، أو لبداً معقوداً ، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره ، لظاهر الآية والخبر ، ولأنه استمتاع ، فاعتبر فيه مجرد الفعل ، كالوطء في الفرج ، وهو مذهب الشافعي .

وقال شيخ الإسلام وغيره : النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص ، والبرنس ، والسراويل ، والخف ، والعمامة ، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس فهو ذريعة ، في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فما كان في معنى القميص فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص ، بكم ولا بغير كم ، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليماً أو مخروقاً ، وكذلك لا يلبس الجبة ، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ، وكذلك الدرع الذي يسمى « عرق جبن » يعني الفنيلة ، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة .

وأما إذا طرح القباء على كتفيه ، من غير إدخال يديه ، ففيه نزاع ، وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس المخيط ، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل ، كالتبان ونحوه .

(١) عالم بالتحريم ، ذاكر لإحرامه ، مستديم لبسه فوق المعتاد في خلعه ، وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل دون المرأة ، واتفقوا على جواز ستر بدنه بغير المخيط .

ولا يعقد عليه رداءً ولا غيره[1] إلا إزاره[2] ومنطقة وهمياناً فيهما نفقة ، مع حاجة لعقد[3] .

---

(١) كمنطقة ، وهميان ، لقول ابن عمر : ولا يعقد عليه شيئاً . رواه النسائي ، ويباح الهميان ، قال ابن عبد البر : أجازه فقهاء الأمصار ، متقدموهم ومتأخروهم ، وليس له أن يجعل لذلك زراً وعروة ، ولا يخله بشوك ، أو إبرة ، أو خيط ، ولا يغرز أطرافه في إزاره ، وقال الشيخ : والرداء لا يحتاج إلى عقده ، فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حينئذ ، وهل المنع من عقده منع كراهة ، أو تحريم ؟ فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل ، إلا ما نقل عن ابن عمر ، واختلف متبعوه فيه .

(٢) أي فله عقده ، لحاجة ستر عورته فأبيح ، كاللباس للمرأة ، قال في الإنصاف : إذا لم يثبت إلا بالعقد فله بلا نزاع .

(٣) أي وإلا منطقة وهمياناً جعل فيهما نفقة ، فله عقدهما إذا لم تثبت المنطقة والهميان إلا بالعقد ، لقول عائشة : أوثق عليك نفقتك . وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه ، ورفعه بعضهم ، ولأن الحاجة تدعو إلى عقدهما ، فجاز كعقد الإزار ، فإن ثبت بغير عقد أو بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة ، وجوز الشيخ عقده مطلقاً ، لأنه ليس بلبس مخيط ، ولا في معناه ، وكذا السيف والسلاح ، فلا يكره « والمنطقة » — بكسر الميم ، وفتح الطاء — كل ما شددت به وسطك « والهميان » بكسر الهاء ، معرب ، يشبه تكة السراويل ، توضع فيه الدراهم والدنانير ، ويشد على الحقو ، ويجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما ، إذا لم يعقده ، قال أحمد — في محرم حزم عمامته على وسطه — : لا يعقدها ، ويدخل بعضها في بعض وقاله الشيخ وغيره : قال طاووس : فعله ابن عمر ، وقيل : لا بأس احتياطاً للنفقة ، ويتقلد بسيف لحاجة وفاقاً ، لقصة الحديبية .

وإن لم يجد نعلين لبس خفين [١] أو لم يجد إزاراً لبس سراويل ، إلى أن يجد ، ولا فدية [٢] .

---

(١) ونحوهما من ران وسرموزة ، وزربول ، إلى أن يجد ، ولا فدية ، سواء احتاج إلى لبس أولا ، بأن يمكنه المشي حافياً ، أولا يحتاج إلى شيء ، لأن الرخصة في ذلك لمظنة المشقة ، فلا تعتبر حقيقتها كالمشقة في السفر ، وفي المنتهى : ويحرم قطعهما ، ونص عليه أحمد ، وقال : هو إفساد ، واحتج الموفق وغيره بالنهي عن إضاعة المال ، وهذا هو المختار ، عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر ، فإنه لم يأمر فيهما بقطع ، بل ثبت عن ابن عباس أنه قال : لم يقل : ليقطعهما . ولو كان القطع واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الجمع العظيم .

قال الشيخ : فإن لم يجد نعلين لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ، ثم رخص في ذلك في عرفات ، في لبس الخفين ، لمن لم يجد نعلين ، وإنما رخص في المقطوع أولاً ، لأنه يصير بالقطع كالنعلين ، وهذا أحسن من ادعاء النسخ ، قال : ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين ، مثل الخف المكعب ، والجمجم ، والمداس ونحو ذلك ، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما ، وإذا لم يجد نعلين ، ولا ما يقوم مقامهما ، مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك ، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه ، هذا أصح قولي العلماء .

(٢) فإذا وجد إزاراً نزع السراويل ولبسه ، لخبر ابن عباس : سمعته يخطب بعرفات يقول « السراويل لمن لم يجد الإزار » متفق عليه ، قال الشيخ : وإن لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه ، هذا أصح قولي العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، كما رواه ابن عباس ، وكذا يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزارا والرداء ، فله أن يلتحف بالقباء والجبة ، والقميص ، ونحو ذلك ، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ، ويلبسه =

(الخامس » الطيب[1] وقد ذكره بقوله (وإن طيب) محرم (بدنه أو ثوبه) أو شيئاً منهما[2] أو استعمله في أكل أو شرب[3] .

= مقلوباً ، يجعل أسفله أعلاه ، ويتغطى باللحاف وغيره ، ولكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة اه ، وإن اتزر بقميص فلا بأس ، ولا يجوز لبسه ولو عدم الإزار اتفاقاً ، لأنه يمكن أن يتزر به « وسراويل » أعجمي مفرد معرب ، ممنوع من الصرف وجهاً واحداً ، لشبهه بمفاعيل .

(١) يعني من محظورات الإحرام ، فيحرم على المحرم إجماعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته « ولا تحنطوه » متفق عليهما ، ولمسلم « ولا تمسوه بطيب » ولأبي داود والترمذي وغيرهما ؛ قال رجل : من الحاج يا رسول الله ؟ قال « الشعث التفل » والحكمة أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجمع همه لمقاصد الآخرة ، ولكونه من أسباب دواعي الوطء ، فتحريمه من باب سد الذرائع .

(٢) فدى ، لأنه يعد متطيباً بواحد منهما ، ولو من غيره بإذنه ، أو سكت ولم ينهه ، ويحرم عليه لبس ما صبغ بزعفران ، أو ورس ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران » ولبس ما غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه ، والجلوس والنوم عليه ، فإن فرش فوق الطيب ثوباً صفيقاً ، يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا ، وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته مهما أمكن ، من الماء وغيره من المائعات ، وإلا فمن الجامدات ، كحكه بخرقة وتراب ، وله غسله بنفسه ، ولا شيء عليه ، لملاقاة الطيب ببدنه والأفضل الإستعانة على غسله بحلال .

(٣) يظهر فيه طعمه أو ريحه فدى ، لأن الطعم مستلزم الرائحة ، والرائحة هي المقصود منه ، ولو مطبوخاً أو مسته النار ، قال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه ، =

(أو ادهن) أو اكتحل ، أو استعط (بمطيب[1] أو شم) قصداً (طيباً[2] أو تبخر بعود ونحوه)[3] .

= لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه ، حتى ولو ذهبت رائحته ، وبقي طعمه ، لبقاء المقصود منه ؛ فمن فعل شيئاً من ذلك فدى ، لفعل ما حرم بالإحرام ، فإن بقي اللون فقط فلا بأس بأكله ، ومذهب أبي حنيفة ومالك : لا فدية .

(١) أثم وفدى ، لأنه استعمال للطيب ، أشبه شمه .

(٢) كمسك ، وكافور ، وعنبر ، وغالية ، وماء ورد ، وزعفران ونحوها مما يأتي ونحوه ، أو شم الأدهان المطيبة كدهن ورد ، وبنفسج وخيري ونحوها ، اختاره القاضي ، والموفق وغيرهما ، وصححه غير واحد ، لأنها تقصد رائحتها ، وتتخذ للطيب ، أشبهت ماء الورد ، وقال ابن القيم : تحريم شمه بالقياس ، ولفظ النهي لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه ، يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ، فيمنع منه للترفه واللذة اهـ .

وفي رواية : يباح شم الريحان ، والنرجس ، والبنفسج ، والورد ، والبرم ونحوها . قال في المبدع : اختاره أكثر الأصحاب ، وهو قول عثمان ، وابن عباس ، لأنه إذا يبس ذهبت رائحته اهـ . ويحرم الإدهان بها « وقصداً » وقع حالاً ، أي حال كونه قاصداً الشم ، ومفهومه أن الشم إذا لم يكن قصداً لم يكن عليه إثم ولا فدية ، كما صرح به غير واحد .

وقال ابن القيم وغيره : فأما من غير قصد ، أو قصد الإستعلام عند شرائه ، لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه ، ولمشتريه حمله ، وتقليبه إذا لم يمسه ، ولو ظهر ريحه ، لأنه لم يقصد الطيب ، وإن علق الطيب بيده ــ كالسحوق ، والغالية ، وماء الورد ــ فدى .

(٣) كعنبر وند فدى ، لأنها هكذا تستعمل على وجه التطيب .

أو شمه قصداً[1] ولو بخور الكعبة ، أثم و (فدى)[2] ومن الطيب مسك ، وكافور ، وعنبر[3] وزعفران ، وورس[4] وورد ، وبنفسج[5] .

---

(۱) أي شم البخور بعود ونحوه قاصداً الشم فدى ، لأنه قصد للطيب المنهي عنه ، قال الشيخ : ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه ، أو ثيابه ، أو يتعمد لشم الطيب .

(۲) لأنه شمه قاصداً ، أشبه ما لو باشره ، وإن جلس عند عطار ، أو في موضع كقصد الكعبة حال تجميرها ليشم الطيب فشمه ، أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فشمها فدى .

(۳) المسك بكسر الميم ، فارسي معرب ، وهو طيب من دم دابة كالظبي ، يدعى « غزال المسك » وتقدم ، وكانت العرب تسميه المشموم ، « والكافور » نبت طيب ، نوره أبيض ، كنور الأقحويان ، وطيب معروف يؤخذ منه ، أو أخلاط من الطيب ، ويقال : من شجر بجبال الهند والصين ، وتقدم ، « والعنبر » طيب معروف ، قيل : روث دابة بحرية ، والمشموم رجيعها ، أو نبع عين في البحر يكون جماجم ، أو شمع عسل ببلاد الهند ، يجمد وينزل البحر ، وقيل غير ذلك ، وأجوده الأبيض .

(٤) نبات أصفر كالسمسم باليمن ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، يتخذ منه الحمرة للوجه ، نافع للكلف طلاء ، وللبهق شرباً ، والزعفران من الطيب ، وهو هذا الصبغ المعروف وتقدم .

(٥) الورد من كل شجرة نورها ، وقد غلب على نوع الحوجم ، وهو الأحمر المعروف الذي يشم ، واحدته « وردة » ويقال إنه معرب « والبنفسج » بفتح الموحدة والنون ، وسكون الفاء ، وفتح السين ، قيل : معرب ، وهو نبات زهره أزرق ، طيب الرائحة ، ينفع من السعال .

واليِنوفر[1] وياسمين .[2] وبان[3] وماء ورد[4] وإن شمها بلاقصد[5] أَو مس ما لا يعلق كقطع كافور[6] أَو شم فواكه[7] أَو عوداً[8] أَو شيحاً[9] .

---

(١) بلام التعريف ، وفتح المثناة والنون ، وسكون الواو ، وفتح الفاء ؛ ضرب من الرياحين ، طيب الرائحة ، ينبت في المياه الراكدة .

(٢) ويقال « ياسمون » نبات زهره طيب الرائحة ، نوعان ، أبيض ، وأصفر ، يقال : شممت الياسمين .

(٣) شجر معروف ، ينمو ويطول في استواء ، مثل نبات الأثل ، وورقه له هدب كهدب الأثل ، وثمرته تشبه قرون اللوبيا ، واحدته بانة ، ولحب ثمره دهن طيب معروف .

(٤) عصارته ، معروف ، وهو نوع من الطيب ، قال الحافظ : وكل مايتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف .

(٥) فلا فدية ، وتقدم أنه لا يجب عليه سد أنفه ، وأن له حمله ، ولو ظهر ريحه ، لأنه لم يقصد الطيب .

(٦) ومسك غير مسحوق ، وعنبر ، ونحوه ، فلا فدية عليه بذلك بلا نزاع ، لأنه غير مستعمل للطيب .

(٧) من الأترج ، والتفاح ، والسفرجل ، ونحوها ، فلا فدية وفاقاً .

(٨) من غير تبخير وفاقاً ، لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير .

(٩) أو خزامى ، أو قيصوماً ، أو إذخراً ونحوه مما لا يتخذ طيباً وفاقاً ، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب ، كحناء ، وعصفر ، وقرنفل ، ودار صيني ، ونحوه ، « والشيح » بكسر الشين : نبت سهلي من الأمرار ، له رائحة طيبة ، منبته القيعان والرياض ، ترعاه الخيل والنعم .

أو ريحاناً فارسياً[1] أو نماماً[2] أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية .[3] السادس : قتل صيد البر واصطياده[4] .

---

(١) وهو الحبق : نبت طيب الرائحة ؛ معروف بالحجاز ، والشام ، والعراق ، « والريحان » عند العرب هو الآس ، ولا فدية في شمه ، وكذا ماء ريحان ، وفواكه ، وعصفر ، وقرنفل ، ونحوها .

(٢) بفتح النون ، وتخفيف الميم : نبت طيب الرائحة مُدِرّ ، يخرج الجنين الميت والدود ، ويقتل القمل ، وكذا نرجس ، وبرم ، ومرنجوش ، وهو السمق ، وقاله عثمان ، وذكره البخاري قول ابن عباس ، وذكر القاضي أنه يحتمل أن المذهب — رواية واحدة — لا فدية .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ، رواه أحمد ، والترمذي ، وكذا لو ادهن بدهن زيت ، وشيرج ، وسمسم ، ودهن بان ، وساذج ، ونحوها ، قال الشارح : فأما الدهن الذي لا طيب فيه ، فنقل ابن المنذر الإجماع على أن له أن يدهن بدنه بالشحم ، والزيت ، والسمن ، وعنه : لا يدهن رأسه ، لأنه يزيل الشعث . وأجمعوا على إباحته في اليدين ، وقال شيخ الإسلام : وأما الدهن في رأسه وبدنه ، بالزيت والسمن ونحوه ، إذا لم يكن فيه طيب ، ففيه نزاع مشهور ، وتركه أولى ، ولم يحرم الله إزالة الشعث بالإغتسال ، وليس السدر من الطيب في شيء ، وقد أمر به في غسل المحرم .

(٤) أي السادس من محظورات الإحرام قتل صيد البر المأكول ، وذبحه ، عمداً أو خطأ ، وعليه جزاؤه إجماعاً ، لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي : محرمون بالحج أو العمرة ، أو اصطياده إجماعاً لقوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) أي يحرم عليكم الإصطياد من صيد البر ، ما دمتم محرمين ، ويحرم أذاه ولو لم يقتله أو يجرحه ، قال الشيخ : ولايصطاد صيداً برياً ، ولايعين =

وقد أشار إليه بقوله (وإن قتل صيداً مأكولاً ، برياً أصلاً)[1] كحمام وبط ، ولو استأنس[2] بخلاف إبل ، وبقر أهلية ، ولو توحشت[3] (ولو تولد منه) أي من الصيد المذكور[4] (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره[5] .

= على صيد، ولا يذبح صيداً ، ولايصطاد بالحرم صيداً ، وإن كان من الماء كالسمك، على الصحيح ، بل ولا ينفر صيده ، مثل أن يقيمه ليقعد مكانه ، وفي الإنصاف : لو نفر صيداً فتلف أو نقص في حال نفوره ضمنه ، بلا خلاف فيهما اه . فأما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله ، والصيد هو الحيوان الممتنع ، المتوحش بأصل الخلقة .

(١) فعليه جزاؤه إجماعاً ، لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً ، فجزاء مثل ما قتل من النعم) ويعتبر كونه أصلاً لا وصفاً ، فلو تأهل وحشي ضمنه ، لا إن توحش أهلي ، وأما ما ليس بمأكول ، كسباع البهائم ، والمستخبث من الحشرات والطير ، فيباح قتله ، لحديث « خمس فواسق يقتلن » الخ . . ويقاس عليها ما شابهها .

(٢) أي الحمام والبط وهو الأوز ، اعتباراً بأصله ، فيجب فيه الجزاء إجماعاً .

(٣) أي الإبل والبقر ، اعتباراً بأصلهما ، والأصل فيهما الإنسية ، قال أحمد – في بقرة صارت وحشية – : لا شيء فيها ، لأن الأصل فيها الإنسية .

(٤) تغليباً للتحريم ، كما غلبوا تحريم أكله ، ويفديه إذا قتله ، لتحريم قتله ، قال الموفق : هو قول أكثر العلماء .

(٥) فيحرم أكله واصطياده .

أو بين الوحشي وغيره ، تغليباً للحظر[1] (أو تلف) الصيد المذكور (في يده) بمباشرة[2] أو سبب ، كإشارة ، ودلالة ، وإعانة ، ولو بمناولة آلة[3] .

---

(١) وهو الجانب الذي من جهة صيد البر ، والوحشي من دواب البر ما لا يستأنس غالباً ، والجمع الوحوش ، وقال الجوهري : الوحوش حيوان البر .

(٢) فعليه جزاؤه ، لأنه تحت يد عادية ، أشبه ما لو أتلفه ، إذ الواجب إما إرساله ، أو رده على مالكه .

(٣) أو إعارة ليقتله أو ليذبحه ، سواء كان مع الصائد ما يقتله أو يذبحه ، أولا ، لأنه وسيلة إلى الحرام فكان حراماً ، كسائر الوسائل وفاقاً ، لحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي : فأبصرته ثم ركبت ونسيت الرمح . قال : فقلت لهم : ناولوني . فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون . قال : فتناولته فأتيت الحمار فعقرته ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « هل أشار إليه إنسان منكم ، أو أمره بشيء ؟ » قالوا : لا . فعلق الحكم بالإشارة أو الأمر ، وكان أمراً معلوماً ، متقرراً عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قالوا : لا والله ، لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون . فيضمن المحرم الصيد بالدلالة ، والإشارة ، والإعانة ، ونحو ذلك .

قال القاضي : لا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء ، فكذا الإشارة ، والدلالة ، خلافاً لمالك ، والشافعي ، ولأن المحرم قد التزم بالإحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه ، والأمر به ، والدلالة عليه ، والإشارة إليه يزيل الأمن عنه فيحرم ، ولما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالإثاية ، إذا ظبي حاقف في ظل ، فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يريبه أحد من الناس ، حتى يجاوزوه ، وأما الآلة فمقصودة هنا ، بخلاف ما يأتي من : أن من دفع لشخص آلة ، فقتل بها شخصاً ، انفرد =

أَو بجناية دابة هو متصرف فيها (فعليه جزاؤُه)[1] وإِن دل ونحوه محرم محرماً فالجزاء بينهما[2]. ويحرم على المحرم أَكله مما صاده ، أَو كان له أَثر في صيده[3] .

= القاتل بالضمان ، والفرق أن الآدمي لما كان من شأنه الدفع عن نفسه،ولايقدر عليه إلا بمزيد قوة ، تقدمت المباشرة ، فلم يلحق بها السبب ، بخلاف الصيد ، فإن من شأنه أن لا يدفع عن نفسه ، فضعفت المباشرة ، فألحق بها السبب .

(١) سواء كان بيدها ، أو فمها ، لا برجلها أو ذنبها ، وسواء كان راكباً ، أو سائقاً ، أو قائداً ، فلا ضمان عليه ، وإن أمسك صيداً حتى حل ضمنه بتلفه ، لتحريم إمساكه ، وكذا بذبحه ، وكذا إن أمسك صيد حرم ، وخرج به إلى الحل .

(٢) بأن أشار ، أو أعان ، وإن دل ونحوه حلال محرماً على صيد ، فقتله المحرم وحده ، فلا ضمان على الحلال ، لأنه ليس محلاً للضمان ، ويضمنه المحرم كله ، تغليباً للإيجاب ، كشركة نحو سبع ، إلا أن يكون في الحرم ، فيشتركان في الجزاء ، كالمحرمين ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعنهما : على كل واحد جزاء كامل ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وإن جرحه محرم ، ثم قتله حلال ، ضمن المحرم أرش جرحه فقط ، وإن جرحه محرم ، ثم قتله محرم ، فعلى الأول أرش جرحه ، وعلى الثاني تتمته .

(٣) أي يحرم على المحرم ما صاده هو وغيره من المحرمين إجماعاً ، لأنه كالميتة إلا أنه حكي فيه قول للشافعي أنه يباح ، وكذا لو كان له أثر في صيده ، كما لو أعان الصائد بإعارة آلة ، أو مناولة وفاقاً ، كما تقدم ، وإن ذبح المحرم صيداً ، أو قتله فميتة وفاقاً ، ومثله صيد حرم ذبحه محل ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ، ولا يأكل الصيد ، ومن اضطر إليه أبيح له ، بغير خلاف ، لقوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

أَو ذبح أَو صيد لأَجله[1] وماحرم عليه لنحو دلالة ، أَو صيد له ، لا يحرم على محرم غيره[2] .

---

(١) بالبناء للمفعول ، نقله الجماعة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة ، أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال « إنا لم نرده إليك إلا أنا حرم » ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس ، ولأحمد « لحم الصيد للمحرم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » وهو في السنن ، وحسنه الترمذي ، وقال الشافعي : هذا أحسن حديث في هذا الباب ، وأقيس ، والعمل على هذا . وقال عثمان لأصحابه : كلوا . فقالوا : ألا تأكل ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد لأجلي . رواه مالك ، والشافعي ، وعليه الجزاء إن أكل كقتله ، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله ، وإن قتله المحرم ثم أكله ، ضمنه لقتله ، لا لأكله ، لأنه ميتة ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، وصاحبي أبي حنيفة ، ولا يضمنه محرم آخر وفاقاً .

(٢) بالجر صفة لمحرم ، أي غير الدال ، والمعين ، والذي صيد أو ذبح له ، لما سبق ، وكحلال ، وفي خبر أبي قتادة « هو حلال فكلوه » وأكل منه ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، من طرق ، بألفاظ كثيرة ، وأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، وفيه دلالة واضحة على جواز أكل المحرم من صيد الحلال ، إذا لم يصد لأجله ، والحاصل أن ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله ، فلا يجوز للمحرم أكله ، وما لم يصد من أجله ، بل صاده الحلال لنفسه أو لحلال ، لم يحرم على المحرم أكله ، وهذا قول الجمهور ، وقال ابن عبد البر : وعليه تصح الأحاديث ، وإذا حملت عليه لم تختلف ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ، ما وجد إلى استعمالها سبيل ، وقال ابن القيم : وآثار الصحابة في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل ، ولا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال .

ويضمن بيض صيد [١] ولبنه إذا حلبه بقيمته [٢] ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث [٣] وإن أَحرم وبملكه صيد لم يزل [٤] ولا يده الحكمية [٥] .

---

(١) أي يضمن المحرم بيض صيد – أتلفه ، أو نقله إلى مو ضع ففسد – بقيمته ، ولو باض على فراشه فنقله برفق ، لخبر الأنصاري في بيض نعامة ، قال صلى الله عليه وسلم « عليه بكل بيضة صوم يوم ، أو إطعام مسكين » حديث حسن ، وعن عائشة نحوه ، وللشافعي عن ابن مسعود ، وأبي موسى ، نحوه موقوفاً ، ولقول ابن عباس : في بيض النعام قيمته . ولخبر أبي هريرة عند ابن ماجه « في بيض النعامة ثمنه » وقال الوزير : اتفقوا على أن بيض النعام مضمون .

(٢) أي قيمة حليب الصيد مكان الإتلاف وفاقاً ، لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام والأولى « بقيمتهما » إذ العاطف الواو .

(٣) أي لا يملك ابتداء ملكاً تجدد بشراء ، أو هبة ، أو نحوهما ، ولا بوكيله ولا باتهاب ، ولا باصطياد وفاقاً ، لخبر الصعب بن جثامة ، فإنه ليس محلاً للتمليك ، لأن الله حرمه عليه كالخمر ، غير إرث وفاقاً ، لأنه أقوى من غيره ، ولا فعل منه ، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي ، والمجنون ، ومثله لو أصدقها وهو حلال صيدا ، ثم طلق قبل الدخول ، عاد إليه نصفه ، قال الشيخ : ولا يصيد صيداً برياً ، ولا يتملكه بشراء ، ولا اتهاب ، ولا غير ذلك اهـ . فإن أخذه بأحد هذه الأسباب الممنوع منها ثم تلف ، فعليه جزاؤه ، لعموم الآية .

(٤) بضم الزاي أي لم يزل ملكه عنه ، لقوة الإستدامة .

(٥) بأن يكون الصيد في ملكه ، ولا يكون معه ، أو بيده ، بل في بلده ، مودعاً عند غيره ، بحيث لا يشاهده ، أو في يد نائبه الغائب عنه ، ونحو ذلك ، ولا يضمنه ، لأنه لم يفعل في الصيد فعلا فيلزمه شيء ، كما لو كان في ملك غيره ، والياء مشددة ياء النسب ، والتاء للتأنيث ، لأنها صفة لليد ، أي اليد الحكمية .

بل تزال يده المشاهدة بإرساله [١] (ولا يحرم) بإحرام أو حرم (حيوان إنسي)[٢] كالدجاج ، وبهيمة الأنعام [٣] لأنه ليس بصيد[٤] وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه بالحرم[٥] .

---

(١) إلى موضع يمتنع فيه ، وتخليته ، وهو مذهب أبي حنيفة ، « والمشاهدة » بفتح الهاء ، اسم مفعول من شوهد ، مثل ما إذا كان في قبضته ، أو خيمته ، أو رحله ، أو قفصه ، أو مربوطاً بحبل معه ، لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه ، وقال مالك ، والشافعي : لا يلزمه إرساله ، لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه ، ولأنه إنما نهى عن فعله في الصيد ، ولم يفعل ، بخلاف المشاهدة ، فإنه فعل الإمساك ، وفرق أحمد بين اليد الحكمية والمشاهدة ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد القولين للشافعي .

ومن أمسكه في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه إرساله ، فإن أتلفه ضمنه كمحرم ، وفاقاً لأبي حنيفة ، وفي الفروع : يتوجه : لا يلزمه . ونظر قياسه على صيد الحرم ، وإن أمسكه في الحرم ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه إرساله ، فإن تلف في يده ضمنه ، ولا ضمان على مرسله من يده قهراً ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، وصاحبي أبي حنيفة ، لأنه واجب في هذه الحالة ، بخلاف أخذه في حال الإحرام ، فإنه لم يملكه ، فلا يضمنه مرسله إجماعاً .

(٢) إجماعاً ، والإعتبار في أهلي ووحشي بأصله وفاقاً .

(٣) الإبل ، والبقر ، والغنم .

(٤) ولو توحش ، وتقدم أن الإعتبار بالأصل .

(٥) كما هو مستفيض مشهور ، وقال « أفضل الحج العج والثج » والثج : إرسال الدماء بالذبح والنحر « والبدن » بضم الموحدة ، جمع بدنة بفتحها ، وفدى عن نسائه بالبقر ، وذبح البقر والغنم ، ونحر الإبل بالحرم ، مما لا نزاع فيه .

(ولا) يحرم (صيد البحر) إن لم يكن بالحرم[1] لقوله تعالى (أُحل لكم صيد البحر وطعامه)[2] وطير الماء بري[3] (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأَكل)[4] كالأسد ، والنمر ، والكلب[5] .

---

(١) إجماعاً ، والبحر جميع المياه المالحة والحلوة والأنهار ، والآبار ، والعيون وفاقاً ، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء ، فلا خلاف فيه ، وإن كان مما يعيش فيهما ، كالسلحفاة ، والسرطان ، فإن كان بالحرم حرم صيده ، جزم به غير واحد ، وصححه في التصحيح وغيره ، والشارح ، والشيخ ، وغيرهما ، لأن التحريم فيه للمكان ، ولا جزاء فيه .

(٢) « صيده » ما يصاد منه طرياً « وطعامه » ما يتزود منه مليحاً يابساً .

(٣) لأنه يبيض ويفرخ في البر ، فيحرم على محرم صيده ، وفيه الجزاء ، في قول عامة أهل العلم ، وقال الشارح : لا نعلم فيه مخالفاً إلا عطاء .

(٤) وهو ثلاثة أقسام .

(٥) والفهد ، وما في معناه ، مما فيه أذى للناس ، لأنها أشد ضرراً من الفواسق ، وكالبازي ، والصقر ، والشاهين ، والعقاب ، والحشرات المؤذية ، والزنبور ، والبق ، والبعوض ، والبراغيث ، والقسم الثاني الفواسق ، وهي الحدأة ، والغراب الأبقع ، وغراب البين ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والثالث ما لا يؤذي بطبعه كالرخم ، والبوم ، والديدان ، ولا جزاء في ذلك ، واستحبه بعضهم ، وقيل : يكره . جزم به في المحرر وغيره .

ويكره قتل النمر ونحوه ، إلا من أذية شديدة ، وقيل : يحرم . قال ابن كثير وغيره : وعليه الجمهور وحكى الوزير اتفاقهم على أنه لا يجوز أن يقتل المحرم الصيد على الإطلاق ، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ، ولا يصيده ، ولا يدل عليه حلالاً ، ولا محرماً ، ولا يشير إليه ، ويكره قتل ما لا يضر ، كنمل ، وهدهد ، إلا من أذى .

إلا المتولد كما تقدم[1] (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعاً عن نفسه ، أو ماله[2] سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أولا[3] لأنه التحق بالمؤذيات ، فصار كالكلب العقور[4] ويسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي[5] .

---

(١) قريباً في قوله : تولد منه ومن غيره ، تغليباً للحظر .

(٢) فعن نفسه خشية تلفها ، أو مضرة كجرحه ، ولا يضمنه وفاقاً ، أو ماله ، خشية تلفه ، أو تلف بعض حيواناته ، ولا يضمنه أيضاً ، لأنه قتله لدفع شره ، وقد أذن الشارع في قتل الفواسق ، لدفع أذى متوهم ، فالمتحقق أولى ، وكذا لو تلف بتخليصه من سبع ، أوشبكة ونحوها ليطلقه ، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك ، لم يضمنه وفاقاً ، كقتله لحاجة أكله وفاقاً ، وظاهر كلامه أنه لو دفع عن غير نفسه ، مما يجوز له الدفع عنه ، أنه يضمنه ، وليس كذلك ، بل هو كالصائل عليه ، والصائل عليه : هو القاصد الوثوب عليه .

(٣) أي أو لم يخش التلف أو الضرر بجرحه ونحوه ، قال الوزير : اتفقوا على أنه إذا عدا السبع على المحرم ، فقتله المحرم ، فلا ضمان عليه ، وإن قتله ابتداء فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا ضمان عليه .

(٤) وليس المحرم صيداً حقيقة ، وفي الصحيحين « خمس فواسق ، يقتلن في الحل والحرم » .

(٥) فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث ، والمراد غير الحربي ، وما سوى الآدمي من كل مؤذ يستحب قتله ، عدا عليه ، أو لم يعد ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وكذا روي عن أبي حنيفة : العقور وغير العقور ، والمستأنس ، والمستوحش منهما سواء ، والفأرة الوحشية ، والأهلية ، والإطلاق يقتضي ذلك ، سواء كان بالحرم أو لا ، وجده دنا منه أولا ، محرماً كان أو غير محرم ، آذى بالفعل أولا . =

ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه[1] ولو برميه[2] ولاجزاءَ فيه[3] لا براغيث ، وقراد ، ونحوهما[4] .

= قال الشيخ وغيره : وللمحرم وغيره أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور ؛ وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » وكذلك ما يتعرض له من الدواب ، فينهى عن قتله وإن كان في نفسه محرماً ، كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه ، في أظهر قولي العلماء ، واختار أنه لا يجوز قتل نحل ، ولو بأخذ كل عسله ، وقال هو وغيره : إن لم يندفع ضرر نمل إلا بقتله جاز .

(١) لأنه يترفه بإزالته ، كإزالة الشعر ، وصئبانه بيضه ، وحكاه الوزير اتفاقاً ، ومفهومه أنه لا يحرم بغير إحرام ، قال في المبدع : بغير خلاف . لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية ، فأبيح في الحرم كغيره .

(٢) وفي « مغني ذوي الأفهام » : يكره رميه حياً ؛ وصرح في الإقناع بحرمة رميه مقتولاً في المسجد .

(٣) أي في قمل وصئبانه إذا قتله أو رماه ، لأنه ليس بصيد ، ولا قيمة له ، جزم به الشيخ وغيره .

(٤) كبعوض ، ففي الفروع : قال الصحابة : ولا شيء في بعوض ، وبراغيث ، وقراد ، لأنها ليست بصيد ، ولا متولدة من البدن ، ومؤذية بطبعها ، وقال شيخ الإسلام : وإذا قرصته البراغيث والقمل ، فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها . ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها . وقال أيضاً : إن قرصه ذلك قتله مجاناً ، وإلا فلا يقتله ، وقال غير واحد : لم يحرم الله قتله ، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه ، فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه اهـ. ولا يكره أن يقرد بعيره ، روي عن ابن=

ويضمن جراد بقيمته[1] ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي[2] وكذا لو اضطر إلى أكل صيد ، فله ذبحه وأكله[3] كمن بالحرم[4] .

= عمر وغيره، كسائر المؤذي ، ولا يقتل بنار قمل ، ولا نمل ، ولا برغوث ، ولا غيرها ، وصحح في الفروع التحريم . ولا يكره إذا لم يزل ضرره إلا بذلك .

(١) يضمن بالبناء للمفعول ، « وجراد » اسم جنس ، الواحدة منه جرادة ، فإذا تلف بمباشرة أو سبب ضمن ، لأنه بري ، يشاهد طيرانه في البر ، وهذا مذهب الشافعي ، وذكره الموفق قول أكثر العلماء ، لأنه طير في البر ، وقال عمر لكعب – لما حكم في جرادة بدرهم – : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة . وقال مرة : قبضة من طعام . وعند الحنفية: يتصدق بما شاء . وقال مالك : عليه جزاؤه .

وعنه : يتصدق بتمرة عن جرادة ، قال القاضي : هذه الرواية تقويم ، لا تقدير ، فتكون المسألة رواية واحدة وقيل : يضمن حتى لو انفرش في طريقه بمشيه فقتله ، وأن مثله دابته المتصرف فيها ، وقيل : لا لأنه اضطره إلى إتلافه كصائل ، وعنه : لا ضمان في الجراد . لما رواه الترمذي عن أبي هريرة : استقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كلوه فإنه من صيد البحر » قال : وقد رخص فيه قوم من أهل العلم . وعن أبي سعيد أن كعباً أفتى بأخذه وأكله .

(٢) لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ففدية) الآية ، وللخبر وتقدم ، وظاهره العموم حتى في الوطء إلا أن يقال : إن الكلام في المحظور الغير المفسد ، كما استظهره غير واحد .

(٣) ما لم يجد ميتة وتقدم ، ويفدي لأنه ذبحه لمصلحته .

(٤) أي كمضطر بالحرم ، فله ذبح صيد الحرم وأكله ، لاضطراره إليه .

ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة[1] السابع : عقد النكاح[2] وقد ذكره بقوله (ويحرم عقد نكاح) فلو تزوج المحرم ، أو زوج محرمة[3] أو كان ولياً ، أو وكيلاً في النكاح حرم (ولا يصح)[4] لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً « لا ينكح المحرم ولا ينكح »[5] .

---

(١) أي ولا يباح الصيد الذي ذبحه المحرم المضطر إلى أكله إلا لمن يباح له أكل الميتة ، وهو المضطر .

(٢) أي السابع من محظورات الإحرام عقد النكاح ، قال الوزير وغيره : أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ، ولا لغيره .

(٣) أو غير محرمة ، فلا مفهوم له ، بل المحرمة وغيرها سواء ، يحرم عليه ولا يصح ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، سواء تعمد أولا ، لصريح الخبر ، والآثار الآتية وغيرها ، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه ، فمنع صحة عقده ، ولأنه من دواعيه ، فمنعه الإحرام منه كالطيب ، فيقع فاسداً .

(٤) أي النكاح ، وفاقاً لمالك والشافعي ، والإعتبار بحالة العقد ، لا بحالة الوكالة ، فلو وكل محرم حلالاً ، فعقده بعد أن حل صح ، ولو وكل حلال حلالاً ، فعقده بعد أن أحرم هو أو موكله فيه لم يصح ، ولا يصح أن يقبل له النكاح ، ولو وكله ثم أحرم ، فللوكيل عقده إذا حل ، لزوال المانع .

(٥) « الأول » بفتح الياء وكسر الكاف أي : لايعقد لنفسه «والثاني» بضم الياء وكسر الكاف ، أي : لايتولى العقد لغيره ، وفيه« ولايخطب » ولأبي داود وغيره عن عمر مرفوعاً مثله ، وعن عمر أنه كان يقول : لاينكح المحرم ، ولاينكح ، ولايخطب على نفسه ، ولا على غيره . رواه الشافعي وغيره ، ولأحمد عنه مرفوعاً : أن رجلاً أراد أن يتزوج =

(ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد[1] ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد[2] ويكره للمحرم أن يخطب امرأة[3] كخطبة عقده[4] .

= فنهاه . وما في الصحيحين عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . فقال ابن المسيب ، وأحمد ، وغيرهما : وهِمَ رضي الله عنه .

والصواب مارواه مسلم عن ميمونة : أنه تزوجها وهو حلال . ولأبي داود : بسرِف . ولأحمد والترمذي ، عن أبي رافع : تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت السفير بينهما . وإسناده جيد ، ورواية الحل أولى ، وفيها صاحب القصة ، ولا مطعن فيها ، بل ذكر بعضهم أنها متواترة ، ويوافقها ماسبق ، وابن عباس إذ ذاك صغير .

وروى مالك ، والشافعي ، وغيرهما : أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه ، وعن علي ، وزيد معناه ، رواهما أبو بكر النيسابوري ، وفي المبدع : وعليه عمل الخلفاء . ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه ، وعقد النكاح يراد به الوطء غالباً ، فحرم مبالغة في حسم مواد النكاح عن المحرم .

(١) أي لا فدية عليه في عقد النكاح ، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام ، فلم يجب به فدية ، كشراء صيد فسد عقده لأجل الإحرام .

(٢) فالإحرام الفاسد كالصحيح ، في منع النكاح ، وسائر المحظورات ، لأن حكمه باق في وجوب ما يجب بالإحرام ، فكذلك فيما يحرم به .

(٣) على نفسه أو غيره ، لأن الوسائل لها حكم الغايات .

(٤) أي كما يكره للمحرم أن يقرأ خطبة عقد النكاح بضم الخاء ، وهي قوله « إن الحمدلله نحمده ، ونستعينه . . » الخ لما تقدم في حديث عثمان ، وحرمها ابن عقيل وغيره .

أو حضوره ، أو شهادته فيه[1] (وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته ، صحت بلا كراهة ، لأنه إمساك[2] وكذا شراء أمة للوطء[3] « الثامن » الوطء[4] وإليه الإشارة بقوله (وإن جامع) المحرم ، بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر ، من آدمي أو غيره حرم[5] .

---

(١) بالرفع عطف على المصدر المتسبك من « أن » ومدخولها أي : ويكره حضور المحرم عقد النكاح ، أو شهادته فيه ، من محلين ، لا من محرمين لأن شهادته في الفاسد حرام مطلقاً ، وما روي « ولا يشهد » فلا يصح ، قاله في المبدع .

(٢) ولأنها مباحة قبل الرجعة ، فلا إحلال ، واختاره الخرقي وجماعة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وروى المنع جماعة ، ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح.

(٣) وغيره ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه ليس بعقد نكاح ، لورود العقد على منفعة البضع وغيره ، بخلاف عقد النكاح ، فإنه على البضع خاصة ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله ، كشراء الصيد .

(٤) أي الثامن من محظورات الإحرام الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً ، والمراد الموجب للغسل ، فإن كان بحائل لم يفسد .

(٥) أي وإن جامع المحرم ، بأن غيب حشفته الأصلية ، وإنما ترك التقييد بذلك لتعريفها باللام المفيد لذلك ، « في قبل » أصلي ، وتقييده بذلك أولى ، « أو دبر » من آدمي ، حي أو ميت ، أو غير الآدمي ، لوجوب الحد والغسل ، قال الشيخ : ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، ولا يطأ شيئاً ، سواء كان امرأة ، أو غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ، ولا مس بيد ، ولا نظر بشهوة اهـ. والحكمة أن يبعد عن ملاذ الدنيا وشهواتها ، ويجمع همه لمقاصد الآخرة .

لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) قال ابن عباس : هو الجماع[1] وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما)[2] ولو بعد الوقوف بعرفة[3] ولا فرق بين العامد والساهي[4] لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ، ولم يستفصل[5] .

---

(١) أي الرفث المذكور في الآية هو الجماع ، لقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يعني الجماع وقال الشيخ : الرفث اسم للجماع قولاً وعملاً .

(٢) وحكاه ابن المنذر والوزير وغيرهما إجماع العلماء ، وأنه لا يفسد النسك إلا به ، أنزل أو لم ينزل ، وقال الشيخ : ليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث ، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق ، وقال : فإن جامع فسد حجه ، وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب ، فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج ، عند أحد من الأئمة المشهورين اهـ. والتحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ، رمي وطواف ، وحلق ، ويأتي .

(٣) وهذا مذهب مالك والشافعي ، لأنه صادف إحراماً تاماً ، كقبل الوقوف « ولو » إشارة إلى خلاف أبي حنيفة ، وحديث « من وقف بعرفة تم حجه » أي قارب ، وأمن فواته ، وذكر أبو بكر في السنة : أن من وطيء في الحج قبل الطواف فسد حجه ، وحمله بعضهم على ما قبل التحلل .

(٤) هذا المذهب المشهور ، وقول جمهور العلماء .

(٥) وهو ابن عمر رضي الله عنهما ، وعليه بدنة ، لقول ابن عباس : أهد ناقة ؛ وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ولو كان قارناً فدم واحد ، وفاقاً لهما أيضاً ، وعنه : لا يفسد حج الناسي ، والجاهل ، والمكره ، ونحوهم ، وهو جديد قولي الشافعي ، واختاره صاحب الفائق ، والشيخ ، وغيرهما وأنه لا شيء عليه ، ولما =

(ويمضيان فيه) أي يجب على الواطىء والموطوءة المضي في النسك الفاسد[1] ولا يخرجان منه بالوطء[2] روي عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عباس[3] فحكمه كالإحرام الصحيح[4] .

= حكى الأقوال في المجامع في رمضان ناسياً أوجاهلاً ، ورجح أن لا قضاء عليه ، ولا كفارة ، لما قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ، قال : وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات ، لا ناسياً ، ولا مخطئاً ، لا الجماع ولا غيره ، وهو أظهر قولي الشافعي . قال في : الفروع وهو متجه .

(١) إجماعاً ، حجاً كان أو عمرة .

(٢) حكاه الوزير وغيره إجماعاً ، وقال : اتفقوا على أنه إذا أفسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد ، ومعنى ذلك أنه متى أتى بمحظور من محظورات الإحرام ، فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ، ويمضي في فاسده ، ويلزمه ذلك ، ثم يقضي فيما بعد ، لكن إن حل من أفسد حجه لإحصار ، ثم زال وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام ، قال جماعة : وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة . وقيل للقاضي : لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام واحد ، ولا يجوز إجماعاً .

(٣) فأثر عمر ، وعلي ، وأبي ، هريرة رواه مالك ، والبيهقي ، وسعيد ابن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ، وأثر ابن عباس رواه البيهقي وغيره .

(٤) في فعل ما يفعل بعد الإفساد ، كما كان يفعل قبله ، من الوقوف وغيره ، وفي اجتناب ما يجتنب قبل الإفساد من الوطء وغيره ، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده ، نقله الجماعة ، وذكره القاضي وغيره عن جماعة من الفقهاء .

لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)[1] (ويقضيانه) وجوباً (ثاني عام)[2] روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو[3] .

---

(١) ووجه الدلالة ما يفصح به عموم الآية ، وقد روي مرفوعاً أنه أمر المجامع بذلك ، ولأنه معنى يجب به القضاء ، فلم يخرج منه كالفوات .

(٢) أي بعد حجة الإسلام على الفور ، إن كان ما أفسداه حجاً واجباً فبلا نزاع في وجوب القضاء ، وكذا لو كان نذراً أو نفلاً ، لأنه لزم بالدخول فيه ، ولأن الصحابة لم يستفصلوا ، قال الوزير وغيره : اتفقوا على أن عليهما القضاء ، سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً ، أوكانت مطاوعة أو مكرهة ، واتفقوا على أنه إذا وطيء في العمرة أفسدها وعليه القضاء .

(٣) بسند جيد ، أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو ، فسأله عن محرم واقع امرأته ، فأشار إلى عبدالله بن عمر ، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك . فقال الرجل: أفأقعد ؟ قال : لا ، بل تخرج مع الناس ، وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت الحج قابلاً ، فحج وأهد . فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله . فقال شعيب : فذهبت معه ، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قالا . ونحوه عند أحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، وغيرهم ، ورواه الأثرم وزاد : وحلا إذا حلوا ، فإذا كان العام المقبل ، فاحجج أنت وامرأتك ، وأهديا هدياً ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتما .

وفي حاشية المقنع : لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب ، أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما « أتما =

وغير المكلف يقضي بعد تكليفه ، وحجة الإسلام ، فوراً[1] من حيث أَحرم أَولاً إن كان قبل ميقات ، وإلا فمنه[2] وسن تفرقهما في قضاءٍ ، من موضع وطء ، إلى أَن يحلا[3] .

= حجكما ، ثم ارجعا ، وعليكما حجة أخرى من قابل ، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها ، فأحرما وتفرقا ، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه ، ثم أتما مناسككما وأهديا » والمذهب لا يسقط الدم ، وهو مذهب مالك ، والشافعي .

(١) أي يقضي غير المكلف – بعد تكليفه ، وبعد حجة الإسلام – ما أفسده فوراً ، لأن الحج الأصلي يجب على الفور ، فهذا أولى ، لأنه قد تعين عليه بالدخول فيه .

(٢) أي يقضي من حيث أحرم ، وهو الموضع الذي أحرم منه بما فسد ، إن كان ما أحرم منه قبل ميقات ، وإن لم يكن أحرم إلا من الميقات لم يلزمه إلا منه ، وفاقاً للشافعي ، لما سبق من السنة ، ولأن القضاء بصفة الأداء ، وعند أبي حنيفة ومالك : من الميقات ، لأنه المعهود ، ولكراهة تقدم الإحرام . وفي الإنصاف : ويحرمان من الميقات بلا نزاع .

(٣) أي يحل الواطيء والموطوءة من الإحرام ، وفاقاً للشافعي ، لقوله « أتما حجكما ، ثم ارجعا ، وعليكما حجة أخرى من قابل ، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه ، فأحرما وتفرقا ، ولا يؤاكل أحدكما صاحبه ، ثم أتما نسككما وأهديا » وإن ضعفه بعضهم ، فقد عضدته الآثار عن الصحابة ، وروى الأثرم عن ابن عمر ، وابن عباس معناه ، وعنه : من حيث يحرمان . وفاقاً لمالك وزفر ، لأن التفريق خوف المحظور ، فجميع الإحرام سواء ، ويحصل التفرق بحيث لا يركب معها على بعير ، ولا يجلس معها في خباء ، وما أشبه ذلك ، بل يكون قريباً منها ، يراعي أحوالها ، لأنه محرمها ، وعلم منه أن الواطىء يصلح محرماً لها في حجة القضاء ، ومن أفسد القضاء قضى الواجب ، لا القضاء وفاقاً .

والوطء بعد التحلل الأَول لا يفسد النسك[1] وعليه شاة[2] ولا فدية على مكرهة[3] ونفقة حجة قضائها عليه ، لأَنه المفسد لنسكها[4] التاسع : المباشرة دون الفرج[5] وذكرها بقوله (وتحرم المباشرة) أَي مباشرة الرجل المرأَة[6] (فإِن فعل) أَي باشرها (فأَنزل لم يفسد حجه)[7] .

---

(١) وفاقاً لقوله « الحج عرفة » بل يفسد الإحرام .

(٢) فدية لفعله المحظور في الإحرام . وأما العمرة فكالحج ، يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي ، لا بعده ، وقبل حلق ، ويجب المضي في فاسدها ، والقضاء فوراً كالحج ، والدم شاة كما في الإقناع وغيره .

(٣) نص عليه ، كالصوم ، والمطاوعة كالرجل ، لوجود الجماع منها ، بدليل الحد ، والإشتراك في السبب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، ولما تقدم من الأخبار .

(٤) أي نفقة حجة قضاء المكرهة على الزوج ، لأنه هو المفسد لنسكها ، فكانت عليه نفقتها ، كنفقة نسكه ، ولو طلقها ، أو تزوجت بعد طلاقها . وإن كانت مطاوعة فعليها بلا نزاع ، لقول ابن عمر : وأهديا هدياً ، وقول ابن عباس : أهد ناقة ، ولتهد ناقة .

(٥) أي فيما دون الفرج بوطء في غيره ، ولو تقبيل أو لمس أو نظر ، لشهوة وفاقاً .

(٦) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم ، فكان حراماً . وقال الجوهري وغيره : مباشرة المرأة ملامستها .

(٧) لعدم الدليل ، ولأنه استمتاع ، لم يجب بنوعه الحد ، فلم يفسده ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

كما لو لم ينزل[1] ولا يصح قياسها على الوطء ، لأنه يجب به الحد دونها[2] (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة ، أو قبلة ، أو تكرار نظر ، أو لمس لشهوة[3] .

---

(١) قال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه إذا وطيء فيما دون الفرج – فلم ينزل ، وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة – أن عليه دماً ، ولا يفسد حجه ، وقال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً ، وكذا لو لم يكن الإنزال لشهوة ، والفرق بين الحج والصوم : أنه يفسده كل واحد من محظوراته ، بخلاف الحج ، فلايفسده إلا الجماع ، والرفث مختلف فيه ، فلم نقل بجميع ما فسر به ، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال .

(٢) أي المباشرة ، فلم يفسد بها الحج ، كما أنه لا يجب بها الحد .

(٣) لأنها مباشرة ، اقترن بها الإنزال ، فأوجبت الفدية ، كما لو وطيء في الفرج . والبدنة والبدن : يختص بالإبل ، وهو قول الجمهور ، من المفسرين وغيرهم، بل إطلاقها على البعير إجماع .

وسميت بدنة لعظم بدنها وضخامتها ، يقال : بدن الرجل بدناً وبدانة . إذا ضخم ، وإطلاق البدنة على البقرة على الأصح ، لأنها تطلق عليها شرعاً ، وإذا أطلقت في كتب الفقه ، فالمراد بها البعير ، ذكراً كان أو أنثى .

ويشترط عند الجمهور في جزاء الصيد ونحوه : أن تكون قد دخلت في السنة السادسة ، وأن تكون بصفة ما يجزىء في الأضحية ، وعنه : شاة وفاقاً ، إلا في تكرار النظر ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا شيء عليه . وتكرار الفكر من غير خروج مني ولا مذي ، لا يجب به شيء إجماعاً ، لقوله « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تكلم » متفق عليه . ولأنه دون النظر ، وإن أمذى بنظر من غير تكرار ، لم يجب عليه شيء .

أَو أَمنى باستمناء ، قياساً على بدنة الوطء[1] ، وإن لم ينزل فشاة ، كفدية أَذى[2] وخطأً في ذلك كعمد[3] وامرأَة مع شهوة كرجل في ذلك[4] (لكن يحرم) بعد أَن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أَي ليطوف طواف الزيارة محرماً[5] وظاهر كلامه : أَن هذا في المباشرة دون الفرج ، إذا أَنزل ، وهو غير متجه ، لأَنه لم يفسد إحرامه ، حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات ، غير الوطء ، هذا مقتضى كلامه في الإِقناع كالمنتهى والمقنع ، والتنقيح ، والإِنصاف ، والمبدع وغيرها ، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأَول[6] .

(١) أي وعليه بدنة إن أمنى باستمناء ، قياساً على وجوب بدنة عليه بالوطء ، وقال الوزير وغيره : إذا لم يفسد حجه ، فمذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي : عليه شاة .

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، ويخير بين الدم والصيام والإطعام ، وقال الشافعي : لا شيء عليه .

(٣) أي وخطأ في مباشرة دون الفرج في التحريم ، ووجوب الدم كعمد ، وهو مذهب الجمهور .

(٤) إن باشرت أو قبلت .

(٥) أي للزيارة ، سمي بذلك ، لأنهم يزورونها من منى ، ومقتضاه : أنه لو طاف قبل الوطء لا إحرام عليه ، وجزم به في المغني .

(٦) يعني الإحرام من الحل .

إلا أَن يكون على وجه الإحتياط ، مراعاة للقول بالإفساد[1] (وإحرام المرأَة) فيما تقدم (كالرجل[2] إلا في اللباس) أَي لباس المخيط ، فلا يحرم عليها[3] ولا تغطية الرأْس[4] (وتجتنب البرقع والقفازين)[5] لقوله عليه السلام « لاتنتقب المرأَة ، ولا تلبس القفازين » رواه البخاري وغيره[6] .

---

(١) فهو متجه ، من هذه الحيثية .

(٢) فيحرم عليها ما يحرم على الرجل ، من إزالة الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب ، وقتل الصيد ، وغير ذلك مما تقدم ، لدخولها في عموم الخطاب .

(٣) إجماعاً ، حكاه ابن المنذر وغيره ، لحاجتها إلى الستر ، وكعقد الإزار للرجل.

(٤) ولا تظليل محمل ولا غيره ، إجماعاً للخبر ، وحاجة الستر .

(٥) بلا خلاف يعتد به « والبرقع » – بضم الباء وسكون الراء وضم القاف – لباس تغطي به المرأة وجهها ، فيه نقبان على العينين ، تنظر المرأة منهما « والقفّازَين » بالضم والتشديد .

(٦) وقال ابن المنذر : كراهية البرقع ثابتة عن سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس وعائشة ، ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وتحريم القفازين هو مذهب مالك وغيره ، قال ابن القيم : وخالف فيه أبو حنيفة ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالإتباع اهـ ؛ وكالنقاب ، وكالرجل وفاقاً وقال الشيخ : نهاها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تنتقب أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس القميص ونحوه ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب ، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، لأنه كالنقاب . =

والقفازان : شيءٌ يعمل لليدين ، يدخلان فيه ، يسترهما من الحر[1] كما يعمل للبزاة[2] ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما[3] (و) تجتنب (تغطية وجهها) أيضاً[4] لقوله صلى الله عليه وسلم « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها »[5] .

= وقال ابن القيم : نهيه أن تنتقب وتلبس القفازين ، دليل على أن وجهها كبدن الرجل ، لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، لا على ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين .

(١) قاله الشيخ وغيره ، وهو ما تلبسه النساء في أيديهن ، يغطي الأصابع والأكف والساعد . وقال الجوهري : شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها . وفي المطالع : غشاء الأصابع مع الأكف ، معروف ، يكون من الجلد وغيره .

(٢) بضم الموحدة نسبوا لها ، وهم الذين يحملون البزاة ، جمع باز ، ضرب من الصقور ، وكذلك الصقور ، والشواهين ، على أيديهم عند الصيد .

(٣) أي القفازين الذين يعملان لليدين ، ومثلهما لو لفت على يديها خرقة وشدتها على حناء أولا ، كشده على جسده شيئاً ، لا تغطية ذلك منها أو منه ، جزم بذلك في الإقناع وغيره ، ثم قال : وظاهر كلام الأكثر : لا يحرم ، وبلا شد فلا بأس .

(٤) كذا قاله بعض الأصحاب ، وفي الإنصاف : إحرام المرأة في وجهها بلا نزاع .

(٥) كذا أوردوه عفا الله عنهم ، وإنما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفاً ، وقال ابن القيم : ماروي في : « إحرام المرأة في وجهها » لا أصل له ، ولاتقوم به حجة ،ولايترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها . وقال شيخ الإسلام :=

فتضع الثوب فوق رأسها[1] وتسدله على وجهها ، لمرور الرجال قريباً منها[2].

= لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إحرام المرأة في وجهها . وإنما قال هذا القول بعض السلف . وقال ابن القيم : وإنما يحرم ستره بما أعد للعضو ، كالنقاب ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين ، وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف واحد ، في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام .

(١) ويجب عليها تغطية رأسها كله ، ولا يمكنها تغطية جميعه إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس ، فستر الرأس كله أولى ، لأنه آكد ، لوجوب ستره مطلقاً إجماعاً في الجملة ، قال الشيخ : فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها ، وتستظل بالمحمل اهـ . وكذا غير المحمل ، كالهودج والمحفة ، لحاجتها إلى الستر ، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً .

(٢) وفاقاً ، لقول عائشة : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها ، وإنما منعت من البرقع والنقاب ، لأنه معد لستر الوجه ، قال شيخ الإسلام : ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه ، جاز بالإتفاق ، وإن كان يمسه ، فالصحيح أنه يجوز أيضاً .

ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعود ولا بيدها ، ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ، وأزواجه صلى الله عليه وسلم ، يسدلن على وجوههن ، من غير مراعاة المجافاة . وقال : يجوز لها تغطية وجهها بملاصق ، خلا النقاب والبرقع . وقال الموفق: المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، ولو كان شرطاً لبين .

(ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدملج ونحوها[١] ويسن لها خضاب عند إحرام[٢] وكره بعده[٣] وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة[٤] ولها لبس معصفر ، وكحلي[٥] .

---

(١) كالقلادة والخاتم والقرط ، وغير ذلك من الحلي : « والخلخال » : حلية معروفة عند العرب ، تلبس فوق الكعبين ، كالسوار في اليد « والسوار » : هو حلية تلبسه المرأة في زندها أو معصمها « والدملج » : هو المعضد من الحلي وغيره ، يجعل في العضد . قال نافع : كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي ، والمعصفر ، وهن محرمات . رواه الشافعي ، قال المجد : ويلبسن بعد ذلك ما أحببن ، ولا دليل للمنع ، ولا يحرم عليهن لباس زينة ، ما لم تظهر لغير محرم .

(٢) يعني بالحناء وتقدم ، ويستحب في غير الإحرام لزوجة ، لأن فيه زينة ، ويكره لأيم ، لعدم الحاجة ، مع خوف الفتنة ، وأما الرجل ، فلا بأس به ، فيما لا تشبه فيه بالنساء ، ولهما النظر في المرآة ، روي عن ابن عمر وغيره ؛ ولم يرد فيه ما يقتضي المنع منه .

(٣) أي بعد الإحرام ، لأنه من الزينة .

(٤) أي وكره للرجل والمرأة اكتحال بإثمد ، لزينة لا لغيرها ، رواه الشافعي عن ابن عمر ، ولا يكره غير الإثمد ، لأنه لا زينة فيه ، إذا لم يكن مطيباً وإلا حرم .

(٥) المعصفر : ما صبغ بالعصفر وتقدم والـ « كحلي » بالضم : نوع أسود من الثياب ، ولها لبس كل مصبوغ بغير ورس وزعفران ، لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وقال صلى الله عليه وسلم في المحرمة « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر ، أو خز ، أو كحلي » رواه أبو داود . وكانت عائشة وأسماء يحرمان في المعصفر ، ويكره لبسه للرجل في غير إحرام وتقدم ، ففي الإحرام أولى ..

وقطع رائحة كريهة بغير طيب[1] واتجار ، وعمل صنعة ، ما لم يشغلا عن واجب ، أو مستحب[2] وله لبس خاتم[3] ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال[4] .

---

(١) لأنه ليس من المحظورات ، بل مطلوب فعله .

(٢) فإن شغلا عن واجب حرما ، أو مستحب كرها ، قال ابن عباس : كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز ، أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج . رواه البخاري . ولأبي داود عن أبي أمامة قال : كنت رجلاً أكري في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون ، : ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ؟ فقلت : بلى . قال : فإن لك حجاً ؛ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله مثل ما سألتني ، فلم يجبه حتى نزلت (ليس عليكم جناح) الآية . فقرأها عليه ، وقال « لك حج » ونحوه لأحمد وغيره ، وسنده جيد .

(٣) من فضة أو عقيق ونحوهما ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس : لا بأس بالهميان ، والخاتم للمحرم . وله بط جرح ، وختان ، وقطع عضو ، عند الحاجة إليه ، وأن يحتجم ، لأنه لا رفاهية فيه ، وفي الصحيحين أنه احتجم وهو محرم .

(٤) قال تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج) وأجمعوا على أن المراد من (فرض) ههنا : الإيجاب والإلزام ؛ أي أوجب على نفسه بإحرامه حجاً أو عمرة ، فليجتنب الرفث ، وهو الجماع ، كما تقدم . ويطلق على التعريض به ، وعلى الفحش في القول . وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما : الجماع . والجمهور على أن المراد به في الآية : الجماع . ويحرم تعاطي دواعيه ، من المباشرة ، والتقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام . =

وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع[1] .

= وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة « والفسوق » هو المعاصي « لم يفسق » أي لم يأت بسيئة ولا معصية ، وهو في حالة الإحرام أشد وأقبح ، لأنها حالة التضرع ، وهجر المباحات ، والإقبال على طاعة الله ، « والجدال » وهو المماراة فيما لا يعني ، والخصام مع الرفقة ، والمنازعة ، والسباب ، بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الأمور الدينية ، وأما الأمر بالمعروف فواجب . وقال الشيخ : الجدال هو المراء في أمر الحج ، فإن الله قد وضحه وبينه ، وقطع المراء فيه ، كما كانوا في الجاهلية ، يتمارون في أحكامه ، ولم ينه المحرم عن الجدال مطلقاً ، بل قد يكون واجباً أو مستحباً ، وقد يكون محرماً في الحج وغيره .

(١) لا بما لا يعنيه ، والمراد العدم ، لا حقيقة القلة . وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وعنه مرفوعاً « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن ، ولأحمد عن علي مثله . ويستحب للمحرم ، أن يشتغل بالتلبية ، وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل ، ونحو ذلك .

باب الفدية [1]

أَي أَقسامها ، وقدر ما يجب ، والمستحق لأَخذها [2] (يخير بفدية) أَي في فدية (حلق) فوق شعرتين [3] (وتقليم) فوق ظفرين [4] (وتغطية رأْس ، وطيب ، ولبس مخيط ، بين صيام ثلاثة أَيام [5] .

---

(١) مصدر فداه ، يقال : فداه وأفداه : أعطى فداه ، وفدّاه بنفسه . إذا قال : جعلت فداك . والفدية والفداء والفدى : ما يعطى في افتكاك الأسير ، و إنقاذ من هلكة ، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام : إشعار بأن من أتى محظوراً منها ، فكأنه صار في هلكة ، يحتاج إلى إنقاذه منها ، بالفدية التي يعطيها ، استعير هذا الاسم في محظورات الإحرام ، إنقاذاً لمن تلبس بشيء منها ، من تلك الهلكة بالفدية التي يعطيها ، لعظم شأنه ، وتأكد حرمته ، وسببه تعظيم أمر الإحرام ، بأن محظوراته من المهلكات .

(٢) وهي دم ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، والفدية على ضربين « أحدهما » على التخيير ، وهو نوعان « والثاني » على الترتيب ، وهو ثلاثة أنواع ، ومنها ما لم يرد فيه ترتيب ولا تخيير ، كفدية الفوات ، وعده بعضهم ضرباً ثالثاً .

(٣) فيتناول شعرتين وبعض الثالثة . قال في الفروع : وبعض شعرة كهي . وما دون ذلك تقدم حكمه .

(٤) فيتناول ظفرين وبعض الثالث .

(٥) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، أن من فعل محظوراً مما ذكر يخير =

أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير [١] أو ذبح شاة)[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، فقال « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة » متفق عليه[٣] .

= بين صيام ثلاثة أيام ، وكلها سواء في كونها حُرم في الإحرام ، لأجل الرفه ، وكل كفارة ثبت فيها التخيير مع العذر ، ثبت مع عدمه .

(١) قال الشيخ : لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو مدبر ، وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراقي ، تقريباً من نصف رطل بالدمشقي وينبغي أن يكون مأدوماً ، وإن أطعمه مما يأكل ، كالبقسماط ، والرقاق ، ونحو ذلك جاز ، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً ، أو شعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات ، إذا أعطاه مما يقتات به ، مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً ، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ، ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله بقوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين ، من أوسط ماتطعمون أهليكم) ورجح أيضاً أنه يرجع إلى العُرف فيه ، فيطعم كل مما يطعمون أهليهم ، وذكر قصة كعب لما كانوا يقتاتون التمر ، أمره أن يطعم منه .

(٢) فدية عن فعل المحظور ، والتخيير بين فعل أحد الثلاثة مذهب الجمهور .

(٣) وقد روي بألفاظ متعددة ، وقال البخاري : خير النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الفدية ، ولقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك) و« انسك » أي : اذبح ، وفي رواية « أتجد شاة ؟ » قلت : لا.فنزلت الآية ، ولا نزاع في أن النسك المأمور به شاة ، سواء=

و « أَو » للتخيير[1] وأَلحق الباقي بالحلق[2] (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم[3] (أَو تقويمه) أَي المثل بمحل التلف أَو قربه[4] (بدراهم ، يشتري بها طعاماً) يجزىء في فطره[5] .

= كان حلقه لقمل أو صداع ، أو شدة حر ، وقد جاء بروايات متفقة في المعنى، وله تقديم الفدية على فعل المحظور ، بعد وجود السبب المبيح .

(۱) أي في الآية والحديث ، وهما حجة لمن ذهب إلى التخيير ، وغير المعذور مثله ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، لأنه تبع للمعذور ، والتبع لا يخالف أصله ، وفائدة التعبير بها ، أن هذا الدم دِم تخيير .

(۲) أي باقي المحظورات ، من تقليم الأظفار ، واللبس ، والطيب ، بالقياس الشبهي ، لأن تحريمها فيه للترفه ، فأشبهت الحلق ، وثبت الحكم في غير المعذور ، بطريق التنبيه تبعاً له .

(۳) وحكاه الوزير وغيره إجماعاً ، إلا ما روي عن أبي حنيفة ، والآية والآثار حجة عليه ، فله ذبحه ، وإعطاؤه لفقراء الحرم ، أي وقت شاء ، فلا يختص بأيام النحر ، ولأنه يجزىء أن يتصدق به حياً ، وهذا هو النوع الثاني من نوعي التخيير .

(٤) أي قرب محل التلف ، نص عليه .

(٥) وهو إما مدبر ، أو نصف صاع ، تمراً ، أو زبيباً ، أو شعيراً ، وفاقاً للشافعي ، لأن كل متلف وجب بمثله إذا قوم ، وجب مثله ، كالمثلي من مال الآدمي ، ومنه يعلم أنها ليست كالفطرة من كل وجه ، والأفضل في الإخراج مما يأكل .

أو يخرج بعدله من طعامه[1] (فيطعم كل مسكين مداً) إن كان الطعام براً[2] وإلا فمدين[3] (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوماً)[4] لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية[5] .

---

(١) أي بقدر قيمة المثل من طعامه ، براً كان أو تمراً ، أو غيرهما ، متحرياً العدل ، لحصول المقصود ، ولا يتصدق بالدراهم .

(٢) نص عليه ، والماتن أطلق العبارة ، كالموفق في المقنع وغيرهما ، وصرفها الشارح كغيره ، قال في المبدع : وبالجملة فيعتبر كل مذهب على أصله ، فعندنا من البرّ مدّ ، ومن غيره مدان .

(٣) أي وإن لم يكن الطعام برافمدين ، لكل مسكين من مساكين الحرم ، من تمر أو زبيب أو شعير ، أو أقط ، أو غيرها .

(٤) ويكون المساكين بقدر الأمداد ، أو أنصاف الآصع ، وهذا ، مذهب مالك ، والشافعي ، وفقهاء الحجاز ، في المد مطلقاً ، إلا أن أبا حنيفة اعتبر نصف صاع ، وأيام الصوم بقدر المساكين ، فكفارة جزاء الصيد على التخيير وفاقاً ، كفدية حلق للآية و (أو) حقيقة في التخيير ، كأنه فدية الأذى ، بخلاف هدي المتعة ، وفي الإنصاف : لا يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع أعلمه ، للآية .

(٥) وتمامها (يحكم به ذوا عدل منكم) أي من ملتكم ودينكم ، يكون المثل (هدياً بالغ الكعبة) أي يساق إلى الكعبة ، والمراد كل الحرم (أو كفارة طعام مساكين) لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع (أو عدل ذلك صياماً) أي أو ما ساوى ذلك ، فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو ، المقتضية للتخيير ، كفدية الأذى ، بخلاف هدي المتعة .

وإن بقي دون مد صام يوماً[1] (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم ، لتعذر المثل ، ويشتري بها طعاماً كما مر[2] (بين إطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم[3] (وأما دم متعة وقران فيجب الهدي) بشرطه السابق[4] لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[5]

---

(١) يعني إذا اختار الصيام عن الإطعام ، فبقي ما لا يعدل طعام مسكين ، صام يوماً كاملاً وفاقاً ، كما لو كان الطعام عشرة أمداد بر ونصف ، فيصوم أحد عشر يوماً ، أما لو وجب الإطعام في الصورة المذكورة ، فيخرج ما معه ، ولا يجب عليه تكميل ولا صيام . وقال في الإقناع : ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه . وقال في الإنصاف : لا أعلم فيه خلافاً .

(٢) في قوله : أو تقويمه .

(٣) في حكم الصيام ، لأن النص بالتخيير بين الثلاثة ، فإذا عدم أحدها ، فالتخيير ثانياً بين الباقيين أيضاً ، فإذا اختار الإطعام قوم الصيد ، لأنه متلف غير مثلي ، فلزمه قيمته ، كمال الآدمي ، فيشتري بها طعاماً ، فيطعمه المساكين ، وإذا اختار الصيام ، صام عن كل مدمن قيمة المتلف يوماً ، ويجب التتابع وفاقاً ، للآية .

(٤) بلا خلاف ، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من عامه ، وأن لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام ، وأن لا يسافر بينهما ، إلى آخر الشروط المذكورة سابقاً . وهذا النوع الأول من الضرب الثاني .

(٥) أي : فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فليذبح ما قدر عليه من الهدي ، ولا خلاف في وجوبه على المتمتع ، وعلم منه أنه دم نسك ، وسع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام ، لما في استمراره عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر والفطر ، في السفر .

والقارن بالقياس على المتمتع[1] (فإن عدمه) أي عدم الهدي[2] أو عدم ثمنه ، ولو وجد من يقرضه[3] (فصيام ثلاثة أيام) في الحج[4] (والأفضل كون آخرها يوم عرفة)[5] .

---

(١) أي في ترفهه بترك أحد السفرين ، بل أولى ، لأن أفعال المتمتع ، أكثر من أفعال القارن .

(٢) في موضعه ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

(٣) لأن الظاهر استمرار عسرته ، فجاز له الإنتقال إلى الصوم ، قبل زمن الوجوب ، ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته ، وهو موسر في بلده ، لم يلزمه ، ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي .

(٤) أي في وقت الحج ، لأنه لا بد من إضمار ، لأن الحج أفعال لا صوم فيها ، وإنما يصام في أشهرها ، أو وقتها ، ووقت وجوب صومها : طلوع الفجر يوم النحر ، لأنه وقت وجوب الهدي ، ويجوز تقديمها بعد إحرام المتمتع بالعمرة ، قال الشيخ : في أشهر أقوال العلماء . وهو الأرجح ، فإنه في تلك الحال في الحج ، وقيل : يصومها بعد التحلل من العمرة ، فإنه حينئذ شرع في الحج ، ولكن دخلت العمرة في الحج ، كما دخل الوضوء في الغسل ، وأما إحرامه بالحج بعد ذلك ، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ، ثم يغتسل بعده ، ويجوز تأخيرها إلى أيام منى ، وإن أوجب الصوم ، وشرع فيه ، ثم وجد هدياً ، لم يلزمه ، وأجزأه الصوم ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وإن وجده قبل الشروع ، ففيه روايتان ، والمذهب الإجزاء ، صححه في تصحيح الفروع وغيره .

(٥) هذا المشهور ، وعليه الأصحاب ، ليكون إتيانه بها أو بعضها بعد إحرامه بالحج ، فيصومه هنا استحباباً ، للحاجة إلى صومه ، ونظَّره في المبدع ، وعنه : الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية . وفي المجرد وغيره : أنه المذهب . وهو قول =

وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد[1] وعليه دم مطلقاً[2] (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله)[3] قال تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[4] .

= ابن عمر ، وعائشة ، لأن صوم يوم عرفة غير مستحب له ، قال في المبدع : ولعله في الأولى أظهر ، ووقت جوازها إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ولا يجوز قبله ، وما نقل عن أحمد في جوازه ، فقال الموفق : ليس بشيء وأحمد منزه عن هذا ، لمخالفته لأهل العلم اه . ووجوبها وقت وجوب الهدي ، لأنه بدل منه ، وقال القاضي : لا خلاف أن الصوم يتعين ، قبل يوم النحر ، بحيث لا يجوز تأخيره إليه ، بخلاف الهدي .

(١) لوجوبه ، فقضاه بفواته كرمضان ، وأيام منى هي أيام التشريق ، أضيفت إلى منى ، لإقامة الحاج بها .

(٢) أي سواء أخره لعذر ، أولا ، صححه في تصحيح الفروع وغيره ، وعنه : لا يلزمه مع العذر ، اختارها القاضي وغيره ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال أبو الخطاب : لا يلزمه مع الصوم دم بحال ، لأنه صوم واجب ، يجب القضاء بفواته ، وكذا إن أخر الصوم عن أيام النحر لغير عذر ، فعليه دم ، لتأخيره الواجب عن وقته ، وعنه : لا ، كالتي قبلها ، وأما إن أخر الهدي لعذر فلا ، لاتساع وقتها ، فيندر استغراق العذر له ، بخلاف أيام النحر .

(٣) وهو الأفضل ، لحديث ابن عمر « وسبعة إذا رجع إلى أهله » متفق عليه . ولا يصح صوم شيء منها أيام منى ، لبقاء زمن الحج ، ولا قبل طواف الزيارة ، لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج .

(٤) أي (فمن لم يجد) الهدي ، أو لم يجد ثمنه ، (فصيام ثلاثة أيام في الحج) =

وسبعة إذا رجعتم)[1] وله صومها بعد أيام منى ، وفراغه من أفعال الحج[2] ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ، ولا السبعة[3] (والمحصر) يذبح هدياً ، بنية التحلل[4] لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[5] .

= أي قبل التروية ، ويوم التروية ويوم عرفة ، وإن صام قبلها بعدما يحرم بالحج جاز ، كما تقدم .

(١) أي إلى أهلكم ، وقال عليه الصلاة والسلام « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » موافقاً لنص القرآن ، شاهداً بذلك . وفي الإنصاف : (إذا رجعتم) يعني من عمل الحج .

(٢) لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله ، جاز في غيره ، كسائر الفروض ، فيجوز بعد أيام التشريق ، نص عليه ، وذلك إذا طاف للزيارة ، فيكون المراد من الآية (إذا رجعتم) من عمل الحج ، لأنه المذكور .

(٣) فلا يلزمه التتابع إذا شرع في صوم الثلاثة ، أو السبعة ، وفاقاً ، لإطلاق الأمر ، ولا يلزمه التفريق بين العشرة ، إذا أخر الثلاثة إليه ، ولذا إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى .

(٤) أي يلزمه ، ما لم يشترط « فمحلي حيث حبستني » إجماعاً ، وهذا هو النوع الثاني وإنما اعتبرت فيه ، دون غيرها ، لأن من أتى بأفعال النسك ، أتى بما عليه ، فحل بإكماله ، فلم يحتج إلى نية ، بخلاف المحصر ، فإنه يريد الخروج من تلك العبادة قبل إكمالها ، فافتقر إلى نية .

(٥) أي (فإن أحصرتم) دون تمام الحج والعمرة فحللتم ، فعليكم (ما استيسر من الهدي) أي ما يهدى إلى البيت ، وأعلاه بدنة ، وأدناه شاة ويأتي .

و (إذا لم يجد هدياً صام عشرة) أيام بنية التحلل (ثم حل) قياساً على المتمتع[1] (ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة)[2] وبعده شاة[3] فإن لم يجد البدنة ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع ، لقضاء الصحابة[4] (و) يجب بوطء (في العمرة شاة)[5] .

---

(١) أي على هدي التمتع ، يخير فيه بين صيام ، أو صدقة ، أو نسك ؛ ووجه القياس : كون وجوب الهدي فيها بالنص ، فلما كان كذلك ، قاسوا ما يقوم مقامه ، على ما نص عليه هناك ، ولأنه دم واجب ، فكان ذلك بدله ، كدم المتعة .

(٢) قارنا كان أو مفرداً ، نص عليه ، كسائر المحظورات . وقال القاضي وغيره : إن لم يجد بدنة أخرج بقرة ، فإن لم يجد ، فسبعاً من الغنم ، لقيامها مقامها في الأضاحي .

(٣) أي ويجب بوطء – في فرج في الحج ، بعد التحلل الأول – شاة ، قارنا كان أو مفرداً .

(٤) قاله ابن عمر وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، رواه عنهم الأثرم وغيره ، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة ، فيكون إجماعاً . وقال بعض الشافعية : لقضاء جميع الصحابة بها ، ولم يعرف لهم مخالف ، فيكون بدله ، مقيساً على بدل دم المتعة .

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، كفدية الأذى ، أو صدقة ، أو نسك ، ولأنها أحد النسكين ، فوجبت شاة ، لأن حكم العمرة أخف ، وذكرها ههنا – والله أعلم – بطريق التبعية ، لا لكونها من هذا القسم .

وتقدم حكم المباشرة[1] (وإن طاوعته زوجته لزمها) أي ماذكر ، من الفدية في الحج والعمرة ، وفي نسخة : لزماها . أي البدنة في الحج ، والشاة في العمرة[2] والمكرهة لا فدية عليها[3] وتقدم حكم المباشرة دون الفرج[4] ولا شيء على من فكر فأنزل[5] والدم الواجب لفوات[6] أو ترك واجب كمتعة[7] .

---

(١) أنه يجب شاة إذا لم ينزل ، فإن أنزل فبدنة .

(٢) روي عن ابن عباس وجمع ، لوجود الجماع منها ، بدليل الحد ، ولأنهما اشتركا في السبب الموجب .

(٣) نص عليه لقوله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ولأنه لا يضاف إليها الفعل ، وكالصوم .

(٤) أي في الباب قبله موضحاً .

(٥) كما تقدم ، وأنه إجماع .

(٦) أي فوات الحج ، يجب به بدنة في الأصح ، وهذا هو الضرب الثالث ، عند البعض ، وتقدم .

(٧) أي أو الدم الواجب لترك واجب ، كدم متعة ، يذبح هدياً إن وجده ، وإلا صام عشرة أيام ، إلا أنه لايمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام ، قبل يوم النحر ، لأن الفوات بطلوع فجره قبل الوقوف ، وقال القاضي : ماوجب لترك واجب ملحق بدم متعة ، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى .

فصـــل[1]

(ومن كرر محظوراً من جنس) واحد بأَن حلق ، أَو قلم ، أَو لبس مخيطاً ، أَو تطيب ، أَو وطىء ، ثم أَعاده[2] (ولم يفد) لما سبق[3] (فدى مرة) سواء فعله متتابعاً ، أَو متفرقاً[4] لأَن الله تعالى أَوجب في حلق الرأْس فدية واحدة ، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أَو دفعات[5] .

---

(١) أي في حكم فدية من كرر محظوراً وما يسقط بالنسيان ، ونحوه ، ومن تدفع له الفدية ، وفي أي موضع نحر هدي وغير ذلك .

(٢) أي الحلق ، أو التقليم ، أو اللبس ، أو التطيب ، أو الوطء ، ولو بغير الموطوءة ، مرة بعد أخرى ، ومثله مقدماته .

(٣) من حلق وما عطف عليه .

(٤) أي سواء فعل جنساً من المحظور متتابعاً ، بأن حلق رأسه ، وسائر جسده ، أو قلم أظفار يديه ورجليه ، أو لبس عمامة وخفاً ، أو وطيء ونحوه ، وذكر الزركشي وغيره : إذا لبس وغطى رأسه ، ولبس الخف ، ففدية واحدة ، لأن الجميع جنسه واحد ، بل عموم كلامهم يقتضي : أن تغطية الرأس بجميع أنواعها ، حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط ، وكذا لو فعل الجنس الواحد من المحظورات متفرقاً .

(٥) وكالحدود ، لأن ما تداخل متتابعاً ، تداخل متفرقاً ، كالأحداث . قال الشيخ : وإذا لبس ثم لبس مراراً ، ولم يكن أدى الفدية ، أجزأته فدية واحدة ، في أظهر قولي العلماء .

وإن كفر عن السابق ثم أعاده ، لزمته الفدية ثانياً[1] (بخلاف صيد) ففيه بعدده ، ولو في دفعة[2] لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم)[3] (ومن فعل محظوراً من أجناس) بأن حلق ، وقلم أظفاره ، ولبس المخيط[4] (فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه[5] سواء (رفض إحرامه أو لا)[6] .

---

(١) لعدم ما يسقطها ، ولأنه صادف إحراماً ، فوجب كالأول . وكما لو حلف وحنث ، ثم كفر ، ثم حلف ثانياً وحنث ، فإنه يكفر .

(٢) وفاقاً ، وقال البغوي : في قول عامة أهل العلم .

(٣) أي فعليه جزاء من النعم ، مثل ما قتل ، فدلت على أن من قتل صيداً لزمه مثله ، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك ، ولأنه لو قتل أكثر ، تعدد الجزاء ، فمتفرقاً أولى ، لأن حال التفريق ليس بأنقص ، وكقتل آدمي ، وبدل متلف .

(٤) وتطيب ، وباشر ، ونحوه .

(٥) وفاقاً ، تفرقت أو اجتمعت ، لأنها محظورات مختلفة ، فتتعدد الفدية بتعدد المحظورات من أجناس ، وإن كانت متحدة الكفارة وفاقاً ، كحدود مختلفة ، وأيمان مختلفة .

(٦) أي سواء نوى فاعل المحظور الخروج من إحرامه ، أو لم ينوه ، لأن حكم الإحرام باق ، لأنه لا يفسد بالرفض وفاقاً . وقال الوزير ، أجمعوا على أن المحرم إذا قال : أنا أرفض إحرامي . أو نوى الرفض لإحرامه ، لم يخرج بذلك ، كما لا يخرج منه بالإفساد له . و: رفضه يرفضه ، ويرفضه – بضم الفاء وكسرها – رفضاً . أي : تركه .

إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله[(١)] أو التحلل عند الحصر[(٢)] أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه[(٣)] وما عدا هذه لا يتحلل به[(٤)] ولو نوى التحلل لم يحل[(٥)] ولا يفسد إحرامه برفضه ، بل هو باق ، يلزمه أحكامه[(٦)] وليس عليه لرفض الإحرام شيء[(٧)] لأنه مجرد نية[(٨)] (ويسقط بنسيان) أو جهل ، أو إكراه ، (فدية لبس ، وطيب ، وتغطية رأس)[(٩)] .

---

(١) بالجر بدل من ثلاثة ، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أي « أحدها » كمال أفعاله ، من وقوف ، ورمي ، وطواف ، وسعي ، وسائر ما يكمل به .

(٢) أي عن الحج بما يأتي في بابه .

(٣) بأن قال : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

(٤) أي وماعدا ثلاثة الأشياء ، من نحو حلق ، ولبس ، ووطء ، لا يتحلل به .

(٥) إجماعاً ، لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) .

(٦) أي أحكام الإحرام ، من اجتناب المحظورات ، والفدية إن فعل ما تجب فيه ، وغير ذلك مما تقدم ، وفاقاً ، لأنه لا يخرج منه بالإفساد له .

(٧) أي ليس عليه لذلك دم ولا غيره .

(٨) فلم يلزمه شيء ، لعدم تأثير مجرد النية فيه ، ولأن حكم الإحرام باق ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

(٩) اختاره الخرقي وغيره ، وهو مذهب الشافعي ، وقال ابن القيم : الراجح من الأقوال أن الفدية في ذلك لا تجب مع النسيان والجهل .

لحديث « عفي لأُمتي عن الخطإِ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[1] ومتى زال عذره أزاله في الحال[2] (دون) فدية (وطء وصيد ، وتقليم ، وحلق) فتجب مطلقاً[3] لأَن ذلك إتلاف ، فاستوى عمده وسهوه ، كمال الآدمي[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ، وجود إسناده ، وقال ابن حزم : حديث مشهور . ولحديث الجبة ، والخلوق ، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بفدية . وقال تعالى عن المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال « قد فعلت » رواه مسلم .

(٢) أي ومتى زال عذره من نسيان ، أو جهل أو إكراه بأن ذكر ، أو علم ، أو ارتفع الإكراه أزال المحظور عليه في الحال .

(٣) سواء كان ذاكراً أو ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، وفاقاً ، لأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به ، وهو معذور ، فدل على وجوبها على معذور آخر .

(٤) أي كإتلاف مال آدمي ، وقال ابن كثير وغيره : العمد في قتله والخطأ ، سواء عند جمهور العلماء ، إلا أن المتعمد آثم ، والمخطىء غير آثم . وقال غير واحد : تجب بقتل الصيد مطلقاً ، لظاهر الخبر والأثر ، في جزاء الصيد وبيضه ، قال الزهري : على المتعمد بالكتاب ، وعلى المخطىء بالسنة ، وقال عطاء : نعم يعظم حرمات الله ، ومضت به السنن .

ولما ذكر شيخ الإسلام ، عدم مؤاخذة الجاهل والناسي ، قال : وأما الكفارة والفدية ، فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلفه صبي ضمنه ، وجزاء الصيد وجب على الناسي والمخطيء ، فهو من هذا الباب ، بمنزلة دية المقتول خطأ ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ ، بنص القرآن ، =

وإن استدام لبس مخيط أَحرم فيه ، ولو لحظة ، فوق المعتاد من خلعه فدى[1] ولا يشقه[2] (وكل هدي أَو إطعام) يتعلق بحرم أَو إحرام[3] كجزاء صيد ، ودم متعة وقران ، ومنذور[4] وما وجب لترك واجب[5] أَو فعل محظور في الحرم[6] .

= وإجماع المسلمين ، وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، والترفه المنافي للتفث ، كالطيب واللباس ، ولو فدى كانت فديته من جنس فدية المحظورات ، ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل ، فأظهر الأقوال — في الناسي والمخطىء إذا فعل محظوراً — أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد .

(١) أي لاستدامته عالماً ذاكراً ، كابتدائه « ولو » إشارة إلى خلاف أبي حنيفة ، حيث قيده بيوم .

(٢) أي اللباس ، إذا كان مخيطاً ، بل ينزعه ، وإن غطى رأسه لأن شقه إتلاف مال لم يحتج إليه . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يعلى بن أمية ولم يأمره بشقه .

(٣) أي بجناية بحرم ، أو جناية بإحرام ، فهو لمساكين الحرم ، إن قدر يوصله إليهم ، ويجب نحره بالحرم وفاقاً ، لقوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) أي واصلاً إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم ، بأن يذبح هناك ، ويفرق لحمه على المساكين ، قال ابن كثير : وهذا أمر متفق عليه . ولقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) ويجزىء بجميع الحرم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

(٤) أي أنه يجب نحره بالحرم .

(٥) من واجبات الحج أو العمرة ، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم .

(٦) كحلق وتقليم ، ولبس مخيط ، وتغطية رأس ، وطيب ، ومباشرة ، وغير ذلك .

(ف) إنه يلزمه ذبحه في الحرم[1] قال أحمد: مكة ومنى واحد[2] والأفضل نحر ما بحج بمنى[3] وما بعمرة بالمروة[4] ويلزمه تفرقة لحمه، أو إطلاقه (لمساكين الحرم)[5] لان القصد التوسعة عليهم[6] وهم المقيم به[7] والمجتاز، من حاج وغيره[8] ممن له أخذ الزكاة لحاجة[9].

---

(١) لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) وقوله في جزاء الصيد (هدياً بالغ الكعبة) وقيس عليه الباقي.

(٢) لما روى أحمد وغيره، عن جابر مرفوعاً «كل فجاج مكة طريق ومنحر».

(٣) كهدي، لفعله صلى الله عليه وسلم.

(٤) خروجاً من خلاف مالك، فإنه يوجب ذلك.

(٥) لقوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) ولظاهر قوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) والمقصود أنه يلزمه تفرقة لحم الهدي — بعد ذبحه — على مساكين الحرم، أو يلزمه إطلاقه — إن لم يذبحه — لمساكين الحرم، ليذبحوه، وظاهر تعبيرهم بالجمع، أنه لا يجزيء الدفع لواحد، إلا أن يقال المراد الجنس، وقال منصور: إلحاقه بالكفارة أشبه.

(٦) ولأنه نسك، يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بهم، كالهدي.

(٧) أي مساكين الحرم، هم المقيمون بالحرم.

(٨) أي المجتاز بالحرم، من حاج وغيره، من غير أهل الحرم.

(٩) كالفقراء، والمساكين، لا العاملين على الزكاة، ولا المؤلفة، وغيرهم، ممن له الأخذ من الزكاة مع الغنى، وله الدفع لمحتاج، ولو تبين غناه بعد، كالزكاة، لا إلى فقراء الذمة، وهو مذهب مالك، والشافعي، ولا إلى حربي وفاقاً.

وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أجزأ[1] وإلا رده وذبحه[2] (وفدية الأذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب ، وتغطية رأس[3] وكل محظور فعله خارج الحرم[4] (ودم الإحصار ، حيث وجد سببه) من حل أو حرم[5] لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية ، وهي من الحل[6] ويجزىء بالحرم أيضاً[7] .

---

(١) لتعينه عما في ذمته .

(٢) أي وإن لم يذبحوه استرده منهم وجوباً ، وذبحه ، لأن الله سماه هدياً ، والهدي يجب ذبحه ، فإن أبى ، أو عجز ضمنه ، والطعام كالهدي ، قال ابن عباس : الهدي والإطعام بمكة . وإن منع مانع من إيصاله إلى فقراء الحرم جاز ذبحه في غيره ، جزم به الشارح وغيره ، وصححه في تصحيح الفروع ، لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

(٣) وتقليم ، فيفرقه حيث وجد سببه .

(٤) حيث وجد سببه ، ووقت ذبحه حين فعله ، وله الذبح ،قبله لعذر ككفارة قتل الآدمي ، والظهار ، واليمين .

(٥) أي يجوز ذبحه حيث وجد السبب .

(٦) ولا نزاع في ذلك ، وأمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل ، واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ، ونحر عنه جزورا بالسقيا ، رواه مالك وغيره ، ولأنه موضع تحلله ، فكان موضع ذبحه ، كالحرم .

(٧) لما تقدم من الآيات ، والأخبار ، في الهدي وغيره ، وأنه قيس عليه الباقي .

(ويجزىءُ الصوم)[1] والحلق (بكل مكان)[2] لأنه لايتعدى نفعه لأَحد ، فلا فائدة لتخصيصه[3] (والدم) المطلق كأُضحية (شاة)[4] جذع ضأن ، أَو ثني معز[5] (أَو سبع بدنة أَو بقرة)[6] فإِن ذبحها فأَفضل[7] ، وتجب كلها[8] .

---

(١) بكل مكان وفاقاً ، وفي المبدع : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لقول ابن عباس : الصوم حيث شاء .

(٢) وفاقاً .

(٣) أي بمكان ، بخلاف الهدي ، ولعدم الدليل على التخصيص بمكان .

(٤) بلا خلاف ، والمراد غير المقيد ، إذ المقيد بحيث يعينه .

(٥) وفاقاً .

(٦) يعني أو سبع بقرة ، لقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وصح عن ابن عباس : شاة أو شرك في دم ؛ وفسر النبي صلى الله عليه وسلم النسك في خبر كعب بذبح شاة ، والباقي مقيس .

(٧) أي فإن ذبح البدنة أو البقرة عن الدم الذي عليه ، فهو أفضل من غيره ، لأنها أوفر لحماً ، وأنفع للفقراء من الشاة .

(٨) أي البدنة أو البقرة ، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه ، فكان حكمه واجباً كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره ، ولا يقال : إن سبعها واجب ، والباقي تطوع ، له أكله وهديته ، اختاره ابن عقيل ، وصححه في تصحيح المحرر ، والوجه الثاني : لا يلزمه إلا سبعها . قال ابن رزين : هذا أقيس ؛ وصوبه في تصحيح الفروع ، وقال : لها نظائر .

(وتجزىءُ عنها) أي عن البدنة (بقرة)[1] ولو في جزاء صيد ، كعكسه[2] وعن سبع شياه بدنة ، أو بقرة مطلقاً[3] .

---

(١) وبالعكس ، لقول جابر : كنا ننحر البدنة عن سبعة . فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ؟ رواه مسلم ، وهذا مذهب الجمهور .

(٢) أي كما تجزيء البدنة عن بقرة وجبت ، وعنه : لا تجزيء عنها في غير النذر ، إلا لعدمها ، واستظهره في المغني والشرح .

(٣) أي سواء وجد الشياه أو عدمها ، في جزاء الصيد وغيره ، لإجزائهما عن سبعة ، ومن لزمته بدنة أجزأه سبع شياه بلا نزاع ، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة ، وهي دم كامل ، وأطيب لحماً ، فهي أعلا منها .

باب جزاء الصيد[1]

أي مثله في الجملة إن كان[2] وإلا فقيمته .[3] فيجب المثل من النعم فيما له مثل[4] .

---

(١) أي : باب حكم جزاء الصيد ، وهو ما يستحق بدله على من أتلفه ، بمباشرة أو سبب ، وهو واجب ، لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً ، فجزاء مثل ما قتل من النعم) وتقدم قول الزهري : تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب ، وعلى المخطىء بالسنة . « وجزاء » بالمد والهمز ، مصدر : جزيته جزاء بما صنع ، ثم أوقع موقع المفعول ، تقول : الكبش جزاء الضبع ، وجزى الشيء عنك وأجزأ ، إذا قام مقامك .

(٢) أي مثلياً ، فلا يقال : لا بد من المماثلة بالجملة ، بل تكفي ولو أدنى مشابهة أو مقاربة ، ليس المراد حقيقة المماثلة ، فإنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد ، إنما أريد بها من حيث الصورة ، ويعتبر الشبه خلقة لا قيمة ، كفعل الصحابة ، وتقدم أن مرادهم « في الجملة » بعض الصور ، و« بالجملة » جميع الصور .

(٣) أي وإن لم يكن له مثل فعليه قيمته ، وهو مخير بين ذبح المثل ، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيدفعه إلى مساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مدبر يوماً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي ، والثاني على الترتيب .

(٤) نص عليه ، وهو نوعان ، ما قضت فيه الصحابة ، ففيه ما قضت ، وما لم تقض فيه ، فيرجع فيه إلى قول عدلين ، وأما الضبع فحكم فيه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

لقوله تعالى (فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم)[1] وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً[2] ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به[3] فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أُخرى ، لأَنهم أَعرف[4] وقولهم أَقرب إلى الصواب[5] .

---

(١) (يحكم به ذوا عدل منكم) (فجزاء) مبتدأ منون ، خبره محذوف و (مثل) صفة ، أو بدل ، و (من النعم) صفة لـ(جزاء) و (يحكم به) صفة له أيضاً ، أي : يجب على المحرم جزاء مثل ما قتله ، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وخالف أبو حنيفة ، وما حكم بِه الصحابة ، وذهب إليه الجمهور ، أولى بالإتباع ، وقرىء بالإضافة والعطف ، وفي كل منهما دليل لما ذهب إليه الجمهور .

(٢) رواه أبو داود وغيره ، بسند صحيح ، عن جابر قال « هو صيد ، ويجعل فيه كبش » وعن ابن عباس نحوه ، ويأتي ذكر بعض قضايا الصحابة ، وقال الأصحاب : هو إجماع منهم ، وليس على وجه القيمة ، ولأن اختلاف القيمة بالزمان والمكان جار .

(٣) لقوله (يحكم به ذوا عدل منكم) أي يحكم بالجزاء في المثل ، أو بالقيمة في غير المثل ، والمراد : ولو بعضهم فـ « أل » للجنس .

(٤) بمراد الله ورسوله ، شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وهم أعدل الأمة .

(٥) وأعرف بمواقع الخطاب ، فحكمهم حجة على غيرهم ، ولا يقتضي تكرار الحكم ، فكل ما تقدم لهم فيه حكم فهو على ذلك ، قال أحمد وغيره : يتبع ما جاء عنهم ، قد حكم فيه ، وفرغ منه .

ولقوله عليه السلام « أَصحابي كالنجوم ، بـأَيهم اقتديتم اهتديتم » .[1] ومنه (في النعامة بدنة)[2] روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاوية[3] لأَنها تشبهها[4] (و) في (حمار الوحش) بقرة ، روي عن عمر[5] (و) في (بقرته) أَي الواحدة من بقر الوحش بقرة ، روي عن ابن مسعود[6] .

---

(١) هذا الأثر لا يصح ، وقال ابن حزم : كذب موضوع . وإنما الحجة في قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره ، ولا يجوز أن يستدل به في تصويب الإختلاف ، ولا بالأخذ بكل قول ، إلا ما شهد له الشرع . وقال عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين ، المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور » صححه الترمذي وقال « اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر » حسنه الترمذي .

(٢) أي : ومما في جزاء الصيد عن الصحابة في « النعامة » بفتح النون ، من الطير ، تذكر وتؤنث ، والنعام اسم جنس ، وقد يقع على الواحد ، طير معروف ، يشبه البدنة ، ففيه بدنة ، والمراد بالبدنة هنا البعير ، ذكراً كان أو أنثى .

(٣) ومالك ، والشافعي ، وصاحبي أبي حنيفة ، وأكثر العلماء .

(٤) في كثير من صفاتها ، فكان مثلاً لها ، فدخل في عموم النص .

(٥) وعروة ، ومجاهد ، والشافعي ، لأنها تشبهه .

(٦) وعطاء ، وعروة ، وقتادة ، والشافعي .

(و) في (الإِيَّل) ـ على وزن قنب ، وخلب ، وسيد ـ بقرة ، روي عن ابن عباس.[1] (و) في (الثيتل) بقرة[2] قال الجوهري : الثيتل الوعل المسن[3] (و) في (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أَنه قال : في الأَروى بقرة .[4] قال في الصحاح : الوعل هي الأَروى[5] .

---

(١) أخرجه ابن جرير وغيره ، « والإيل » هو الذكر من الأوعال ، ويقال « الثيتل » وقِنَّب ـ بكسر القاف ، وتشديد النون المفتوحة ـ ضرب من الكتان ، « وخلب » ـ بضم الخاء المعجمة ، وتشديد اللام المفتوحة ـ البرق لامطر فيه ، « وسيد » بفتح السين وكسر الياء .

(٢) هو والوعل كالإيل « والثيتل » بفتح المثلثة ، وسكون المثناة من تحت ، وفتح التاء المثناة من فوق ، وفي المحكم تقديم المثناة ، وقال : هو الوعل عامة .

(٣) الجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد ، الجوهري نسبة إلى بيع الجوهر ، أو لحسن خطه ، الفارابي ، ارتحل إلى بلاد ربيعة ومضر ، ثم عاد إلى خراسان ، وأقام بنيسابور ، فبرز في اللغة ، حتى كان من أذكياء العالم ، وأعاجيب الزمان ، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة والثيتل ـ بالمثلثة فمثناة ـ الوعل ، وقيل : المسن منها . وقيل : ذكر الأروى . وفي المصباح : الأروية تقع على الذكر والأنثى من الوعول ، وجنس من بقر الوحش ، ينزل الجبال .

(٤) وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه ، ولم يبلغ أن يكون ثوراً قال في القاموس : الأروى أنثى الوعول .

(٥) وفي العباب : ذكر الأروى « والصحاح » بفتح الصاد اسم مفرد ، بمعنى الصحيح ، يقال : صححه الله ، فهو صحيح ، وصحاح بالفتح ، والجاري على الألسنة كسر الصاد ، على أنه جمع صحيح ، قال التبريزي : وهو المشهور ، وقدمه=

وقال في القاموس : الوعل بفتح الواو ، مع فتح العين ، وكسرها ، وسكونها : تيس الجبل .[1] (و) في (الضبع كبش) .[2] قال الإمام : حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش .[3] (و) في (الغزالة عنز) .[4]

=في المزهر ، وبعضهم ينكره بالنسبة إلى تسمية هذا الكتاب . وقال الدماميني : والمعنيان مستقيمان فيه ، إلا أن يثبت عن مصنفه أنه سماه الصحاح بالفتح ، فيصار إليه ، واسمه « تاج اللغة » و « صحاح العربية » قال فيه : أودعته ما صح عندي من هذه اللغة ، بعد تحصيلها رواية ، وإتقانها دراية ، ومشافهتي بها العرب العاربة .

(١) له قرنان منحنيان وجمعه أوعال ووعول يقال : استوعلت الأوعال . ذهبت في قلل الجبال ، وتوعل الجبل علاه .

(٢) بلا نزاع ، « والضبع » بفتح الضاد ، وضم الباء ، ويجوز إسكانها ، جمعها « أضبع » في القليل « وضباع » « وضبع » بضمتين وبضمة ، والذكر : ضبعان . بالكسر ، والأنثى ضبعة ، كالذئب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج .

(٣) رواه أبو داود بسند صحيح . وابن ماجه ، والشافعي ، والدارقطني ، وغيرهم . وقضى به عمر ، رواه مالك وغيره ورواه الدارقطني ، عن ابن عمر : أنه قضى على جماعة في ضبع بكبش ، والكبش فحل الضأن في أي سن كان ، وقيل : إذا أثنى ، وإذا أربع . والجمع أكبش ، وأكباش .

(٤) هي أنثى المعز . وفيها شبه الغزال ، لأنه أجرد الشعر ، منقطع الذنب ، وكذا العنز من الظباء ، والأوعال ، والغزال من الظباء الشادن إلى طلوع قرنه ، وقيل: قبل الإثناء ، من حين تتحرك وتمشي ، ثم هو ظبي . وهذا مذهب الشافعي ، وكذا الثعلب إن أكل ، وفاقاً الشافعي ، ومالك ، وإذا كان الغزال الصغير من الظباء ؛ فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله .

روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « في الظبي شاة »[1] (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلاء ، دون السنور ، لا ذنب لها : جدي[2] (و) في (الضب جدي) قضى به عمر ، وأربد .[3] والجدي : الذكر من أولاد المعز ، له ستة أشهر[4] (و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر[5] .

---

(١) رواه مالك ، وقضى به عمر ، وابن عباس ؛ وروي عن علي ، وقاله عطاء ، وقال ابن المنذر : لا يعرف عن غيرهم خلافهم . ويقال له أيضاً : تيس الجبل . وذلك اسمه إذا أثنى ، ولا يزال ثنياً حتى يموت ، والأنثى ظبية .

(٢) قياساً على الضب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذا التعريف للجوهري . وتمامه : ترجن في البيوت ، وجمعها : وبر . بفتح الباء ، ووبار . وعن ابن الأعرابي: الوبر الذكر ، والأنثى وبرة ، وهي في عظم الجرذ ، إلا أنها أنبل ، وأكرم ، وهي كحلاء ، ولها أطباء ، وهي من جنس بنات عرس .

(٣) براء مهملة ، بعدها باء موحدة مفتوحة ، تميمي ، مفسر ، تابعي ، وقضى به عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعي ؛ وقيل : فيه شاة ؛ روي عن جابر ، وعطاء ، والجدي أقرب شبهاً إلى الضب من الشاة ، والضب – بفتح الضاد – حيوان صغير ، ذو ذنب ، شبيه « بالجرذون » بكسر الجيم . وقيل : الجرذون ذكر الضب ، حكاه الجوهري وغيره .

(٤) فأكثر ، ما لم تسقط ثناياه .

(٥) وهو مذهب الشافعي . قال ابن الزبير : فطمت ورعت ، أي فصلت عن أمها ، فأخذت في الرعي ، وذلك بعد أربعة أشهر غالباً ، سميت بذلك لأنها جفرت جنباها ، أي عظمتا . « واليربوع » هو الحيوان المعروف المشهور ، رجلاه أطول من يديه . والعامة تبدل ياءه جيماً .

روي عن ابن عمر ، وابن مسعود[1] (و) في (الأَرنب عناق)
روي عن عمر[2] والعناق الأُنثى من أَولاد المعز ، أَصغر من
الجفرة[3] (و) في (الحمامة شاة)[4] حكم به عمر ،
وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس .[5] ونافع بن عبد الحارث :
في حمام الحرم[6] .

---

(١) وروي مرفوعاً ، والموقوف عن عمر وغيره أصح ، وروى أثر ابن مسعود الشافعي وغيره ، ورواه الشافعي عن جابر ، ولمالك عن جابر أن عمر قضى في اليربوع بجفرة ، وقال مالك : قيمة الوبر واليربوع كالضب .

(٢) رواه مالك عن جابر عنه . وللدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة » وهو مذهب الشافعي . والأرنب حيوان معروف ، شهرته تغني عن وصفه ، وهو مصروف ، ليس بصفة ، بل اسم جنس .

(٣) تسمى : عناقاً . من حين تولد ، إلى أن ترعى ، والصواب أنها فوق الجفرة لها ما بين ثلث سنة ونصفها ، قبل أن تصير جذعة ، والجمع أعنق وعنوق .

(٤) وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وجمهور أهل العلم ، لشبهها بها في كرع الماء .

(٥) وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ، وحكم عمر ، وابنه ، وعثمان ، رواه الشافعي ، وحكم ابن عباس ، رواه الشافعي وغيره ، واشتهر قضاؤهم فيها ، ورواه الشافعي أيضاً عن جابر .

(٦) وقال الأصحاب : هو إجماع الصحابة ، وليس ذلك على وجه القيمة ، ونافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي ، صحابي فتحي ، أمره صلى الله عليه وسلم على مكة ، وأقام بها إلى أن مات رضي الله عنه .

وقيس عليه حمام الإحرام[1] والحمام كل ما عب الماءَ ، وهدر[2] فيدخل فيه الفواخت ، والوراشين[3] والقطا ، والقمري ، والدبسي[4] .

---

(١) وقد روي عن ابن عباس أنه قضى في حمامة حال الإحرام بشاة ، لأنها حمامة مضمونة لحق الله ، فضمنت بشاة ، كحمامة الحرم ، وهذا مذهب الشافعي .

(٢) أي شرب الماء مرة واحدة من غير مص ، كما تعب الدواب ، وإنما يضع منقاره في الماء ، فيكرع كما تكرع الشاة ، ولا يأخذ قطرة قطرة ، كالدجاج ، والعصافير ، قال في الصحاح : الحمام يشرب الماء عباً كما تعب الدواب ، وقال الكسائي : كل مطوق « وهدر » صوت ، وقيل : غرد ، ورجع صوته ، كأنه يسجع ، فأوجبوا فيه شاة ، لشبهه بها في كرع الماء .

(٣) الفواخت جمع فاختة : طيور معروفة ، ضرب من الحمام المطوق ، قال ابن بري : مشتقة من الفخت الذي هو ضوء القمر ، « والوراشين » جمع ورشان بالتحريك : طائر يشبه الحمام ، وحشي ، لحمه أخف من الحمام ، كنيته أبو الأخضر .

(٤) القطا طائر مشهور ، ومنه المثل : إنه لأصدق من قطاة . سميت بصوتها حيث تقول : قطا قطا . « والقمري » بضم القاف : ضرب من الحمام ، واحدته قمرية ، وجمعه قماري ، قال الجوهري : منسوب إلى طير قمر : جبل ، أو موضع ، وقيل : الياء للمبالغة « والدبسي » بالضم اسم ضرب من الحمام ، يقرقر ، والأنثى منه : دبسية . أدكن ، لونه بين السواد والحمرة ، وفي كتاب « غريب الحمام » والأدبس الأخضر ، وفيه حمرة وسواد ، وهي الدبسة ، قيل : إنه منسوب إلى طير دبس ، أو دبس الرطب ، قال أحمد : كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة ، فيدخل فيه=

وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين[1]

وما لا مثل له – كباقي الطيور[2] ، ولو أكبر من الحمام – فيه القيمة[3] .

= الفواخت ، والقمري ، والقطا ، ونحوها لأن العرب تسميها حماماً ، وعلى قول الكسائي : كل مطوق حمام . فيدخل فيه الحجل لأنه مطوق ، إلا أنه لا يعب الماء ، ففيه خلاف .

(١) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة ، لا القيمة ، كقضاء الصحابة ، لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) ولأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما ، ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيهاً ، لظاهر الآية ، ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما ، لقول عمر – لأربد لما وطيء ظبياً – : أحكم يا أربد فيه . فحكم ، وأمضاه عمر رضي الله عنه ، ولأنه حق لله كتقويم الزكاة ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، والمراد : لا عن عمد . لأجل العدالة .

(٢) أما ما دون الحمام – كسائر الطير – فيضمنه – وفاقاً – بالقيمة ، قال ابن عباس : ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية . أي يضمنه بقيمته ، في موضعه الذي أتلفه فيه ، وهذا هو الضرب الثاني .

(٣) وفاقاً للشافعي ، وفي الإنصاف : بلا نزاع . لأنه القياس ، خولف في الحمام ، لقضاء الصحابة ، والوجه الثاني : يجب شاة . وروي عن ابن عباس ، وعطاء ، وكالحمام وأولى ، وعلى الأول فيشتري بالقيمة طعاماً ، يفرقه على مساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، وفاقاً ، كما تقدم ، إلا في أحد قولي الشافعي ، ويضمن كبير وصغير ، وصحيح ومعيب ، وماخِض بمثله ، وذكر بأنثى ، وعكسه ، لظاهر الآية ، والهدي فيها مقيد بالمثل ، ويجوز فداء أعور بأعرج ، وعكسه ، لعدم المماثلة .

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاءٌ واحد .[1]

---

(١) سواء كَفَّروا بالصيام أو غيره ، للآية ، فإنما أوجب تعالى المثل بقتله ، فلا يجب غيره ، وهو ظاهر في الواحد والجماعة .

والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح ، وهو فعل الجماعة ، لا كل واحد ، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع كبشاً ، ولم يفرق ، وهو قول عمر ، وابنه ، وابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف ، بخلاف ما إذا اشتركوا في قتل آدمي .

وإن أتلف بيض صيد ضمنه وفاقاً ، وكل ما يضمن في الإحرام ، يضمن في الحرم إلا القمل .

باب حكم صيد الحرم[1]

أي حرم مكة[2] (يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعاً[3] .

---

(١) أي وما يجب فيه ، وحكم نباته ، وحكم صيد حرم المدينة ، ونباته ، وما يتعلق بذلك ، والحرم قد يكون الحرام كزمنٍ ، وزمانٍ ، والحرم ما لا يحل انتهاكه ، ومكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) دفع به توهم أن المراد حرم مكة والمدينة ، ودائرة حرم مكة قد نصبت عليها أعلام ، في جهاتها الأربع ، فحده من طريق المدينة ـ من جهة التنعيم ـ ثلاثة أميال ، عند بيوت السقيا ، ويقال : بيوت نفار ؛ وتسمى إضاءة بني غفار ، دون التنعيم ، تعرف بمساجد عائشة ، ومن جهة اليمن سبعة ، عند إضاءة لبن . ومن جهة العراق كذلك ، على ثنية رجل ، جبل بالمقطع ، قطع منه حجارة الكعبة زمن ابن الزبير ، ومن جهة الطائف وبطن نمرة كذلك ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد ، ومن جهة جدة عشرة ، عند منقطع الأعشاش ، دون الشميسي ، وهو الحديبية ، وليست داخلة فيه ، ومن جهة بطن عرنة ، على طريق عرفة ، أحد عشر ميلاً ، وعلى تلك أنصاب مشهورة ، ترى من بعد لارتفاعها ، لم تزل معلومة نصبها الخليل عليه السلام ، ثم قصي ، وقيل : ثم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم معاوية ، ثم عبد الملك ، ثم الراضي للذي بالتنعيم ، ثم المظفر بجهة عرفة ، ثم صاحب اليمن ، ثم العثماني .

(٣) حكاه غير واحد ، وقال بعض الأصحاب وغيرهم : ويحرم على دال لا يتعلق به ضمان ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والكرخي من الحنفية ، وكذا يحرم أكله ، وتقدم أن له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ، ولا يأكل الصيد عند الجمهور .

لحديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة[1] « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله ، إلى يوم القيامة » .[2] (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاءُ[3] .

---

(١) سنة ثمان من الهجرة ، ومن خصوصيته أن يعاقب المريد للمعصية فيه ، إذا كان عازماً عليها ، وإن لم يوقعها ، لقوله (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عـذاب أليم) ومن يهم فيه بمعصية من المعاصي الكبائر ، عالماً ، عامداً ، قاصداً أنه ظلم ليس بمتأول ، قاله ابن عباس وغيره وقال : هو أن تستحل من الحرم ما حرم عليك .

(٢) أي حكم تعالى بتحريمه يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بتحريمه ، والمراد البقعة لا يقاتل أهلها ، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا من عرفها ، ولا يحدث فيها حدثاً ، إلى يوم القيامة ، أي مستمر تحريمها إلى قيام الساعة ، فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال « إلا الإذخر » متفق عليه ، فمكة وما حولها كانت حرماً قبل الخليل عليه الصلاة والسلام ، في قول أكثر أهل العلم ، لهذا الخبر المتفق عليه ، وما جاء أن الخليل حرم مكة ، فالمراد أظهر تحريمها وبينه .

(٣) على المسلم المكلف وفاقاً ، كصيد الإحرام ، إن كان مثلياً ضمنه بمثله ، وإلا بقيمته ، والحرمتان تساوتا في المنع منه ، سواء كان عمداً ، أو خطأً إجماعاً ، وكل ما يضمن في الإحرام ، يضمن في الحرم ، قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . وفي الفروع وغيره : وإن قتل المحل صيداً في الحرم ، بسهم ، أو كلب ، أو قتله على غصن في الحرم ، أصله في الحل ضمنه وفاقاً ، لأن الشارع لم يفرق بين من هو=

حتى على الصغير ، والكافر[1] لكن بحريه لا جزاءَ فيه[2] ولا يملك ابتداءً بغير إرث[3] ولا يلزم المحرم جزاآن[4] (ويحرم قطع شجره) أَي شجر الحرم[5] (وحشيشه الأَخضرين)[6]

= في الحل أو الحرم ، ولأنه معصوم في الحرم كالملتجيء ، وعكسه بعكسه وفاقاً ، لأن الأصل الإباحة ، وإن دخل سهمه أو كلب الحرم ثم خرج فقتله ، لم يضمنه وفاقاً ، ولو جرحه في الحل ، فمات في الحرم ، حل ولم يضمنه .

(١) أي يحرم صيد الحرم ، ويضمن حتى في حق الصغير ، ويحرم ويضمن حتى في حق الكافر ، والحرمة عامة ، ولم ير أبو حنيفة ضمان الصغير والكافر ، فـ«حتى» إشارة إلى خلافه ، والحرمة قد تعلقت بمحله ، بالنسبة إلى الجميع ، فوجب ضمانه ، كمال الآدمي ، بل هو آكد من المال ، لأن حرمة الحرم مؤبدة . فلزمهما الجزاء .

(٢) استدراك من قوله : وحكم صيده كصيد الحرم . قيد استبداد الحرم بتحريم صيد بحريه ، بخلاف المحرم ، لكن لا جزاء فيه ، وتقدم .

(٣) أي لا يملك صيد الحرم ابتداء ، ببيع ، أو هبة ونحوهما ، بغير إرث وفاقاً ، لدخوله في ملكه بالإرث ، كما تقدم في المحرم .

(٤) أي جزاء من جهة الحرم ، وجزاء من جهة الإحرام ، لدخول أحدهما في الآخر ، لعموم الآية .

(٥) البري إجماعاً .

(٦) لا اليابسين ، من الشجر ، أو الحشيش ، لخروجهما بموتهما من الاسم الداخل في النهي ، وقال الجوهري وغيره : الحشيش ما يبس من الكلإ ، ولا يقال له رطباً : حشيش . والهشيم ، كالحشيش ، والعشب الرطب ، والكلإ ، والخلا ، يطلق على الجميع .

الذين لم يزرعهما آدمي[1] لحديث « ولا يعضد شجرها ، ولا يحش حشيشها »[2] وفي رواية « ولا يختلى شوكها »[3] ويجوز قطع اليابس، والثمرة[4] وما زرعه الآدمي[5] والكمأة، والفقع[6].

---

(١) فأما ما زرعه آدمي من البقول ، والزروع ، والرياحين ، فيباح أخذه ، لأن في تحريمه ضرراً على من زرعه ، وهو منتف شرعاً ، ولا جزاء فيه .

(٢) ولقوله « ولا يختلى خلاها » قال أحمد : لا يحش الحرم ، ويعم الأراك والورق ، « ويعضد » بالبناء للمفعول ، أي يقطع بالمعضد ، وهو آلة كالفأس .

(٣) أي لا يحصد ، يقال : اختليته إذا قطعته ، وذكر الشوك دال على أن منع قطع غيره من باب أولى ، وفي رواية « ولا يعضد شوكه » فيحرم ولو كان فيه ضرر كعوسج ، اختاره وصححه غير واحد من الأصحاب .

(٤) وما انكسر ولم يبن ، كظفر منكسر .

(٥) كقطع بقل ، ورياحين ، وزرع إجماعاً ، وشجر غرس من غير شجر الحرم ، فإنه يباح أخذه ، والإنتفاع به ، لأنه أنبته آدمي كزرع ، ومملوك الأصل ، وعليه عمل المسلمين . واختار في المغني وغيره أن ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم لايحرم ، كجوز ، ونخل ، قياساً على ما أنبتوه من الزرع .

(٦) لأنهما لا أصل لهما ، فليسا بشجر ، ولا حشيش ، وقيل : ليستا نباتاً ، وإنما هما مودعتان ، فيجوز أخذهما . « والكمأة » نبت معروف ، ينفض الأرض ، قال الطيبي : أبيض من شحم ، ينبت من الأرض ، يقال له : شحم الأرض . وفي الحديث « الكمأة من المن » و « الفقع » ضرب من الكمأة ، قال أبو عبيد : هي البيضاء الرخوة ، والجبأة إلى الحمرة ، وفي القاموس : الفقع من الكمأة .

وكذا الإذخر[1] كما أشار إليه بقوله (إلا الإذخر) قال في القاموس : حشيش طيب الرائحة .[2] لقوله عليه السلام « إلا الإذخر »[3] ويباح انتفاع بما زال ، أو انكسر بغير فعل آدمي ، ولو لم يبن[4] وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة[5] وما فوقها ببقرة[6] .

---

(١) أي يجوز أخذه ، لاستثناء الشارع له .

(٢) وذكره غير واحد ، وهو بكسر الهمزة والخاء ، الواحدة : إذخرة . نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة ، له أصل مندفن ، وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، كان يسقف به أهل مكة بيوتهم ، من بين الخشب ، ويسددون به الخلل ، بين اللبنات في القبور .

(٣) وذلك لما قال صلى الله عليه وسلم « لا يختلى خلاها » قال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ، وبيوتهم . قال « إلا الإذخر » متفق عليه .

(٤) بفتح المثناة التحتية ، وكسر الموحدة ، أي ينفصل ، من خشب ونحوه ، وحشيش ونحوه ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً ، لأن الخبر في القطع . وفي الإنصاف وغيره : ولا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي بلا نزاع . ويباح رعي حشيش ونحوه ، وفاقاً للشافعي ، واختاره وصححه غير واحد ، لأن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ، ولم ينقل سد أفواهها . فإباحة رعيه كالمستفيض ، وللحاجة إليه ، أشبه قطع الإذخر ، بخلاف الإحتشاش لها منه فيحرم .

(٥) وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : بالقيمة .

(٦) وهو مذهب الشافعي ، وإن قطع غصناً في الحل ، وأصله في الحرم ، ضمنه بلا نزاع .

روي عن ابن عباس [1] ويفعل فيها كجزاء صيد [2] ويضمن حشيش وورق بقيمته [3] وغصن بما نقص [4] فإن استخلف شيءٌ منها ، سقط ضمانه [5] كرد شجرة فتنبت [6] لكن يضمن نقصها [7] .

---

(١) وابن الزبير ، قال ابن عباس : في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة . وقاله عطاء وغيره ، وعمر أمر بقطع شجر كان بالمسجد ، يضر بأهل الطواف ، وفدى ، والدوحة الشجرة العظيمة ، والجزلة الصغيرة ، فالمتوسطة بقدرها ، وكالصيد يضمن بمقدر ، وجزم به وصححه غير واحد من الأصحاب .

(٢) أي يفعل في الشجرة الصغيرة أو الكبيرة كما يفعل في جزاء الصيد ، بأن يذبح الشاة أو البقرة ، ويفرقها ، أو يطلقها لمساكين الحرم ، كما مر ، أو يقوم الشاة أو البقرة ، ويفعل بتلك القيمة كما يفعل بقيمة جزاء الصيد ، بأن يشتري بها طعاماً يجزىء في فطرة ، فيطعم كل مسكين مدّ برٍّ ، أونصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً . لأن الأصل وجوب القيمة ، ترك فيما تقدم ، لقضاء الصحابة ، فبقي ما عداه على مقتضى الأصل .

(٤) يعني من الشجرة ، كأعضاء الحيوان ، ولأنه نقص بقلعه ، فوجب فيه ما نقصه .

(٥) أي الشجر والحشيش ونحوه ، نص عليه ، كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت .

(٦) أي المردودة ، لرجوعها كما هي ، ويبقى الإثم ، إن كان تعمد القطع ، للنهي عنه .

(٧) أي الشجرة المردودة ، إذا نقصت بالرد ، كشعر الآدمي .

وكره إخراج تراب الحرم ، وحجارته ، إلى الحل[1] لا ماء زمزم[2] ويحرم إخراج تراب المساجد ، وطيبها للتبرك وغيره[3] (ويحرم صيد) حرم (المدينة) .[4] لحديث علي « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود[5] .

---

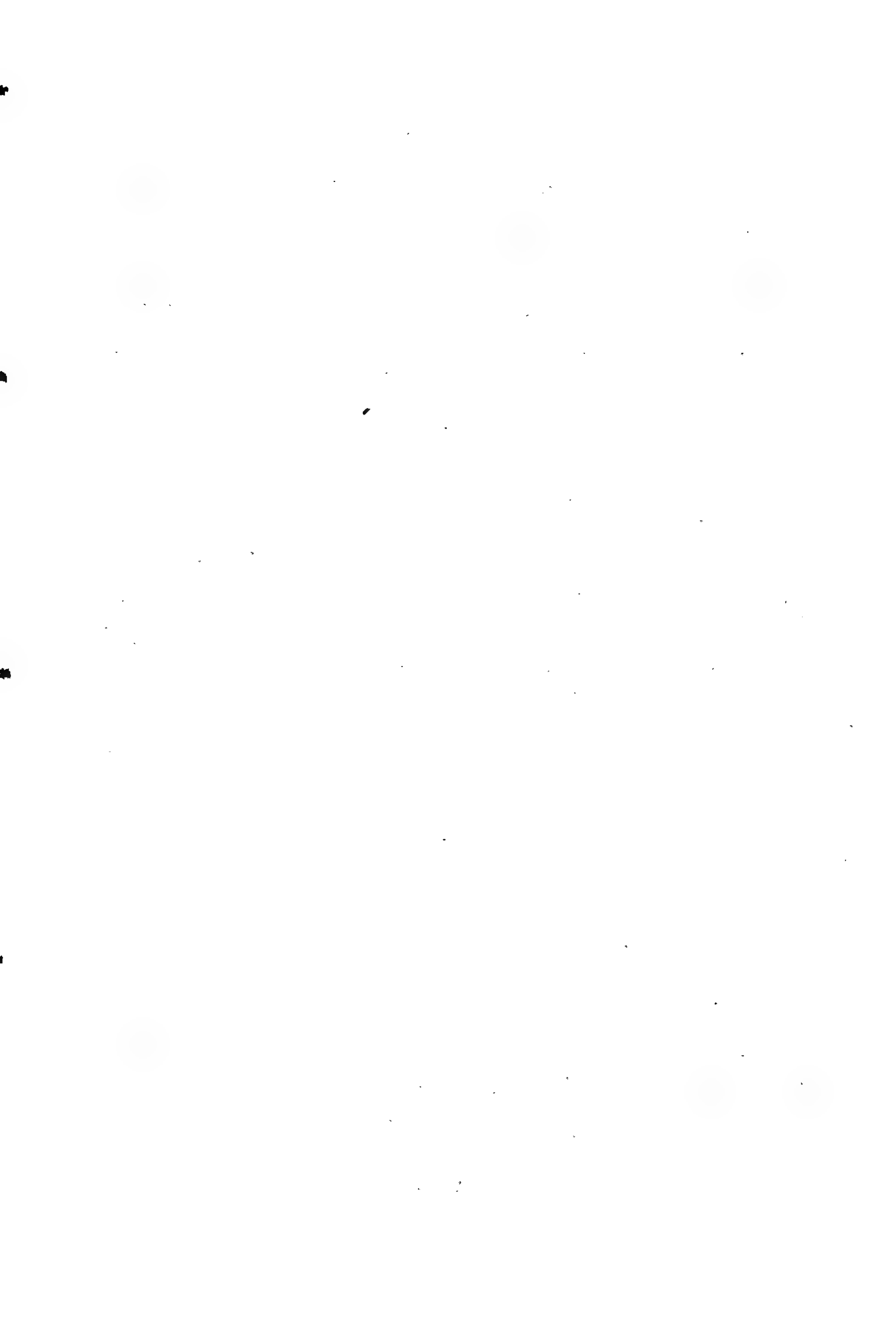
(١) المراد بالحرم هنا : غير المسجد ، لتخصيص المسجد بالتحريم ، كما هو ظاهر كلام جماعة ، واستظهره في الفروع وغيره ، وقال ابن عباس وغيره : ولا يدخل من الحل . وقال أحمد : الخروج أشد ، لكراهة ابن عمر ، وابن عباس ، تعظيماً لشأنه .

(٢) فلا يكره إخراجه ، قال أحمد : أخرجه كعب ، ولخبر عائشة أنها كانت تحمله ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، رواه الترمذي ، وقال غريب حسن .

(٣) وهو بدعة ، ولا أصل له في السنة .

(٤) وهو مذهب مالك والشافعي ، وكذا شجرها ، وحشيشها « والمدينة » علم على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو بالغلبة لا بالوضع ، وتواتر اسمها بالمدينة من الدين ، ولهما « طابة » ولمسلم « ان الله سمى المدينة طابة » وله « إنها طيبة ، وإنها تنفى الخبث » ، سميت بذلك لأنها طهرت من الشرك ، ولهما « تقولون يثرب ، وهي المدينة » قال أبو عبيد : يثرب أرض ، والمدينة بين ناحيتيها .

(٥) زاد أحمد « ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها » وفي الصحيحين « لا يقطع شجرها » ولمسلم « إني حرمت مابين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » =





وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها[1] (إلى ثور) جبل صغير ، لونه إلى الحمرة ، فيه تدوير ، ليس بالمستطيل ، خلف أَحد من جهة الشمال[2] وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها[3] واللابة الحرة ، وهي أَرض تركبها حجارة سود[4] .

---

(١) عند الميقات ، في الجنوب الغربي منها ، قال الشيخ وغيره : جبل عند الميقات ، يشبه العير ، وهو الحمار .

(٢) قاله الشيخ وغيره ، وقد أنكره غير واحد ، منهم مصعب الزبيري ، والحازمي ، وجماعة ، وقال عبد السلام بن مزروع البصري : صحبت طائفة من العرب ، من بني هيثم ، فمررنا بجبل خلف أحد ، فقلت : ما يقال لهذا الجبل ؟ قالوا : هذا جبل ثور ، فقلت : ما تقولون ؟ قالوا : هذا ثور ، معروف من زمن آبائنا ، وأجدادنا . وقال الحافظ ، عن شيخه المراغي ، نزيل المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم ، أن خلف أحد من جهة الشمال ، جبل صغير ، إلى الحمرة بتدوير ، يسمى ثوراً . قال : وقد تحقق بالمشاهدة . وقال المحب الطبري : علمنا أن ذكر ثور ، في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به ، لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه اهـ . وحتى جاء في رواية الحديث « إلى كذا » إشارة إلى عدم علمهم به .

(٣) وهو حد لحرمها من جهة المشرق والمغرب ، وما بين جبليها حد لحرمها من جهتي الجنوب والشمال ، قال الشيخ : وحرم المدينة هو ما بين لابتيها .

(٤) وقاله الشيخ وغيره ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى ، رواه مسلم . قال الشيخ – بعد ذكر حرم مكة – : وأما المدينة فلها حرم عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله=

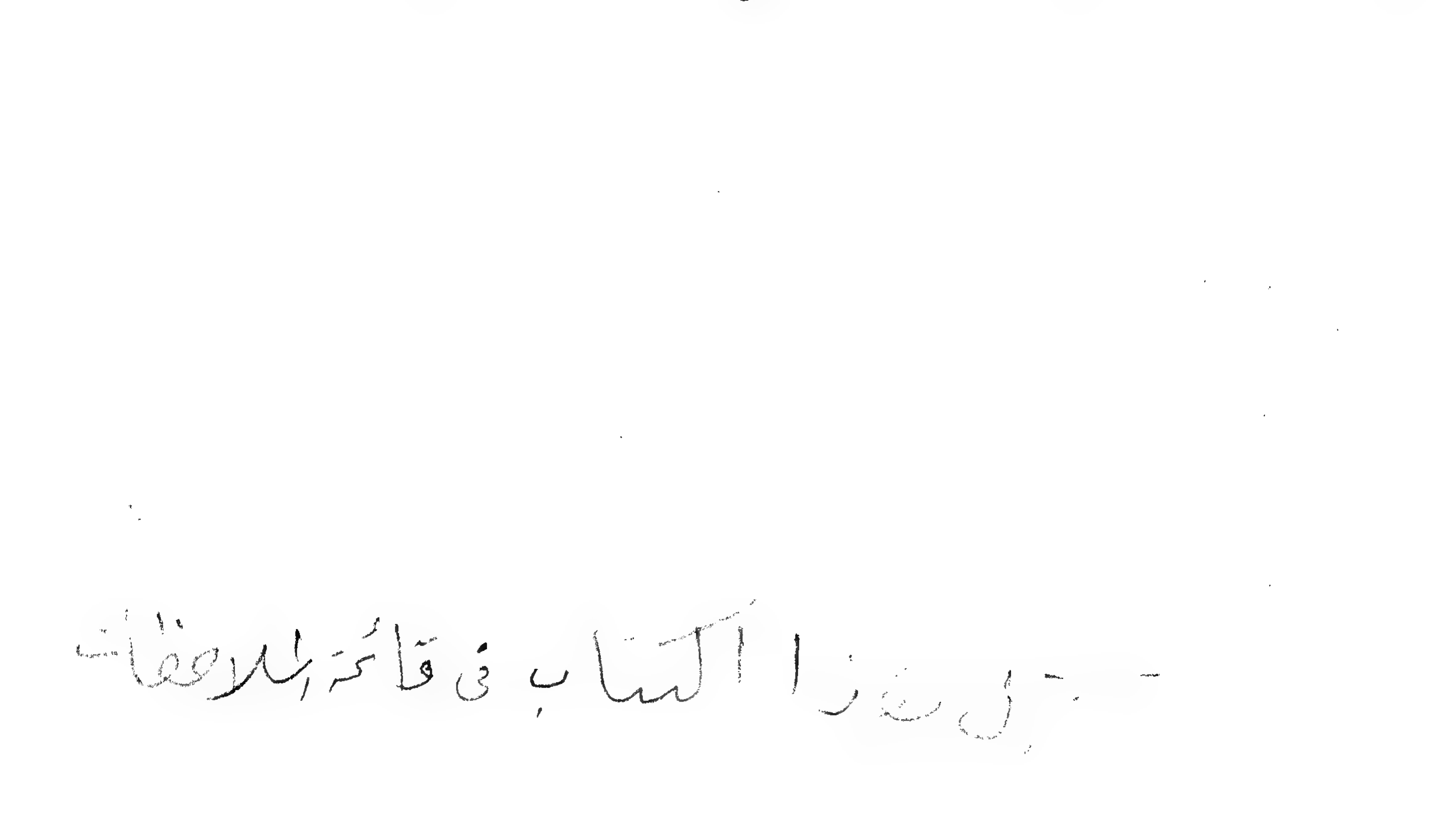
وتستحب المجاورة بمكة[1] وهي أَفضل من المدينة[2] قال في الفنون : الكعبة أَفضل من مجرد الحجرة ، فأَما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا والله[3] .

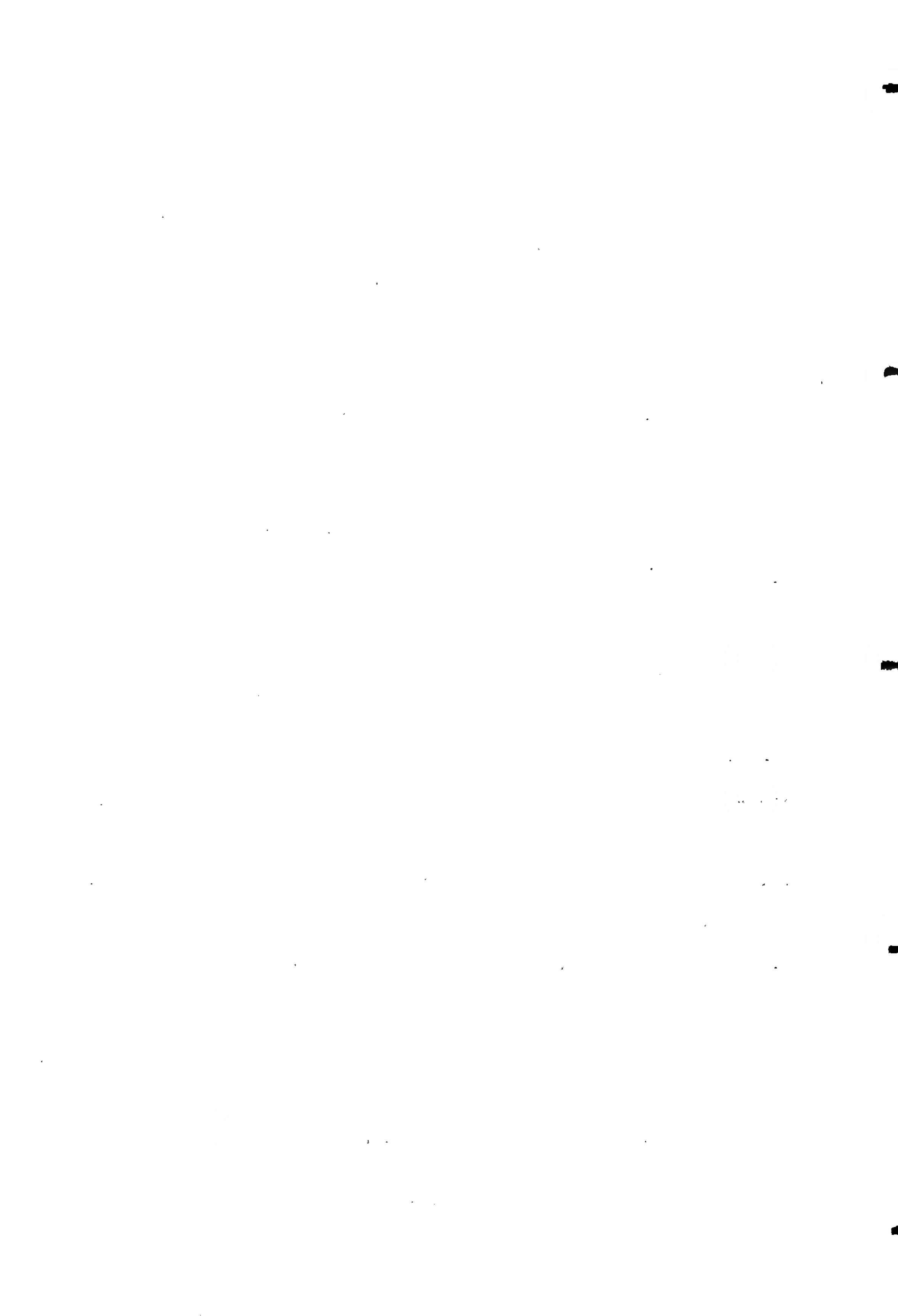
= عليه وسلم وليس في الدنيا حرم – لابيت المقدس ولا غيره – إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرماً ، كما يسمى الجهال فيقولون : حرم القدس ، وحرم الخليل . فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في « وج » وهو واد بالطائف ، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم ، قال الوزير : اتفقوا أنه غير محرم الإصطياد ، ولا القطع ، إلا الشافعي ، فقال : يمنع من صيدها وقتله . ولم يثبت فيه شيء .

(١) وهو مذهب مالك ، والشافعي ، إذا قدر على إظهار دينه ، ولو كان يرى المنكر بها ، وقال مالك : إن كان يرى المنكر بها ظاهراً وجبت الهجرة .

(٢) وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وجماهير العلماء ، وأحب البلاد إلى الله ، وللترمذي وغيره وصححه « إنك لأحب البقاع إلى الله ، وإنك لأحب البقاع إلي » . ولأن العمل فيها أفضل ، فقد تظاهرت الأخبار أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ، وعنه : المدينة . وفاقاً لمالك ، لأنها مهاجر المسلمين ، ولترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في المجاورة فيها ، وأنه يشفع لمن مات بها ، وقال في الإرشاد وغيره : الخلاف في المجاورة فقط . وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها في مكة ، واختاره الشيخ ، واستظهره في الفروع ، وقال الشيخ : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه ، أفضل حيث كان .

(٣) أي الحجرة أفضل ، في رأيه رحمه الله ، ويقسم على ذلك إجتهاداً منه ، وليس كل مجتهد مصيباً ، فإن الحق واحد .


سجل هذا الكتاب في قائمة الاوقاف



والخروج من أسفلها[1] (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة)[2] لما روى مسلم وغيره ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ، ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته ، عند باب بني شيبة ، ثم دخل[3] .

= ليلاً أو نهاراً ، ورواه النسائي في عمرة الجعرانة ، وفي الإنصاف : دخولها نهاراً مستحب ، بلا نزاع .

(١) من كدى ، بضم الكاف والتنوين ، المعروف الآن بباب الشبيكة ، عند ذي طوى ، بقرب شعب الشافعيين .

(٢) هو المعلم عليه بالكمر ، يدخل معه بين المقام وزمزم ، وهو باب السلام ، والمسجد من قبل ، هو المرصوف الآن بالرخام ، عليه صف من الأعمدة المصنوعة من نحاس محيطة به ، فيها المصابيح ، أهبط مما يليه بنحو درجة ، وما سواه مزيد ، وتقدم : أن الزيادة لها حكم المزيد .

(٣) أي دخل المسجد من باب بني شيبة ، المشهور اليوم ، عليه عقد منصوب ، علم عليه ، فيسن دخول المسجد منه ، باتفاق أهل العلم ، وإن لم يكن على طريقه، لهذا الخبر وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه ، والدوران إليه لا يشق ، ومن ثم لم يجر خلاف في سنيته ، بخلاف التعريج على ثنية كدا ، ولأنه جهة باب الكعبة ، والبيوت تؤتى من أبوابها ، ومن ثم كانت جهة باب الكعبة ، أشرف جهاتها الأربع ، وفيه الحجر الأسود ، وصح أنه يمين الله في الأرض ، ونسبة باب البيت إليه ، كنسبة وجه الإنسان إليه ، وأماثل الناس يقصدون من جهة وجوههم ، ومن قصد ملكاً ، أم بابه وقبل يمينه .

وقال الشيخ : إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة ، والمسجد من جميع الجوانب ، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه=

ويسن أَن يقول عند دخوله « بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله[(١)] اللهم افتح لي أَبواب رحمتك . وإذا خرج قال : افتح لي أَبواب فضلك » ذكره في أَسباب الهداية[(٢)] (فإذا رأَي البيت رفع يديه)[(٣)] .

= دخلها من وجهها ، من الناحية العليا ، من ثنية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من الباب الأعظم ، الذي يقال له باب بني شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود ، لمن دخل من باب المعلاة .

وفي الصحيحين عن عائشة : أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أن توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان كذلك ، ثم معاوية ، وعبدالله بن عمر ، ثم ابن الزبير ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ولأن مقصوده بسفره زيارة البيت ، وهو في المسجد الحرام ، فلا يشتغل بغيره .

(١) وورد في دخول المسجد ما تقدم ، فمسجد الحرام أولى .

(٢) لابن الجوزي ، وإن قال ما ورد في دخول المسجد « بسم الله أعوذ بالله العظيم » ، إلى قوله : « وافتح لي أبواب رحمتك » ، كان أولى .

(٣) وكبر ، جزم به في المقنع والخرقي ، والزركشي وغيرهم ، وفي مراسيل مكحول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة ، فرأى البيت ، رفع يديه وكبر ، وقال « اللهم أنت السلام » إلى آخره ذكره البيهقي ، والطبري ، وابن القيم ، وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، وروي عن عمر وغيره ، قال في المبدع : وهو قول الأكثر . قال الشيخ : ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو البيت ، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد . اهـ ، أو وصل نحو أعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيراً .



« اللهم تقبل مني ، واعف عني[1] وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت »[2] يرفع بذلك صوته[3] (ثم يطوف مضطبعاً)[4] ـ في كل أسبوعه استحباباً[5] إن لم يكن حامل معذور ـ بردائه[6] .

---

(١) أي : تقبل مني ، ما عملته في مجيئي إليك ، واعف عني ماقصرت فيه من حقك . والعفو المحو مع الستر ، وتقدم .

(٢) ذكره الأثرم ، وإبراهيم الحربي ، وهو دعاء لائق بالمحل ، وإن قال غيره فلا بأس ، و « الشأن » الأمر والحال . ثم ختمه بكلمة التوحيد ، اعترافاً له بالألوهية وحده ، ويمكنه هذا الدعاء إذا دخل مع باب المسجد ، أما إذا وصل البيت ، فقال الشيخ وغيره : لا يشتغل بدعاء .

(٣) جزم به في المحرر والوجيز وغيرهما ، لأنه ذكر مشروع ، فاستحب رفع الصوت به ، كالتلبية .

(٤) نصباً على الحال ، والإضطباع سنة ، باتفاق الأئمة ، سواء كان معتمراً أو قارناً ، أو مفرداً ، وهو هيئة تعين على إسراع المشي ، ويكون في جميع طوافه ، لما رواه أبو داود وغيره : طاف مضطبعاً . وهو قول عمر ، وكثير من العلماء ، وقيل : حال رمله . والطواف من قولهم : طاف به . أي : ألم . يقال : طاف يطوف طوافاً ، وطوفاناً ، وتطوف واستطاف . كله بمعنى .

(٥) أي يضطبع في كل الأشواط السبعة ، استحباباً ، عند جمهور أهل العلم ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٦) متعلق بمضطبعاً ، أي يضطبع بردائه ، إن لم يكن حال طوافه حامل معذور ، أي حامل شخص معذور ، كان فوق عاتقه ، كمريض وصغير ، فلا يستحب في حق حامل المعذور اضطباع ، ولا رمل ، كما سيأتي .

والاضطباع : أَن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأَيمن ، وطرفيه على عاتقه الأَيسر [1] وإذا فرغ من الطواف أَزال الاضطباع [2] (يبتدئُ المعتمر بطواف العمرة) [3] لأَن الطواف تحية المسجد الحرام ، فاستحبت البداءَة به [4] .

---

(١) فيكون الأيمن مكشوفاً ، على هيئة أرباب الشجاعة ، إظهاراً للجلادة ، في ميدان تلك العبادة ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لما روى أبو داود وغيره ، عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسر . قال الشيخ وغيره : فإن تركه فلا شيء عليه .

(٢) لأنه زمنه فقط ، وليس بمستحب في الصلاة ، ولا يسعى مضطبعاً ، عند جماهير العلماء ، لتركه عليه الصلاة والسلام للإضطباع حالة السعي بين الصفا والمروة ، وكذا الخلفاء بعده .

(٣) لأن الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بفسخ نسكهم إليها ، أمرهم أن يطوفوا للعمرة ، بدليل أنه أمرهم بالحل ، ولم يحتج إلى طواف قدوم .

(٤) أي بالطواف قبل تحية المسجد ، لمن طاف ، وإن لم يطف ــ كأن دخل في وقت منع الناس فيه من الطواف ، أو كان عليه فائتة مكتوبة ، أو خاف فوت المكتوبة ، أو الوتر ، أو سنة راتبة ، أو فوت الجماعة في المكتوبة ، أو دخل المسجد غير مريد الطواف ــ لم يجلس حتى يصلي الركعتين ، فإن الطواف تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتجزىء منها الركعتان بعد الطواف ، ولا ينافي أن تحية المسجد الحرام : الطواف . لشرف الكعبة ، وتحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد ، وبخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، لتقديم حق الله على حق الأنبياء .

نقل الأثرم : ويسجد عليه .[1] وفعله ابن عمر ، وابن عباس[2] (فإن شق) استلامه ، وتقبيله لم يزاحم ، واستلمه بيده ، و (قبل يده)[3] .

= ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك . رواه الجماعة . وإنما قاله عمر ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي أن يظن الجاهل أن تقبيل الحجر من ذلك ، فبين أنه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل ، وفي الصحيحين عن ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، يستحبون تقبيل الحجر . فإن لم يمكنه ، ولم يصل إليه استلمه بيده ، وإن لم يصل إليه استقبله إذاً .

(١) أي نقل الأثرم صاحب الإمام أحمد ، عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه كان يقبله ، ويسجد عليه ، وعمر سجد عليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا .

(٢) أي السجود عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر ، وإنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ رواه ابن المنذر ، والحاكم ، وصححه ، وللحاكم وصححه : ويضع جبهته عليه . وتقبيله ، والسجود عليه ، مذهب الجمهور ، وانفرد مالك ببدعية السجود عليه ، واعترف القاضي بشذوذه عنهم .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « إنك رجل قوي ، فلا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلم » رواه أحمد . ولأن الإستلام سنة ، وترك الإيذاء واجب ، فالإتيان بالواجب أولى ، وتقبيل اليد بعد الإستلام مذهب الجمهور والأئمة ، إلا في أحد قولي مالك ، ويلاحظ جلالة البقعة ، ويتلطف بمن يزاحم ، ويعذره ، ويرحمه ، لأن الرحمة ما نزعت إلا من شقي .

لما روى مسلم عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « استلمه وقبل يده »[1] (فإن شق) استلمه بشيءٍ وقبله[2] روي عن ابن عباس[3] فإن شق (اللمس أشار إليه) أي إلى الحجر ، بيده أو بشيءٍ ولا يقبله[4] لما روى البخاري عن ابن عباس قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيءٍ في يده وكبر[5] .

---

(١) لملامسته بها الحجر ، فدل على استحباب تقبيل اليد المستلم بها ، اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيحين ، قال نافع : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . وورد في فضل تقبيله واستلامه أحاديث كثيرة ، منها : أنه يحط الخطايا ، ويكتب له الطواف كذا وكذا ، وكعدل رقبة ؛ وغير ذلك ، وخص الحجر بالتقبيل ، لما ثبت في فضله ، وأنه من الجنة .

(٢) أي الشيء المستلم به الحجر ، وهذا على الترتيب ، فإن أمكنه تقبيل الحجر قبله ، وإلا استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بشيء ، وقبل ذلك الشيء .

(٣) أي أنه كان يستلمه بشيء ، ويقبل ذلك الشيء ، وأجود من ذلك ، ما في صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم يستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن . فدل على سنية ذلك ، ولايستحب للنساء تقبيل ، ولا استلام ، إلا عند خلو المطاف ، ليلاً أو نهاراً .

(٤) أي ولا يقبل ما أشار به إليه ، وقاله الشيخ وغيره ، لأن التقبيل إنما جاء للماس للحجر .

(٥) أي ولم يقبله ، فالسنة ترك تقبيل ما أشار به إليه ، اقتداء به صلى الله عليه =

(ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد)[1] ومنه : بسم الله والله أكبر[2] « اللهم إيماناً بك[3] وتصديقاً بكتابك[4] ووفاءً بعهدك[5] .

= وسلم ، وفي لفظ : كلما أتى على الركن ، أشار إليه بشيء في يده وكبر . فإذا لم يتمكن من التقبيل ، أو اللمس ، أشار إليه كلما أتى عليه ، ولأن أشواط الطواف ، كركعات الصلاة ، والإستلام أو الإشارة والتكبير كالتكبير في الصلاة ، فيفتتح به كل شوط ، كما يفتتح كل ركعة بالتكبير .

(١) أي من الأدعية اللائقة بالمقام ، وسواء قبله أو أشار إليه ، ويكون مستقبلاً له حال الإستلام أو الإشارة إليه ، قال الشيخ : استقباله بوجهه ، هو السنة . ولأحمد من حديث عمر « إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر » .

(٢) قطع به الأكثر ، وقاله الشيخ وغيره ، وقال بعضهم : يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر . لحديث ابن عباس ، وحديث عمر « وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر » « وبسم الله » أي أطوف ، « والله أكبر » أي من كل شيء ، ولا يرفع يديه ، كما يكبر للصلاة ، كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع ، جزم به ابن القيم وغيره .

(٣) أي : أومن . أو : أطوف إيماناً بك . أي لأجل إيماني أنك حق ، فعلت ذلك .

(٤) حيث قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت) (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

(٥) في قوله تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود) (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) فأجابوا وفاء لذلك العهد ، وأصل الوفاء في اللغة التمام ، يقال : وفى بالعهد وأوفى ووفى . وعن علي : لما أخذ الله الميثاق ، كتب كتاباً فألقمه الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ، وعلى الكافر بالجحود . ذكره أبو الفرج وغيره .

واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم »[1] لحديث عبدالله بن السائب أَن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه[2] (ويجعل البيت عن يساره)[3] لأَنه عليه السلام ، طاف كذلك ، وقال « خذوا عني مناسككم »[4] (ويطوف سبعاً)[5] .

---

(١) حيث أمر بذلك ، وفعله ، صلوات الله وسلامه عليه .

(٢) أي الحجر الأسود ، وللعقيلي نحوه ، من حديث ابن عمر ، والبيهقي وغيره ، عن علي ، وهو قول أكثر الفقهاء ، قال الشيخ : وإن شاء قال : اللهم إيماناً بك . الخ .

(٣) إجماعاً ، فيقرب جانبه الأيسر إليه ، وقاله الشيخ وغيره .

(٤) أي : وحجوا كما رأيتموني أحج . فيستلزم وجوب كل فعل فعله في حجه ، إلا ما خصه دليل ، ففي حديث جابر : أنه مشى على يمينه . فيجب أن يجعل البيت عن يساره ، ويأخذ على يمينه بلا نزاع .

قال الشيخ : لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى ، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج ، جعل لليمنى ، وأول ركن يمر به يسمى الشامي ، وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي ، وهو جهة الغرب ، ثم اليماني جهة اليمن ، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان .

(٥) قال في المطالع : بفتح السين أي سبع مرات ، ويجوز ضمها ، ويجوز سبوع وأسبوع ، وجمعه : أسابيع اهـ ، والمعروف سبعاً بضم السين ، والتاء محذوفة ، يريد الطوفات ، وقال الوزير : اتفقوا على أن طواف القدوم سنة لمن قدم إلى مكة ، وشدد فيه مالك ، وقال: يعيده إذا رجع ، وقال : اتفقوا على أنه سنة على أهل مكة ، وعلى من آهل منها ، إلا أبا حنيفة فقال لا يسن لهم .

يرمل الأُفقي) أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط[1] إن طاف ماشياً ، فيسرع المشي ، ويقارب الخطا[2] (ثلاثاً) أَي في ثلاثة أَشواط[3] (ثم) بعد أَن يرمل الثلاثة أَشواط[4] .

---

(١) أي طواف القدوم ، مع الإضطباع ، دون غيره من الأطوفة ، وقال الشيخ : ويستحب أن يرمل من الحجر إلى الحجر ، في الأطواف الثلاثة . وقال الوزير وغيره : هو سنة باتفاق الأئمة . وقال في المبدع : لا نعلم خلافاً في سنيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ، رمل ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، رواه جابر وابن عباس وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم ، وهذا كان لسبب زال ، وبقي المسبب ، ويرمل من الحجر ، إلى الحجر ، قول الأكثر ا هـ . « ويرمل » بضم الميم مضارع « رمل » بفتحها ، قال الجوهري : الرمل – بالتحريك – الهرولة . قال ابن القيم : يسرع مشيه ، ويقارب خطاه ، وقال الشيخ : الرمل مثل الهرولة ، وهو مسارعة المشي ، مع تقارب الخطا .

(٢) بلا نزاع ، ولا يثب وثبا ، لأن ذلك ليس بمشي ، فإذا فعله لم يكن آتيا بالرمل المشروع ، ومفهومه : لا يكره طوافه راكباً بلا عذر . قال النووي : وهو قول الجمهور . لكنه خلاف الأولى ، وفي المبدع : يجزىء مع العذر ، بغير خلاف ، لخبر ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير . ولحديث أم سلمة ، ولغير عذر يجزىء في رواية ، لأن الله أمرنا بالطواف مطلقاً ، والثانية : لا ، لتشبيهه بالصلاة . وعلم منه : أن الطواف راجلاً أفضل بغير خلاف .

(٣) جمع شوط ، وهو : جري مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا : الطوفة الواحدة ، حول الكعبة ، من الحجر إلى الحجر ، للأخبار .

(٤) الأولى بالتعريف ، قال أبو البقاء : أجمعوا أنه لا يجوز إضافة ما فيه الألف واللام ، إلى النكرة .

(يمشي أربعاً) من غير رمل [1] لفعله عليه السلام [2] ولا يسن رمل لحامل معذور ، ونساء [3] .

---

(١) أي يمشي أربع طوفات بلا رمل ، لأن هيئاتها السكينة فلا تغير ، قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم . متفق عليه .

(٢) في طواف القدوم ، وليس في شيء من الأحاديث أنه طافه راكباً ، ففي الصحيحين وغيرهما ، من حديث ابن عمر وابن عباس ، أنه رمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ، أي ابتدأ من الحجر الأسود ، وأسرع حتى وصل إليه ، وعن جابر : ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، رواه مسلم ، قال الترمذي وغيره : والعمل عليه عند أهل العلم . فإن قيل : رمل صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ، ولم يبق ذلك المعنى ، إذ نفى الله المشركين ، فلم أبقيتم الحكم بعد زوال علته ؟ قيل : قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع بعد الفتح ، فثبت أنها سنة ثابتة .

وقال ابن عباس : رمل في عُمَرِه كلها ، وفي حجه ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء بعده . رواه أحمد وغيره ، وفي الصحيحين عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد ، وهنتهم حمى يثرب . فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة الأول . وكان هذا أصل الرمل ، وسببه إغاظة المشركين ، وكان في عمرة القضية ، ثم صار سنة ، ففعله في حجة الوداع ، مع زوال سببه ، كالسعي والرمي ، ولعل فعله باعث لتذكر سببه .

(٣) أي : غير حامل شخص معذور ، كمريض وصغير ، فلا يسن في حق الحامل الطائف اضطباع ، ولا رمل ، ولا يسن لنساء ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأنه إنما شرع لإظهار الجلد ، وهو معدوم في حقهن .

ومحرم من مكة أو قربها[1] ولا يقضى الرمل إن فات في الثلاثة الأُول[2] والرمل أولى من الدنو من البيت[3] ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف[4] ويسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني) في (كل مرة) عند محاذاتهما[5]

---

(١) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع ، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد .

(٢) لأنه هيئة فات محلها ، ولا قياس يقتضيه ، وإن تركه في شيء من الثلاثة، أتى به فيما بقي منها ، قال الشيخ : وإن تركه فلا شيء عليه .

(٣) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة ، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها ، قال الشيخ : فإن لم يمكن الرمل للزحمة ، كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل ، أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل ، وأما إذا أمكن القرب من البيت ، مع إكمال السنة فهو أولى ، وإن حصل التراحم في الأثناء ، فعل ماقدر عليه . قال : ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم ، وما وراءها من السقائف ، المتصلة بحيطان المسجد .

(٤) أي طواف القدوم ، وهو طواف العمرة للمعتمر ، والقدوم للقارن والمفرد ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول .

(٥) بلا نزاع ، إن تيسر له استلام الحجر ، وأما اليماني فعلى الصحيح ، ويقبل يده عند استلامه الحجر ، لما تقدم ، دون اليماني ، والإستلام : المسح . كما تقدم ، وعبارة الخرقي وغيره : ويقبل الحجر ، فإن شق استلمه بيده وقبل يده ، أو استلمه بشيء وقبله . كما تقدم ، وهذا إجماع ، وأما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون، إلا أبا حنيفة ، فقال : ليس بسنة . وأما تقبيله فقال شيخ الإسلام : لا يقبل . وفي البدائع : لا خلاف أن تقبيله ليس بسنة . وجمهور أهل العلم : أنه لا يقبل . ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ، كما قبل الحجر الأسود ، فعلم أن ترك تقبيله هو السنة .

لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني ، والحجر في طوافه . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . رواه أبو داود [1] فإن شق استلامهما أشار إليهما [2] لا الشامي ، وهو أول ركن يمر به [3] .

---

(١) ولمسلم عنه : ما تركت استلام هذين الركنين ، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما . وعنه مرفوعاً « إن مسح الركن اليماني والركن الأسود ، يحط الخطايا حطاً » وقال : سمعته يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا . ولأنهما بنيا على قواعد إبراهيم ، فسن استلامهما ، وللطبراني بسند جيد : أنه كان إذا استلم الركن اليماني ، قال « بسم الله ، والله أكبر » وكلما أتى على الحجر الأسود ، قال « الله أكبر » .

(٢) أما الإشارة إلى الحجر الأسود — إن شق عليه التقبيل ، أو الإستلام بيده أو شيء — فهو إجماع ، وأما اليماني ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير إليه ، ولو فعله لنقل ، كما نقل الإشارة إلى الحجر الأسود ، فالسنة ترك ما تركه صلى الله عليه وسلم ، كما أن السنة فعل ما فعله صلى الله عليه وسلم .

وما أحدثه بعض الموسوسة — حين يستلم يرجع وراءه القهقرى فيؤذي من خلفه ، ويتأذى هو بدفعه — فبدعة ، ومن أراد الخروج من العهدة وقف في محله واستلمه ، ورجع على حال طوافه ، من غير عود إلى خلفه .

وما يفعله بعض الظلمة — يدفعون الناس ، ولا يراعون الأول فالأول — ضرره كبير ، لا سيما عند الحجر ، فربما استقبل البيت في سيره ، أو استدبره ، فخرج عن حكم التيامن في الطواف المجمع عليه .

(٣) فلا يستلمه ، ولا يقبله ، ولا يشير إليه إجماعاً .

ولا الغربي ، وهو ما يليه[1] ويقول بين الركن اليماني والحجر الأَسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة جسنة وقنا عذاب النار)[2] .

---

(١) أي يلي الشامي ، فلا يستلمه ، ولا يقبله ، ولا يشير إليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يستلمهما ، ولم يقبلهما ، ولم يشر إليهما ، بل ذلك بدعة ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . وفي الصحيحين : لم أره يمس من الأركان إلا اليمانيين . وقال الشيخ : لا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلم اليمانيين خاصة ، لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما في داخل البيت ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

فالركن الأول يستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان ، وأما سائر جوانب البيت ــ ومقام إبراهيم ، وسائر ما في الأرض من المساجد ، وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين ، كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومغارة إبراهيم ، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم ، الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ــ فلا تستلم ولا تقبل ، باتفاق الأئمة ، وذكر نحو ذلك ابن الملقن وغيره ، وزاد : وإن التقبيل والإستلام تعظيم ، والتعظيم خاص بالله ، ولا يجوز إلا فيما أذن فيه . قال الشيخ : وأما الطواف بذلك ، فهو من أعظم البدع المحرمة ، ومن اتخذه ديناً ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

(٢) لما رواه عبدالله بن السائب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . وقال شيخ الإسلام : كان صلى الله عليه وسلم ، يختم طوافه بذلك ، كما كان يختم سائر دعائه بذلك اهـ . ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الطواف غيره ، وإن قال « اللهم إني أسألك العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا » . . الخ فحسن =

وفي بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً [1] رب اغفر ، وارحم ، واهدني السبيل الأَقوم [2] وتجاوز عما تعلم ، وأَنت الأَعز الأَكرم [3] .

= رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . قالوا : آمين » والدنيا من الدنو ، أي : القرب . سميت بذلك لقربها من الأخرى ، وقيل : لدنوها .

(١) أي اجعل حجي حجاً مبروراً ، أي : خالصاً لايخالطه مأثم . وقيل : متقبلاً . وأصله من « البر » وهو اسم جامع لكل خير ، واجعل سعيي سعياً مشكوراً ، وعملاً متقبلاً يزكو ثوابه ، ومساعي الرجل : أعماله الصالحة . واحدتها مسعاة ، واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً ، والغفر : العفو مع الستر . وذكره بعضهم حال الرمل .

(٢) فيه تلويح لسلوك سبيل من سعى قبل ، فكان سنة لمن بعده كالرمل .

(٣) لأنه لائق بالمحل ، فاستحب ذكره ، كسائر الأدعية اللائقة بمحالها ، وإن قال قبل ذلك : « اللهم إن هذا البيت بيتك » يعني الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت، هو بيتك هذا لاغيره ، « والحرم حرمك » أي الحرم الواصل إلى غاية الكمال اللائق به ، هو حرمك « وهذا مقام العائذ بك من النار » يعني الخليل عليه السلام « اللهم أعذني من النار » أي أجرني من عذاب النار « ومن الشيطان الرجيم ، أن يضرني ، ومن أهوال يوم القيامة التي تذهل فيه المرضعة عما أرضعت ، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة ، رب قني شح نفسي » ولابن ماجه عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول « من طاف بالبيت سبعاً ، ولم يتكلم إلا بـ«سبحان الله ، والحمدلله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول =

وتسن القراءة فيه[1] .

= ولا قوة إلا بالله ، محي عنه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات » .

وقال الشيخ : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله ، ويدعوه بما شرع ، وليس فيه ذكر محدود قد استحبه صلى الله عليه وسلم ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس ، من دعاء معين تحت الميزاب ، ونحو ذلك ، فلا أصل له ، وليس في ذلك ذكر واجب ، باتفاق الأئمة . وقال ابن القيم : لم يدع عند الباب بدعاء معين ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة ، وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً ، لا بفعله ولا بتعليمه .

(١) أي في الطواف ، لأنها أفضل الذكر ، قال الشيخ : ولا يجهر بها . وقال أيضاً : وإن قرأ القرآن سراً ، فلا بأس به . وقال في موضع : جنس القراءة أفضل من الطواف . اهـ ، والدعاء والذكر هو المتوارث عن السلف ، فكان أولى ، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة ، لأنها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه ، وحفظ فيه غيرها ، فدل على أنه ليس محلها بطريق الأصالة ، وفي المبدع : وظاهره أنه لا يقرأ ، وهو رواية ، لتغليطه المصلين ، والمذهب لا يقرأ . اهـ ، والقراءة أفضل من دعاء غير مأثور .

ويستحب ترك الكلام ، وكل عمل ينافي الخشوع ، كالإلتفات والتخصر ، وينبغي صون النظر عن كل ما يشغله ، ويتأكد عما لا يحل كالنساء ، والمرد ، بشهوة ، فينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع ، من القول والفعل ، ولا يحتقر من فيه رثاثة أو جهل بالمناسك ، أو غير ذلك ، ولا ينبغي السلام على من يكون مشغولاً بذكر ، فكيف به حال الطواف ، لاعتذار ابن عمر ممن يسلم عليه ، لاستغراقه في حضوره ، وقال الترمذي : أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم في الطواف ، إلا لحاجة ، أو بذكر الله ، أو من العلم .

(ومن ترك شيئاً من الطواف) ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح [1] لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كاملاً ، وقال « خذوا عني مناسككم » [2] (أو لم ينوه) أي ينوي الطواف ، لم يصح [3] لأنه عبادة ، أشبه الصلاة [4] .

---

(١) لأنه لم يأت بالعدد المعتبر ، المستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم ، وإن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل عرفاً ، ابتدأه ، وإن كان يسيراً بنى ، لأنه يتسامح بمثله ، لما في الإتصال من المشقة فعفي عنه ، فلو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى في قول أكثر أهل العلم ، وروي عن ابن عمر وغيره ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وبنى على طوافه ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه ، إلا الحسن ، فإنه قال : يستأنف . والأول أصح ، لأنه فعل مشروع ، فلم يقطعه كاليسير . قال غير واحد : والموالاة سنة . لأن الحسن غشي عليه ، فلما أفاق أتم ، وعن أحمد : ليس بشرط مع العذر .

(٢) أي أحكام حجكم ، وافعلوا كما أفعل ، فيجب أن يطوف كاملا ، اقتداء به صلى الله عليه وسلم . وإن شك في عدد الطواف ، بنى على اليقين ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . لأنها عبادة ، فمتى شك فيها وهو فيها ، بنى على اليقين كالصلاة ، فإن أخبره ثقة عن عدد طوافه ، قبل قوله ، وإن شك في عدده بعد الفراغ منه ، لم يلتفت إليه .

(٣) أي لم ينو الطواف نية حقيقية ولا حكمية ، كقصده ملازمة غريم ، أو هضم طعام ونحوه ، وإن نوى الطواف ، ثم عرض ذلك له ، لم يضره إلا أنه ينقص ثوابه .

(٤) قال الشيخ : لا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ولأنه لا عمل إلا بنية إجماعاً .

ولحديث « إنما الأعمال بالنيات »[1] (أو) لم ينو (نسكه) بأن أحرم مطلقاً ، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين ، لم يصح طوافه[2] (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال ، وهو ما فضل عن جدار الكعبة[3] لم يصح طوافه ، لأنه من البيت[4] فإذا لم يطف به ، لم يطف بالبيت جميعه[5] .

---

(١) « وإنما لكل امرىء ما نوى » وفي لفظ « لا عمل إلا بنية » فالنية : هي الأساس في العبادة ، ولأنه عبادة محضة تتعلق بالبيت ، فاشترطت له النية كالصلاة ، وذهب أبو حنيفة وجمهور الشافعية إلى أنه لا يفتقر شيء من أفعال الحج مطلقاً إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها ، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع .

(٢) لعدم التعيين ، وقال الموفق : أو منكساً . بكسر الكاف وتفتح ، أي جعل البيت على يمينه ، لم يصح نسكه إجماعاً .

(٣) وهو المرتفع عن وجه الأرض ، قدر ثلثي ذراع ، كان ظاهراً في جوانب البيت ، كالذي عند الملتزم ، وبالحجر ، ثم صفح باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه .

(٤) أي الشاذَرْوان ، زعموا أنه ترك من نفس البيت ، وإنما جعل حمى له وعماداً ، وقال الشيخ : ليس من البيت ، بل جعل عماداً للبيت ، فيصح الطواف عليه .

(٥) أي إذا لم يطف بالشاذَرْوانِ ، بل دار عليه ، لم يكن طاف بالبيت جميعه ، بناء على أنه من البيت . وقال الشيخ : لو وضع يده على الشاذروان ، الذي يربط فيه أستار الكعبة ، لم يضره ذلك ، في أصح قولي العلماء .

(أو) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة [1] لم يصح طوافه [2] لأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراءِ الحجر والشاذروان وقال « خذوا عني مناسككم » [3] (أو) طاف وهو (عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه [4] .

---

(١) سمي بالحجر ، لتحجيره بالجدار ، ليطاف من ورائه ، وإن كان بعضه ليس من البيت ، ويسمى « الحطيم » كما يأتي ، لأنه محطوم من البيت ، والأشهر أن « الحطيم » ما بين الحجر الأسود والمقام .

(٢) لتركه جزءاً من البيت ، المجمع على الطواف على جميعه ، فمتى ترك شيئاً منه ، لم يكن طاف به جميعه .

(٣) لا نزاع أنه طاف من وراء الحجر ، وقال لعائشة – لما أرادت دخول البيت – « عليك بالحجر ، فإنه من البيت » فيجب أن يطوف من وراء الحجر إجماعاً ، لأنه من أصل البيت الذي بناه الخليل إبراهيم عليه السلام ، ومن لم يطف به لم يعتد بطوافه عند الجمهور ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وإطباق المسلمين عليه ، وشذ أبو حنيفة وقال : إن خرج أراق دماً ، وإلا أعاده .

(٤) قال الوزير : اتفقوا أن من شرائطه الطهارة ، وستر العورة ، إلا أبا حنيفة ، فقال : سنة ، إلا أنه يجب بتركهما دم . وعنه : يجزئه . لأن الطواف عبادة ، لا يشترط فيها الإستقبال ، فلم يشترط فيها ذلك ، كالسعي قاله في المبدع ، ويجبره بدم ، وظاهره صحته من حائض بدم ، وهو ظاهر كلام جماعة ، واختاره الشيخ ، وقال : ما يعجز عنه من واجبات الطواف ، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها ، كالمستحاضة ، ومن به سلس البول ، فإنه يطوف ولا شيء عليه ، باتفاق الأئمة .

وقال : وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً ، وكذلك المرأة الحائض ، إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً ، بحيث لا يمكن التأخر بمكة ، في أحد قولي =

= العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف ، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا ، فتطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة ، مقتضية لدخول المسجد مع الحيض ، والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها ، إذ غايته سقوط الواجب ، أو الشرط ، بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع العجز ، ولا حرام مع ضرورة ، وتتلجم ، كما أبيح للمستحاضة دخول المسجد للطواف ، إذا تلجمت إتفاقاً لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد ، لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة ، هذا إذا قيل إنها ممنوعة من المسجد ، وأما أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ، فغايته : أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنه سقط ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الإغتسال ، والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلي بغير طهور ، لقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وهذه قد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غيره ، بالنص وقواعد الشريعة ، والأشبه : لا يجب عليها دم ، لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة ، لا مع العجز ، وأحمد يقول : لا دم عليها . كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس .

وقال ابن القيم : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات ، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا .

وذكر أنه لم يدل على اشتراط الطهارة للطواف نص ولا إجماع ، وإذا لم يمكنها إلا على غير طهارة ، فليس عليها غيره ، بالنص ، وقواعد الشريعة .

وقال : لم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه ، وقد لايمكنها السفر مرة ثانية ، فإذا قيل : تبقى محرمة إلى أن تموت . فهذا لا يكون مثله في دين الإسلام ، فتطوف ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض ، والطواف معه .

لقوله عليه السلام « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس[1] ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة[2] وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى[3] (ثم) إذا تم طوافه (يصلى ركعتين) نفلاً[4] .

---

(١) قال النووي وغيره : رفعه ضعيف ، والصحيح أنه موقوف ، وقال الشيخ : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روي مرفوعاً ، ولا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ليس المراد أنه نوع من الصلاة ، التي يشترط لها الطهارة ، وهذا كقوله « إن العبد في صلاة ، ما دامت الصلاة تحبسه » « وما دام ينتظر الصلاة » ، « وإذا أتى المسجد ، فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة » ونحو ذلك .

وقال : والطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلابخير ، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارة الصغرى والكبرى ، مستور العورة ، مجتنباً النجاسة التي يجتنبها المصلي ، وفي وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ، ولا نهى المحدث أن يطوف ، ويمتنع أن يكون واجباً ولا يبينه للأمة ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، إلا أنه طاف طاهراً ، وثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف ويأتي .

(٢) لأنها أكمل ، وكذا سائر الأوقات ، ينبغي أن يكون فيها على طهارة ، وتقدم .

(٣) أي حال كونه لابس مخيط ، وتقدم .

(٤) قال الشيخ : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق السلف والأئمة ، وحكي وجوبها عن أبي حنيفة ، وفي المبدع : وعنه وجوبها ، وهي أظهر . وحكاه الوزير عن مالك ، ورواية عن الشافعي ، واتفقوا على مشروعيتهما ، ولما أتى صلى=

يقرأ فيهما بالكافرون، والإخلاص، بعد الفاتحة [1] وتجزئ مكتوبة عنهما [2] وحيث ركعهما جاز [3] والأفضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [4] .

= الله عليه وسلم إلى المقام قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) بياناً منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه ، بفعله صلى الله عليه وسلم ، ويصح السعي قبل صلاة الركعتين ، باتفاق الأئمة ، وفي أسباب الهداية : يأتي الملتزم قبل الركعتين .

(١) أي سورة الإخلاص ، وبالكافرون ، على الحكاية ، لما رواه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) وتقدم أن مشروعية قراءتهما لما اشتملتا عليه من التوحيد ، واستحباب قراءتهما مجمع عليه ، وإن قرأ غيرهما جاز .

(٢) كركعتي الإحرام ، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي : لا تجزىء ، كما لا تجزىء المنذورة . وعنه : أنه يصليهما بعد المكتوبة . قال أبو بكر : وهو أقيس ، كركعتي الفجر .

(٣) أي وفي أي مكان صلاهما جاز ، ولو خارج المسجد ، قال غير واحد : أجمع أهل العلم على أن الطائف ، تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، وصلاهما عمر وغيره خارج الحرم ، وفي المنتهى ، والمبدع وغيرهما : وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع ، وعليه : فلا تعتبر الموالاة بين الطواف وركعتيه ، كما لايكره الفصل بين الفرض وراتبته ، بخلاف سجدة التلاوة ونحوها ، فإنه يكره ، لأنه يؤدي إلى فواته .

(٤) أي لصلاة الطواف ، على وجه الإستحباب ، عند جمهور المفسرين ، والفقهاء المعتبرين ، قال البغوي وغيره: هو الحجر الذي يصلي إليه الأئمة . اهـ ، وهو حجر تقدم أنه نزل من الجنة ، قام عليه الخليل ، لبناء البيت ، وكان إسماعيل يناوله الحجارة ، وكان كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية التي تليها ، وهكذا ، حتى تم=

. . . .

= جدار الكعبة ، وأثر قدمي الخليل فيه ، قال أنس : رأيت فيه أصابعه ، وأخمص قدميه ، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم ، ثم صفح بالفضة ، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ملتصقاً بالبيت ، يمنة الداخل ، ثم أخره عمر وأقره المسلمون ، وهو نحو شبر ونصف طولاً وعرضاً ، وضع عليه قبة من خشب ، ثم من حديد ، وعليه قبة عالية من خشب ، قائمة على أربعة أعمدة دقيقة من حجارة ، بينها شبابيك من حديد ، نصبت في القرن التاسع ، فيصلي خلفه ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفاً ، ثم ما قرب من البيت ، خصوصاً ما قرب من الملتزم والباب ، ثم الحجر ، ثم ما قرب من سائر جوانب البيت ، ويجوز في غير ذلك ، لأن عمر ركعهما بذي طوى ، رواه البخاري ، ولا يشرع تقبيله ، ولا مسحه إجماعاً ، ولا سائر المقامات ، وتقدم .

قال الشيخ وغيره : ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره ، سواء مر أمامه رجل أو امرأة ، وهذا من خصائص مكة اهـ . ولا خلاف أنه يأتي الملتزم إن شاء ، متضرعاً كما سيأتي في موضعه ، ويشرب من ماء زمزم ، ويتضلع منه ، وحاصل كلامه أنه يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء ، النية ، وستر العورة ، والطهارة من الحدث ، والخبث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، وأن لا يمشي على شيء منه ، ولا يخرج من المسجد ، وأن يوالي بينه ، وأن يبتدىء من الحجر الأسود فيحاذيه ، وكذا في الإنصاف وغيره ، وزاد عثمان وغيره : إسلام ، وعقل ، والمشي مع القدرة . وفي الرعاية وغيرها : وله شرب الماء فيه ، وجوز بعضهم الأكل ، وله الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وسننه عشر ، استلام الحجر ، وتقبيله ، أو ما يقوم مقامه ، واستلام الركن اليماني ، واضطباع ، ورمل في مواضعه ، ودعاء ، وذكر ، ودنو من البيت ، وركعتا الطواف ، ولو ترك شيئاً من ذلك صح بالإتفاق ، وكان تاركاً للسنة .

فصـــل [1]

(ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) [2] لفعله عليه السلام [3] ويسن الإكثار من الطواف كل وقت [4] .

---

(١) في السعي بين الصفا والمروة ، والتحلل من العمرة ، وما يتعلق بذلك ، قال الشيخ : ولو أخر ذلك إلى ما بعد طواف الإفاضة جاز ، فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة ، طواف عند الدخول ، وهو يسمي طواف القدوم ، والدخول ؛ والورود ، والطواف الثاني هو بعد التعريف ، ويقال له طواف الإفاضة ، والزيارة ، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه ، كما قال تعالى (ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق) والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع ، وإذا سعى عقب واحد منها أجزأه . اهـ . ولو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته عائشة رضى الله عنها .

(٢) قال الشيخ وغيره : هي سنة إجماعا .

(٣) رواه مسلم وغيره ، من حديث جابر وغيره : صلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين ، واستلمه ، ثم خرج إلى الصفا . ورواه أحمد ، وأهل السنن وغيرهم ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، فكل طواف بعده سعي : يسن أن يعود إلى الحجر ، فيستلمه إن أمكن ، لأن الطواف لما كان يفتتح بالإستلام ، فكذا السعي ، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي .

(٤) ليلا ونهارا ، كلما بدا له ، لأنه يشبه الصلاة ، والصلاة خير موضوع ، وطواف التطوع للغرباء أفضل من صلاة التطوع اتفاقا ، لأنهم لا يمكنهم الطواف في بلدانهم ، فكان الإشتغال به أولى ، قال ابن عباس: من طاف بالبيت خمسين مرة =

(ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب الصفا ليسعى[1] (فيرقاه) أي الصفا[2] (حتى يرى البيت) فيستقبله[3] .

= خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقال ابن عمر : من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة . وقال : لا يضع قدما ، ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة .

قال الشيخ : والإكثار من الطواف من الأعمال الصالحة ، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، بل كرهه السلف . اهـ . حتى قال أحمد : النظر إلى البيت عبادة . قال شيخنا : وأما في الصلاة فمأمور بنظره إلى موضع سجوده .

(١) أي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ويخرج إليه من أي باب شاء ، لأن المقصود يحصل به ، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم – وهو الذي يسمى باب الصفا – لأنه أقرب الأبواب إليه ، فكان اتفاقاً لا قصداً .

(٢) أي يصعد عليه استحباباً بلا نزاع ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وغيره ، وهو – بالقصر – الحجارة الصلبة ، واحدتها صفاة كحصاة ، والمراد به هنا : المكان المعروف عند المسجد ، في طرف المسعى الجنوبي ، أسفل جبل أبي قبيس « ورقي يرقى » صعد ، بكسر القاف في الماضي ، وفتحها في المضارع ، وحكي فتحها وكسرها مع الهمز ، قال الشيخ : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة ، وهما في جانبي جبلي مكة ، واليوم قد بني فوقهما دكتان ، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي ، وإن لم يصعد فوق البناء ، وذكر الأزرقي وغيره أنه اثنتا عشرة درجة ، وقال ابن بطوطة : وللصفا أربع عشرة درجة علياهن كأنها مصطب ، ومن تأمل علو الوادي اليوم ، تيقن كثرة المدفون من درج الصفا .

(٣) ولو لم يره ، وليس بواجب ، لأنه لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعاً .

(ويكبر ثلاثاً[1] ويقول ما ورد) ثلاثاً[2] ومنه « الحمد لله على ما هدانا[3] لا إله إلا الله وحده لا شريك له[4] له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير[5] وهو على كل شيءٍ قدير[6] لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأَحزاب وحده[7] .

---

(١) لما رواه مسلم وغيره ، وفي لفظ « فوحد الله ، وكبره » فيستحب توحيد الله ، وتكبيره ، وتهليله .

(٢) أي يكرر ما ورد من الأدعية على الصفا والمروة ثلاث مرات . لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أن بلغنا مشاعر الحج .

(٤) في ربوبيته ، ولا في إلهيته ، ولا في أسمائه وصفاته .

(٥) « يحيي » إلى آخره ، رواه النسائي وغيره ، بسند صحيح .

(٦) ولابن عمر من رواية إسماعيل ، عن أيوب عن نافع « لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

(٧) زاد مسلم « أنجز وعده » . الخ وأنه قاله ثلاث مرات ، فيسن الدعاء بما دعا به صلى الله عليه وسلم ، ولا نزاع في ذلك ، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ، « وصدق الله وعده » يعني في إظهار الدين ، « ونصر عبده » ، يعني محمداً صلى الله عليه وسلم على أعدائه . والأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء ، والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الخندق ، وهم قريش ، وغطفان ، ويهود قريظة والنضير وغيرهم . =

ويدعو بما أَحب ، ولا يلبي[1] (ثم ينزل) من الصفا (ماشياً إلى) أَن يبقى بينه وبين (العلم الأَول) ـ وهو الميل الأَخضر في ركن المسجد ـ نحو ستة أَذرع[2] .

= وقال أحمد : يدعو بدعاء ابن عمر ، وهو « اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ، ويحب ملائكتك ، وأنبياءك ، ورسلك ، وأوليائك ، وعبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم قلت (ادعوني استجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتنا للإسلام ، فلا تنزعه مني ، ولا تنزعني منه ، حتى توفاني وأنا على الإسلام ، اللهم لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن » .

(١) لعدم فعله عليه الصلاة والسلام ، ولمسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا ، فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو بما شاء ، ولأنه موضع ترجى فيه الإجابة .

(٢) قول الماتن قاله جماعة وقدم غير واحد أنه يمشي حتى يأتي العلم ، وماصرفه إليه الشارح ـ وهو أنه يمشي إلى أن يصير بينه وبينه ستة أذرع ـ قاله آخرون ، واختاروه ، واستظهره في الفروع ، وصححه في التصحيح ، وخرج بقوله : ماشياً . الراكب ، وحامل المعذور ، والمرأة ، والصحيح من المذهب أن السعي راكباً ، كالطواف راكباً ، فإنه صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشياً ، فلما كثروا عليه أتمه راكباً ، وقطع الموفق ، والشارح ، وغيرهما بجواز السعي راكباً ، لعذر وغيره ، لأن المعنى الذي منع من أجله الطواف راكبا غير موجود فيه ، وقال أحمد : لا بأس به على الدواب لضرورة .

(ثم يسعى) ماشياً ، سعياً (شديداً إلى) العلم (الآخر)[1] وهو الميل الأَخضر بفناء المسجد ، حذاءَ دار العباس[2].

---

(١) فإنه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا يمشي ، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى ، وعليه الجماهير واستظهره في الفروع ، وصححه في التصحيح ، وسبب مشروعية السعي ــ والله أعلم ــ أن إبراهيم لما ترك هاجر وإسماعيل هناك ، عطش فصعدت الصفا تنظر : هل بالموضع ماء ؟ فلم تر شيئاً ، فنزلت ، فسعت في بطن الوادي ، حتى خرجت منه إلى جهة المروة ، لأنها توارت بالوادي عن ولدها ، فسعت شفقة عليه ، فجعل ذلك نسكاً ، إظهاراً لشرفها ، وتفخيماً لأمرها .

وعن ابن عباس : إنما سعى بين الصفا والمروة ليري المشركين جلده وقوته ، صححه الترمذي ، وقال : وهو الذي يستحبه أهل العلم ، وإن سعى ومشى رأوه جائزاً . وله عن ابن عمر : لئن سعيت لقد رأيته يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيته يمشي ، وأنا شيخ كبير . أي يشق عليه السعي ، والسعي الشديد مشروط بأن لا يؤذي .

(٢) أي ركن المسجد ، وإنما عبر به في الأول ، وهنا بالفناء ، تفنناً ، ودار العباس رباط معروف ، منسوب إليه ، والعلم في الأصل العلامة ، والعلمان هنا هما ما عرفهما به ، وفي مجمع البحرين : شيئان منحوتان من نفس جدار الحرم ، علامتان لموضع السعي . وقال المطرزي وغيره : الميلان علامتان بموضع الهرولة ، في ممر بطن الوادي .

وقال ابن القيم وغيره : بطن الوادي هو ما بينهما ، لم يتغير ، واستمر عمل المسلمين عليه ، خلفاً عن سلف . اهـ ، والسعي بينهما ــ وإن لم يكن اليوم هو بطن الوادي ــ باعتبار ما كان سابقاً ، فإن ما بينهما كان منخفضاً ، وطرفا المسعى من جهة الصفا والمروة مرتفعان .

(ثم يمشي ، ويرقى المروة[1] ويقول ماقاله على الصفا[2] ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى فى موضع سعيه ، إلى الصفا[3] يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي (سبعاً[4] ذهابه سعية ، ورجوعه سعية)[5] .

---

(١) وهي الحجارة البيضاء ، البراقة ، أو الرخوة ، جمعها مروات ، وجمع الكثير مرو ، سمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي ، واتفقوا على أن العقد الكبير المشرف ، الذي بوجهها ، هو حدها ، علامة على أولها ، وقال المحب الطبري وغيره : المروة في وجهها عقد كبير مشرف ، قد تواتر كونه حداً ، بنقل الخلف عن السلف . وكذا في « مسالك الأبصار » ، وذكر الأزرقي وغيره أن على المروة خمس عشرة درجة ، كحلت بالنورة ، في خلافة المأمون ، وذلك قبل أن يعلو الوادي ، ويتغطى أكثر الدرج ، وعمارة العقد من جهة الملك الظاهر، سنة ٨٨٠هـ ضمن عمارة المنصور .

(٢) من التكبير ، والتهليل ، والدعاء مستقبلاً القبلة ، لما رواه مسلم وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم فعل على المروة ما فعله على الصفا . فيسن اتفاقاً .

(٣) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يمشي إلى بطن الوادي ، ثم يسعى فيه ، وهو ما بين العلمين ، ثم يمشي إلى المروة ، قال الشيخ : وإن لم يسع في بطن الوادي – بل مشى على هيئته ، جميع ما بين الصفا والمروة – أجزأه باتفاق العلماء ، ولا شيء عليه .

(٤) لأن رواة نسك النبي صلى الله عليه وسلم ، اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم طاف بينهما سبعة أشواط .

(٥) باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، قال الوزير وغيره : اتفق الأئمة أنه يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، وغلطوا الطحاوي وغيره مما قال : =

يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة[1] ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة[2] فيلصق عقبه بأَصلهما إن لم يرقهما[3] فإن ترك مما بينهما شيئاً – ولو دون ذراع – لم يصح سعيه[4] (فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأَول) فلا يحتسبه[5] .

= الذهاب والرجوع شوط . وقال ابن القيم: لم ينقله أحد ، ولا قاله أحد من الذين اشتهرت أقوالهم ، فلا خلاف أنه بدأ بالصفا ، وختم بالمروة .

(١) أي يفتتح سعيه بالصفا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » وهو قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ تعالى بالصفا ، ولا يبدأ إلا بالأهم ، وعن ابن عباس أنه قرأ الآية ، وقال : نبدأ بالصفا اتبعوا القرآن ، فما بدأ به القرآن فابدؤا به . ويختم بالمروة ، لقول جابر: فلما كان آخر طوافه – يعني عند المروة – قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة » .

(٢) فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رقى الصفا والمروة .

(٣) أي أصل الصفا والمروة ، بأول الدرج ، والراكب يفعل ذلك بدابته .

(٤) لتركه جزءاً من المسعى الذي يجب استيعابه بالسعي .

(٥) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المستفيض عنه ، ولأمره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالصفا ، كما رواه النسائي وغيره : أنه قال « ابدؤا بما بدأ الله به » وعن جابر « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ، وقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) بياناً لمراد الله ، وتقريراً ، وصححه الترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزئه ، وبدأ بالصفا .

ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه[1] قال أبو عبدالله : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم.[2] ويشترط له نية وموالاة[3] وكونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً[4] (وتسن فيه الطهارة) من الحدث ، والنجس .[5] (والستارة) أي ستر العورة[6] .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل السعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » .

(٢) وروي أنه كان يقوله بين الميلين ، وأبو عبدالله هو الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) أي بين أشواطه ، اختاره الأكثر ، فإن فصل يسيراً أو أقيمت مكتوبة ، أو حضرت جنازة صلى وبنى ، وأما النية فالجمهور أنها شرط ، لأنه عبادة قطعاً ، فاعتبرت له ، صححه غير واحد ، وصوبه في تصحيح الفروع والإنصاف .

(٤) كطواف القدوم ، لأنه يصدق عليه أنه مسنون . وطواف نسك وتقدم ، ولأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ، وحكي فيه الإجماع ، لخبر عائشة وغيره ، فلا يجوز بدونه ، ولا بعد طواف نفل ، وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعاً .

(٥) كبقية المناسك ، في قول أكثر أهل العلم ، وفي الإنصاف : سنة بلا نزاع . لأنه أكمل ، ولا تجب ، لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت ، بل كالوقوف بعرفة ، فاستحبت له الطهارة ، ولم تجب فيه .

(٦) لأنه إذا لم تشترط له الطهارة مع آكديتها فغيرها أولى .

فلو سعى محدثاً ، أو نجساً ، أو عرياناً أجزأه[1] (و) تسن (الموالاة) بينه وبين الطواف[2] والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة[3] ولاتسعى سعياً شديداً[4] وتسن مبادرة معتمر بذلك[5] (ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره)[6] .

---

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة فيه ، وليس بصلاة ، فيشترط له ما يشترط لها ، من طهارة ، وستارة ، ونحو ذلك .

(٢) في ظاهر كلام أحمد ، قال في المبدع : وهو الأصح . ورجحه الموفق وغيره ، لأنه لا تعلق له بالبيت ، فلم تشترط ، فلو فصل بينهما بطواف أو غيره ، أو طاف أول النهار ، وسعى آخره أجزأه .

(٣) لئلا تزاحم الرجال ، وهو أستر ، وقال ابن عمر : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية . رواه الدارقطني .

(٤) وفاقاً ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها لا ترمل ، لأنه يقصد لها التستر ، وقال ابن عمر : ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . فالمطلوب منها التستر ، وفي هذا ، وفي الصعود على الصفا والمروة تعرض للإنكشاف ، والقصد بشدة السعي إظهار الجلد ، وليس ذلك مطلوباً في حقها .

(٥) أي بالطواف والسعي ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلو على شيء ، ولا دخل بيتاً ، ولا اشتغل بشيء ، بل بدأ بالبيت فطاف به ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فسعى بينهما كما مر .

(٦) إن كان له شعر ، والمعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي ، والتقصير أو الحلق ، والقص هو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره ، وهو هنا أفضل من الحلق ، لأمره صلى الله عليه وسلم به في حديث جابر وغيره .

ولو لبده[1] ولا يحلقه ندباً، ليوفره للحج[2] (وتحلل) لأنه تمت عمرته[3] .

---

(١) أي يقصر من مجموع شعره ، لا من جميعه : ولوكان لبده ، لقوله « ولبدت رأسي » والتلبيد هو : جعل نحو خطمي وصمغ في شعر رأسه ، لينضم الشعر ، ويلتصق بعضه ببعض ، احترازاً عن تمعطه وتقميله .

(٢) ولأنه أكمل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « وليقصر ، وليحلل » فلم يأمره بالحلق ، ليبقى له شعر يحلقه في الحج ، فإن الحلق في تحلل الحج ، أفضل منه في تحلل العمرة ، وقوله « ويحلقوا ، أو يقصروا » إن كان بحيث يطلع شعره ، فإن الأولى له الحلق ، وإلا فالتقصير ، ليقع له الحلق ، قال الشيخ : ويستحب له أن يقصر من شعره ، ليدع الحلاق للحج ، وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ ولا يحلق بعضه في أحدهما ، وباقيه في الآخر ، لأنه من القزع المنهي عنه .

(٣) وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في غير ما حديث لما طافوا بالبيت ، وسعوا بين الصفا والمروة ، أن يحلوا ، إلا من كان معه هدي ، فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه ، وقاله الشيخ وغيره ، ونزل عليه القضاء بين الصفا والمروة أن يأمرهم بالإحلال ، ولما توقفوا من جعلها متعة قال « انظروا ما آمركم به فافعلوه » .

قال الشيخ وغيره : وهو مذهب أهل الحديث ، وإمامهم أحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر ، لبضعة عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها « من تطوف بالبيت ، وسعى ، ولم يكن معه هدي حل » ومنها أنهم لما راجعوه قال « انظروا ما آمركم به فافعلوه » فردوا عليه فغضب ، وأقسم طائفة من أصحابه أنه ما نسخ ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، وأنهم لم يخصوا به ، بل أجرى الله على لسان سراقة أن يسأله ، فقال « بل للأبد » وفي لفظ « بل لأبد الأبد » . =

(وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر[1] و (حل إذا حج) فيدخل الحج على العمرة ، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً[2] والمعتمر غير المتمتع يحل ، سواء كان معه هدي أو لم يكن ، في أشهر الحج أو غيرها[3] .

= وتواتر عن حبر الأمة عبدالله بن عباس أنه قال : ما طاف بالبيت حاج ، ولا غير حاج ، إلا حل ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما تم سعيه أمر كل من لا هدي معه أن يحل حتماً ، ولا بد ، قارنا كان أو مفرداً ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله ، من رداء وطيب وغيرهما ، وأن يبقوا إلى يوم التروية.

وقال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا ؟ فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن رغمتم . قال ابن القيم : صدق ابن عباس ، كل من طاف بالبيت ، وسعى ، ممن لا هدي معه ، من مفرد أو قارن ، أو متمتع ، فقد حل ، إما وجوباً ، وإما حكماً ، هذه هي السنة التي لا راد لها ، ولا مدفع ، وقال أحمد لسلمة : عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتركها لقولك ؟ ويقال أيضاً : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين ، تعين مشروعيته ، إما وجوباً ، وإما استحباباً ، وإذا حلّ حل له ما حرم عليه بالإحرام .

(١) ولم يحل حتى ينحر هديه ، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر .

(٢) يوم النحر ، لحديث ابن عمر وعائشة المتفق عليهما ، قال الشيخ : ولو أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة لم يجز ، على الصحيح ، ويجوز العكس بالإتفاق .

(٣) لفراغه من نسكه ، واعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، سوى عمرته التي مع حجه ، وكان يحل إذا سعى بلا نزاع ، وقال ابن رشد : اتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة . قال ابن القيم : ومن هديه ذبح هدي العمرة عند المروة .

(والمتمتع) والمعتمر (إذا شرع في الطواف قطع التلبية) .[1] لقول ابن عباس يرفعه : كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[2] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[3] ولا بأس بها في طواف القدوم سراً[4] .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ونص أحمد – كما ذكر الموفق وغيره – أنه إذا استلم الحجر قطع التلبية .

(٢) أي إذا شرع في الطواف ، لأن التلبية إجابة إلى العبادة ، وشعار الإقامة عليها ؛ والأخذ في التحلل مناف ، وهو يحصل بالطواف والسعي . فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل ، فيقطعها ، كما يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة ، لحصول التحلل به .

(٣) ورواه أبو داود وغيره ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى البيوت . والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أي لا بأس بالتلبية حال طواف القدوم سراً ، وكذا في السعي بعده ، ويكره الجهر بها ، لئلا يخلط على الطائفين ، وقال النووي : الصحيح أنه لا يلبي في الطواف والسعي ، لأن لهما أذكاراً مخصوصة .

باب صفة الحج والعمرة[1]

(يسن للمحلين بمكة) وقربها ، حتى متمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج[2] يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة[3] ، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماءَ لما بعده[4] (قبل الزوال)[5] .

---

(١) أي كيفيتهما ، وبيان ما شرع فيهما من أقوال وأفعال ، والأصل فيه حديث جابر ، رواه مسلم وغيره .

(٢) من مكة أو من الحرم ، على ما سيأتي ، و « حلّ » من إحرامه ، فهو حال ، وأحل ، فهو محل .

(٣) نص عليه ، قال الوزير : اتفقوا على أنه يحرم بالحج يوم التروية وقبله ، وقال مالك وأحمد : الأفضل يوم التروية ، واستحب تقديمه أبو حنيفة ، وفعله يوم التروية هو السنة ، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره .

(٤) إذ لم يكن بمنى ولا عرفات ماء ، فيتزودون من الماء ما يكفيهم أيام منى وعرفات ، وأما الآن فكثر الماء ، واستغنوا عن حمله ، أو لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ، وقيل : لأن إبراهيم رأى في تلك الليلة أنه يذبح ابنه ، فلما أصبح روّى ، أي : تفكر في النهار أنما رآه من الله ، فلما رأى الليلة الثانية ، عرف أنه من الله ، فمن ثم سمي يوم عرفة ، فلما رأى الليلة الثالثة ، هم بنحره فسمي يوم النحر ، وقيل : لأن الإمام يروي مناسكهم .

(٥) لحديث جابر : توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى . رواه مسلم وغيره .

فيصلي بمنى الظهر مع الإمام[1] ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة[2] والأفضل من تحت الميزاب[3] (ويجزىء) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه[4] ولا دم عليه[5] .

---

(١) إن أمكنه ، لحديث ابن عمر : صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح إلى منى ، فصلى بها الظهر . الحديث ، واتفقت الرواة ، أنه صلى الظهر بمنى ، ومنى فرسخ من مكة .

(٢) بلا نزاع ، وظاهره : أنه لاترجيح لمكان على غيره ، والجمهور : من منزله . وحكي أنه لا نزاع فيه ، وفي صحيح مسلم عن جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما حللنا أن نحرم ، فأهللنا من الأبطح ، وكان منزلهم . وقال الشيخ : السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ومن كان منزله دون الميقات ، فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة » وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهلوا من البطحاء ، وكان منزلهم إذ ذاك . وقال ابن القيم : وأحرموا من منزلهم ، ومكة خلف ظهورهم ، ولم يدخلوا المسجد ليحرموا منه اهـ . ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات ، من الغسل ، والتنظيف ويتجرد من المخيط .

(٣) لم يذكره الأصحاب في الإيضاح ، ولا المبهج ، وقيل : من المسجد ، والسنة من منزله كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو الأفضل بلا ريب .

(٤) قال الشيخ : هذا هو الصواب ، لأن الأبطح خارج البلد ، ولم يرد ما يوجب قصر الإحرام على الحرم .

(٥) لعدم ورود وجوبه .

والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ، ليصوم الثلاثة محرما[1] (ويبيت بمنى)[2] ويصلي مع الإمام استحباباً[3] (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة)[4] .

---

(١) يعني السابع والثامن والتاسع ، فيكون آخرها يوم عرفة .

(٢) يصلي بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، لحديث جابر : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، فركب النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء والفجر . وكل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم ينم ، وسمي منى لأنه يمنى فيه الدم ، أي : يصب .

(٣) لصلاة الحاج معه صلى الله عليه وسلم بها الفروض الخمسة ، قصراً بلا جمع . قال الشيخ : والإيقاد بمنى بدعة ، مكروهة باتفاق العلماء .

(٤) قال الشيخ : والسنة أن يبيت الحاج بمنى ، فيصلون بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمبيت بها ، والمسير إذا طلعت الشمس ، سنة باتفاق العلماء . قال : ويسيرون منها على طريق ضب ، من يمين الطريق اهـ ، وهو المعروف الآن بطريق القناطر ، والسنة في وصوله إلى عرفة أن يكون عليه ، وافتراقه من مزدلفة ، ينعطف على اليمين ، قرب المشعر الحرام ، و « ضب » اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف . قال ابن القيم : ومن أصحابه الملبي والمكبر ، ولم ينكر على أحد منهم ؛ وفيه حديث مرفوع . وقال الشيخ : ولا يزال يلبي في ذهابه ، من مشعر إلى مشعر ، مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه منها إلى مزدلفة ، حتى يرمي جمرة العقبة اهـ ، وعرفة : اسم لموضع الوقوف ، سميت « عرفة » لأن جبرئيل =

فأَقام بنمرة إِلى الزوال[1] يخطب بها الإِمام أَو نائبه[2] .

= حج بالخليل ، حتى إذا أتاها قال : عرفت . روي عن علي وعطاء وغيرهما ، وقيل : لعلو الناس على جباله ، والعرب تسمي ما علا عرفة ، وقيل : لأن الناس يتعارفون في ذلك اليوم . ويسمى : المشعر الحرام ، والمشعر الأقصى ، قال أبو طالب :

وبالمشعر الأقصى إذا قصدوا لــه إلال إلى تلك الشراج القوابل

(١) أي زوال الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب ، قال الشيخ : كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي : قرية كانت خارجة عن عرفات من جهة اليمين اهـ ، وموضعها أكمة ، عليها أنصاب الحرم ، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة ، تريد الموقف ، فهي شرقي شمالي عرفة ، خراب اليوم ، قال ابن الهمام : ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بنمرة لا نزاع فيه ، ولأبي داود وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة ، وهو منزل الإمام الذي ينزل بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح مهجراً ، فجمع بين الظهر والعصر ، وفي حديث جابر : وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له .

(٢) أي يخطب الإمام أو نائبه بعرنة ، كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم من حديث جابر ، وروى الحاكم وغيره عن المستورد نحوه ، قال عبد الحق : خطبته قبل الصلاة مشهورة ، وعمل به الأئمة والمسلمون ، وقال الشيخ : يسير إليها من بطن الوادي ، وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي صلى فيه الظهر والعصر ، وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له : مسجد إبراهيم ، يعني ابن محمد العباسي ، لا الخليل ، وإنما بني في أول دولة بني العباس اهـ ، ثم زيد فيه من عرفة ، والزيادة في نفس المسجد ، معلمة =

خطبة قصيرة[1] مفتتحة بالتكبير[2] يعلمهم فيها الوقوف ، ووقته ، والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة[3] (وكلها) أي كل عرفة (موقف[4] إلا بطن عرنة)[5] .

= بصخرات كبار فرشت هناك ، فصدر المسجد من عرنة ، وآخره من عرفة ، وبين المسجد والحرم نحو ألف ذراع .

(١) قال سالم للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة ، فقصر الخطبة وعجل الصلاة . قال ابن عمر . صدق ، رواه البخاري ، قال الشيخ : خطبة نسك لا خطبة جمعة .

(٢) وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبه بالحمد ، وقال « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » .

(٣) فيذكر العالم ، ويتعلم الجاهل ، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر قصراً ، يجمع بينهما ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه .

(٤) إجماعاً ، فمن وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ، وحدها : من الجبل المشرف على عرنة ، إلى الجبال المقابلة ، إلى ما يلي حوائط بني عامر . ويقال : قصور آل مالك . يبلغ طولها ميلين وكذا عرضها . قال الوزير : اتفقوا على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » وأرسل للناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها ، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم ، إلا ما كان من الحمس .

(٥) بضم العين وفتح الراء والنون ، الوادي الذي يقال له مسجد عرنة ، وهي مسايل ، يسيل فيها الماء إذا كان المطر ، فيقال لها الجبال ، وهي ثلاثة جبال أقصاها مما يلي الموقف ، ذكره البكري وغيره .

لقوله عليه السلام « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه[1] (وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع[2] .

---

(١) ولأنه لم يقف بعرفة ، فلم يجزئه ، كما لو وقف بمزدلفة ، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماع الفقهاء ، وقال الوزير وغيره : بطن عرنة لا يجزىء الوقوف به ، باتفاق الأئمة .

(٢) يعني المسافر ، ومن له عذر ، ممن تقدم في بابه ، بخلاف المكي . وقال في الشرح الكبير ، والصحيح أن الإمام يجمع ، وكل من صلى معه ؛ وقال الشيخ : فيصلي الإمام ، ويصلي خلفه جميع الحاج ، أهل مكة وغيرهم ، قصراً وجمعاً ، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي وغيره . ومن قال : لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر ، فهو مخالف للسنة .

وقال : ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ، ويقصر أهل مكة ، وغير أهل مكة ، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى : أتموا الصلاة فإنا قوم سفر . ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، وغلط غلطاً بيناً ، ووهم وهماً قبيحاً ، وقال قولاً باطلاً ، باتفاق أهل الحديث ، ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال ذلك في غزوة الفتح ، لما صلى بهم بمكة ، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ، ولكن كان نازلاً خارج مكة ، وهناك كان يصلي بأصحابه ، ثم لما خرج إلى منى وعرفة ، خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ، ولم يقل لهم « أتموا =

(بين الظهر والعصر) تقديماً[1] (و) أن (يقف راكباً)[2] .

= صلاتكم فإنا قوم سفر » ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم السفر بمسافة ، ولا بزمان ، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر ، لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة .

(١) ليتفرغ للدعاء ، قال الشيخ وغيره : فيصلي الظهر والعصر قصراً ، إذا قضى الخطبة أذّن ثم أقام ، كما جاءت السنة بذلك ، واستفاض النقل به ، وفي حديث جابر : بأذان واحد وإقامتين ، وفي لفظ : ثم أذن بلال ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يصل بينهما شيئاً ، ويشمل كل واقف بعرفة من مكي وغيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ذلك ، ولا يجهر بالقراءة .

(٢) أي ويسن بعد الصلاة بعرنة ، أن يذهب إلى عرفات إجماعاً ، لقول جابر : ثم ركب حتى أتى الموقف . وأن يقف راكباً للخبر ، ولأنه أعون على الدعاء إلى غروب الشمس ، لكن لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ، ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا القليل ، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ، ويدخلونها قبل الزوال ، ومنهم من يدخلها ليلاً ، ويبيتون بها ، قبل التعريف . كما قاله الشيخ وغيره ، وكما هو الواقع اليوم ، قال : وهذا الذي يفعله الناس كله مجزىء معه الحج ، لكن فيه نقص عن السنة .

قال : ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً ، وأما الأفضل فيختلف باختلاف أحوال الناس ، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه الوقوف ، وقف راكباً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً ، وهكذا الحج ، فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل . وقال ابن القيم : التحقيق أن الركوب أفضل إذا تضمن مصلحة ، من تعليم المناسك ، والإقتداء به ، وكان أعون له على الدعاء ، ولم يكن فيه ضرر على الدابة .

مستقبل القبلة[1] (عند الصخرات ، وجبل الرحمة)[2] لقول جابر : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة[3] ولا يشرع صعود جبل الرحمة[4] .

---

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك ، ولأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعاً « خير المجالس ما استقبل به القبلة » .

(٢) أي ويسن أن يقف عند الصخرات المنفرشة عند الجبل الذي هو بوسط أرض عرفات .

(٣) رواه مسلم وغيره ، فدل على سنية الموقف هناك ، « والقصواء » هي التي كان يركبها في أسفاره ، « وحبل المشاة » بالحاء المهملة ، والحبل : المستطيل من الرمل ؛ وقيل : الضخم منه ؛ وهو هنا اسم موضع فيه رمال مجتمعة ، وإنما أضيف إلى الماشي ، لأنه لا يقدر أن يصعد عليه إلا الماشي ، وهو طريق المشاة ، ومجتمعهم الذي يسلكونه ، ويقفون فيه ، والرمل باق فيه إلى الآن ، وقد أجريت معه العين .

فموضع موقفه صلى الله عليه وسلم هو الفجوة المستعلية ، التي عند الصخرات المفروشات ، السود الكبار وبه مسجد ، جداره فوق ذراع عند جبل الرحمة ، بحيث يكون أمامك إلى اليمين قليلاً إذا استقبلت القبلة ، وينبغي أن يقرب من موقف النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الإمكان ، وفي الفائق : المسنون تحري موقفه صلى الله عليه وسلم ، مستقبل القبلة ، واستقبالها مستحب في كل طاعة إلا لدليل ، وسواء كان جبل الرحمة بين يديه حال استقباله القبلة ، أوخلفه ، فإنه لم يرد في الشرع استقباله دون القبلة .

(٤) إجماعاً ، قاله الشيخ وغيره ، وقال : وأما صعود الجبل الذي هناك =

ويقال له : جبل الدعاء[1] (ويكثر الدعاء مما ورد)[2] كقوله « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيءٍ قدير ،[3] اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري »[4] .

= فليس من السنة ، وكذلك القبة التي فوقه ، التي يقال لها « قبة آدم » لايستحب دخولها ، ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر .

(١) لدعاء الناس هناك ، ويقال له « إلال » على وزن « هلال » .

(٢) من الأدعية في ذلك اليوم العظيم ، والموقف الكبير ، والدعاء في مشاعر الحج بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، والصفا ، والمروة ، أفضل من القراءة ، بالنص والإجماع ، قال الشيخ : ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ، ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية . ويكبر ويهلل ، ويذكر الله تعالى ، حتى تغرب الشمس .

(٣) رواه أحمد والترمذي وغيرهما ، وفيه « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله . . » الخ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » وقيل لسفيان ابن عيينة : هذا ثناء ، وليس بدعاء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حباؤك إن شيمتك الحباء

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

كيف وهي أعلى وأرفع مقامات الذكر والدعاء .

(٤) رواه البيهقي وغيره وكقوله : « اللهم لك الحمد كالذي تقول ، وخيراً=

ويكثر الإستغفار ، والتضرع ، والخشوع ، وإظهار الضعف والإفتقار[1] ويلح في الدعاء[2] .

=مما نقول » الخ . . « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر » الخ رواه الترمذي وغيره « اللهم إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي » الخ رواه الطبراني وغيره .

(١) والتذلل ، وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم ، وليكن على طهارة في هذا المشعر العظيم ، ويوم الحج الأكبر ، فإنه موقف تسكب فيه العبرات ، وتقال فيه العثرات ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، فإذا فرغ قلبه ، وطهره ، وطهر جوارحه ، واجتمعت الهمم ، وتساعدت القلوب ، وقوي الرجاء ، وعظم الجمع ، كان جديراً بالقبول ، فإن تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير ، ونزول الرحمة ، ويجتهد أن يقطر من عينه قطرات ، فإنها دليل الإجابة ، وعلامة السعادة ، كما أن خلافه علامة الشقاوة . فإن لم يقدر على البكاء ، فليتباك بالتضرع ، والدعاء ، (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) .

(٢) لأنه يوم ترجى فيه الإجابة ، ويرفع يديه ، قال ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ، ويداه إلى صدره ، كاستطعام المسكين ؛ رواه أبو داود ، قال الشيخ : ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية ، فإنه ما رؤي إبليس في يوم ، هو فيه أصغر ، ولا أحقر ، ولا أغيظ ، ولا أدحض من عشية عرفة ، لما يرى من تنزيل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رؤي في يوم بدر ، وروى أبو ذر الهروي عن أنس مرفوعاً « إن الله يباهي بهم الملائكة ، فيقول : انظروا إلى عبادي شعثا ، غبراً ، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق ، فاشهدوا أني قد غفرت لهم ، إلا التبعات التي بينهم » وقال : وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة ، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون يوم عرفة .

ولا يستبطىء الإجابة[1] (ومن وقف) أي حصل بعرفة[2] (ولو لحظة) أو نائماً ، أو ماراً ، أو جاهلاً أنها عرفة[3] (من فجر يوم عرفة[4] إلى فجر يوم النحر[5] .

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليدع أحدكم ، ولايستبطىء الإجابة فيقول : دعوت ودعوت فلم يستجب لي ، فإن الله تعالى قال (ادعوني أستجب لكم) » وإذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة اجتمع فضيلتان ، وفي آخر الجمعة ساعة الإجابة على الراجح ، فيكون له مزية على سائر الأيام ، قال ابن القيم : وأما ما استفاض على ألسن العوام : أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة ، فباطل ، لا أصل له .

(٢) وقت الوقوف ، وهو أهل له ، صح حجه ، فلا يقال : لابد من الإرادة .

(٣) صح حجه ، صححه صاحب التلخيص ، وجزم به الموفق ، وهو مذهب الجمهور ، ولو كان حصوله فيها لحظة لطيفة ، للخبر .

(٤) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : الوقوف من الزوال يوم عرفة ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، واختاره الشيخ وغيره ، وحكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر إجماعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال ، وما قبله لا يعتد به ، في قول أكثر الفقهاء ، فإنه لم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لمطلق خبر « من ليل أو نهار » .

(٥) إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » ثلاثاً « فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » رواه أحمد ، وأهل السنن ، بإسناد صحيح ، وفي لفظ « الحج عرفة ، فمن وقف ساعة من ليل أو نهار ، فقد تم حجه » رواه بمعناه أبو داود وغيره ، وصححه الترمذي وغيره ، وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك .

وهو أَهل له) أَي للحج ، بأَن يكون مسلماً ، محرماً بالحج[١] ليس سكراناً ، ولا مجنوناً ، ولا مغمى عليه (صح حجه)[٢] لأَنه حصل بعرفة في زمن الوقوف[٣] (وإلا) يقف بعرفة[٤] أَو وقف في غير زمنه[٥] أَو لم يكن أَهلاً للحج (فلا) يصح حجه[٦] .

---

(١) فالكافر لا يصح منه ، وغير المحرم لا يعتبر وقوفه ، لأنه لم يكن أهلاً للحج ، فلا يعتبر وقوفه بعرفة .

(٢) لانتفاء الموانع ، وإن أفاق من ذكر ، وحصل منه الوقوف ، ولو لحظة ، صح حجه ، ولا تشترط له الطهارة ، فلو وقفت حائض ، أو نفساء صح حجها إجماعاً ، لقصة عائشة ، وأسماء ، وغيرهما .

(٣) وهو أهل للحج ، فصح حجه بالإجماع ، للأخبار .

(٤) وقد تقدم ذكر حدودها : لم يصح حجه ، لقوله « الحج عرفة » وقوله « وقد وقف بعرفة » لتركه ركناً من أركان الحج المجمع عليها ، فلم يصح حجه .

(٥) لم يصح حجه إجماعاً ، لقوله « من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر » الحديث ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزىء عنه بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وهو قول أهل العلم .

(٦) سواء كان كافراً ، أو غير محرم ، أو سكراناً ، أو مجنوناً ، بلا خلاف ، أو مغمى عليه ، لعدم أهليته .

لفوات الوقوف المعتد به[1] (ومن وقف) بعرفة (نهاراً ، ودفع) منها (قبل الغروب[2] ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ، ويستمر بها إليه (فعليه دم) أي شاة[3] لأنه ترك واجباً[4] فإن عاد إليها ، واستمر للغروب[5] أو عاد بعده قبل الفجر ، فلا دم عليه[6] لأنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف بالليل والنهار[7] .

---

(١) ومن فاته الوقوف المعتد به فاته الحج ، قال في المبدع وغيره : بغير خلاف نعلمه ، لقوله « الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود . ولأنه ركن للعبادة ، فلم يتم بدونه ، كسائر أركان العبادة ؛ وتقدم أن من كان بينه وبين الموقف مقدار صلاة صلاها صلاة خوف ، واختاره الشيخ .

(٢) خالف السنة ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينصرف حتى غابت الشمس ، وغاب القرص .

(٣) وفاقاً لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وشدد مالك فقال : إن لم يرجع فاته الحج . والنص حجة عليه ، وقال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من العلماء قال بقوله .

(٤) أي ومن ترك واجباً فعليه دم عند الجمهور .

(٥) فلا دم عليه إجماعاً ، لإتيانه بالواجب .

(٦) كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ، ثم عاد إليه فأحرم منه .

(٧) ومن أتى بالواجب فلا دم عليه ، وتقدم قوله « وقد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه » .

(ومن وقف ليلاً فقط فلا) دم عليه[1] قال في شرح المقنع : لا نعلم فيه خلافاً[2] لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أَدرك عرفات بليل ، فقد أَدرك الحج »[3] (ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أَو نائبه[4] على طريق المأْزمين[5] .

---

(١) لأنه لم يتصور منه انصراف قبل الغروب ، وأجزأه الوقوف ليلاً ، بالنص والإجماع ، وأشبه من منزله دون الميقات .

(٢) وكذا قاله الموفق وغيره ، وفي الإنصاف : بلا نزاع .

(٣) وللخمسة « من جاء ليلة جمع ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج » وتقدم قوله « من وقف بعرفة ، ساعة من ليل أو نهار ، فقد تم حجه » .

(٤) لحديث علي « دفع حين غابت الشمس » رواه أبو داود ، وقال : صحيح . وفي حديث جابر : لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً . رواه مسلم ، ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين ، فإنهم كانوا يدفعون قبل أن تغيب الشمس ، فقال « وإنا ندفع بعد أن تغيب ، مخالفاً هدينا هديهم » وقال في المزدلفة عكسه ، والأفضل أن يقف في مكانه ، كيلا يؤذي ويخالف السنة .

(٥) بالهمزة ، وكسر الزاي : مضيق بين الجبلين الذين بين عرفة ومزدلفة ، وكل طريق بين جبلين يقال له « مأزم » فالسنة في رجوعه من عرفة أن يكون على طريق المأزمين ، قال الشيخ : وهو طريق الناس اليوم . وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين . لأنه إلى عرفة طريق أخرى ، تسمى طريق ضب ، ومنها دخل إلى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين ، وكان في الأعياد والمناسك يذهب من طريق ، ويرجع من أخرى . وقال : وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤا بين العلمين ، وإن شاؤا من جانبيهما ، والعلمان الأوّلانِ حدود عرفة ، فلا يجاوزونهما حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حد الحرم ، وما بينهما بطن عرنة .

(إلى مزدلفة) وهي ما بين المأْزمين ، إلى وادي محسر[١]
ويسن كون دفعه (بسكينة)[٢] لقوله عليه السلام « أَيها الناس السكينة السكينة »[٣] (ويسرع في الفجوة)[٤] .

---

(١) وكذا ما على يمين ذلك ، وشماله من الشعاب ، ونبهوا على ذلك ، ليعلم أن أي موضع وقف الحاج منها أجزأ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بجمع ، وقال « ارفعوا عن بطن محسر » ومحسر بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر السين المشددة ، بعدها راء : واد معروف ، بين مزدلفة ومنى ، ويأتي ، « ومزدلفة » سميت بذلك من الزلف ، وهو التقرب ، لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إلى منى ، أي تقربوا منها ، ومضوا إليها ، وتسمى جمعاً ، لاجتماع الناس بها ، قال البغوي وغيره : هي ما بين جبلي المزدلفة ، وليس المأزمان ، ولا المحسر من المشعر الحرام .

وسئل عليه الصلاة والسلام عن المشعر ؛ فسكت حتى هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة ، فقال « هذا المشعر الحرام » وكلها موقف إجماعاً . قال الشيخ : يقال لها المشعر الحرام ، وهي مابين مأزمي عرفة إلى بطن محسر ، وكلها موقف ، لكن الموقف عند قزح أفضل ، وهو جبل الميقدة ، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم ، وقد بني عليه بناء ، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء بالمشعر الحرام .

(٢) أي تؤدة ، ووقار ، وخضوع ، مستشعراً فضل تلك المشاعر والوقت ، مستغفراً ذاكراً لله تعالى ، وملبياً ، لقوله « ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

(٣) بالنصب على الإغراء ، أي الزموا السكينة ، الزموا السكينة ، لما يرى من شدة انزعاجهم كما هو الواقع .

(٤) بفتح الفاء وسكون الجيم : الفرجة بين الشيئين ، والمتسع أي سعة الطريق . قال الشيخ وغيره : ولا يزاحم الناس .

لقول أُسامة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص ؛ أي : أَسرع[1] لأَن العنق انبساط السير[2] والنص فوق العنق[3] . (ويجمع بها) أي بمزدلفة (بين العشائين)[4] أَي يسن لمن دفع من عرفة أَن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع[5] قبل حط رحله[6] .

---

(١) أي أسرع سيره فوق المعتاد ، متفق عليه ، ولمسلم عن جابر « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد ؛ والعنق بفتحات آخرها قاف .

(٢) وأعنقت الدابة . سارت سيراً واسعاً فسيحاً ممتداً .

(٣) نص الدابة استحثها شديداً .

(٤) بلا نزاع ، وقال ابن المنذر وغيره : لا اختلاف بين العلماء ، أن السنة الجمع بينهما ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، رواه جابر وابن عمر وأسامة ، والسنة : أن لا يتطوع بينهما ، بلا نزاع .

(٥) أي فالسنة بالإجماع لمن دفع من عرفة إلى المزدلفة ، أي لا يصلي المغرب حتى يصل إلى المزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : لمن يجوز له الجمع . وتقدم أنه كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم ، قصراً وجمعاً ، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من قال : لا يجوز إلا لمن كان منهم على مسافة قصر . فهو مخالف للسنة .

(٦) وتبريك الجمال ، فإذا صلى المغرب حط عن رحله ثم أقام الصلاة ، =

وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه[1] (ويبيت بها) وجوباً[2] لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ، وقال « خذوا عني مناسككم »[3] .

= ثم صلى العشاء ، لما في الصحيح : ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها . وقال الشيخ : فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإن أخر العشاء لم يضره ذلك .

(١) أي فعلها ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق ، كالظهر والعصر بعرفة ، والسنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : الجمع بينهما ، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة ، أو بعرفة ، جمع ولو وحده ، لفعل ابن عمر ، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً .

(٢) أي بمزدلفة ، قال الوزير وغيره : أجمعوا أنها تجب البيتوتة جزءاً من الليل في الجملة ، إلا مالكاً ، فقال : سنة ؛ وهو قول للشافعي ، ويتأكد المبيت والوقوف بمزدلفة بأمور ، منها قوله « من صلى صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » صححه الترمذي وغيره ، وقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به ، وينبغي أن يجتهد تلك الليلة في الدعاء والتضرع ، فإنها ليلة عيد ، جامعة لأنواع الفضل ، من الزمان والمكان ، وأمر الله بذكره فيها ، وليس بركن ، لحديث « الحج عرفة » .

(٣) فيجب المبيت بها ، لفعله صلى الله عليه وسلم المستفيض ، وفي الحديث : ثم رقد بعد الصلاة ، ولم يحي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء ، كما حكاه ابن القيم وغيره ، وقال الشيخ : السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع=

(وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل)[1] لقول ابن عباس : كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله ، من مزدلفة إلى منى ؛ متفق عليه[2] (و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم)[3] .

= الفجر ، فيصلي بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً ، قبل طلوع الشمس .

(١) قال الوزير : اتفقوا على جوازه ، إلا أبا حنيفة ، وقال : عليه دم ، ولا يلزمه الرجوع إليها .

(٢) قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل ، يصيرون إلى منى ، لما فيه من الرفق بهم ، ودفع المشقة عنهم ، و رموا قبل الزحمة ، وقال : أكثر أهل العلم بالحديث إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون ، وهو قول الشافعي ، ولفظه : وقال « لا ترموا حتى تطلع الشمس » . والضعفة – بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء – جمع ضعيف : النساء والصبيان ، والمشائخ العاجزون ، وأصحاب الأمراض ، قال الشيخ وغيره : فإن كان من الضعفة ، كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى ، إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة ، حتى يطلع الفجر ، فيصلون بها الفجر ، ويقفون بها ، قال ابن القيم : وقول جماعة أهل العلم ، الذي دلت عليه السنة ، جواز التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حده بنصف الليل دليل .

(٣) وهو مذهب الشافعي ، إلا أنه يجزىء جزء من الليل ، وكذا قال مالك ، مع أنه سنة عنده ، وقال أبو حنيفة : لا دم عليه .

على غير سقاة ورعاة[1] سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ، عامداً أو ناسياً[2] (كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم[3] لأنه ترك نسكاً واجباً[4] (لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر ، فلا دم عليه[5] وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، وعاد إليها قبل الفجر ، لا دم عليه[6] (فإذا) أصبح بها (صلى الصبح) بغلس[7] ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة[8] .

---

(١) ونحوهم ، فإن لهم السقي ، والرعي ، وغير ذلك مما يماثله ، ولا يلزمهم المبيت ، كليالي منى .

(٢) أي إن دفع قبل نصف الليل ، لأنه فعل مأمور به ، فلم يعذر بتركه .

(٣) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

(٤) وهو المبيت بمزدلفة ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم : أنه يجب جزء من الليل في الجملة ، عند الجمهور .

(٥) لقوله « من صلى صلاتنا هذه » يعني الفجر « ووقف معنا حتى ندفع ، فقد تم حجه » وتقدم .

(٦) لأنه حصل منه الوقوف المشروع في الوقت المنصوص .

(٧) وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والمراد في أول الوقت ، لقول جابر : صلى الصبح بها – حين تبين له الصبح – بأذان وإقامة . وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام .

(٨) يقال له : « قُزَح » عليه بناء ، وبه الميقدة ، مشهور ، يقف به الناس .

سمي بذلك لأنه من علامات الحج[1] (فيرقاه أو يقف عنده[2] ويحمد الله ويكبره) ويهلله[3] (ويقرأ (فإذا أفضتم من عرفات) الآيتين)[4] .

---

(١) مأخوذ من : الشعيرة . وهي العلامة ، وسميت المزدلفة : المشعر الحرام لأنها داخل الحرم ، « والحرام » يعني : المحرم فيه الصيد وغيره ، أو ذا الحرمة الأكيدة ، وأصله : من المنع ، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه .

(٢) لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولمسلم : فصلى الفجر ، ثم ركب ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة . لأنها أشرف الجهات ، ويستحب استقبالها في كل طاعة إلا لدليل ، والوقوف عند المشعر الحرام : مشروع إجماعاً ، ومذهب مالك وأحد القولين للشافعي وأحمد وجوبه .

(٣) وفي صحيح مسلم : فدعا الله ، وكبره ، وهلله ، ووحده ، أي قال « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ونحو ذلك .

(٤) ويكثر من الدعاء ، ومنه : اللهم كما وفقتنا للوقوف فيه ، وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك ، كما هديتنا ، واغفر لنا ، كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) وقوله (أفضتم) أي : دفعتم . فالإفاضة دفع بكثرة ، من « أفاض الماء » أي صبه (واذكروه) أي بالتوحيد والتعظيم (كما هداكم) أي أنعم عليكم : من الهداية ، والإرشاد إلى مشاعر الحج ، على ما كان عليه الخليل عليه السلام . و (الناس) يعني سائر العرب سوى الحمس .

(ويدعو حتى يسفر)[1] لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً[2] فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة[3] (فإذا بلغ محسراً) ـ وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه[4] .

---

(١) أي إسفاراً بليغاً ، وهو مذهب الجمهور ، وما روي عن مالك ـ من الدفع قبل الإسفار ـ لا يدفع به ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، والضمير في « يسفر » للصبح ، أو الداعي ، ويكثر الدعاء ، ويبالغ في الإبتهال والتضرع ، وإظهار الضعف والإفتقار ، وتقدم ما رواه أبو ذر الهروي ؛ مباهاة الله بهم في عرفة . وفيه ثم قال « إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع ، فقال : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي ، وقفوا وعادوا في الطلب ، والرغبة ، والمسألة ، اشهدوا أني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم ، وتحملت التبعات التي بينهم » .

(٢) أي لم يزل قائماً راكباً على ناقته ، حتى أسفر جداً ، رواه مسلم وغيره ، وحكى الطبري وغيره الإجماع على أن من لم يقف بها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

(٣) وقاله الشيخ وغيره ، ولا خلاف في استحبابه ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القيم : الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وعن ابن عباس : أفاض قبل طلوع الشمس . حسنه الترمذي ، وللبخاري عن عمر : أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير ، كيما نغير . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

(٤) أي يعييه ، وقيل : لأن أصحاب الفيل حسروا فيه ، أو الفيل ، أي أعيى، =

ـ (أسرع) قدر (رمية حجر)[1] إن كان ماشياً ، وإلا حرك دابته[2] لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلاً ، كما ذكره جابر[3] (وأخذ الحصى) أي حصى الجمار ، من حيث شاء[4] .

=وانقطع عن الذهاب ، وحسر من باب نصر ، ويسميه أهل مكة : وادي النار ، ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة ، لا من هذه ولا من هذه كما أن عرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهن ، فمنى من الحرم ، وهي مشعر ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعراً ، وهي من الحل ، وعرفة حل ومشعر .

(١) قال ابن القيم : وغيره : والإسراع في وادي محسر سنة ، نقلها طوائف عنه صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال بعضهم : وعليه السكينة والوقار ، ويلبي مع ذلك .

(٣) رواه مسلم وغيره ، ولفظه : حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً . وللخمسة عنه : أوضَعَ في وادي محسر . يعني أسرع السير فيه ، وهذه عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا ، ولذلك سمي الوادي محسراً ، لأن الفيل حسر فيه ، كما ذكره غير واحد من أهل العلم ، قال النووي في قوله « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين » : فيه الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين ، ومواضع العذاب ، ومراده بالإسراع بوادي محسر ، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة ، والخوف ، والبكاء ، والإعتبار بمصارعهم ، وأن يستعيذ بالله من ذلك .

(٤) وقاله الشيخ وغيره وقال أحمد : لاخلاف في الإجزاء ، لقوله لابن عباس =

وكان ابن عمر يأخذ الحصي من جمع[1] وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع[2] والرمي تحية منى[3] فلا يبدأ قبله بشيء[4] .

= غداة العقبة ، وهو على ناقته القصواء — « القط » : فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف . رواه ابن ماجه وغيره ، وهو في صحيح مسلم عن الفضل ، ولفظه : حتى إذا دخل منى ، قال « عليكم بحصى الخذف » وهو الجمار ، واحدتها جمرة ، وهي في الأصل الحصاة ، ثم يسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع جمرة ، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً ، تسمية للكل باسم البعض .

(١) اسم للمزدلفة ، سميت به لاجتماع الناس بها ، وتقدم .

(٢) أي الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يثبت أخذه صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه من غير منى ، وإن لم يرد التصريح به ، فهو كالظاهر ، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما كان في طريقه إلى منى أمر ابن عباس أن يلتقطها له ، ولم يلتقطها بالليل ، حال نزوله بمزدلفة ، كما يثابر عليه بعض العوام قبل الصلاة ، ولا أمر أصحابه ، ولم ينقل أنه التقط سبعين منها ، كما يفعله كثير من العوام اليوم ، وفيه استعارة تبعية مكنية ، وذلك أنه شبه الأخذ — الذي هو مصدر المستعار له — بالتزويد الذي هو مصدر المستعار منه ، ثم اشتق منه الفعل ، فسرت الإستعارة إليه ، ثم شبه الحصى بالزاد ، فحذف المشبه ، وأبقى المشبه به .

(٣) لفعله صلى الله عليه وسلم ، وبداءته به قبل كل شيء ، واستمر العمل عليه ، وكتحية الكعبة بالطواف ، والمسجد بتحيته .

(٤) لا بحلق ، ولا ذبح ، ولا طواف ، اتباعاً لسنته صلى الله عليه وسلم ، حيث بدأ به قبل كل شيء .

(وعدده) أي عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة[1] كل واحدة (بين الحمص والبندق)[2] كحصى الخذف[3] فلا تجزىءُ صغيرة جداً[4] ولا كبيرة[5] ولا يسن غسله[6] (فإذا وصل إلى منى ، وهي من وادي محسر ، إلى جمرة العقبة)[7]

---

(١) يرمي يوم النحر بسبع ، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل ، وذكر الرافعي أن أخبار رميه صلى الله عليه وسلم الجمار بسبعين متواترة .

(٢) قاله الشيخ وغيره ؛ دون الأنملة طولاً وعرضاً ؛ قدر حبة الباقلا المعتدلة ، وقيل : كقدر النواة ، « والحمص » حب معروف يؤكل ، بفتح الميم وكسرها ، أعجمي معرب ، والعامة تقول له : الحنبص . و « البندق » بضم الباء والدال ؛ الذي يرمى به ، الواحدة « بندقة » بهاء ، والجمع بنادق ، وثمر شجر .

(٣) بالخاء والذال المعجمتين ، الرمي بنحو حصاة ، أو نواة ، بين السبابتين ، يحذف بها ، لحديث جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف . رواه الترمذي وغيره ، وصححه ، وقال : وهو الذي اختاره أهل العلم ، أن تكون الجمار مثل حصى الخذف ، ولابن ماجه : قال لي « القط » فلقطت له سبع حصيات ، من حصى الخذف ، ويكره بهيئة الخذف ، للنهي الصحيح عنها ، الشامل للحج وغيره .

(٤) لخروجها بالصغر عن الحد المعتاد المتعارف الخذف به ، لما مر .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم « بمثل هذا فارموا ، وإياكم والغلو » وقال « عليكم بحصى الخذف » وهو يشير بيده ، كما يخذف الإنسان ، قال الشيخ : وإن كسره جاز ، والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل .

(٦) أي حصى الجمار ، ما لم يكن عليه نجاسة .

(٧) فليسا من منى ، لأن الحد غير المحدود ، وجمرة العقبة هي آخر الجمرات =

بدأ بجمرة العقبة[1] ف(رماها بسبع حصيات متعاقبات) ، واحد ة بعد واحدة[2] فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة[3] .

=من ناحية منى ، وأقربهن من مكة، وهي الجمرة الكبرى ، والجمع العقبات ، وقد صارت علماً على العقبة التي ترمى عندها الجمرة ، وتعريفها بالعلمية بالغلبة ، لا باللام ، وامتازت عن الأخريين بأربعة أشياء ، اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى يوم النحر ، ومن أسفلها ، ويجزىء من فوقها ، لفعل عمر ، والأول أفضل ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وخروجاً من الخلاف ، ويستحب سلوك الطريق الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى .

(١) لبداءته صلى الله عليه وسلم منها ، ولأنها تحية منى ، فلم يتقدمها شيء ، كالطواف بالبيت .

(٢) أي ترمى واحدة بعد واحدة ، لما في الصحيحين وغيرهما ، عن ابن عمر وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات ، وقال الوزير وغيره : أجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات . وقال ابن الماجشون : هو ركن ، لا يتحلل إلا به ، كسائر الأركان . وقال صلى الله عليه وسلم « إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » صححه الترمذي وغيره ، وذكر غير واحد من أهل التفسير أنها من شعائر الله ، وسئل سعيد ابن منصور عنها فقال : الله ربكم تكبرون ، وملة أبيكم تتبعون ، ووجه الشيطان ترمون ، وسببه : رمي الخليل الشيطان الذي كان يراه في تلك المواضع ، ثم بقي بعده ، كسبب السعي ، والرمل .

(٣) عند جمهور أهل العلم ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، قال في الإنصاف : بمنزلة حصاة ، لا أعلم فيه خلافاً ، « ودفعة » بفتح الدال المرة وبالضم ، اسم لما يدفع بمرة .

ولا يجزىء الوضع[1] (يرفع يده) اليمنى حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه)[2] لأَنه أَعون على الرمي[3] (ويكبر مع كل حصاة)[4] ويقول « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً »[5] (ولا يجزىء الرمي بغيرها) أَي غير الحصا[6] كجوهر ، وذهب ، ومعادن[7] .

---

(١) أي من غير رمي أو طرح ، قولاً واحداً ، لأنه خلاف الوارد ، ولا يسمى رمياً ، ولا في معنى الرمي الذي هو مجاهدة الشيطان ، بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو ، كما يدل عليه ما تقدم عن سعيد بن منصور قال : ووجه الشيطان ترمون . والأولى أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع ، وإن طرحه طرحاً أجزأ ، جزم به الموفق وغيره ، ولو رمى بها ، فذهبت بها ريح عن المرمى لم يجزئه ، أو وقعت على ثوب إنسان فنفضها ، لم يجزئه ، لأن حصولها في المرمى بفعل غيره .

(٢) مبالغة في الرفع « ويرى » بالبناء للمجهول .

(٣) وأمكن لحصولها في المرمى .

(٤) أي يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وفي صحيح مسلم : رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة .

(٥) لأن ابن عمر ، وابن مسعود كانا يقولان ذلك ، « ومبروراً » أي متقبلاً ، يقال : بر الله حجك أي قبله .

(٦) أي غير جنس الحصا ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأمره به .

(٧) قال في الإنصاف : قولاً واحداً ، وخشب ، وعنبر ، ولؤلؤ ، لأنها ليست من جنس الأرض . ولأنه نثار وليس برمي .

(ولا) يجزىء الرمي (بها ثانياً)[1] لأَنها استعملت في عبادة ، فلا تستعمل ثانياً ، كماء الوضوء[2] (ولايقف) عند جمرة العقبة بعد رميها[3] لضيق المكان[4] وندب أَن يستبطن الوادي[5] وأَن يستقبل القبلة[6].

---

(١) أي بحصاة رمى بها ، قال الشيخ : ولا يرمي بحصى قد رمي به .

(٢) أي كما لا يجزىء استعمال ماء الوضوء مرة ثانية ، فكذا حصى الرمي .

(٣) حكاه غير واحد إجماعاً ، لفعل ابن عمر وغيره ، وقوله : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . وقد تظافرت به الأخبار .

(٤) وعدم مشروعية الوقوف عندها ، وانتهاء العبادة .

(٥) أي يدخله من بطنه ، وبعضهم يرى وجوبه ، وأنه لا يجوز من أعلى الجبل ، والأكثر أنه جائز ، وخلاف السنة ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم : – إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي – رمى من حيث قدر عليه ، وقال ابن الهمام : ثبت أنه رمى خلق كثير من الصحابة من أعلاها ، ولم يؤمروا بالإعادة .

(٦) فتكون الجمرة عن يمينه ، وعنه : يستقبلها ، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرميها من بطن الوادي ، مستقبلاً لها ، البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، وفي لفظ : حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها .

وقال الشيخ : يرميها مستقبلاً لها ، يجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود : أنه انتهى إلى جمرة العقبة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . ولا تكون منى =

وأَن يرمي على جانبه الأَيمن[1] وإِن وقعت الحصاة خارج المرمى ، ثم تدحرجت فيه ، أَجزأَت[2] .

=عن يمينه ، ومكة عن يساره ، إلا وهو مستقبل للجمرة ، وفيهما عنه أنه استقبل الجمرة حالة الرمي ، فهو السنة المتبعة .

(١) لفعل ابن عمر ، صححه الترمذي ، ولفظ المبدع : على حاجبه الأيمن .

(٢) أي فإن وقعت خارج مجتمع الحصى ، وهو الجمرة ، والشاخص المرتفع منه ، وإنما وضع علماً على الجمرة ، فهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا جمرة العقبة ، فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي ، وإذا وقع الرمي قريباً من الجمرة جاز ، لأن هذا القدر مما لا يمكن الإحتراز عنه ، وقال النووي وغيره : المراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وحده الطبري وغيره بأنه ما كان بينه وبين الجمرة ثلاثة أذرع ، والمشاهدة تؤيده ، فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك .

ومن مجتمع الحصى موضع الشاخص ، ولم يقل أحد : إنه لا يجوز قصد الشاخص بالرمي ، ولا يبعد أن يكون في موضع الشاخص أحجار موضوعة أصلاً ، أو بأمره صلى الله عليه وسلم ، بني الشاخص عليها ، والناس في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرمون حوالي محله ، ويتركون محله ، ولو وقع ذلك لنقل .

ولو فرش جميع المرمى بأحجار كفى الرمي عليه ، لأن المرمى وإن كان هو الأرض ، فالأحجار عليه تعد منه ، ويعد الرمي عليها رمياً على تلك الأرض ، فالشاخص المبني يكفي الرمي عليه ، واتفق الناس عليه خلفاً عن سلف ، ولم ينقل عن أحد طعن في ذلك ، والناس لا يقصدون إلا فعل الواجب ، والرمي إلى المرمى ، وقد حصل بفعل الرامي ، وهو الذي يسع الناس ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه في المرمى ، لحصول اسم الرمي .

(ويقطع التلبية قبلها)[1] لقول الفضل بن العباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة . أَخرجاه في الصحيحين[2] (ويرمي) ندباً (بعد طلوع الشمس)[3] لقول جابر : رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده . أَخرجه مسلم[4] .

---

(١) أي قبل رمي الجمرة ، عند الشروع فيه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وجماهير العلماء ، لأنه شرع فيما يحصل به التحلل .

(٢) قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ، ولهما عن ابن عباس أن أسامة والفضل كلاهما قالا : لم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة ، أي حتى شرع في رمي جمرة العقبة ، وروى حنبل : قطع عند أول حصاة . وقال الطحاوي وغيره : جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة ، إلى أن رمى جمرة العقبة ، وقال الشيخ : فإذا شرع في الرمي قطع التلبية ، فإنه حينئذ يشرع في التحلل ، وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقال : ولا يزال يلبي في ذهابه إلى عرفات ، وذهابه منها إلى مزدلفة ، حتى يرمي جمرة العقبة .

(٣) هذا هو الأفضل ، وحكاه ابن عبد البر وغيره إجماعاً .

(٤) فدل على أفضلية رميها بعد طلوع الشمس يوم النحر لا غير ، « فوحده » راجع ليوم النحر ، وليس هو راجعاً لقول جابر : رأيت . . الخ . فجمرة العقبة يندب أن ترمى ضحى يوم العيد وحده ، وما بعد يوم العيد بعد الزوال ، ويأتي ، وعن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ماشياً ، رواه الترمذي وحسنه ، وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم ، ويجوز راكباً ، والأكثر ماشياً .

(ويجزىء) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر[1] لما روى أبو داود عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت[2] .

---

(١) وهذا مذهب الشافعي ، وقال غير واحد : بعد الفجر . وأبو حنيفة وطوائف لا يجوزونه إلا بعد طلوع الفجر .

(٢) أي طافت طواف الإفاضة ، ولأن أسماء نزلت بجمع ، عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قال مولاها عبدالله : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا ، ومشينا ، حتى رمينا الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا . قالت : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن . متفق عليه ، وقال ابن القيم : أنكره أحمد وغيره وما روى هو وغيره عن ابن عباس أنهم رموها قبل الفجر ، قد روى هو وغيره حديثاً أصح منه ، ولفظه « أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . رواه الخمسة ، وفيه انقطاع .

وعلى كل تقدير فلا تعارض ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء . فإن قيل : رمين قبل طلوع الشمس ، للعذر ، والخوف عليهن من مزاحمة الناس ، لأجل الرمي ، فقد يسوغ ، وأما القادر فلا يجوز له ذلك ، وقول جماعة أهل العلم ، الذي دلت عليه السنة رمي القادر بعد طلوع الشمس ، قال ابن المنذر وغيره : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها بعده فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه .

فإن غربت شمس يوم الإضحى قبل رميه ، رمى من غد ، بعد الزوال[1] (ثم ينحر هدياً إن كان معه) واجباً كان أو تطوعاً[2] .

---

(١) جزم به في الإنصاف وغيره ، وتقدم أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس ، وإن أخره إلى آخر النهار جاز ، وأما الليل فرخص فيه للرعاة خاصة .

(٢) لحديث أنس : أتى منى ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر . الحديث . رواه مسلم ، وعليه إجماع المسلمين . قال ابن القيم : ولم ينحر هديه إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من أصحابه ألبتة . وقال صلى الله عليه وسلم « ونحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم » أي فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري ، بل يجوز لكم النحر في منازلكم ، وظاهره أن نحره في ذلك المكان وقع عن اتفاق ، لا لشيء يتعلق بالنسك ، ومنزله بين منحره ومسجد الخيف ، ومنحره عند الجمرة الأولى .

قال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه ، إلا مالكاً فقال : لا ينحر في الحج إلا بمنى ، ولا في العمرة إلا بمكة . قال الشيخ : وكل ما ذبح بمنى ، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي ، سواء كان من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فإنه أضحية ، وليس بهدي ، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي ، كما في سائر الأمصار .

وقال هو وابن القيم : هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم ، ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدي بمنى ، وأضحية بغيرها ، قال : فإذا اشترى الهدي من عرفات ، وساقه إلى منى ، فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه=

فإن لم يكن معه هدي ، وعليه واجب اشتراه[١] وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به[٢] وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم[٣] (ويحلق)[٤] ويسن أن يستقبل القبلة[٥] .

= من الحرم ، فذهب به إلى التنعيم ، وأما إذا اشترى الهدي من منى ، وذبحه فيها ، ففيه نزاع ، فمذهب مالك أنه ليس بهدي ، وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة أنه هدي ، وهو منقول عن عائشة .

(١) وذبحه ، والأفضل بمنى ، للخبر .

(٢) لقوله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكاً ، ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) إلى قوله (لن ينال الله لحومها ، ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم ، لتكبروا الله على ما هداكم ، وبشر المحسنين) ولا نزاع في سنيته .

(٣) لقوله (فكلوا منها ، وأطعموا) الآية ، ولا يتعين ذبحه ، فلو أطلقه لهم أجزأ ، كما تقدم .

(٤) أي ثم بعد النحر يحلق ، على هذا الترتيب ، لثبوته في صحيح مسلم وغيره ، فـ « الواو » هنا بمعنى « ثم » لأنه رمى جمرة العقبة ، ثم عاد إلى منى ، فذبح بدنه ، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه ، صلاة الله وسلامه عليه ، وروي في الحديث « لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة » قال ابن الهمام : ومقتضى الدليل في الحلق وجوب الإستيعاب ، كما هو قول مالك ، وهو الذي أدين الله به . قال مالك : ولا يخرج منه إلا بالإستيعاب ، وحكى النووي الإجماع على حلق الجميع ، والمراد إجماع الصحابة والسلف ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ، لا عن أحد من أصحابه الإكتفاء بحلق بعض شعر الرأس ، وتقدم النهي عنه .

(٥) لما تقدم من استحباب استقبال القبلة في كل طاعة إلا لدليل .

ويبدأ بشقه الأيمن[١] (أو يقصر من جميع شعره)[٢] لا من كل شعرة بعينها[٣].

---

(١) للأمر بالبداءة باليمين ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للحلاق « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، رواه مسلم وغيره . ولأبي داود : فأخذ شقه الأيمن فحلقه ، فجعل يقسمه بين من يليه ، ثم حلق شق رأسه الأيسر . وذكر جماعة : ويدعو وقت الحلق ، لأنه نسك ، وذكر الموفق وغيره : ويكبر ، لأنه نسك ، ولا يشارط على أجرة ، ونقل عن بعض الأئمة أنه قال : أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام ، علمنيها حجام بمنى ، قلت : بكم تحلق ؟ قال : النسك لا يشارط عليه ، فجلست ، فقال : حول وجهك إلى القبلة ؛ وقال : أدر الأيمن ، وكبر ، فلما فرغت قال : صل ركعتين ، فقلت : من أين لك ؟ قال : رأيت عطاء يفعله ، والأربعة الأول هي فعل السلف .

(٢) نص عليه ، لدعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين ، ولقوله (محلقين رؤوسكم ومقصرين) ويعمه لذلك ، لأنه بدل عن الحلق ، فاقتضى التعميم ، للأمر بالتأسي ، وظاهره التخيير بين الحلق والتقصير ، لأن بعضهم حلق ، وبعضهم قصر ، ولم ينكر ، والحلق أفضل من التقصير إجماعاً ، لما في الصحيحين : أنه دعا للمحلقين ثلاثاً ، ثم قال « والمقصرين » قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، يرون أن يحلق رأسه ، وإن قصر يرون ذلك يجزىء عنه ، ولأن المقصود قضاء التفث ، وهو بالحلق أتم ، فكان أولى ، ولأنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية ، لقوله (ثم ليقضوا تفثهم) مرتباً على الذبح ، وعن أنس : أتى جمرة العقبة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق « خذ » فقدم الذبح عليه لأن الذبح ليس بمحلل على سبيل العموم ، فقدمه على الحلق ، ليقع في الإحرام .

(٣) وقاله شيخ الإسلام ، وفي الإنصاف : هذا لا يعدل عنه ، ولا يسع الناس غيره ، وقال الشيخ : وإذا قصر جمع شعره ، وقص منه بقدر الأنملة ، أو أقل ، أو أكثر .

ومن لبد رأْسه ، أَو ضفره ، أَو عقصه فكغيره[١] وبأَي شيءٍ قصر الشعر أَجزأَ[٢] وكذا إن نتفه[٣] أَو أَزاله بنورة[٤]. لأَن القصد إزالته[٥] لكن السنة الحلق أَو التقصير[٦] (وتقصر منه المرأَة) أَي من شعرها[٧] (قدر أَنملة) فأَقل[٨].

---

(١) يقصر من مجموعه ، و « لبده » بالتشديد : ألزقه بصمغ ونحوه حتى يتلبد ، وضفره ، أي : جعله ضفائر ، وعقصه : لواه وعقده ، فكغيره في التقصير .

(٢) سواء كان بموسى أو غيره .

(٣) أجزأ ، وهو خلاف السنة .

(٤) أو غيرها أجزأ .

(٥) بعد أن منعه الإحرام من الترفه بأخذه .

(٦) للأمر به ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له ، وذكر بعض أهل العلم – فيمن عدم الشعر – إمرار الموسى على رأسه ، وحكي اتفاقاً ، وذكره الهيتمي إجماعاً ، تشبهاً بالحالقين ، وقال غير واحد : إذا سقط ما وجب الحلق لأجله ، سقط الحلق ، وإمرار الموسى عبث ، وقد حل ، وينبغي أن يأخذ من شاربه ، ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله .

(٧) أي تقصر المرأة من شعرها ، وهو واجب إجماعاً .

(٨) بلا خلاف ، لعدم التقدير الشرعي ، فيجب ما يقع عليه الاسم ، وأجمعوا أنه لا يجب عليها حلق ، وإنما شرع لهن التقصير ، قال الشيخ : ولا تقصر أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء اهـ ، ونقل أبو داود : تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة .

لحديث ابن عباس يرفعه « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود[1] فتقصر من كل قرن قدر أنملة أَو أَقل[2] وكذا العبد[3] ولا يحلق إلا بإذن سيده[4] وسن لمن حلق أَو قصر أَخذ ظفر ، وشارب ، وعانة ، وإبط[5] (ثم) إذا رمى وحلق أَو قصر ف (قد حل له كل شيء) كان محظوراً بالإحرام (إلا النساء) وطأً[6] .

---

(١) وللترمذي وغيره عن علي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ؛ قال : والعمل عليه عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير ، ولأن الحلق مثلة في حقهن .

(٢) من الأنملة ، قال في المبدع – بعد حكاية ابن الزاغوني – يجب أنملة : والأشهر يجزىء أقل منها ، إذ لم يرد فيه تقدير .

(٣) أي حكمه حكم المرأة أنه يقصر قدر أنملة .

(٤) لأن الشعر ملك للسيد ، ويزيد في قيمته ، ولم يتعين زواله ، فلم يكن له ذلك ، كغير حالة الإحرام ، فإن أذن له جاز ، إذ الحق له .

(٥) قال ابن المنذر : صح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره ، ولأنه من التفث ، فيستحب قضاؤه .

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن تحريم المرأة ظاهر في وطئها ، ولأنه أغلظ المحرمات ، ويفسد النسك ، بخلاف غيره ، قال الشيخ : فإذا فعل ذلك فقد تحلل ، باتفاق المسلمين ، التحلل الأول ، فيلبس الثياب ، ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ، ويصطاد ، يعني خارج الحرم ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء ، وحكى الوزير وغيره : اتفاقهم على أن للمحرم تحللين ، أولهما رمي جمرة العقبة ، وآخرهما طواف الإفاضة .

ومباشرة ، وقبلة ، ولمساً لشهوة ، وعقد نكاح[1] لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً « إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب ، والثياب ، وكل شيء ، إلا النساء »[2] (والحلاق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك)[3] .

---

(١) وهو أحد قولي الشافعي ، وظاهر كلام جماعة حله ، اختاره شيخ الإسلام ، وذكره رواية عن أحمد .

(٢) ورواه الأثرم وغيره ، ولأحمد عن ابن عباس مرفوعاً معناه ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وذبح ، وحلق أو قصر ، فقد حل له كل شيء حرم عليه ، إلا النساء ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي عن عمر وغيره : والطيب ؛ وهو قول أهل الكوفة . وعن عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك .

(٣) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وقال النووي وغيره : عند جماهير العلماء ، والنسك العبادة ، فيثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، قال تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله ، آمنين ، محلقين رؤوسكم ومقصرين) فوصفهم ، ومنّ عليهم بذلك ، فدل على أنه من العبادة مع قوله (ثم ليقضوا تفثهم) قيل : المراد به الحلق ، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ، دعا للمحلقين والمقصرين ، وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لهم ، والحلاق بكسر الحاء ؛ مصدر : حلق حلقاً وحلاقاً ، والواو هنا بمعنى « أو » وعلم من كونهما نسكاً أنه لا بد من نيتهما كنية الطواف .

في تركهما دم[1] لقوله صلى الله عليه وسلم « فليقصر ثم ليتحلل »[2] (ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم[3] ولا بتقديمه على الرمي والنحر)[4] ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ، ولو عالماً[5] لما روى سعيد ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج »[6] .

---

(١) أي ترك جميعهما ، لا مجموعهما ، لأنه لو حلق ولم يقصر ، أو عكس ، لا شيء عليه ، لأنه فعل الواجب .

(٢) ووجه الدلالة منه : أنه رتب الحل على التقصير ، فلو لم يكن نسكاً لم يرتب ذلك عليه .

(٣) لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فبين أول وقته دون آخره ، فلا آخر لوقته ، فمتى أتى به أجزأ كالطواف .

(٤) أي ولا يلزم بتقديم الحلق على الرمي والنحر دم ، عند أكثر أهل العلم .

(٥) « لو » إشارة إلى الرواية الثانية أنه يلزمه دم ، بدليل قوله : لم أشعر . والأكثر – وصححه وجزم به غير واحد ، واستظهره في المبدع – أنه لا دم عليه ، للإطلاق ، ونفي الحرج كما يأتي .

(٦) وللترمذي وصححه : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج » وقال آخر : نحرت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » وقال : والعمل عليه عند أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق . وقال الشارح : لا نعلم خلافاً أن الإخلال بالترتيب لا يخرج هذه الأفعال عن الإجزاء،وإنما الخلاف في وجوب =

ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ، ورمي ، وطواف[1] والتحلل الثاني بما بقي مع سعي[2] ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر ، خطبة يفتتحها بالتكبير[3] .

= الدم اهـ . وجمهور أهل الحديث والفقهاء على الجواز ، وعدم وجوب الدم ، لأن قوله « ولا حرج » مقتض لرفع الإثم والفدية .

(١) حكاه الوزير وغيره اتفاق الأئمة ، وذكروا أنه يتحلل التحلل الأول بالرمي والحلاق ، أو بالرمي والطواف ، أو بالطواف والحلاق ، ويحصل التحلل الثاني بما بقي منها اتفاقاً ، ويبيح جميع محظورات الإحرام ، ويعيد المحرم حلالاً ، وفي المبدع : والأكثر على أنه لا يحصل التحلل إلا بالرمي والحلق أو التقصير ، لأمره صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يطوف ويقصر ، ثم يحل ، وتقدم أن الأنساك ثلاثة ، رمي ، وحلق ، وطواف ، وقال ابن القيم : والمحفوظ جواز تقديم الرمي ، والنحر ، والحلق ، بعضها على بعض اهـ . والسنة أن يرمي ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، ثم يطوف ، يرتبها ، رواه أبو داود وغيره ، عن أنس : أنه فعل هكذا صلى الله عليه وسلم .

(٢) من متمتع مطلقاً ، وقارن لم يسع مع طواف القدوم ، لأنه ركن ، وعليه فالتحلل الأول باثنين من ثلاثة كما مر ، والتحلل الثاني باثنين من أربعة . وفاقاً .

(٣) وفاقاً للشافعي ، لقول ابن عباس : خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم النحر . رواه البخاري ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى ، حين ارتفع الضحى ، على بغلة شهباء ، وعلي بعيد عنه ، والناس بين قائم وقاعد .

يعلمهم فيها النحر ، والإفاضة ، والرمي[1] .

---

(١) لقول عبد الرحمن بن معاذ : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، فطفق يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار . رواه أبو داود ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، وقال الشيخ : وليس بمنى صلاة عيد ، بل رمي الجمرة لهم ، كصلاة العيد لأهل الأمصار .

وهذا اليوم هو يوم الحج الأكبر ، قاله غير واحد من أهل العلم ، واختاره ابن جرير وغيره ، لأن فيه تمام الحج ، ومعظم أفعاله ، وقال عليه الصلاة والسلام عند الجمرات « هذا يوم الحج الأكبر » ولابن جرير وغيره بسند صحيح ، قال « أليس هذا يوم الحج الأكبر ؟ » وأصله في الصحيح .

فصـــل [1]

(ثم يفيض إلى مكة[2] ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة ، طواف الزيارة)[3] ويقال طواف الإفاضة[4] فيعينه بالنية[5]

---

(١) أي في حكم طواف الإفاضة ، والسعي ، وأيام منى ، والوداع ، وغير ذلك .

(٢) لفعله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه ، واستمر عمل المسلمين عليه « وأفاض الحاج » أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة ، وأيضاً رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر .

(٣) سمي بذلك لأنهم يأتون من منى ، زائرين البيت ، ويعودون في الحال ، أو لأنه يفعل عند زيارة البيت ، قال الشيخ : إن أمكنه فعله يوم النحر ، وإلا فعله بعد ذلك .

(٤) سمي بذلك لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى ، وهذه التسمية عند أهل العراق ، ويقال « طواف الفرض » لتعينه ، « وطواف الركن » عند أهل الحجاز ، ويقال : طواف يوم النحر ، وطواف النساء ، لأنهن يبحن بعده ، و « طواف الصدر » لأنه يصدر إليه من منى .

(٥) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ولأن الطواف بالبيت صلاة ، وهي لا تصح إلا بنية معينة ، فإن طاف للقدوم ، أو الوداع ، أو بنية النفل ، وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف المفروض لم يقع عنه ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجب تعيينها .

وهو ركن ، لا يتم حج إلا به[1] وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل[2] وكذا المتمتع ، يطوف للزيارة فقط[3] كمن دخل المسجد وأُقيمت الصلاة ، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد[4] واختاره الموفق ، والشيخ تقي الدين ، وابن رجب[5] ونص الإمام – واختاره الأكثر – أَن القارن والمفرد – إن لم يكونا دخلاها قبل – يطوفان للقدوم برمل ، ثم للزيارة[6] .

---

(١) وتقدم ، لقوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فإن آخر المناسك الطواف ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، ولقوله « أطافت يوم النحر ؟ » قالوا : نعم . قال « فانفري » وفي لفظ « أحابستنا هي ؟ » فثبت أن من لم يطف يوم النحر لم يحل له أن ينفر حتى يطوف ، وأنه حابس لمن لم يأت به ، ووصفه صلى الله عليه وسلم بالتمام ، لأنه لم يبق من أركان الحج سواه ، فإذا أتى به حصل تمام الحج .

(٢) أي ظاهر كلام المصنف ، حيث لم ينبه إلا على طواف الزيارة ، أنهما لا يطوفان للقدوم ، والأطوفة ثلاثة بالإجماع ، طواف القدوم ، والوداع ، والإفاضة بعد الرمي ، وأجمعوا على أنه يفوت الحج بفواته ، وهو المعني بالآية ، ولا يجزىء عنه دم ، والجمهور أنه يجزىء عن طواف الوداع .

(٣) أي وكالقارن والمفرد المتمتع ، في الكفاية بطواف الزيارة ، وإنما فصله عما قبله لعدم الصراحة به في كلامه .

(٤) أي فطواف الزيارة يكتفي به المتمتع عن طواف القدوم .

(٥) قال الشيخ : ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف .

(٦) بلا رمل ، لأنه رمل قبل ، قال الموفق : لا أعلم أحداً وافق أبا عبدالله على =

وأن المتمتع يطوف للقدوم ، ثم للزيارة بلا رمل[1] (وأول وقته) أي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات[2] وإلا فبعد الوقوف[3] (ويسن) فعله (في يومه)[4] لقول ابن عمر : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر . متفق عليه[5] .

= هذا الطواف ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة ، وحديث عائشة دليل على هذا ، فلم تذكر طوافاً آخر ، ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم ، لكانت أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه .

(١) قال الشيخ : لا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم ، بعد رجوعه من عرفة ، قبل الإفاضة ، وصوبه ، وقال : هو قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن القيم : لم يذكر أحد أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم ، وسعوا ، ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا لم يقع قطعاً .

(٢) لأن أم سلمة رمت ، ثم طافت ، ثم رجعت ، فوافت النبي صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة ، وبينها وبين مكة فرسخان .

(٣) أي وإن لم يكن وقف قبل ذلك ، فوقت طواف الإفاضة في حقه بعد الوقوف ، وآخر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، لأنه لم يرد فيه توقيت ، وكذا السعي كما سيأتي .

(٤) أي يسن فعل طواف الإفاضة في يوم النحر ، بعد الرمي ، والنحر ، والحلق .

(٥) ولقول جابر : ثم أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى البيت ، ونحوه عن عائشة ، وابن عمر ، ولم يرجع صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف للإفاضة إلى حين الوداع .

ويستحب أَن يدخل البيت[1] فيكبر في نواحيه[2] ويصلي فيه ركعتين ، بين العمودين ، تلقاءَ وجهه[3] ويدعو الله عز وجل[4] .

---

(١) لفضله وشرفه ، وفعله صلى الله عليه وسلم ، وقالت عائشة : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر ، فقال « صلي في الحجر ، إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت » قال الشيخ : والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه ، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة . وقال هو وابن القيم : لم يدخل صلى الله عليه وسلم البيت في حجته ، ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح . وقال في الفنون : تعظيم دخوله فوق الطواف يدل على قلة العلم . وللترمذي وغيره وصححه عن عائشة : خرج من عندي قرير العين ، طيب النفس ، فرجع إلي وهو حزين ، فقلت له ، فقال « إني دخلت الكعبة ، وودت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي » .

(٢) لخبر أسامة عند أحمد ، والنسائي ، أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه ، وخده ويديه ، ثم هلل ، وكبر ، ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها .

(٣) قال الشيخ : فإذا دخل مع الباب ، تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، والباب خلفه ، فذلك المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وللترمذي وصححه عن بلال ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة ، قال : والعمل عليه عند أهل العلم ، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً ، وكره صلاة المكتوبة فيه الشافعي ، وقال مالك : لا بأس بالصلاة النافلة .

(٤) ويذكره ، قاله الشيخ وغيره ، فإن لم يدخله فلا بأس ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخله في حجه ، ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، ويكثر النظر إليه لأنه عبادة ، إلا في الصلاة ، فإن المطلوب فيها النظر إلى موضع سجوده ، لأنه أجمع لقلبه على العبادة .

(وله تـأْخيره) أَي تـأْخير الطواف عن أَيام منى[1] لأَن آخر وقته غير محدود كالسعي[2] (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً)[3] لأَن سعيه أَولاً كان للعمرة ، فيجب أَن يسعى للحج[4] .

---

(١) لأنه تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فمتى أتى به صح ، قال الشارح : بغير خلاف ، وظاهره أنه لا دم عليه بتأخيره .

(٢) قال في الإنصاف : وإن أخره عنه ، وعن أيام منى ، جاز بلا نزاع ، وقال الشيخ : ينبغي أن يكون في أيام التشريق ، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع اهـ. فالمذهب – كقول الشافعي – أن آخره غير موقت ، وعند أبي حنيفة : أيام التشريق ، ومالك : ذي الحجة ، والتعجيل أفضل ، فإن أخره فعليه دم .

(٣) هذا المذهب ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، ومذهب أبي حنيفة .

(٤) وقال أحمد : إن طاف طوافين بين الصفا والمروة فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ؛ وقال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي ، قال الشيخ : وهذا منقول عن غير واحد من السلف . وعنه : يجزئه سعي واحد ، قال ابن عباس : المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، واختاره الشيخ ، وقال : هو أصح أقوال جمهور العلماء ، وأصح الروايتين عن أحمد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ، وأكثرهم متمتعون ، وحلف على ذلك طاووس ، وثبت مثله عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم ، وهم أعلم الناس بحجه صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن القيم رواية أبي داود : ولم يطف بين الصفا والمروة ، وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد .

وقال الشيخ : لم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، =

(أَو) كان (غيره) أَي غير متمتع ، بأَن كان قارناً ، أَو مفرداً (ولم يكن سعى مع طواف القدوم)(١).

=ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله،فلما لم ينقله أحد علم أنه لم يكن ، وعمدة من قال بالطوافين ما روى أهل الكوفة عن علي ، وابن مسعود ، وعن علي : أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، خلاف ما رواه عنه أهل الكوفة . قال ابن حزم : وما روي في ذلك عن الصحابة لم يصح منه ولا كلمة واحدة . قال الشيخ : فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ، كما يجزىء المفرد والقارن ، وهو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول .

وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين ، لكن هذه الزيادة قيل : إنها من قول الزهري ، وقال ابن القيم : قيل : من كلام عروة اه . قال الشيخ : وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف ، والأظهر ما في حديث جابر ، ويؤيده « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فالمتمتع من حيث أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ، ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة .

(١) فيسعى ، لأنه إما ركن ، وإما واجب ، أو سنة ، ولم يأت به ، لأنه لا يكون إلا بعد طواف ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأمره بمتابعته ، فإن كان سعى مع طواف القدوم لم يسع ، لقول جابر : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول ؛ فأجزأه سعي واحد ، قال الشيخ : عند جمهور العلماء إلا أبا حنيفة في القارن ، وأما جواز تقديمه فقال الوزير : أجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة ، يجوز تقديمه على طواف الزيارة ، بأن يفعل عقب طواف القدوم ، ويجزىء ، فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة ، ولا خلاف بينهم في ذلك .

فإن كان سعى بعده لم يعده[1] لأنه لا يستحب التطوع بالسعي ، كسائر الأنساك[2] غير الطواف ، لأنه صلاة[3] (ثم قد حل له كُلُّ شيء) حتى النساء[4] وهذا هو التحلل الثاني[5] (ثم يشرب من ماء زمزم لما أَحب[6] .

---

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم ، رواه مسلم وغيره .

(٢) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . وقال النووي : يكره .

(٣) أي حكمه حكم الصلاة .

(٤) وأجمعت الأمة على ذلك ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها ، ويعود المحرم حلالاً ، لقول عمر : لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه . وعن عائشة نحوه ، متفق عليهما ، و « النساء » بالرفع عطف على « كل » .

(٥) وفاقاً ، حيث رمى ، ونحر ، وحلق ، وطاف ، وبها تمت أركان الحج الثلاثة ، ولم يبق من أعمال الحج إلا المبيت بمنى ، والرمي ، وهما من الواجبات .

(٦) أي يستحب أن يشرب من ماء زمزم ، لقول جابر : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب ، وهم يسقون ، فناولوه ، فشرب . وينوي بشربه لما أحب أن يعطيه الله منه من خيري الدنيا والآخرة ، فعن ابن عباس مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهم ، بسند حسن ، أي لما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، وفي الصحيحين أنه قال لأبي ذر : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم » ولمسلم عن ابن عباس مرفوعاً « ماء زمزم طعام طعم » =

ويتضلع منه)[1] ويرش على بدنه وثوبه[2] ويستقبل القبلة[3] ويتنفس ثلاثاً[4] (ويدعو بما ورد)[5] فيقول « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً ، وشبعاً ، وشفاءً من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك وحكمتك »[6] .

=أي تشبع شاربها كالطعام ، زاد الطيالسي « وشفاء سقم » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » استحباب شرب مائها ، وفضيلة الإستقاء ، والعمل فيه ، وسميت « زمزم » لكثرة مائها ، وقيل : لضم هاجر لمائها حين انفجرت ، وزمها إياه . وقيل : لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره لها . وقال علي : هي خير بئر في الأرض .

(١) أي يملأ أضلاعه منه ، بلا نزاع في الجملة ، بأن يروى ، أو يزيد على الري ، ويكره نفسه عليه ، لما روى ابن ماجه وغيره « آية ما بيننا وبين المنافقين ، أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم » وقال ابن عباس لرجل : تضلع منها . وذكر الخبر .

(٢) صرح به في التبصرة ، وذكر الواقدي وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم لما شرب صب على رأسه .

(٣) لقول ابن عباس : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله . ولابأس بالشرب قائماً للحاجة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منها قائماً للحاجة .

(٤) لأنه أهنى ، وأمرى ، وأروى ، قال ابن عباس : إذا شربت من زمزم فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ، وتضلع منه ، فإذا فرغت فاحمد الله .

(٥) من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الإغتسال منها ، قاله الشيخ وغيره .

(٦) روي عن عكرمة وغيره ، ولأنه لائق به ، وشامل لخيري الدنيا والآخرة ، فيرجى له حصوله ، وروي عن ابن‌عباس أنه كان إذا شرب منه يقول : اللهم=

(ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي[1] (ف) يصلي ظهر يوم النحر بمنى[2] و (يبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل[3] وليلتين إن تعجل في يومين[4] ويرمي الجمرات أيام التشريق[5].

= إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء . « والري » بكسر الراء وفتحها ، ضد الظمإ ، « والشبع » بكسر الشين المعجمة ، وفتح الموحدة ، « والداء » المرض .

(١) ولا يبيت بمكة ليالي منى ، بلا نزاع في الجملة ، بل بمنى ، ليتم ما بقي عليه من أعمال الحج ، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا العباس ، من أجل سقايته .

(٢) لقول ابن عمر : أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى . متفق عليه ، قال الشيخ : والسنة أن يصلي بالناس بمنى ، ويصلي خلفه أهل الموسم ، ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى – وهو مسجد الخيف – مع الإمام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يصلون بالناس ، قصراً بلا جمع بمنى ، ويقصر الناس خلفهم ، أهل مكة ، وغير أهل مكة ، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه ، والمسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن على عهده .

(٣) قال الوزير وغيره : هو مشروع إجماعاً ، إلا في حق سقاة ورعاة ، وهو واجب عند أحمد ، في رواية ، وقول للشافعي اهـ . وعنه : سنة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقول الثاني للشافعي .

(٤) أي ويبيت بمنى غير سقاة ورعاة ونحوهم ليلتين ، إن تعجل في يومين ، ولا نزاع في جوازه .

(٥) وجوباً إجماعاً ، وهي الثلاثة بعد يوم النحر ، وقال الوزير : اتفقوا على=

(فيرمي الجمرة الأُولى[١] وتلي مسجد الخيف[٢] بسبع حصيات) متعاقبات[٣] يفعل كما تقدم في جمرة العقبة[٤] (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره[٥] .

=وجوبه كل جمرة بسبع حصيات، قال الشيخ: ويستحب أن يمشي إليها اه ، ولأن بعده وقوف ودعاء ، فالمشي أقرب إلى التضرع ، وقال ابن القيم : لما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب .

(١) إجماعاً ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بها ، وسميت الأولى ، والدنيا لقربها من مسجد الخيف ، وهي أبعدهن من مكة ، ويرميها بعد الزوال كما سيأتي ، ويسن قبل الصلاة .

(٢) وهو المسجد المعروف ، وأول من بناه المنصور العباسي ، وهو محل خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وصلواته « والخيف » ما انحدر من غلظ الجبل ، وارتفع عن مسيل الماء .

(٣) واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة ، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للصفة المشروعة ، وثبت رميه بسبع ، من حديث عمر ، وابن مسعود ، وعائشة وغيرهم ، وثبت التساهل عن بعض الصحابة في البعض ، قال سعد : رجعنا من الحجة بعضنا يقول : رميت بست ، وبعضنا يقول : بسبع ، فلم يعب بعضنا على بعض . رواه الأثرم ، وعن ابن عمر معناه ، قال الموفق : الظاهر عن أحمد : لا شيء في حصاة ولا حصاتين .

(٤) بأن يرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، يرفع يده ، حتى يرى بياض إبطه ، ويكبر مع كل حصاة ، قاله الشيخ وغيره ، قال : وإن شاء قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً . . الخ .

(٥) لما في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم تقدم أمامها ، فوقف =

ويتأخر قليلاً) بحيث لا يصيبه الحصى[1] (ويدعو طويلا) رافعاً يديه[2] (ثم) يرمي (الوسطى مثلها) بسبع حصيات ، ويتأَخر قليلاً ، ويدعو طويلا[3] لكن يجعلها عن يمينه[4] ، (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك[5] .

= مستقبل القبلة . وفي لفظ : ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ولايكون كذلك إلا بجعلها عن يساره .

(١) وعبارة الموفق وغيره : ثم يتقدم قليلاً ؛ كما في الصحيح وغيره ، فإنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه تقدم أمامها ، حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة .

(٢) بقدر سورة البقرة ، وقاله الشيخ ، وتلميذه ، وغيرهما ، لما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما : فيقوم مستقبل القبلة ، قياماً طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، وقيده بعضهم بقدر سورة البقرة .

(٣) بلا نزاع ، وظاهر كلام غيره : يتقدم قليلاً ويدعو ، لما في الصحيحين وغيرهما ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، يحمد الله ، ويثني عليه ، ويهلل ، ويكبر ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بحاجته ، ويرفع يديه ، وقال ابن القيم : ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، قريباً من وقوفه الأول . فتضمن حجه ست وقفات للدعاء ، على الصفا ، والمروة ، وبعرفة ، ومزدلفة ، وعند الجمرتين ، وإن ترك الوقوف عندها والدعاء ، فقد ترك السنة ، ولا شيء عليه .

(٤) لما تقدم ، ولا يكون كذلك إلا بجعلها عن يمينه .

(٥) أي بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، ويكبر=

(ويجعلها عن يمينه[١] ويستبطن الوادي[٢] ولايقف عندها[٣] يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث ، على الترتيب والكيفية المذكورين[٤] (في كل يوم من أيام التشريق[٥] بعد الزوال) فلا يجزىء قبله[٦] .

= ويدعو ، إلى آخره . وقال الموفق وغيره : لانعلم مخالفاً لما تضمنه حديث ابن عمر ، إلا ما روي عن مالك في رفع اليدين ، والسنة متظاهرة بذلك .

(١) فيكون مستقبل القبلة ، وعنه : يستقبلها ، لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يرميها من بطن الوادي ، مستقبلاً لها ، ويكون البيت عن يساره ، وقال الشيخ : هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدم .

(٢) لما تقدم من الأخبار ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وبعضهم يرى وجوبه .

(٣) قال الحافظ وغيره : لا نعلم فيه خلافاً ، لما في الصحيحين وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لا يقف عندها ، وحكمة الوقوف عندهما دونها — والله أعلم — تحصيل الدعاء ، لكونه في وسط العبادة ، بخلاف جمرة العقبة ، لأن العبادة قد انتهت بفراغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها ، أفضل منه بعد الفراغ منها ، كالصلاة .

(٤) أي في « المتن » ، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبنقل الخلف عن السلف .

(٥) فيرمي في اليوم الثاني من أيام منى ، مثل ما رمى في الأول ، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث ، وهو الأفضل ، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه ، قبل غروب الشمس .

(٦) عند جمهور العلماء ، فعن عائشة : مكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، =

ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة[1] والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر[2] ويكون (مستقبل القبلة) في الكل[3] (مرتباً) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم[4] .

=يقف عند الأولى ، والثانية ، فيطيل القيام والتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولايقف عندها . رواه أبو داود . ولمسلم عن جابر : رأيته يرمي على راحلته يوم النحر ، وأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس ، وللترمذي وحسنه : عن ابن عباس كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال ، فوقت الزوال للرمي ، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر ، وله عن ابن عمر مرفوعاً : أنه كان يمشي إلى الجمار ، وله عنه أيضاً وصححه : كان إذا رمى الجمار مشى إليها ، ذاهباً وراجعاً ، وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم .

(١) فهم يرمون ليلاً ونهاراً « والسقاة » جمع ساق ، اسم فاعل ، والسقاية : مصدر ، كالحماية والرعاية ، مضاف إلى المفعول : وليس المراد الذين يأتون بالماء للحاج ، إنما الرخصة لسقاة زمزم خاصة ، لأنها إنما وقعت للعباس ، وهو صاحب زمزم ، كما قاله المجد وغيره ، والرعاة : هم رعاة الإبل خاصة ، بضم الراء ، جمع راع ، ويجمع على رعيان .

(٢) لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي حال الرمي ، وآخر وقت كل يوم : المغرب ، وتقدم : أنه يرمي جمرة العقبة مستقبلاً لها ، والكعبة عن يساره .

(٤) قريباً ، بأن يرمي الأولى ، وتلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وهو شرط ، إلا عند أبي حنيفة ، فلو نكسه فبدأ بغير الأولى ، لم يحتسب له إلا بها ، ويعيد رمي الأخيرتين مرتين ، وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي =

(فإن رماه كله) أي رمى حصى الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداءً[1] لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي[2] (ويرتبه بنيته) فيرمي لليوم الأول بنيته[3] ثم للثاني مرتباً ، وهلم جرا[4] .

= الثانية ، وإن جهل محلها بنى على اليقين ، والموالاة ليست بشرط ، جزم به مرعي وغيره ، قال الخلوتي ، يدل عليه قوله : وإن جهل من أيها ترك ، بنى على اليقين ، أي فيجعلها من الأولى ، فيذهب إليها ، فيرميها بحصاة واحدة فقط ، ثم يعيد رمي ما بعدها ، فإنها لو كانت الموالاة غير معتبرة ، لما أعاد رمي الأولى .

وقال في قوله : وفي ترك حصاة ما في إزالة شعرة ؛ بشرط أن تكون الأخيرة وأن يكون سائر ما قبلها من الجمرات وقع تاماً ، وأن تكون أيام التشريق قد مضت ، فإنه لو كان الترك من غير الأخيرة ، لم يصح رميه ، ولم يصح رمي ما بعدها بالمرة ، ولو كان جميع الترك من الأخيرة ، ولم تمض أيام التشريق ، وجب عليه أن يعيد ، ولم يجزئه الإطعام ، لبقاء وقت الرمي . وفي حاشيته : قوله : ومن له عذر ، من نحو مرض ، وحبس ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه ، هذا فيما إذا كان فرضاً ، وأما إن كان نفلاً جاز أن يستنيب ولو لغير عذر .

(١) قال في الإنصاف : بلا نزاع ، كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة ، فلزم تجويزه لغيرهم .

(٣) فيرمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة .

(٤) أي يرمي لليوم الثاني مرتباً بنيته ، يبتدىء بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وهلم جراً ، فيرمي للثالث كذلك ، ويوالي بين الرمي .

كالفوائت من الصلاة[1] (فإن أخره) أي الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم[2] (أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم)[3] لأنه ترك نسكاً واجباً[4] ولامبيت على سقاة ورعاة[5] .

---

(١) أي يرتبه بنيته ، كما يرتب الفوائت من الصلاة بنيته .

(٢) أي فيستقر عليه الدم شاة .

(٣) وهو مذهب مالك ، وقول للشافعي ، وعنه : لا شيء عليه ، وفاقاً لأبي حنيفة .

(٤) فاستقر عليه الدم ، لقول ابن عباس : من ترك نسكاً فعليه دم ، والمبيت نسك عند الجمهور .

(٥) أي أهل سقاية الحاج ، القائمين بها ، قولاً واحداً ، لما روى ابن عمر : أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له ؛ متفق عليه . وكذا الرعاة ، قال في الإنصاف : بلا نزاع ، لما روى الترمذي وصححه : رخص لرعاة الإبل في البيتوتة ، في أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر ، يرمونه في أحدهما ، ولأنهم يشتغلون بإسقاء الماء والرعي ، فرخص لهم في ذلك ، وكان العباس يلي السقاية ، في الجاهلية والإسلام ، فمن قام بذلك بعده إلى الآن ، فالرخصة له ، وهم أهل سقاية زمزم .

ولما نزلت (أجعلتم سقاية الحاج) الآية قال العباس : ما أراني إلا تارك سقايتنا . فقال صلى الله عليه وسلم « أقيموا على سقايتكم ، فإن لكم فيها خيراً » ورواه البغوي بلفظ « اعملوا فإنكم على عمل صالح » وقال الموفق وغيره : أهل الأعذار ، كالمرضى ونحوهم ، ومن له مال يخاف ضياعه ، أو فواته ، أو موت مريض ، حكمه حكم الرعاة والسقاة ، في ترك البيتوتة ، وجزم به جمع ، وصوبه في الإنصاف =

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق ، خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع[1] ، (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب)[2] ولا إثم عليه[3] وسقط عنه رمي اليوم الثالث[4]

= وقال ابن القيم: يجوز للطائفتين ترك المبيت بالسنة ، وإذا كان قد رخص لهم، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة ، سقطت عنه ، بتنبيه النص على السقاة والرعاة اه . وإن أدرك الليل الرعاة بمنى ، لزمهم المبيت إلا أن تكون إبلهم في المرعى ونحوه ، فلهم الخروج لها إن خافوا عليها ، وأهل السقاية يسقون ليلاً ونهاراً فلا يلزمهم .

(١) لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى ، أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ليذكر العالم ، ويعلم الجاهل .

(٢) قال في الإنصاف : بلا نزاع ، وهو النفر الأول .

(٣) قال تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) أي أن يصيب في حجه شيئاً نهاه الله عنه ، خيّره تعالى ونفى الحرج ، وظاهره : يشمل مريد الإقامة بمكة وغيره ، قال في المبدع : وهو قول أكثر العلماء اه ، والأفضل أن يمكث ويرمي ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ونفي الإثم لا يقتضي المساواة ، لنزولها بسبب أن أهل الجاهلية منهم من يؤثم المتقدم ، ومنهم من يؤثّم المتأخر ، فنفى الإثم تعالى عنهما لأخذ أحدهما بالرخصة ، والآخر بالأفضل ، وقيل : معناه : يغفر لهما بسبب تقواهما ، فلا يبقى عليهما ذنب ، كما روي عن عن ابن عباس وغيره .

(٤) حيث تعجل ، ولا نزاع في ذلك ، سوى الإمام ، فالسنة بقاؤه ، ليقيم لمن تأخر من الحاج نسكهم .

ويدفن حصاه[1] (وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت ، والرمي من الغد) بعد الزوال[2] قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أَنه قال : من أَدركه المساء في اليوم الثاني ، فليقم إلى الغد ، حتى ينفر مع الناس[3] .

---

(١) لا حاجة لدفنه ، ولا يتعين عليه ، بل له طرحه ، أو دفعه إلى غيره .

(٢) لأن الشارع إنما جوز التعجيل في اليومين ، واليوم : اسم لبياض النهار ، فإذا غربت الشمس لزمه المبيت ، والرمي من الغد بلا نزاع .

(٣) رواه مالك ، وقال الشافعي : ليس له أن ينفر بعد غروب الشمس ، وهو رواية عن أبي حنيفة وقاله الشيخ وغيره ؛ وقال : ولأن الشارع جوز التعجيل في اليوم وهو اسم لبياض النهار ، فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم ، فهو ممن تأخر ، فلزمه المبيت بمنى ، والرمي بعد الزوال ، ونص عليه جمهور أهل العلم . وقال : ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك ، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث ، وقال أيضاً : ليس له التعجيل لأجل من يتأخر اه ، ثم إن نفر في اليوم الثاني ، ثم رجع في اليوم الثالث لم يضره رجوعه ، وليس عليه رمي ، لحصول الرخصة .

قال الشيخ : ثم إن نفر من منى ؛ فإن بات بالمحصب – وهو الأبطح ، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة – ثم نفر بعد ذلك فحسن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بات به وخرج ، ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى ، لكنه ودع البيت ، وقال : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

وقال ابن القيم : اختلف السلف في التحصيب ، هل هو سنة ، أو منزلُ اتفاقٍ ؟ =

(فإذا أَراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها[١] (لم يخرج حتى يطوف للوداع)[٢] إذا فرغ من جميع أُموره[٣] .

= فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، لما في الصحيحين : « نحن نازلون غداً إن شاء الله ، بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر » فقصد إظهار شعائر الإسلام ، في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله ، ولمسلم : أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ، وابن عمر يراه سنة .

وذهبت طائفة – منهم ابن عباس وعائشة – إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، وقال أبو رافع : لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أنا ضربت قبته فيه ، ثم جاء فنزل ، فأنزله الله فيه بتوفيقه ، تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم . قال في المبدع : ولا خلاف في عدم وجوبه .

(١) من منى ، وظاهره : طال عوده إليها أو قصر ؛ طال عهده بالبيت أولا ؛ ومفهومه أيضاً أنه لو سافر لبلده من منى ، ولم يأت مكة ، لم يكن عليه وداع ، وصرح به شيخ الإسلام وغيره ، وقال في الفروع : فإن ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة ، فيتوجه جوازه اهـ ، ورجحه شيخنا .

(٢) لوجوبه عليه ، ولم يصرحوا به ، ويؤخذ من قولهم : من ترك طواف الزيارة ، ولم يقولوا : من اكتفى به . وقال الشيخ وغيره : هو واجب عند الجمهور ؛ وقال الوزير وغيره : واجب عند أبي حنيفة ، وأحمد ، والمشهور عند أصحاب الشافعي . وقال القاضي والأصحاب : إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج ؛ واحتج به الشيخ على أنه ليس من الحج ، وهو مذهب الشافعي ، وفي الإنصاف : يستحب أن يصلي ركعتين بعد الوداع ، ويقبل الحجر .

(٣) حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهذا مما لا نزاع في مشروعيته .

لقول ابن عباس : أُمر الناس أَن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أَنه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه[١] ويسمى طواف الصدر[٢] (فإن أَقام) بعد طواف الوداع[٣] ، (أَو اتجر بعده أَعاده) إذا عزم على الخروج ، وفرغ من جميع أُموره[٤] .

---

(١) « أمر الناس » على البناء للمجهول ، والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا « خفف » ولمسلم : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال صلى الله عليه وسلم « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفيه دليل على وجوبه ، وقال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم . ومن حديث الحارث « من حج هذا البيت أو اعتمر ، فليكن آخر عهده بالبيت » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ارتحل من الأبطح ، فمر بالبيت فطاف به ، ثم سار متوجهاً إلى المدينة ، من أسفل مكة ، من ثنية كُدى .

(٢) بفتح الصاد والدال المهملتين ، وهو : رجوع المسافر من مقصده . صححه في الإنصاف وغيره ، وقيل : « طواف الصدر » هو الإفاضة كما تقدم ، لأنه يصدر إليه من منى .

(٣) لغير شد رحل ونحوه أعاده ، نص عليه للأخبار .

(٤) ليكون آخر عهده بالبيت ، قولاً واحداً ، كما ثبت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم ، لكن لو اتجر من غير تعريج لم تلزمه الإعادة ، وصرح في المغني والشرح وغيرهما أنه : إن قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه في طريقه ، لم يعده بلا خلاف ، لأن ذلك ليس باتجار ، ولا إقامة ، وقال الشيخ : فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، لكن إن قضى حاجته ، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل على دابته ، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل ، فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده .

ليكون آخر عهده بالبيت[1] كما جرت العادة في توديع المسافر أَهله وإخوانه[2] (وإنه تركه) أَي طواف الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام ، إن لم يبعد عن مكة[3] ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة ، فيطوف ويسعى للعمرة ، ثم للوداع[4] (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر[5] .

---

(١) كما أنه أول مقصود له عند قدومه إليه .

(٢) يودعهم عند خروجه ، فكذا يكون آخر عهده بالبيت طواف الوداع ، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه ، بإجماع من أوجبه ، إلا ما حكي عن أبي حنيفة فيمن نواه بعد ماحل له النفر الأول ، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ لايودع ، ولو خرج من عمران مكة لحاجة ، فطرأ له السفر ، لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع ، لأنه لم يخاطب به حال خروجه .

(٣) لقرب المسافة ، ما لم يخف على نفس ، ولا مال ، ولا فوات رفقة ، ولأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به ، أشبه من رجع لطواف الزيارة ، ويأتي بالواجب من غير مشقة تلحقه .

(٤) واستشكله ابن نصر الله ، لأنه إذا أحرم بعمرة – مع أنه في بقية إحرام الحج – يكون قد أدخل عمرة على حجة ، وقال : الصحيح عدم جوازه . وقال الشيخ : ليس الوداع من الحج ، ولا يتعلق به .

(٥) فعليه دم ، لتركه الواجب في الحج ، وظاهره : لا يلزمه الرجوع ، لما فيه من المشقة ، أشبه ما لو وصل إلى بلده .

أَو بعد عنها مسافة قصر فأَكثر ، فعليه دم[1] ولا يلزمه الرجوع إذاً[2] (أَو لم يرجع) إلى الوداع (فعليه دم)[3] لتركه نسكاً واجباً[4] (وإن أَخر طواف الزيارة)[5] ونصه : أَو القدوم (فطافه عند الخروج أَجزأَ عن) طواف (الوداع)[6] لأَن المأْمور به : أَن يكون آخر عهده بالبيت . وقد فعل[7] .

---

(١) رجع أولا .

(٢) دفعاً للحرج ، سواء تركه عمداً أو خطأً ، لعذر أو غيره . وحاصله أن من خرج قبل الوداع إما أن يرجع قبل مسافة قصر من مكة ، أو بعدها ، ففي الأول لا شيء عليه ، ويعود بلا إحرام ، وفي الثاني يحرم بعمرة ، ولا يسقط عنه الدم ، كمن لم يرجع .

(٣) قال النووي وغيره : في قول أكثر العلماء اه ، يوصله إلى الحرم إن أمكن ، وإلا فرّقه في مكانه ، أو بلده .

(٤) في قول أكثر أهل العلم ، فوجب بتركه دم ، وقال ابن المنذر وغيره : هو واجب ، للأمر به ، إلا أنه لا يجب بتركه شيء ، وهو ظاهر كلام الشيخ .

(٥) فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع .

(٦) قطع به الأكثر ، وظاهره : ولو لم ينو طواف الوداع .

(٧) أي كان آخر عهده بالبيت الطواف ، ولأن ما شرع ، كتحية المسجد ، يجزىء عنه الواجب من جنسه ، كركعتي الطواف ، تجزىء عنها المفروضة ، فيجزىء طواف الزيارة عن طواف الوداع .

فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة[1] ولا وداع على حائض ونفساء[2] إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان[3] (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع فى الملتزم[4] وهو أَربعة أَذرع[5] .

---

(١) لعدم نيته طواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج ، لا يتم إلا به ، فلا بد من نيته لتعينه .

(٢) في قول عامة الفقهاء ، وفي الإنصاف : بلا نزاع ؛ لقول ابن عباس : إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه ، وتقدم ، وهو أصل في سقوط الوداع عنها ، والنفساء مثلها فيما يجب ، ويسقط ، ولا فدية لذلك ، قال في المبدع : وألحق الطبري وغيره بهن من خاف نحو ظالم ، وغريم وهو معسر ، وفوت رفقة .

(٣) أي فعليها أن ترجع ، وتغتسل ، وتودع ، لأنها في حكم الحاضرة ، فإن لم تفعل ، ولو لعذر فعليها دم ، لتركها نسكاً واجباً ، وإن كان بعد مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع ، لخروجها عن حكم الحضر .

(٤) وهو مذهب الشافعي وغيره ، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . والملتزم اسم مفعول من : التزم . ويقال له المدعى ، والمتعوذ ، سمي بذلك بالتزامه للدعاء والتعوذ ، ويسمى الحطيم ، لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ، ويحطم بعضهم بعضاً .

(٥) أي الملتزم ذرعه أربعة أذرع بذراع اليد .

(بين الركن) أي الذي به الحجر الأَسود (والباب)[1] ويلصق به وجهه ، وصدره ، وذراعيه ، وكفيه مبسوطتين[2] (داعياً بما ورد)[3] ومنه « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك[4] حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى

---

(١) أي باب الكعبة المشرفة ، قال النووي : وهذا متفق عليه ؛ فيلتزم ذلك الموضع .

(٢) وجميعه ، لقول عبد الرحمن بن صفوان : وافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت ، من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا صدورهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم . رواه أبو داود ، وله عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طفت مع عبدالله ، فلما جاء دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ بالله من النار ، ثم مضى ، حتى استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، وذراعيه ، وكفيه ، هكذا . وبسطهما بسطا . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأنه موضع تجاب فيه الدعوات .

(٣) وقاله الشيخ وغيره ، والمراد إن أحب ذلك ، قال : وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الإلتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هنالك ، من غير التزام للبيت كان حسناً ، وإن شاء قال في دعائه ، الدعاء المأثور عن ابن عباس .

(٤) اعترافاً لله بالعبودية التي هي أشرف مقامات العبد .

بيتك[١] وأَعنتني على أَداء نسكي[٢] فإن كنت رضيت عني ، فازدد عني رضى[٣] وإلا فمن الآن[٤] قبل أَن تنـأَى عن بيتك داري[٥] وهذا أَوان انصرافي[٦] إن أَذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك[٧] ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك[٨] اللهم فأَصحبني العافية في بدني[٩] والصحة في جسمي[١٠] .

---

(١) يعني الكعبة المشرفة ، « وسخرت لي » أي ذلّلت لي من مخلوقك ما أسير عليه ، و « بلّغتني » بتشديد اللام ، أي أوصلتني « بنعمتك » أي بإنعامك علي « إلى بيتك » الذي لا أصل إليه إلا بتيسيرك .

(٢) يعني من الحج ، والعمرة « وأداء » بالمد اسم للتأدية .

(٣) طلباً لزيادة الرضى من الله ، وهي صفة من صفاته جل وعلا .

(٤) أي الوقت الحاضر علي ، « ومُنَّ » بضم الميم ، وتشديد النون ، من : مَنَّ يَمُنُّ . فعل دعاء ، ويروى بكسر الميم ، وتخفيف النون ، فيصير حرفاً لابتداء الغاية .

(٥) و « تنأى » مضارع « نأت » أي تبعد .

(٦) أي وقت منقلبي .

(٧) أي إن أذنت لي في الإنصراف ، غير متخذ عوضاً ولا خلفاً بك ولا ببيتك .

(٨) أي معرض ، يقال : رغب عنه . أعرض عنه وتركه .

(٩) إذ لم يعط أحد بعد الإسلام خيراً من العافية ، « وأصحبني » بقطع الهمزة .

(١٠) وفي الخبر « اثنتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة ، والفراغ » .

والعصمة في ديني[1] وأحسن منقلبي[2] وارزقني طاعتك ما أبقيتني[3] واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيءٍ قدير »[4] ويدعو بما أحب[5] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم[6] ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب، فيدعو[7] .

---

(١) العصمة منع الله عبده من المعاصي .

(٢) أي منصرفي و « أحسن » بقطع الهمزة .

(٣) فمن رزقه الطاعة فقد فاز .

(٤) روي عن ابن عباس ، وأورده في المحرر ، وفي الشرح حكاه عن بعض الأصحاب ، وهو لائق بالمحل .

(٥) فأي شيء دعابه فحسن من خيري الدنيا والآخرة .

(٦) لأن الدعاء لا يرد إذا اقترن به .

(٧) فهو من المواضع التي تستجاب فيه الدعوات ، قال ابن القيم : الصحيح أن الحطيم الحجر نفسه اه . سمي الحجر « حطيماً » لما حطم من جداره ، وكانت قريش قصرت بها النفقة عن إتمام البيت ، وأتمه ابن الزبير على قواعد إبراهيم ، لما بلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أخرجه الحجاج ، ولم يسوه ببناء البيت ، وتركه خارجاً منه ، محطوم الجدار .

وأصل الحطم الكسر، وإنما سمي حجراً لأنه « حجر » أي اقتطع من الأرض، بما أدير عليه من البنيان ، وليس كله من البيت كما تقدم ، بل ستة أذرع وثلث ، وأكثر أهل اللغة على أن الحطيم هو ما بين الباب وزمزم .

ثم يشرب من ماء زمزم[1] ويستلم الحجر ، ويقبله ، ثم يخرج[2] (وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أي باب المسجد[3] (وتدعو بالدعاء) الذي سبق[4] (وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه) رضي الله عنهما[5]

---

(١) قال الشيخ وغيره : لما أحب . ويدعو بما ورد ؛ كما تقدم ، قال الشيخ : ومن حمل من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه .

(٢) ذكره الشيخ ، ورواه منصور ، عن مجاهد ، فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ، حتى قيل : إن التفت رجع وودع استحباباً ، ذكره جماعة ، وفي الفائق وغيره : لا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه . قال الشيخ : بدعة مكروهة . فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ، ولا يمشي القهقرى ، وهي مشية الراجع إلى خلف ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة ، وكذلك عند سلامه عليه صلى الله عليه وسلم .

(٣) ولا تدخله ، لأنها ممنوعة من دخوله ، لخبر « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، وقال ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه ، والنفساء في منزلتها ، فيتناولها النص دلالة ، وقال لما حاضت صفية « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت . فهما أصل في سقوط طواف الوداع ، وقال : والعمل عليه عند أهل العلم ، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ، ثم حاضت ، أنها تنفر ، وليس عليها شيء ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

(٤) أو بغيره ، إذ لا محذور من ذلك ، ولمشاركتها الرجل فيه .

(٥) أي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والصلاة فيه ، وهو مراد من أطلق من الأصحاب ، فإن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ، خير من ألف =

لحديث : « من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني [1] .

= صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، قال الشيخ : فإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده ، فإنه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام . ولا تشد الرحال إلا إليه ، وإلى المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، هكذا ثبت في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وهو مروي من طرق أخر ، قال : ومسجده كان أصغر مما هو اليوم ، وكذلك المسجد الحرام ، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم ، وحكم الزيادة حكم المزيد ، في جميع الأحكام .

قال : والنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة ، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه ، فهذا مشروع ، بالنص والإجماع ، وكذا إن قصد السفر إلى مسجده وقبره معاً ، فهذا قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع ، وإن لم يقصد إلا القبر ، ولم يقصد المسجد ، فهذا مورد النزاع ، فمالك والأكثرون : يحرمون هذا السفر ، وكثير من الذين يحرمونه ، لا يجوزون قصر الصلاة فيه ، وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً ، وإن كان السفر غير جائز ، ولا مستحب ، ولا واجب بالنذر .

ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لا تستحب ، ونحو ذلك ، ولا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً ، وقد كره كثير من العلماء التكلم به ، وذلك اسم لا مسمى له ، ولفظ لا حقيقة له ، وإنما تكلم به من تكلم من بعض المتأخرين ، ومع ذلك ، لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور ، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك ، إنما يصل إلى مسجده صلى الله عليه وسلم ، والمسجد نفسه يشرع إتيانه ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن .

(١) قال الشيخ : هذا الحديث ضعيف ، باتفاق أهل العلم ، ليس في شيء =

فيسلم عليه مستقبلاً له[1] .

= من دواوين الإسلام ، التي يعتمد عليها ، ولانقله إمام من أئمة المسلمين ، والدارقطني وأمثاله يذكر هذا ونحوه ليبين ضعف الضعيف من ذلك . وقال ابن عبد الهادي : منكر المتن ساقط الإسناد ، لم يصححه أحد من الحفاظ ، ولا احتج به أحد من الأئمة ، بل ضعفوه وطعنوا فيه ، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة ، والأخبار المكذوبة ، وقال : منكر جداً .

(١) وذلك بأن يستقبل مسمار الفضة في الرخامة الحمراء ، ويسمى الآن الكوكب الدري . وظهره إلى القبلة بعد تحية المسجد ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله . لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي ، حتى أرد عليه السلام » وظاهره : أن هذه الفضيلة تحصل لكل مسلم ، قريباً كان أو بعيداً ، وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك ، ثم يتقدم قليلاً ، ويسلم على أبي بكر ، ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضي الله عنهما .

قال الشيخ : يسلمون عليه مستقبلي الحجرة ، مستدبري القبلة ، عند أكثر العلماء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة قال : يستقبل القبلة . ومن أصحابه من قال : يستدبر الحجرة ؛ ومنهم من قال : يجعلها عن يساره ؛ وقال : ويسلم عليه ، وعلى صاحبيه ، فإنه قال « ما من رجل يسلم علي ، إلا رد الله علي روحي ، حتى أرد عليه السلام » قال : وإذا قال : السلام عليك يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين . فهذا كله من صفاته ، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام ، فهذا مما أمر الله به اهـ .

وإن قال : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك ياعمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضجيعيه ، ورحمة الله وبركاته ، =

ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو بما أحب[1] ويحرم الطواف بها[2] .

= اللهم اجزهما عن نبيهما ، وعن الإسلام خيراً ، (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) اللهم لا تجعله آخر العهد بقبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا من مسجدك ، يا أرحم الراحمين . فلا بأس .

(١) هكذا ذكره بعض الأصحاب ، وغيرهم مجرداً عن الدليل ، قال الشيخ : ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة ، ومالك من أعظم الناس كراهة لذلك ، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه ، فإن هذا بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ، ويدعون في مسجده ، فإنه قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » وقال « لا تجعلوا قبري مسجداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام ، من القريب ، وأنه يبلغ ذلك من البعيد ، وقال « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً . أخرجاه .

فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه ، من حجرة عائشة ، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد ، من قبليه وشرقيه ، لكن لما كان في زمن الوليد ، أمر عمر بن عبد العزيز ، أن تشترى الحجر ، ويزاد في المسجد ، فدخلت الحجرة في المسجد ، وبنيت منحرفة عن القبلة ، مسنمة لئلا يصلي إليها أحد ، فإنه قال صلى الله عليه وسلم « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » رواه مسلم .

(٢) بإجماع المسلمين ، وقال الشيخ وغيره : يحرم الطواف بغير البيت العتيق إتفاقاً .

ويكره التمسح بالحجرة[1] ورفع الصوت عندها[2] .

---

(١) وتقبيلها ، والمراد كراهة التحريم ، قال الشيخ : اتفقوا على أنه لا يقبل جدار الحجرة ، ولا يتمسح به ، فإنه من الشرك ، والشرك لا يغفره الله ، وإن كان أصغر إلا بالتوبة منه .

(٢) أي يكره رفع الصوت ، عند حجرته صلى الله عليه وسلم ، كما لا ترفع فوق صوته ، لأنه في التوقير والحرمة كحياته ، قال الشيخ : ورفع الصوت في المساجد منهي عنه ، وهو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أشد ، وقد ثبت : أن عمر رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد ، فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد ، لأوجعتكما ضرباً ، إن الأصوات لا ترفع في مسجده صلى الله عليه وسلم . فما يقوله بعض جهال العامة ، من رفع الصوت عقب الصلاة ، من قولهم : السلام عليك يا رسول الله . بأصوات عالية ، أو منخفضة ، بدعة محدثة ، بل ما في الصلاة من قول المصلين : السلام عليك أيها النبي ؛ هو المشروع ، كما أن الصلاة مشروعة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان ، وقد ثبت ، أنه قال « من صلى علي مرة ، صلى الله عليه بها عشراً » .

وفي الفنون : قدم أبو عمران ، فرأى ابن الجوهري يعظ ، قد علا صوته ، فقال : ألا ، لا ترفعوا أصواتكم ، فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم في التوقير والحرمة ، بعد موته كحال حياته ، وكما لا ترفع الأصوات بحضرته حياً ، ولا من وراء حجرته ، فكذا بعد موته ؛ أنزلْ . فنزل ابن الجوهري ، وفزع الناس لكلام أبي عمران ، قال ابن عقيل : لأنه كلام صدق وعدل ، وجاء على لسان محق ، فتحكم على سامعه اهـ . وأوجبه بعضهم ، وكذا عند حديثه ، يعدونه كرفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ : ويستحب أن يأتي مسجد قباء ، ويصلي فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تطهر في بيته وأحسن الطهور ، ثم أتى مسجد قباء ، لايريد=

وإذا أدار وجهه إلى بلده ، قال « لا إله إلا الله[1] آئبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون[2] .

= إلا الصلاة ، غفرت له ذنوبه » ، في أحاديث كثيرة ، وأما زيارة المساجد ، التي بنيت بمكة ، غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك ، من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، ومثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى ، الذي كان يقال فيه : إنه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد في الطرقات ، من المساجد المبنية .

قال : وقبر الخليل كان مسدوداً ، بمنزلة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأحدث عليه المسجد ، وكان أهل العلم والدين ، العاملون بالسنة ، لا يصلون هناك ، وأما التمر الصيحاني ، فلا فضيلة فيه ، بل غيره من البرني والعجوة خير منه ، والأحاديث إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، كما في الصحيح « من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر » وكذا قول بعض الجهال : إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة . ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، عين جارية ، لا الزرقاء ، ولا عيون حمزة ، ولا غيرها ، بل كل ذلك مستخرج بعده .

(١) أي إذا توجه إليها ، قال ذلك ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه لما رأى المدينة راجعاً من حجة الوداع ، كبر ثلاث مرات ، وقال « لا إله إلا الله ، آئبون ... » الخ .

(٢) « آئبون » راجعون من سفرنا ، تائبون لربنا ، عابدون لربنا ، حامدون له أن بلغنا بيته ، وقضينا مناسكنا ، فله الحمد .

صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأَحزاب وحده »[1]

](وصفة العمرة أَن يحرم بها من الميقات)[2] إن كان ماراً به[3] (أَو من أَدنى الحل) كالتنعيم[4] (من مكي ونحوه) ممن بالحرم[5] و (لا) يجوز أَن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أَمره صلى الله عليه وسلم[6] .

---

(١) ويخبرهم ، لئلا يقدم بغتة ، ويكره أن يطرقهم ليلاً لغير عذر ، ويبدأ بالمسجد ، فيصلي ركعتين ، ويستحب أن يقال للقادم من الحج ، : قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك . وكانوا يغتنمون أدعية الحاج ، قبل أن يتلطخوا بالذنوب .

(٢) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل كل جهة من جهات الأرض ، وتقدم تفصيلها .

(٣) أي بميقاته الموقت له ، أو محاذياً له على ما تقدم .

(٤) موضع معروف ، بينه وبين مكة ، فرسخان ، وكذا « الجعرانة » ، بكسر فسكون ، وتخفيف الراء ، على الأفصح ، وهي على طريق الطائف ، على ستة فراسخ من مكة ، عذبة الماء ، والأفضل منها ، لاعتماره منها عام حنين ، ثم « الحديبية » بئر قريب جدة ، بالمهملة ، بينها وبين مكة ، كما بين الجعرانة إليها .

(٥) وكان ميقاتاً له ، قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، ولا فرق بين المكي وغيره .

(٦) يعني لعائشة رضي الله عنها ، حيث أمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتأتي بعمرة منه .

وينعقد ، وعليه دم[1] (فإذا طاف وسعى ، و) حلق أو (قصر حل)[2] لإتيانه بأفعالها[3] .

---

(١) أي وينعقد إحرامه بالعمرة من الحل وفاقاً ، كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات الواجب ، لإرساله عائشة ، قالوا : ولو لم يجب ، لما أرسلها لضيق الوقت .

قال ابن القيم : والعمرة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعلها : نوعان ، لا ثالث لهما ، عمرة التمتع ، وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدي ، عند الصفا والمروة ، والثانية : العمرة المفردة التي ينشيء لها سفراً ، كعمره صلى الله عليه وسلم ، ولم يشرع عمرة مفردة غيرهما ، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة ، وأما عمرة الخارج منها إلى أدنى الحل فلم تشرع ، وأما عمرة عائشة فزيادة محضة ، وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشيخ : يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع ، وذلك بدعة ، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه على عهده ، لا في رمضان ، ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة ، بل أذن لها بعد المراجعة ، تطييباً لقلبها ، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً ، وخروجه عند من لم يكرهه ، على سبيل الجواز ، وإنما اعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر : عمرة الحديبية في ذي الحجة ، سنة ست ، وعمرة القضية سنة سبع ، وعمرة الجعرانة سنة ثمان ، والرابعة مع حجة الوداع سنة عشر .

(٢) أي من العمرة ، لأنها أحد النسكين ، فيحل بفعل ما ذكر ، كحله من الحج بأفعاله .

(٣) من طواف وسعي ، وحلق أو تقصير ، وهذا مما لا نزاع فيه .

(وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج[1] ولا يوم النحر أوعرفة[2] ويكره الإكثار[3] والموالاة بينها باتفاق السلف ، قاله في المبدع[4] .

---

(١) قال الوزير وغيره : أجمعوا أن فعلها في جميع السنة جائز ، فقد ندب صلى الله عليه وسلم عليها ، وفعلها في أشهر الحج . وقال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ويكفي كون النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم ، سوى عمرتها التي كانت أهلت بها مع الحج ، قال ابن القيم : هو أصل في جواز العمرتين في سنة ، بل في شهر اهـ . فثبت الإستحباب من غير تقييد ، خلافاً لمالك ، وأبي حنيفة ، فاستثنى أبو حنيفة الخمسة الأيام ، ومالك لأهل منى ، وكرهه أحمد على الإطلاق ، قال الشيخ وغيره : ولا وجه لمن لم يتلبس بأعمال الحج .

(٢) أي ولا تكره العمرة يوم النحر ، أو يوم عرفة ، لمن لم يكن متلبساً بالحج ، باتفاق الأئمة .

(٣) أي من العمرة ، وتكرارها في غير رمضان ، وكره مالك والحسن العمرة في كل شهر مرتين ، وقال مالك : يكره في السنة مرتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في سنة مرتين .

(٤) والموفق ، وقدمه في الفروع ، وقال : اختاره الموفق وغيره . وقال أحمد : إن شاء كل شهر ، وتقدم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة ، ولم يأت نص بالمنع من العمرة ، ولا بالتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الإزدياد من الخير ، وهذا قول الجمهور . وقوله « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار ، وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت لا تفعل في السنة إلا مرة ، لسوى بينهما ولم يفرق .

ويستحب تكرارها في رمضان، لأنها تعدل حجة[1] (وتجزىء) العمرة من التنعيم[2].

(١) فإنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أم معقل – لما فاتها الحج معه – أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أنها تعدل حجة وورد أمره بها لغيرها، ولاجتماع فضل الزمان والمكان، ولكن كانت عمره صلى الله عليه وسلم كلها في أشهر الحج، مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور.

قال ابن القيم: وهذا دليل على أن الإعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السنة بلا شك، سوى رمضان، لخبر أم معقل، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أولى الأوقات، وأحقها بها، فكانت في أشهر الحج، نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وقد يقال: إنه يشتغل في رمضان من العبادات، بما هو أهم منها، فأخرها إلى أشهر الحج، مع ما فيه من الرحمة لأمته، فإنه لو فعله لبادرت إليه.

(٢) وكره الشيخ وابن القيم الخروج من مكة لعمرة تطوعاً كما تقدم، وأنه بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم هو ولا أصحابه على عهده، إلا عائشة تطييباً لنفسها، وكانت طلبت منه أن يعمرها، وقد أخبرها أن طوافها وسعيها، قد أجزأها عن حجها وعمرتها، فأبت عليه إلا أن تعتمر عمرة مفردة، وكانت لا تسأله شيئاً إلا فعله، فلم يخرج لها في عهده غيرها، لا في رمضان، ولا في غيره اتفاقاً، ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة ليطيب قلبها، وتقدم قوله: طوافه وعدم خروجه لها أفضل اتفاقاً، وقال ابن القيم: وأما عمرة الخارج إلى الحل، فلم تشرع، وعمرة عائشة زيادة محضة، ولم يشرع إلا عمرة مع الحج أو مفردة بسفر، لا من الحرم، وفي إجزاء العمرة من التنعيم نزاع.

وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التي هي عمرة الإسلام[1] (وأركان الحج) أربعة[2] (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك[3] لحديث « إنما الأعمال بالنيات »[4] (والوقوف) بعرفة[5] لحديث « الحج عرفة »[6] .

---

(١) قال في المبدع وغيره : وهي الأصح أنها تجزىء عنها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما قرنت وطافت « قد حللت من حجك وعمرتك » رواه مسلم . ولأن الواجب عمرة واحدة ، وقد أتى بها صحيحة ، فأجزأت كعمرة المتمتع ، وهي لا نزاع في إجزائها ، ولأن عمرة القارن أحد النسكين للقارن ، فأجزأت كالحج ، وأما عمرة عائشة فتطييب لقلبها ، كما جزم به الشيخ وغيره ، ولو كانت واجبة لأمرها بها قبل سؤالها .

(٢) حكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، إلا السعي فعند أبي حنيفة أنه واجب ، ينوب عنه الدم ، واختاره القاضي .

(٣) مع تلبية ، أو سوق الهدي ، لا تجرد من مخيط فقط لأن ذلك واجب كما يأتي ، وهو عبادة ، ولا يتم إلا بنية كالصلاة ، وركن من أركان الحج بالإجماع .

(٤) فلا عمل إلا بنية كما تقدم في غير موضع .

(٥) أي هو ركن من أركان الحج إجماعاً . وتقدم أنه يجزىء منه ساعة من ليل أو نهار ، من فجر يوم عرفة ، إلى فجر يوم النحر ، وأن الأرجح من الزوال .

(٦) أي أنه صلى الله عليه وسلم أمر مناديه « الحج عرفة » ، أي الحج الصحيح حج « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » رواه الخمسة ، وقال سفيان : العمل عليه عند أهل العلم ، فالوقوف بها ركن ، من أركان الحج ، لا يتم إلا به إجماعاً ، قال في الإنصاف : من طلع عليه الفجر يوم النحر ، ولم يقف بها ، فاته الحج بلا نزاع ، لعذر حصر أو غيره أو لغير عذر .

(وطواف الزيارة)[1] لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)[2] (والسعي)[3] لحديث « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد[4] (وواجباته) سبعة[5] .

---

(١) فهذه الثلاثة هي ، أركان الحج ، المجمع عليها ، قال ابن القيم وغيره : باتفاق المسلمين .

(٢) أي الطواف الواجب ، الذي لا يحصل التحلل من الإحرام ، ما لم يأت به ، وهو طواف الإفاضة ، وآخر المناسك ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ، ثم نحر ، ثم حلق ، ثم أفاض فطاف به ، وقال لصفية وقد حاضت « أحابستنا » فأخبروه أنها طافت يوم النحر ، فمن لم يطف هذا الطواف ، لا يجوز أن ينفر .

(٣) أي هو ركن أيضاً ، وهو مذهب الشافعي ، والمشهور عن مالك ، واختاره جمع ، ورجحه ابن كثير .

(٤) ولمسلم عن عائشة قالت : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون – يعني بين الصفا والمروة – ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة . وطاف بهما ، وقال « لتأخذوا عني مناسككم » فكل ما فعله في حجته تلك واجب ، لا بد له من فعله ، في الحج ، إلا ما خرج بدليل ، وقال تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أي أعلام دينه ، والمراد المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته ، لا يتم الحج إلا بها ، ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيهما ، كالطواف ، واختار القاضي أنه واجب ، ليس بركن ، قال الموفق : وهو أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى . وفي الشرح : وهو أولى ، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على أنه لا يتم الحج إلا به ، فيجبره بدم .

(٥) بالإستقراء ، وهي عبارة عما يجب فعله ، ولا يجوز تركه إلا لعذر ، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه .

(الإحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم[1] (والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهاراً[2] (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر[3] (و) المبيت بـ(مزدلفة إلى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة[4] (والرمي) مرتباً[5] (والحلاق) أو التقصير[6] .

---

(١) أي في المواقيت ، لقوله صلى الله عليه وسلم « هن لهن ، ولمن مر عليهن من غير أهلهن » وفي لفظ : وقت لأهل كذا كذا وكذا . فدل على وجوب الإحرام منه ، ولا نزاع في ذلك .

(٢) لأن من أدركها نهاراً ، يجب عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الجمهور .

(٣) من الرخصة لهم على الأصح ، وعليه الجمهور للأخبار .

(٤) كما تقدم ، لأن من أدرك مزدلفة أول الليل ، يجب عليه المبيت بها معظم الليل ، بخلاف السقاة والرعاة ، فلا يجب عليهم ، وكذا نحوهم عند الجمهور .

(٥) أي هو واجب إجماعاً مرتباً ، يوم النحر ، ثم أيام التشريق ، الأول فالأول ، وما تركه من اليوم الأول أو الثاني ، يرتبه بنية في آخرها ، على ما تقدم .

(٦) أي أحدهما من واجبات الحج ، على ما تقدم ، وعند بعضهم : نسك لا يتحلل بدونه .

(والوداع[1] والباقي) من أَفعال الحج وأَقواله السابقة (سنن)[2] كطواف القدوم[3] والمبيت بمنى ليلة عرفة[4] والإِضطباع ، والرمل في موضعهما[5] وتقبيل الحجر[6] والأَذكار ، والأَدعية[7] وصعود الصفا والمروة[8] (وأَركان العمرة) ثلاثة[9] (إِحرام ، وطواف ، وسعي) كالحج[10] .

---

(١) أي طواف الوداع في الأصح ، ويسمى طواف الصدر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم ، وفي الترغيب والمستوعب : لا يجب على غير الحاج ، واختاره الشيخ .

(٢) لا يجب بتركه شيء .

(٣) عند الجمهور .

(٤) قطع به الأكثر ، لأنها استراحة ، والدفع مع الإمام .

(٥) فالإضطباع في الأشواط السبعة ، والرمل في الثلاثة الأول منها .

(٦) كلما حاذاه للأخبار .

(٧) في مواضعها المندوب إليها فيها كما تقدم .

(٨) للرجال دون النساء ، وتقدم ذكر عدد درجه .

(٩) بالإستقراء ، وهو إجماع .

(١٠) أما الطواف فكالحج ، والإحرام كذلك ، جزم به المجد وغيره ، وقال الوزير : أجمعوا على أن أفعال العمرة ، من الإحرام ، والطواف ، والسعي ، أركان لها كلها ، وفي الفصول : السعي فيها ركن ، بخلاف الحج ، لأنها أحد النسكين ، فلا يتم إلا بركنين كالحج .

(وواجباتها الحلاق) أو التقصير[1] (والإحرام من ميقاتها) لما تقدم[2] (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجاً كان أو عمرة[3] كالصلاة لاتنعقد إلا بالنية[4] (ومن ترك ركناً غيره) أي غير الإحرام[5] (أو نيته) حيث اعتبرت[6] (لم يتم نسكه) أي لم يصح (إلا به) أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة[7] .

---

(١) عند الجمهور ، يجب بتركه دم ، والأفضل الحلاق لغير المتمتع ، إن لم يطل الوقت ، فوفر الشعر للحج ، وإلا فالتقصير في حقه أفضل ، كما تقدم ، ليحلقه في الحج .

(٢) يعني في صفة العمرة ، وهو أنه يحرم بها من الميقات ، إن كان ماراً به ، أو من الحل عندهم لمن بالحرم ، وتقدم كلام الشيخ وتلميذه ، وسننها الغسل ، والذكر ، والدعاء ، والحاصل : أنه يجب للعمرة ما يجب للحج ، ويسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهي كالحج في الإحرام ، والفرائض ، والواجبات ، والسنن ، والمحرمات ، والمكروهات ، والمفسدات ، والإحصار ، وغير ذلك ، إلا أنها تخالفه في أنه ليس لها وقت معين ، ولا تفوت ، ولا وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ، وليس فيها رمي جمار ، ولا خطبة ، ولا طواف قدوم .

(٣) أي إلا بالإحرام وهو نية النسك ، فلو ترك النية لم يصح نسكه إلا بها .

(٤) إجماعاً ، وكذا كل عبادة .

(٥) لم يصح نسكه إلا به .

(٦) كالطواف ، والسعي ، بخلاف الوقوف بعرفة ، فلا تعتبر له النية .

(٧) أي الركن غير الإحرام ، لأن الإحرام هو نفس النية ، وغير الوقوف ، =

وتقدم أَن الوقوف بعرفة يجزئُ ، حتى من نائم ، وجاهل أَنها عرفة[1] (ومن ترك واجباً) ولو سهوا (فعليه دم)[2] فإِن عدمه فكصوم المتعة[3] (أَو سنة) أَي ومن ترك سنة (فلا شيءَ عليه)[4] قال في الفصول وغيره : ولم يشرع الدم عنها[5] لأَن جبران الصلاة أَدخل[6] فيتعدى إِلى صلاته من صلاة غيره[7] .

=لأنه لايحتاج إليها ، لقيام الإحرام عنها ، ولا تجبر الأركان ولابعضها ، بدم ولا غيره ، لانعدام الماهية بانعدامها أو بعضها .

(١) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « وكان وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار » فلا تعتبر له نية ، ولا يضر جهله بها ، لكن لا بد من حصوله فيها .

(٢) سواء كان من حج أو عمرة ، ولا إثم مع سهو ، وكذا جهل ، أو نسيان ، وقال في الفروع : وفي الخلاف وغيره : الحلاق والتقصير لا ينوب عنه ، ولا يتحلل إلا به على الأصح .

(٣) عشرة أيام ، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٤) أي هدر ، لأنها ليست واجبة ، فلم يجب جبرها ، كسنن سائر العبادات ، جزم به الشارح وغيره .

(٥) لعدم استحباب سجود السهو لترك مسنون ، فالأولى عدم استحباب الدم لترك مسنون ، وصاحب الفصول ، هو : أبو الوفاء ابن عقيل ، صاحب الفنون وغيرها ، وله الفصول ، عشرة مجلدات .

(٦) أي لأن جبران الصلاة وهو سجود السهو ، أدخل من جبران الحج ، وهو الدم .

(٧) كما لو سها إمامه فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم .

باب الفوات والإحصار[1]

الفوات كالفوت ، مصدر « فات » إذا سبق فلم يدرك[2] والإحصار مصدر « أَحصره »[3] مرضاً كان أوعدوّاً[4] ويقال : حصره أَيضاً[5] (من فاته الوقوف) بأَن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج)[6] لقول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبوالزبير : فقلت له : أَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأَثرم[7] .

---

(١) أي بيان أحكامهما ، وما يتعلق بذلك .

(٢) وهو هنا كذلك لغة واصطلاحاً ، ولا يتأتى إلا في الحج ، إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن .

(٣) إذا حبسه ، وأصل الحصر المنع والحبس عن السفر وغيره .

(٤) أي مرضاً كان الحاصر يعني الحابس ، أو كان الحاصر عدواً ، وشرعاً : المنع عن إتمام أركان الحج ، أو العمرة ، أو هما ، لا الواجبات .

(٥) أي ورد مزيداً ، ومجرداً ، وحصره أي منعه عن المضي في مقصده ، دون الرجوع أو معه .

(٦) إجماعاً ، وسقط عنه توابع الوقوف ، كمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي جمار ، وظاهره : ولو كان الجمهور . وتقدم .

(٧) أي فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع ، لحديث « الحج عرفة » =

(وتحلل بعمرة)[1] فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر[2] إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل[3] (ويقضي) الحج الفائت[4] .

= من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج » ولا نزاع في ذلك .

(١) جزم به في المحرر والوجيز ، واختاره ابن حامد ، لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر ، فمعه أولى ، وتجزئه عن عمرة الإسلام .

(٢) فقد اتفقوا على أنه لايخرج من إحرامه ، إلا بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ولا بد ، فيحل بعمرة ، واتفقوا على أن من فاته الحج لا يبقى محرماً إلى العام القابل .

(٣) فإن اختار البقاء على إحرامه ، فله استدامة الإحرام ، لأنه رضي بالمشقة على نفسه ، ويحتمل أن يتحلل بطواف وسعي ، وهو قول للشافعي ، لظاهر الخبر ، وقول الصحابة ، وصححه الشارح ، وزاد : وحلق ، لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين ، فلم ينقلب إلى الآخر ، كما لو أحرم بالعمرة ، وعنه : ينقلب ، قال في المبدع : اختاره الأكثر ، وهو المذهب ، واستدل بقول عمر لأبي أيوب .

(٤) إن كان فرضاً إجماعاً ، لأنه لم يأت به على وجهه ، فلم يكن بد من الإتيان به ، ليخرج من عهدته . وإن كان نفلاً ، فلأن الحج يلزم بالشروع فيه ، وهو قول مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ولتفريطه ولإجماع الصحابة ، ولأنه يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف غيره من التطوعات ، والصغير والبالغ في وجوب القضاء سواء ، إلا عند أبي حنيفة ، لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه ، والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء ، فإن حل ، ثم زال الحصر ، وفي الوقت سعة ، فله أن يقضي في ذلك العام ، قال الموفق وغيره ، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد حجه فيه ، في غير هذه المسألة .

(ويهدي) هدياً يذبحه في قضائه[1] (إن لم يكن اشترط) في ابتداءِ إحرامه[2] لقول عمر لأَبي أَيوب – لما فاته الحج – اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد تحللت[3] فإن أَدركت الحج قابلاً فحج ، وأَهد ما استيسر من الهدي . رواه الشافعي[4] والقارن وغيره سواءٌ[5] ومن اشترط – بأَن قال – في ابتداء إحرامه – وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني – فلا هدي عليه ولا قضاءَ[6] .

---

(١) أي يجب من حين الفوات ، ويؤخره إلى القضاء ، وهو الصحيح من المذهب ، وقول الموفق ، والجماهير من الأصحاب ، وغيرهم .

(٢) فلا قضاء ولا هدي ، ما لم يكن واجباً قبل في ذمته .

(٣) أي إذا طفت بالبيت ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وحلقت أو قصرت ، فقد تحللت ، كالمعتمر .

(٤) وروى النجاد عن عطاء مرفوعاً نحوه ، وروى الأثرم أن هبار بن الأسود ، حج من الشام ، فقدم يوم النحر ، فقال عمر : انطلق إلى البيت ، فطف به سبعاً ، وإن كان معك هدي فانحره ، ثم إذا كان عام قابل فاحجج ، فإن وجدت سعة فأهد ، فإن لم تجد ، فصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعت . وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً « من فاته عرفات ، فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج ، من قابل » ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فمعه أولى ، وعموم الآثار يشمل الفرض والنفل ، بخلاف المحصر .

(٥) لأن عمرته لا تلزمه أفعالها ، وإنما يمنع من عمرة على عمرة ، إذا لزمه المضي في كل منهما .

(٦) لقوله « فإن لك على ربك ما استثنيت » رواه أبو داود ، ولأحمد « فإن =

إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه[1] وإن أخطأ الناس ، فوقفوا في الثامن ، أو العاشر أجزأهم[2] وإن أخطأ بعضهم فاته الحج[3] (ومن) أحرم فـ(صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدى) أي نحر هدياً في موضعه[4] .

= حبست أو مرضت ، فقد حللت من ذلك ، بشرطك على ربك » ولأن للشرط تأثيراً في العبادات ، فتستفيد التحلل ، وسقوط الدم .

(١) وفاقاً ، إلا رواية عن مالك ، واستحسنها الوزير ، واتفقوا أنه لا يلزمه مع الحج عمرة ، إلا أبا حنيفة ، فقال : يلزمه ، وإن كان تطوعاً ، لم يلزمه القضاء للشرط .

(٢) إجماعاً ، والعاشر هو يوم عرفة في حقهم ، والحادي عشر ، هو العيد شرعاً ، في حق كل من أحرم بالحج ، أو أحرم في ذلك اليوم ، ولا يجزىء تضحية في اليوم التاسع ، وإذا وقفوا في الثامن ، وعلموا قبل فوت الوقت ، وجب الوقوف في الوقت ، وإن لم يعلموا أجزأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الحج يوم يحج الناس » ولمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ، ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء ، والمقصود أنه لا لغلط في العدد أو الطريق ، فقد قال الشيخ : الهلال اسم لما يراه الناس ، يدل عليه لو أخطئوا لغلط في العدد ، أو في الطريق ونحوه ، فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعاً .

(٣) وظاهر عبارته ـ كالمقنع والتنقيح ـ ولو كان الجمهور ، والمذهب إن كان الخطأ من الجمهور أجزأهم أيضاً كالناس ، فقد ألحق الأكثر بالكل في مواضع ، فكذا هنا ، وعبارة المنتهى : وإن وقف الكل إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأ ، نصاً فيهما ، وفي الإنتصار : عدد يسير ، قال الشيخ : والوقوف مرتين بدعة ، لم يفعله السلف .

(٤) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، وقال في الشرح وغيره : بلاخلاف ، =

(ثم حل)[1] لقوله تعالى (فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي)[2] سواءٌ كان في حج أو عمرة أو قارناً[3] وسواءٌ كان الحصر عاماً في جميع الحاج ، أو خاصاً بواحد ، كمن حبس بغير حق[4] .

= للآية ، ولفعله صلى الله عليه وسلم ، وينوي بذبحه التحلل به .

(١) إن شاء ، ولا يجب عليه ، قال الوزير : اتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجب عليه الهدي ، ولا يتحلل إلا بهدي ، ينحره وقت حصره في محله ، وقال أبو حنيفة : في الحرم ؛ وإذا أمكنه سلوك طريق آخر غلبت فيه السلامة ، ووجدت شروط الإستطاعة لزمه سلوكه ، وإن علم الفوت وتحلل بعمرة ، والأولى لمعتمر وحاج — اتسع زمن إحرامه — الصبر إن غلب على ظنه إنكشاف العدو وإمكان الحج .

(٢) أي : وأردتم التحلل ، إذ الإحصار بمجرده ، لا يوجب هدياً ، قال الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير ، أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال — في صلح الحديبية ، لما فرغ من قضية الكتاب — لأصحابه « قوموا فانحروا ثم احلقوا » ولأن الحاجة داعية إلى الحل ، لما في تركه من المشقة العظيمة ، وهي منتفية شرعاً ، والآية ظاهرة في حصر العدو ، وحملها غير واحد على العموم في حق كل من أحصر ، سواء كان قبل الوقوف ، أو بعده ، وبمكة أو غيرها ، طاف بالبيت أو لم يطف ، لأن الله أطلق ولم يخص ، اختاره الشيخ وغيره .

(٣) لأن الصحابة حلوا في الحديبية ، وكانت عمرة ، ولا فرق بين الحج الصحيح والفاسد ، ولا قبل الوقوف ولا بعده .

(٤) أو أخذته اللصوص ، يهدي ثم يحل ، لعموم النصوص ووجود المعنى =

(فإن فقده) أي فقد الهدي[1] (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل)[2] ولا إطعام في الإحصار[3] وظاهر كلامه — كالخرقي وغيره — : عدم وجوب الحلق أو التقصير[4] .

= في الكل ، وأما من حبس بحق يمكنه الخروج منه ، فلايجوز له التحلل في الحبس ، فإن كان عاجزاً فبغير حق ، ولا قضاء على المحصر المتطوع ، بحصر عام أو خاص ، وإن اقترن به فوات الحج ، إذ لم يرد الأمر به ، وقد أحصروا عام الحديبية ، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية إلا البعض ، فعلم أنها لم تكن قضاء ، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء ، ولأنه تطوع جاز التحلل منه ، مع صلاح الزمان له ، فلم يجب قضاؤه ، وفارق الفوات ، لأنه مفرط ، بخلاف المحصر ، وقال ابن القيم : لا يلزم المحصر هدي ، ولا قضاء ، لعدم أمر الشارع به اهـ ، ومعنى القضية : الصلح الذي وقع في الحديبية ، ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء ، إذا أخر التحلل مع إمكانه حتى فاته ، أو فاته ثم أحصر ، أو زال الحصر والوقوف باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته ، أو سلك طريقاً آخر ففاته ، وذلك لأن القضاء في هذه الصور للفوات لا للحصر .

(١) فلم يكن معه ، ولا قدر عليه .

(٢) وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني : له التحلل قبل الإتيان بالبدل ، من غير توقف على الصوم ، لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم ، وقال : أحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر ، فإن صعب عليه حل ثم صام بالنية عن الهدي ، ولأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل ينتقل إليه ، كدم المتعة .

(٣) لعدم وروده ، وقال الآجري : إن عدم الهدي قومه طعاماً ، وصام عن كل مد يوماً وحل ، فإن شق عليه حل ثم صام .

(٤) لأنه من توابع الوقوف ، كالرمي .

وقدمه في المحرر ، وشرح ابن رزين[1] (وإن صد عن عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة)[2] ولا شيء عليه[3] لأن قلب الحج عمرة ، جائز بلا حصر ، فمعه أولى[4] وإن أحصر عن طواف الإفاضة فقط ، لم يتحلل حتى يطوف[5] .

---

(١) والمغني والشرح وغيرهم ، لأن الله ذكر الهدي وحده ، ولم يشترط سواه ، وقال أكثر الأصحاب : يجب عليه الحلق أو التقصير وفاقاً ، واختاره القاضي وغيره ، وقال في تصحيح الفروع : على الصحيح ، لأن الصحيح من المذهب أنه نسك ، فكذا يكون هنا ، وابن رزين هو عبد الرحمن بن رزين بن عبدالله الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، له شرح على الخرقي قتل سنة ٦٥٦هـ ، شهيداً بسيف التتار .

(٢) مجاناً ، لتمكنه من وصوله إلى البيت ، فيفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، وإن كان قد طاف للقدوم وسعى ، ثم حصر أو مرض ، أو فاته الحج ، تحلل بطواف وسعي آخرين ، لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة ، وليس عليه أن يجدد إحراماً .

(٣) أي لا دم عليه ، لأنه في معنى الفسخ .

(٤) جزم به في الشرح وغيره ، ولأنه يمكنه أن يأتي بعمل العمرة ، فعلى هذا يتحلل ، بطواف وسعي وحلق .

(٥) بأن رمى وحلق بعد وقوفه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقديم من قولي الشافعي ، ويبقى محرماً أبداً ، حتى يطوف طواف الزيارة . وقال الإمام العادل أبو المظفر : الصحيح عندي ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد ، وأحمد فإن قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) محمول على العموم في حق كل من أحصر ، سواء كان قبل الوقوف أو بعده ، وبمكة أو غيرها ، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف ، وأن له أن يتحلل ، كما قال الله تعالى . أطلق ذلك في قوله ، ولم يخصصه .

وإن أَحصر عن واجب ، لم يتحلل ، وعليه دم[1] (وإن حصره مرض[2] أَو ذهاب نفقة)[3] .

---

(١) لأنه متمكن منه بالطواف والحلق كرمي ، فلم يجز له التحلل ، والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال ، فإن كان البذل يسيراً فقياس المذهب وجوبه ، ومع كفر العدو ، يستحب قتاله إن قوي المسلمون عليه .

(٢) بقي على إحرامه ، حتى يبرأ ، لأن المرض لا يمنع الإتمام ، وفي شرح الإقناع : ومثله حائض تعذر مقامها ، أو رجعت ولم تطف ، لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة . وقال أبو حنيفة : المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو سواء ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها الشيخ ، وقال : يجوز له التحلل . قال الزركشي : ولعلها أظهر ، لظاهر قوله (فإن أحصرتم) ولما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل » قال سمعته يقول ذلك ، فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقاه ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، ولفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصور ، قال الأزهري : هو كلام العرب .

وقال ابن قتيبة في الآية : هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج ، من مرض أو كسر أو عدو ، اهـ . واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه ، فيكون حكمه كمن حصره العدو ، على ما تقدم . واختار الشيخ : أن الحائض لها التحلل ، كمن حصره عدو ، فإن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولا بغير اختياره ، ولتحلل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، لما حصروا عن إتمام العمرة ، مع إمكان رجوعهم محرمين ، إلى العام القابل .

(٣) أي وإن حصره ذهاب نفقة بقي محرماً ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، =

أَو ضل الطريق (بقي محرماً) حتى يقدر على البيت[١] لأَنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأَذى الذي به[٢] بخلاف حصر العدو[٣] فإن قدر على البيت بعد فوات الحج ، تحلل بعمرة[٤] ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم[٥] هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أَن محلي حيث حبستني[٦] وإلا فله التحلل مجاناً في الجميع[٧] .

= وعنه : له التحلل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وجماعة من السلف ، للخبر المتقدم، ولعموم (فإن أحصرتم) .

(١) هذا المذهب ، عند بعض الأصحاب ، وعنه : له التحلل لعموم الآية .

(٢) ولا يستفيد بالإحلال ، الإنتقال من حاله ، لمفهوم خبر ضباعة .

(٣) فإنه يفيد التخلص ، والإنتقال من حاله .

(٤) فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر .

(٥) فليس كالمحصر فيبعث الهدي .

(٦) لتأثير الشرط كما تقدم .

(٧) أي وإن كان اشترط في ابتداء إحرامه ، أن محله حيث حبس ، فله التحلل بلا هدي ، ولا قضاء في جميع ما تقدم ، وهو مذهب الشافعي ، فإن له شرطه ، ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط ، سواء كان الحصر بمرض ، أو عدو أو غيره ، فيستفيد بالشرط عند المرض والخطإ التحلل ، وإسقاط الهدي ، وعند العدو إسقاط الدم ، لأن للشرط تأثيراً في العبادات ، بدليل قوله : إن شفى الله مريضي صمت شهراً . فيلزمه بوجود الشرط ، ويعدم بعدمه ، ولأنه صار بمنزلة من أكمل أفعال الحج .

باب الهدي والأضحية والعقيقة [1]

الهدي ما يهدى للحرم ، من نعم وغيرها [2] سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى [3] والأُضحية بضم الهمزة وكسرها ، واحدة الأَضاحي [4] ويقال : ضحية [5] وأَجمع المسلمون على مشروعيتهما [6] .

---

(١) أي بيان أحكامها ، وما يتعلق بذلك ، قال ابن القيم : والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ، هي الهدي والأضحية والعقيقة . وقال : القربان للخالق ، يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف ، وقال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع الهدي ولا الأضحية وحث عليهما .

(٢) وقال ابن المنجا : هو مايذبح بمنى ، وأصل الهدي التشديد ، من : هديت الهدي أهديه . وكلام العرب : أهديت الهدي إهداء .

(٣) قرباناً لله تعالى ، وفداء عن النفس ، وسوقه مسنون ، ولا يجب إلا بالنذر ، ويستحب أن يقفه بعرفة ، ويجمع فيه بين الحل والحرم بلا نزاع ، فلو اشتراه في الحرم ، ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه كفاه .

(٤) والجمع ضحايا ، وأضحاة ، والجمع أضحى ، كأرطاة وأرطى .

(٥) بفتح الضاد المعجمة كسوية ، وبتشديد الياء والتخفيف .

(٦) أي الهدي والأضحية ، حكاه غير واحد ممن يحكي الإجماع ، لقوله =

(أفضلها إبل ثم بقر) إن أخرج كاملاً[1] لكثرة الثمن ، ونفع الفقراء[2] (ثم غنم)[3] وأفضل كل جنس أسمن ، فأغلى ثمناً[4] لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)[5] .

= تعالى (فصل لربك وانحر) قال المفسرون : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ، وأهدى في حجته مائة بدنة ، ولم يكن يدعهما ، وأوجبها أبو حنيفة على كل حر مسلم مقيم ، مالك لنصاب ، وروي عن مالك ، والجمهور : أنها سنة مؤكدة ، على كل من قدر عليها ، من المسلمين المقيمين ، والمسافرين ، إلا الحجاج بمنى ، فقال مالك : لا أضحية عليهم ، واختاره شيخ الإسلام ، اكتفاء بالهدي ، ولم يعد الضمير إلى الجميع ، لعدم الإجماع في مشروعية العقيقة ، فإن أبا حنيفة لا يراها .

(١) من إبل أو بقر ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .

(٢) فكانت أفضل من غيرها ، ولحديث أبي هريرة يرفعه في « من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، وفي الثانية بقرة ، وفي الثالثة كبشاً » قربتها على قدر الفضيلة ، وسألت امرأة ابن عباس : أي النسك أفضل ؟ قال : إن شئت فناقة أو بقرة . قالت : أي ذلك أفضل ؟ قال : انحري ناقة .

(٣) ولا نزاع في جواز كل منها لا من غيرها ، ولو كان أحد أبويه وحشياً ، وذلك فيما إذا قوبل الجنس بالجنس ، وإلا فسيأتي أن سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة .

(٤) إجماعاً إلا ما روي عن بعض أصحاب مالك ، وعند الشيخ : الأجر على قدر القيمة مطلقاً .

(٥) أي ومن يعظم أعلام دينه ، والهدي والأضاحي من أعلام دين الإسلام ، =

فأَشهب ، وهو الأَملح أَي الأَبيض[1] أَو ما بياضه أَكثر من سواده[2] فأَصفر ، فأَسود[3] .

= قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها ، واستعظامها ، واستحسانها ، (فإنها) أي فإن تعظيمها (من) فعال ذوي (تقوى القلوب) ، وخص القلوب لأنها مراكز التقوى ، ومن تمكن الإخلاص من قلبه ، بالغ في أداء الطاعات ، على سبيل الإخلاص وقال تعالى (والبدن جعلناها لكم) أي تهدى إلى بيته الحرام (من شعائر الله) أي من أعلام دينه ، سميت شعائر لأنها تشعر ، وهو أن تطعن بحديدة في سنامها ، فيعلم أنها هدي ، ومن شعائر الله تعظيمها ، وروي « استفرهوا ضحاياكم ، فإنها في الجنة مطاياكم » وفي الصحيح عن سهل : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون .

(١) قاله ابن الأعرابي وغيره ، وهذا تفريع على التفضيل بين أنواع الغنم ، وفي الصحيح عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين . ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » والعفراء . البيضاء بياضاً ليس بالشديد ، وقال أحمد : يعجبني البياض .

(٢) قاله الكسائي وغيره .

(٣) أي بعد الأبيض ، أو ما بياضه أكثر من سواده ، والأصفر يعني ما لونه أصفر ، فأسود ، لما في السنن : ضحى بكبش أقرن كحيل ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويمشي في سواد . والذكر والأنثى سواء ، لقوله تعالى (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه برة فضة ، وقيل : اتفقوا على أن الضأن من الغنم أفضل من المعز ، وفحول كل جنس أفضل من إناثه ، وقال في المبدع : المقصود هنا اللحم ، ولحم الذكر أوفر ، ولحم الأنثى أرطب ، فيتساويان ، بخلاف الزكاة ، وفي الإنصاف : جذع ضأن أفضل من ثني معز .

(ولا يجزىءُ فيها إلا جذع ضأْن) ماله ستة أَشهر كما يـأْتي[1] (وثني سواه) أَي سوى الضأْن ، من إبل ، وبقر ، ومعز[2] (فالإبل) أَي السن المعتبر لإجزا إبل (خمس) سنين[3] (والبقر سنتان[4] والمعز سنة[5] والضأْن نصفها) أَي نصف سنة[6] لحديث « الجذع من الضأْن أُضحية » رواه ابن ماجه[7] .

---

(١) أي قريباً ، وقال الجوهري وغيره : الجذع من الضأن ، هو ماله ستة أشهر . وقال الوزير : اتفقوا أنه لا يجزىء من الضأن إلا الجذع ، وهو ماله ستة أشهر ، وقد دخل في السابع ، ويعرف بنوم الصوف على ظهره ، قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية .

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يذبحون لهما ، قال الوزير : اتفقوا أنه لا يجزىء مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق ، من المعز ، والإبل ، والبقر . وذكره كما صرحوا به فيما يأتي .

(٣) ودخل في السادسة ، قال الأصمعي والجوهري وغيرهما : سمي بذلك ، لأنه حينئذ يلقي ثنيته .

(٤) قاله الجوهري أيضاً وغيره .

(٥) وهو كذلك عند أهل اللغة وغيرهم ، وقد سبق في الزكاة .

(٦) قال الوزير : اتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس ، بهذه الأسنان ، فما زاد ، فإن أضحيته مجزئة صحيحة ، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان ، من كل جنس منها ، لم تجزئه أضحية .

(٧) وللترمذي وأحمد من حديث أبي هريرة ، « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ، وله عن هلال نحوه ، وكذا لأبي داود عن مجاشع ، والنسائي عن عقبة ، =

(وتجزىءُ الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله[1] لحديث أبي أيوب : كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون . قال في شرح المقنع : حديث صحيح[2] (و) تجزىءُ (البدنة والبقرة عن سبعة)[3] .

=ومارواه مسلم عن جابر مرفوعاً « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » فعلى الإستحباب عند أهل العلم بالأخبار ، واتفقوا على أنه يجزىء من الضأن : الجذع ، وهو ما له ستة أشهر ، حكاه الوزير وغيره . وتقدم عن بعضهم : أنه أفضل من ثني معز .

(١) أي وتجزىء الشاة في الهدي ، والأضحية ، عن واحد ، لحصول الوفاء به ، والخروج عن الأمر المطلق ، وتجزيء عن أهل بيته ، وعن عياله ولو كثروا .

(٢) ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وغيرهم وصححه ، وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين ، أحدهما عن محمد وآل محمد ، والآخر عن أمة محمد . ولمسلم عن عائشة مرفوعاً « اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد » .

(٣) يعني الواجب ، إذ الإجزاء يشعر بذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم ، وبعضهم اللحم ، لأن الجزء المجزىء لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة ، فجاز ، كما لو اختلفت جهات القرب ، فأراد بعضهم المتعة ، وبعضهم القران ، وأما عنه ، وعن أهل بيته ، ونحو ذلك في التطوع ، فتقدم أن جنس الإبل والبقر أفضل من جنس الغنم ، وإجزاء الواحدة من الغنم لا نزاع فيه ، فالبدنة والبقرة أولى .

لقول جابر : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة في واحد منهما » رواه مسلم[1] .

---

(١) وفي لفظ : نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ؛ قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يرون الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . وفي لفظ : فنذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها . وحينئذ فيعتبر ذبحها عنهم ، قال الوزير : اتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الإزدياد من البعض للبعض جائز وأجازه بالأثمان والأعراض أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وقال : أجاز الشافعي وأحمد الإشتراك مطلقاً .

وقال الزركشي وغيره : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة ، فلو اشترك ثلاثة في بقرة ضحية ، وقالوا : من جاء يريد أضحية أشركناه . فجاء قوم فشاركوهم ، لم تجز إلا عن ثلاثة . وقاله الشيرازي ، والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم ، كما يفهم من كلامه في الإنصاف وغيره ، وصرح به في الإقناع . ولو ذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ، ذبحوا شاة وأجزأتهم ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ على الصحيح ، ولو اشترى سبع بقرة ، أو سبع بدنة ذبحت للحم ، على أن يضحى به لم يجزئه . قال أحمد : هو لحم اشتراه ، وليس بأضحية . صرح به في الإنصاف وغيره .

وأما التشريك في السبع منها ، فمفهوم هذا الحديث وحديث « تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته » أنه لا يجزىء شرك في سبع من بدنة أو بقرة ، وجزم به شيخنا وغيره ، وتعبير الشارع بجواز البدنة عن سبعة لأن الأصل أنه لا يضحى بالدم إلا عن شخص ، فإن أصل الأضحية ، هي فداء إسماعيل بكبش كامل ، فخص الشارع الشاة عن الرجل وأهل بيته ، وضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وبكبش عن أمة محمد ، والبدنة والبقرة أولى ، دون التشريك في سبع بدنة أو بقرة .

وشاة أَفضل من سبع بدنة أَو بقرة[1] (ولا تجزىءُ العوراءُ) بينة العور[2] بأَن انخسفت عينها[3] في الهدي ولافي الأُضحية[4] ولا العمياءُ[5] (و) لا (العجفاءُ) الهزيلة التي لا مخ فيها[6] (و) لا (العرجاءُ) التي لا تطيق مشياً مع صحيحة[7] .

---

(١) أي أو سبع بقرة ، وسبع بضم الباء ، وزيادة العدد من جنس أفضل ، قال أحمد : بدنتان سمينتان بتسعة ، وبدنة بعشرة ، البدنتان أعجب إلي . ورجح الشيخ تفضيل البدنة . وفي سنن أبي داود ، وحديث علي ما يدل عليه ، والجواميس في الهدي والأضحية كالبقر ، ومن جنسها في الزكاة .

(٢) أي في هدي ، ولا في أضحية ولا عقيقة ، قال في الإنصاف : بلا نزاع . فإذا لم تكن بينة العور ، بل كانت عينها قائمة لم تنخسف ، إلا أنها لا تبصر بها ، أجزأت ، وكذا إن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب ، أجزأت ، وصرح في المنتهى : بأن قائمة العينين لا تجزىء ، فمفهومه إجزاء قائمة العين الواحدة .

(٣) أي ذهب جرمها ، لا القائمة ، أو عليها بياض .

(٤) حكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، ومثلهما العقيقة ، ورجح أهل الحديث : عدم الإجزاء ، إذا ذهبت إحدى عينيها بأي حال من الأحوال ، سواء فقدت الحدقة ، أو بقيت ، لفوات المقصود وهو النظر ، وجاء النهي عن البخقاء وهي التي تبخق عينها ، فيذهب بصرها ، والعين صحيحة الصورة في موضعها .

(٥) من باب أولى ، لأن في النهي عن العور تنبيهاً على العمى ، وإن لم يكن عماهما بيناً إجماعاً .

(٦) أي ذهب مخ عظامها ، وشحم عينها لهزالها ، وفاقاً ، والمخ : الودك الذي في العظم ، وخالص كل شيء ، وقد سمي الدماغ مخاً .

(٧) قولاً واحداً في الجملة ، وقيده بذلك ، لما في كلام الماتن من إطلاق=

(و) لا (الهتماءُ) التي ذهبت ثناياها من أَصلها[1] (و) لا (الجداءُ) أَي ما شاب ونشف ضرعها[2] (و) لا (المريضة) بينة المرض[3] لحديث البراء بن عازب : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أَربع لا تجوز في الأَضاحي ، العوراءُ البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاءُ البين ظلعها ، والعجفاءُ التي لا تنقي » رواه أَبو داود والنسائي[4] .

= العرج ، وليس كذلك ، قال غير واحد : لاتجزىء العرجاء البين عرجها وفاقاً ، والمراد : أن فيها عرجاً فاحشاً ، يمنعها مما ذكر ، لأنه ينقص لحمها بسبب ذلك فإن كان عرجها لا يمنعها أجزأت ، وعلم منه : أن الكسيرة لا تجزىء من باب أولى .

(١) قاله جماعة ، وفي التلخيص : هو قياس المذهب ، وقال الشيخ : هي التي سقط بعض أسنانها ، وتجزىء في أصح الوجهين .

(٢) جد الضرع يبس ، فهو أجد « وشاب » أي ابيض ضرعها ونشف ، فانقطع منه اللبن ، فالجداء اسم لما لم يكن في ضرعها لبن ، ولو كان لا يزيد في ثمنها ، فإذا وجد فيه شيء فليست بجداء ، وتجزىء لو جَدّ فيها شطر ، وسلم الآخر .

(٣) وهو المفسد للحمها ، والمقلص له وفاقاً ، وكذا جرب وغيره ، ومفهومه أنه إذا لم يكن بيناً أنها تجزىء ، لأنها قريبة من الصحيحة ، وذكر الخرقي أنها التي لا يرجى برؤها ، لأن ذلك ينقص قيمتها ولحمها .

(٤) ونحوه للترمذي وصححه ، قال النووي : أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها ، كالعمى ، وقطع الرجل ونحوه . اهـ ، وهذه العيوب تنقص اللحم ، =

(و) لا (العضباءُ) التي ذهب أكثر أُذنها أَو قرنها[1] (بل) تجزئ (البتراءُ) التي لا ذنب لها (خلقة) أَو مقطوعاً[2]

لضعفها ، وعجزها عن استكمال الرعي ، فلا تجزىء ، كما هو ظاهر الحديث ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه لا يجزىء في الأضحية ذبح معيب ينقص ، و « ظلعها » — بفتح الظاء المشالة ، وسكون اللام وتفتح — الغمز والعرج ، والعجفاء ، والمصفرة ، والهزيلة بمعنى ، وأنقت الإبل وغيرها ، إذا سَمِنت وصار فيها نقي ، وهو مخ العظم ، وشحم العين من السمن ، ويقال : ناقة منقية ، وهذه لا تنقي بضم التاء .

وعن علي قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء » رواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي ، ولهم عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن » . وفي الإنصاف : وكره بعضهم معيبة الأذن بخرق ، أو شق ، أو قطع لأقل من النصف .

(١) لا النصف فأقل ، قال أحمد : لا تجزىء الأضحية بأعضب القرن والأذن . لحديث علي ، صححه الترمذي ، وظاهره التحريم والفساد ، وذكر الخلال أنهم اتفقوا على ذلك ، ولأبي داود عن عتبة : « نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسيرة » فهذه العيوب كلها مانعة من الإجزاء عند الجمهور ، وصحح في الفروع الإجزاء مطلقاً ، وهو مذهب الشافعي ، لأن في صحة الخبر نظر ، ولأن الأذن والقرن لا يقصد أكلها غالباً ، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء ، وصوبه في الإنصاف .

(٢) دفع ما في كلام الماتن من الإيهام ، والبتراء بوزن حمراء ، وقال الموفق وغيره في التي انقطع منها عضو كالألية : لا تجزىء .

والصمعاءُ ، وهي صغيرة الأُذن[1] (والجماءُ) التي لم يخلق لها قرن[2] (وخَصِيٌّ غير مجبوب) بأَن قطع خصيتاه فقط[3] .

(و) يجزىءُ مع الكراهة (ما بأُذنه أَو قرنه) خرق أَو شق أَو (قطع أَقل من النصف)[4] أَو النصف فقط ، على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره[5][6] .

---

(١) فتجزىء ، لعدم النهي والإخلال بالمقصود .

(٢) لعدم النهي ، ولأنه لا يخل بالمقصود ، بخلاف التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها كما تقدم .

(٣) ولم يقطع ذكره ، أجزأ بلا خلاف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين ، وعن عائشة نحوه ، رواه أحمد ، وسواء رضت ، أو سلت ، أو قطعت ، لأنه إذهاب عضو غير مستطاب ، بل يطيب اللحم بزواله ، ويسمن ، قال أحمد : والخصي أحب إلينا من النعجة ، لأن لحمه أوفر وأطيب ، فإن قطعت خصيتاه ، أو سلت ، أو رضت وقطع ذكره ، فهو الخصي المجبوب ، ولا يجزىء نص عليه ، وجزم به غير واحد .

(٤) أقل من النصف .

(٥) كيلا يقع فيها نقص وعيب .

(٦) لما تقدم من حديث علي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء . وحمل على الكراهة ، لأن ذلك لا ينقص لحمها ، ولا يوجد سالم منها .

قال في شرح المنتهى : وهذا هو المذهب[1] (والسنة نحر الإبل قائمة[2] معقولة يدها اليسرى[3] فيطعنها بالحربة) أو نحوها[4] . (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)[5] لفعله عليه السلام ، وفعل أصحابه[6] كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن ابن سابط[7] .

---

(١) أي إجزاء ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف ، لأنه لا يقصد أكلها غالباً ، وتقدم أنها أولى بالجواز من قطع الذنب .

(٢) لقوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي قياماً على ثلاث قوائم ، قد صفت رجليها وإحدى يديها ، ولفعله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عمر – وقد رأى رجلاً أناخ بدنة ينحرها – ابعثها قياماً مقيدة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ، وقوله تعالى (فإذا وجبت جنوبها) دال على ذلك ، وهو مذهب الجمهور مالك ، والشافعي ، وغيرهم ، وقال الموفق وغيره : لا خلاف في استحباب نحر الإبل ، وذبح ما سواها .

(٣) أي مربوطة قائمتها اليسرى ، مشدود وظيفها مع ذراعها بالعقال ونحوه .

(٤) كسكين « ويطعن » بضم العين ، في الطعن الحسي ، وبفتحها في المعنوي ، كالطعن في العرض ونحوه ، هذا الأكثر ، وقيل : بضمها وفتحها فيهما .

(٥) الوهدة بسكون الهاء ، المكان المطمئن ، والجمع وهد ووهاد ، والعنق بضم العين والنون وسكونها : الرقبة ، والجمع أعناق .

(٦) ينحرون الإبل قائمة بالحربة ونحوها في الوهدة ، لأنه أسهل لخروج روحها .

(٧) عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون=

(و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الإبل[1] على جنبها الأيسر[2] موجهة إلى القبلة[3] (ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر ، ونحر ما يذبح[4] لأنه لم يتجاوز محل الذبح[5] .

= البدن معقولة اليسرى ، قائمة على مابقي من قوائمها ؛ في الوهدة ، فتطعن بين أصل العنق والصدر ، لأن عنق البعير طويل ، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه ، وكيفما نحر أجزأ ، وعبد الرحمن بن سابط هو ابن عبدالله بن سابط الجمحي المكي ، ثقة كثير الإرسال ، قاله الحافظ وغيره .

(١) لقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ولفعله صلى الله عليه وسلم .

(٢) عند الذبح ، يضع رجله على صفحته ، ليكون أثبت له ، وأمكن ، لئلا يضطرب فيمنعه من كمال ذبحه أو يؤذيه ، وأجمع المسلمون على إضجاع الغنم والبقر في الذبح ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش فأضجعه ، ثم قال « بسم الله ، والله أكبر » ثم ضحى به ، ولأنه أسهل على الذابح .

(٣) استحباباً إجماعاً ، لما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم وجهها إلى القبلة ، وفي خبر الكبشين ، حين وجههما إلى القبلة ، وقال لعائشة « ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها ، وقرنها ، وصوفها ، حسنات في ميزانه يوم القيامة » ، ولأنها أشرف الجهات ، وتستحب في كل طاعة إلا بدليل ، وكره ابن عمر ، وابن سيرين الأكل من الذبيحة الموجهة إلى غير القبلة .

(٤) أي من البقر والغنم ، بأن تطعن في الوهدة كالإبل ، وذبح الإبل كما تذبح البقر والغنم ، وسيأتي إن شاءالله تعالى أن محل الذبح الحلق واللبة ، وأنه لا يجوز في غيرهما .

(٥) فجاز ، هذا المذهب ، والأولى فعل السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه عامة المسلمين .

ولحديث « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل »[1] (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح[2] (بسم الله) وجوباً[3] (والله أكبر) استحباباً[4] (اللهم هذا منك ولك)[5] .

---

(١) وإن كان عند الحاجة ، فما جاز فيها جاز في غيرها ، وقالت أسماء : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . وقال بعضهم : يكره ، قال ابن القيم : والمستحب في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، لموافقة السنة المتواترة ، ويكره العكس لمخالفة السنة .

(٢) أي فيما السنة فيه النحر ، أو السنة فيه الذبح .

(٣) لقوله (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي إنما شرعت لكم نحر هذه الهدايا والضحايا لتذكروه عند ذبحها ولقوله (ليشهدوا منافع لهم) من البدن ، والذبائح ، والتجارات ، ورضى الله في الآخرة (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال الغزالي : الأخبار متواترة فيها ، واتفقوا على استحبابها ، أي وتسقط سهواً ، كما يأتي في الذبائح ، وقال مالك : إن تعمد ترك التسمية لم يجز أكلها ، والمشروع عند الذبح الإقتصار على (بسم الله) بخلاف الأكل والشرب ، فالسنة زيادة (الرحمن الرحيم) .

(٤) إجماعاً لقوله (ولتكبروا الله على ما هداكم) وقال ابن المنذر : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك ، واختير التكبير هنا اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام ، حين أتي بفداء إسماعيل عليه السلام .

(٥) وقاله الشيخ وغيره ، أي من فضلك ونعمتك علي ، لا من حولي ولا من قوتي ، ولك التقرب به ، لا إلى من سواك ، ولا رياء ، ولا سمعة ، وكره مالك قول : اللهم هذا منك ولك . وقال : بدعة . وقد جاء من غير وجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال — حين وجهها إلى القبلة — « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا =

ولا بـأس بقوله : اللهم تقبل من فلان[1] ويذبح واجباً قبل نفل[2] (ويتولاها) أي الأُضحية (صاحبها) إن قدر[3] (أو يوكل مسلماً ، ويشهدها) أي يحضر ذبحها إن وكل فيه[4] .

= منك ولك » رواه أبو داود وغيره ، وفي لفظ « بسم الله ، والله أكبر ، لا إله إلا الله ، اللهم منك ولك » قال الشيخ : ويقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . الخ .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، وأمة محمد » ثم ضحى ، رواه مسلم ، وقال الشيخ : يقول اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك . قال الخرقي : وليس عليه أن يقول عند الذبح : عن فلان ، قال الشارح : بغير خلاف .

(٢) استحباباً ، مع سعة الوقت ، وتقدم فيمن عليه زكاة : له الصدقة تطوعاً قبل إخراجها . ولا فرق .

(٣) أي يتولى ذبحها بيده ، إن قدر على ذلك ، استحباباً وفاقاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه ثلاثاً وستين ، وضحى بكبشين ، ذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه ، وقال في الإنصاف : وإن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع ، ولأن فعل القرب أولى من الإستنابة فيها ، واتفقوا على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر ، والمرأة من المسلمين ، والمراهق في ذلك كالرجل .

(٤) أي الذبح ، لأنه قال لفاطمة « احضري أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها » وعن ابن عباس نحوه ، وتعتبر نيته حال التوكيل في الذبح ، لا نية وكيل ، ولا تعتبر النية إن كانت الأضحية معينة ، ولا تسمية المضحى عنه ، ولا المهدى عنه ، اكتفاء بالنية ، قال الوزير : إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ، ونواه بها ، أجزأت عن صاحبها ، ولا ضمان عليه ، واتفقوا على أنها لا تكون بهذا الذبح ميتة .

وإن استناب ذمياً في ذبحها أجزأت مع الكراهة[١] (ووقت الذبح) لأُضحية وهدي نذر ، أَو تطوع ، أَو متعة ، أَو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد[٢] فإن تعددت فيه فبأَسبق صلاة[٣] فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده[٤] (أَو) إن كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد (قدره) أَي قدر زمن صلاة العيد[٥] ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده) أَي بعد يوم العيد[٦] .

---

(١) لأنها قربة وطاعة ، فلا يتولاها غير أهل القرب ، وإن استنابه جاز ، كغير الأضحية ، لكن تعتبر نية المسلم اتفاقاً .

(٢) الذي هو فيه ، قال ابن القيم : والإعتبار بنفس فعل الصلاة والخطبة ، لا بوقتهما ، وما ذبح قبل الصلاة ليس من النسك ، وإنما هو لحم قدمه لأهله ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في نحر الهدي قبل طلوع الشمس ألبتة ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة .

(٣) لتعلق الحكم بالصلاة لا بالوقت .

(٤) أي بقية يومه بعد الزوال ، سواء كان لعذر أو لا .

(٥) في حق من لم يصل ، جزم به الأكثر ، ومنه منى ، فإنه لا يصلى فيه العيد ، فيجوز الذبح من بعد أسبق صلاة ، وإذا اجتمع عيد وجمعة ، وصليت الجمعة قبل الزوال ، واكتفى بها عن صلاة العيد ، جاز الذبح بعد صلاة الجمعة ، لقيامها مقام صلاة العيد .

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

قال أَحمد : أَيام النحر ثلاثة ، عن غير واحد من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] والذبح في اليوم الأَول – عقب الصلاة ، والخطبة ، وذبح الإمام – أَفضل[2] ثم ما يليه[3] (ويكره) الذبح (في ليلتهما) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد ، خروجاً من خلاف من قال بعدم الإِجزاء فيهما[4] .

---

(١) وفي رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وروي عن أنس ، وعنه : إلى آخر اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مذهب الشافعي وغيره ، واختاره ابن المنذر ، والشيخ وغيرهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم « كل أيام التشريق ذبح » وقال علي : أيام النحر يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده ، قال ابن القيم : ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف ، تفترق في جواز الذبح ، بغير نص ، ولا إجماع ، وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر « كل أيام التشريق ذبح » وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر .

(٢) أي مما يليه ، وكان صلى الله عليه وسلم يذبح بعد الصلاة ، ولا نزاع في ذلك .

(٣) أي ما يلي اليوم الأول ، يعني الثاني ، ثم الثالث ، كذلك ما بادر به فهو أفضل مما تأخر .

(٤) ومنهم مالك رحمه الله ، والخرقي من أصحابنا ، وجماعة ، وقال الوزير : اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً ، في وقتها المشروع لها ، كما يجوز في نهاره إلا مالكاً ، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه .

(فإن فات) وقت الذبح (قضى واجبه)[1] وفعل به كالأَداء[2] وسقط التطوع لفوات وقته[3] ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه[4] فإن أَراد فعله لعذر فله ذبحه قبله[5] وكذا ما وجب لترك واجب ، وقته من حينه[6] .

---

(١) كالمنذور والمعين ، وكذا الموصى به ، لأن حكم القضاء كالأداء ، ولا يسقط بفواته ، لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية ، فلا يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها ولم يفرقها حتى خرج الوقت .

(٢) أي وفعل بالواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته ، وليس المراد أن القضاء في وقت الأداء من العام القابل .

(٣) لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات ، فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به ، لا أضحية في الأصح ، قال الوزير : اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية – على اختلافهم – فقد فات وقتها ، وأنه إن تطوع به متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة ، فيجب عليه ذلك ، وإن خرج الوقت .

(٤) أي حين فعل المحظور .

(٥) أي فإن أراد فعل المحظور لعذر من الأعذار المتقدمة ، فله ذبح ما يجب به قبل فعل ذلك المحظور الذي يريد فعله ، لوجود سببه ، كحر وبرد وقمل .

(٦) أي ومثل ذبح واجب بفعل محظور ، ما وجب لترك واجب من واجبات الحج المتقدمة ، وقته الذي يذبح فيه من حين ترك ذلك الواجب ، فـ« وقت » مبتدأ ، خبره « من حينه » والجملة سيقت لبيان ما قبلها ، فلا محل لها .

فصـــل [1]

(ويتعينان) أَي الهدي والأُضحية (بقوله : هذا هدي أَوأُضحية) أَو لله [2] لأَنه لفظ يقتضي الإِيجاب ، فترتب عليه مقتضاه [3] وكذا يتعين بإِشعاره ، أَو بتقليده بنيته [4] (لا بالنية) حال الشراء أَو السوق [5] .

---

(١) في أحكام التعيين ، والمنع من بيع شيء منها ، وأحكام الأكل والصدقة ، وغير ذلك ، وبيان ما يتعلق بذلك .

(٢) أي الهدي أو الأضحية ، ونحو ذلك ، لا بالنية فقط ، فإذا تلفظ بأحد هذه الثلاثة مشيراً إلى بدنة ، أو بقرة ، أو شاة بعينها ، وجبت بذلك ، وإن عين معيباً لم يجزئه عما في ذمته .

(٣) لأنه دال عليه ، وقال ابن نصرالله : الهدي منه واجب ، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب ، إذ يجوز أن يريد : هذا هدي تطوعت به ، وقال الحجاوي : أو تطوع بأن ينوي هدياً ولا يوجبه بلسانه ، ولا بتقليده وإشعاره ، وقدوم نية فيه ، قبل ذبحه ، فإن فسخ نيته فعل به ما شاء .

(٤) لأن الفعل مع النية كاللفظ ، إذا كان الفعل دالاً على المقصود ، كمن بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه ، والإشعار هو أن يشق جانب سنامه الأيمن ، والتقليد أن يعلق نعالاً أو آذان قربة ونحوها ، وكان ابن عمر وغيره يجللها ، ويدع السنام ليرى الإشعار ، فيعرف أنها هدي .

(٥) وهو مذهب مالك والشافعي ، قال الوزير : لا يوجبها عندهم إلا القول ، لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة ، فلم يؤثر فيه مجرد النية ، كالعتق ، والوقف .

كإخراجه مالاً للصدقة[1] (وإذا تعينت) هدياً أو أضحية (لم يجز بيعها ، ولا هبتها)[2] لتعلق حق الله تعالى بها[3] كالمنذور عتقه نذر تبرر[4] (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز[5] وكذا لونقل الملك فيها[6] واشترى خيراً منها جاز نصاً ، واختاره الأكثر[7] .

---

(١) فإنه لا يتعين بذلك ، وفي الإنصاف : يحتمل أن يتعين الهدي والأضحية بالنية حال الشراء ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أبي حنيفة ، واختاره الشيخ ، وقال المجد : ظاهر كلام أحمد أنه يصير أضحية إذا اشتراها بنيتها ، كما يتعين الهدي بالإشعار .

(٢) بل يلزمه ذبحها متى أتت ، ولو بعد وقت الأضحية ، لوجوبها بالتعيين ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يعطى الجزار شيئاً منها ، فلأن يمنع من بيعها من باب أولى ، قال أحمد : كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى ؟ .

(٣) فلم يجز بيعها ، وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقاً .

(٤) وكما لو نذر أن يذبحها بعينها ، بخلاف نذر اللجاج .

(٥) نظراً لمصلحة الفقراء ، لحصول مقصودهم ، ولأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه ، كما لو أخرج حقة عن بنت لبون ، ويجوز بمثلها ، ما لم يكن أهزل .

(٦) ببيع أو هبة .

(٧) ونقله الجماعة عن أحمد ، وفي المبدع : والمذهب ــ كما نقله الجماعة ــ : أنه يجوز نقل الملك فيه ، وشراء خير منه ، وذكر ابن الجوزي أيضاً أنه المذهب ، لأنه صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في هديه ، وهو نوع منها ، ولأنه إذا اشترى أضحية لم يزل ملكه عنها .

لأَن المقصود نفع الفقراء ، وهو حاصل بالبدل[1] ويركب لحاجة فقط بلا ضرر[2] (ويجزُّ صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (إن كان) جزه (أَنفع لها[3] . ويتصدق به)[4] وإن كان بقاؤُه أَنفع لها لم يجز جَزُّه[5] .

---

(١) سواء كان ببيعها بخير منها ، أو بنقد أو غيره ، ثم يشتري به خيراً منها ، وكذا إبدال لحم بخير منه ، لا بمثل ذلك لعدم الفائدة ، ودونه ، لأنه تفويت جزء منها ، فلم يجز بلا خلاف .

(٢) لما في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال « اركبها » قال : إنها بدنة . قال « اركبها ويلك » في الثانية أو في الثالثة ، ولمسلم « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهراً » وذلك ما لم يضرها .

(٣) بلا نزاع ، مثل كونه في زمن الربيع ، فإنه يخف بجزه ويسمن ، لأنه لمصلحتها .

(٤) كما بعد الذبح ، ولا يتعين التصدق به ، بل له الإنتفاع به كالجلد ، لجريانه مجراه في الإنتفاع به دواماً ، وإذا قيد العلماء بذكر الصدقة فإنها تختص بالفقراء والمساكين ، لأن تعبيرهم لغير الفقير بالهدية ، وعلى هذا لا يهدى جلد الأضحية ، ونحوه ، ولا يتصدق به على غني ، وإذا أعطيه قريب أو صديق غني على طريق الإباحة والإنتفاع ، لا على طريق التمليك ، فإنه يجوز أن ينتفع به مع غناه ، لكون المعطي أقامه مقامه ، ويمنع مما يمنع منه المعطي ، كالبيع ونحوه من المعاوضات .

(٥) ككونه يقيها الحر أو البرد ، أو كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح لم يجز .

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها[1] (ولا يعطي جازرها أُجرته منها)[2] لأَنه معاوضة[3] ويجوز أَن يهدى له أَو يتصدق عليه منها[4] (ولا يبيع جلدها، ولا شيئاً منها) سواء كانت واجبة أَو تطوعاً[5] .

---

(١) إجماعاً لأن شرب الفاضل لا يضر بها ، ولا بولدها ، فكان كالركوب ، فإن أضر بها أو نقص لحمها حرم ، قال الوزير : اتفقوا على أن ما فضل عن حاجة الولد من لبن الأضحية يجوز شربه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجوز اهـ . وإن ولدت المعينة ذبح ولدها معها ، قال في الإنصاف : بلا نزاع . وعن علي أن رجلاً سأله عن بقرة اشتراها ليضحي بها ، وإنها وضعت عجلاً ، فقال : لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الإضحى فاذبحها وولدها . رواه سعيد وغيره .

(٢) لا من اللحم ، ولا من الجلد ، في نظير أجرته ، باتفاق الأئمة ، وأمر صلى الله عليه وسلم علياً أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال « نحن نعطيه من عندنا » .

(٣) وهي غير جائزة فيها ، وقد يفهم من إطلاق الشارع منع الصدقة على الجازر ، لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ ، فيرجع إلى المعاوضة .

(٤) بالبناء للمجهول ، لأنه ساوى غيره ، وزاد عليه بمباشرتها ، وتتوق نفسه إليها ، قال الزركشي : وبهذا يتخصص عموم حكم الحديث .

(٥) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقسم بدنه كلها ، لحومها ، وجلودها ، وجلالها ، قال الوزير : اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها إلا جلدها عند أبي حنيفة ، فيجوز بآلة البيت ، قال ابن رجب وغيره : لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلة جاز ، نص عليه ، لأن ذلك يقوم مقام الإنتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت ، وقال بعض الأصحاب : =

لأَنها تعينت بالذبح[١] (بل ينتفع به) أَي بجلدها ، أَو يتصدق به استحباباً[٢] لقوله عليه السلام « لا تبيعوا لحوم الأَضاحي والهدي ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها »[٣] وكذا حكم جلها[٤] (وإن تعيبت) بعد تعينها[٥] (ذبحها وأَجزأَته)[٦] وإن تلفت ، أَو عابت بفعله أَو تفريطه لزمه البدل ، كسائر الأَمانات[٧] .

= لو دبغه بجزء منه ، أوبصوفه صح ، كما يجوز إصلاح الوقف ببعضه ، وإن اشترى نصيب الدباغ صح ، وعنه يجوز بيع جلدها ، ويشتري بالثمن ماعوناً لبيته ، وعنه : يبيعه ويشتري به أضحية أخرى .

(١) فلم يجز بيع شيء منها لتعينها به .

(٢) لا نزاع في الإنتفاع بجلدها ، وروي عن علقمة ، ومسروق أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ، ويصليان عليه ، وكذا الصدقة به ، لأنه جزء من الأضحية كلحمها ، ونقل : ما لم تكن واجبة .

(٣) روي من حديث قتادة بن النعمان .

(٤) بضم الجيم : كساء من كتان أو غيره ، يطرح على ظهر الدابة .

(٥) بقوله : هذا هدي ، أو أضحية ، أو لله ، ونحو ذلك .

(٦) أي التي حدث بها عيب من نحو عمى وعرج ، لأنه عيب حدث بها ، فلم يمنع الإجزاء ، لحديث أبي سعيد قال : ابتعنا كبشاً نضحي به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نضحي به . رواه ابن ماجه .

(٧) أي إذا تلفت ونحوه بفعله أو تفريطه لزمه بدلها ، واستظهر في حاشية =

(إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) [١] . كفدية ومنذور في الذمة ، عين عنه صحيحاً فتعيب ، وجب عليه نظيره مطلقاً [٢] وكذا لو سرق أو ضل ونحوه [٣] .

= المنتهى أن المراد المعين عن واجب ، أما إذا كان معيناً ابتداء فلا ، لعدم وجوب بدله ، وفي الإنصاف : وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها ، بلا نزاع عند الأكثر ، قبل ذبحها أوبعده ، وإذا ذبحها فسرقت فلاشيء عليه ، وإن ذبحها ذابح في وقتها ، بغير إذن ، أجزأت ، ولاضمان على ذابحها ، لأنها وقعت موقعها .

(١) يعني الهدي أو الأضحية ، لتعلقها بذمته .

(٢) سواء كان مساوياً لما في ذمته أولا ، وسواء فرط أو لا ، وسواء تعيب بفعل الله أو فعل غير الله فعليه بدله ، لأن عليه دماً سليماً ، ولم يوجد ذلك ، فلم يجزئه ، وكما لو كان الرجل عليه دين فاشترى منه مكيلاً ، فتلف قبل قبضه انفسح البيع ، وعاد الدين في ذمته ، وفي الإنصاف : لا خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلفها مفرطاً ، فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ، ويشتري بها شاة أو سبع بدنة بلا نزاع .

(٣) كما لو غصب ونحوه فيجب عليه نظيره ، وكذا قال غير واحد : يلزمه نظيره ولو زاد عما في ذمته ، وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها ، قال في الإنصاف : بلا نزاع . وإن عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه ، وصبغ نعله في دمه ، وضرب به صفحته ، ليعرفه الفقراء فيأخذوه ، ولا يأكل هو ولا أحد من رفقته ، لحديث ابن عباس رواه مسلم ، والعلة أن لا يقصر في حفظها ، فيعطبها ليتناول هو ورفقته منها ، وقال أحمد : ما كان من واجب فعطب أو مات فعليه البدل ، وإن شاء باعه أو نحره يأكل منه ، ويطعم ، وإن كان تطوعاً فعطب فلينحره ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ، وليخله للناس .

وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده[1] (والأضحية سنة) مؤكدة على المسلم[2] وتجب بنذر[3] (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها)[4] .

---

(١) أي ليس لمن نحر بدل ما ذكر استرجاعه ، وإبقاؤه على ملكه ، بل يلزمه ذبحه إذا وجده ، ويتعين للفقراء ، ولو ذبح بدله ، في أصح الروايتين ، لفعل عائشة لما أهدت هديين فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما ، وقالت : هذا سنة الهدي . رواه الدارقطني ، وروي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، وصرح به ابن القيم ، وابن نصر الله ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وفعل خلفائه وعنه : واجبة ؛ ذكرها جماعة ، واختارها أبو بكر ، وغيره من الأصحاب ، وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وغيرهما إلى القول بوجوبها على من ملك نصاباً ، وزاد أبو حنيفة اشتراط الإقامة ، لحديث « من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وغيره ، وقال ابن عمر : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يضحي . وقال الشيخ : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن ، ومدين لم يطالبه رب الدين . وقال في الرعاية وغيرها : يكره تركها مع القدرة نص عليه .

(٣) كالهدي يجب بنذره ، كقوله : لله علي كذا . لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

(٤) لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه بعده واظبوا عليها ، وعدلوا عن الصدقة بثمنها ، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل ، وهي عن ميت أفضل ، لعجزه ، واحتياجه للثواب ، ويعمل بها كأضحية الحي ، قال الشيخ وابن القيم وغيرهما : التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها .

كالهدي والعقيقة[١] لحديث « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم »[٢] (وسن أن يأكل) من الأضحية (ويهدي ويتصدق أثلاثاً)[٣] فيأكل هو وأهل بيته الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث ، حتى من الواجبة[٤] .

---

(١) ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، لفعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، والتابعين ، وقال أحمد وغيره : إحياء السنن واتباعها أفضل .

(٢) « وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها ، وأظلافها ، وأشعارها ، وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وللطبراني « ما أنفق الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد » وقال تعالى لما أخبر أنه الغني ، فلا تناله (لحومها ، ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم) أي يرفع إليه منكم التقوى ، والأعمال الصالحة الخالصة .

(٣) لقوله تعالى (فكلوا منها ، وأطعموا القانع والمعتر) والقانع السائل ، والمعتر المتعرض لك تطعمه ، فتقسم أثلاثاً ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كلوا وادخروا وتصدقوا » وفي رواية « فكلوا وأطعموا وتصدقوا » وهو أحد قولي الشافعي ، ولم يقدر أبو حنيفة ومالك ذلك ، وإنما قالا : يأكل ، ويتصدق ، ويهدي ، وقال ابن عمر : الهدايا والضحايا ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين ، وهو قول ابن مسعود ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، وقيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ، لقوله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ومن أهدي له أو تصدق عليه بجلد الأضحية أو الهدي جاز التصرف فيه بما شاء ، من بيع وغيره .

(٤) أي بنذر ، أو تعيين ، أو وصية ، أو وقف على أضحية ونحو ذلك ، =

وما ذبح ليتيم ، أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه[1] وهدي التطوع ، والمتعة ، والقران ، كالأُضحية[2] والواجب بنذر أو تعيين لا يأْكل منه[3] (وإن أكلها) أي الأُضحية (إلا أُوقية تصدق بها جاز)[4] لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق[5].

=وقال الشيخ : مما عينه ، لاعما في ذمته . وجمهور الأصحاب أنه لايأكل من الأضحية المنذورة ، وصرح بعضهم بعدم جواز أكل الوكيل من أضحية موكله بلا نص ، ومال الشيخ أبا بطين إلى الجواز ، واختار أبو بكر ، والقاضي ، والموفق ، والشارح الجواز .

(١) بل يوفر لهم وجوباً كما يأتي في الحجر ، لأن الصدقة لا تحل من ماله تطوعاً ، جزم به الموفق وغيره ، وقال في الإنصاف : لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفاً لكان متجهاً .

(٢) يأكل ، ويتصدق ، ويهدي ، ولا ريب في هدي التطوع ، وفي الإنصاف : بلا نزاع . ودم المتعة والقران سببه غير محظور ، فأشبها هدي التطوع .

(٣) ظاهره الإطلاق ، وهو غير مراد ، بل مقيد بما إذا كان واجباً في الذمة ثم عينه ، لا ما عين ابتداء ، قال الموفق وجماعة : يأكل من هدي التطوع ، وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجباً في ذمته ، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه ، قال الشيخ : مما عينه ، لا عما في ذمته .

(٤) عند جمهور أهل العلم ، وقيل : أدنى جزء ، وهو المشهور عن الشافعي ، وأجازها مطلقاً ، وقد حمل الجمهور الأمر بالصدقة على الإستحباب في أضحية التطوع .

(٥) أي من غير تقييد ، فيعم القليل والكثير ، ويخرج عن العهدة بصدقته=

(وإلا) يتصدق منها بأُوقية ، بأَن أَكلها كلها (ضمنها) أَي الأُوقية بمثلها لحماً[1] لأَنه حق يجب عليه أَداؤُه مع بقائه ، فلزمته غرامته إِذا أَتلفه كالوديعة[2] (ويحرم على من يضحي) أَو يضحى عنه[3] (أَن يأْخذ في العشر) الأُول من ذي الحجة (من شعره) أَو ظفره (أَو بشرته شيئاً) إِلى الذبح[4] لحديث مسلم عن أُم سلمة مرفوعاً « إِذا دخل العشر ، وأَراد أَحدكم أَن يضحي ، فلا يأْخذ من شعره ، ولا من أَظفاره شيئاً حتى

= بالأقل ، وللترمذي وصححه : كان الرجل من الصحابة يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون . ويجوز الإدخار ، إلا في مجاعة ، لأنه سبب تحريمه ، واختاره الشيخ ، قال في الإنصاف : وهو ظاهر في القوة .

(١) للأثر بالإطعام منها ، لا بقيمتها ، هذا مذهب جمهور العلماء .

(٢) في أنه يضمنها بإتلافها ، قال في المبدع : ويتوجه : لا يكفي التصدق بالجلد والقرن .

(٣) أي من يضحي لنفسه ، أو يضحي عنه غيره في قول ، ولم يدل عليه الأثر ، والوجه الثاني : يكره . نص عليه ، واختاره القاضي وجماعة ، قال في الإنصاف : وهو أولى ، وأما إذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه ، ولا يكره .

(٤) ولو بواحدة ، كمن يضحي بأكثر منها ، لعموم « حتى يضحي » قال الوزير : اتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره ، من أول العشر ، إلى أن يضحي ، وقال أبو حنيفة : لا يكره .

يضحي »[1] وسن حلق بعده[2] .

---

(١) وفي رواية « لا يمس من شعره أو بشرته شيئا » والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ، ليعتق من النار ، فإن فعل شيئاً من ذلك استغفر الله ، ولا فدية عليه ، عمداً كان أو سهواً إجماعاً .

(٢) أي بعد الأضحية ، وقيل : وإن لم يضح ، لقوله لمن لم يجد « ولكن تأخذ من شعرك ، وتقلم أظفارك ، وتقص شاربك » رواه أبو داود وغيره ، وعنه : ليس بسنة ، ولا مستحب مطلقاً ، اختاره الشيخ .

فصـــل[1]

(تسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود في حق أب[2] ولو معسراً ويقترض[3] قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عق عن الحسن والحسين[4] وفعله أصحابه[5] .

---

(١) في العقيقة ، وبيان مشروعيتها ، وهي – في الأصل – صوف الجذع ، وشعر كل مولود من الناس والبهائم ، الذي يولد وهو عليه ، وقال الوزير : هي في اللغة أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي ولدا به ، ويقال لذلك عقيقة ، وإنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع ، وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه ، أي يحلق .

(٢) أي فلا يعق غيره إلا إن تعذر بموت أو امتناع ، وقالوا : فلو تركها الأب لم يسن للمولود أن يعق عن نفسه ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، وبعد بلوغه فلا تسمى عقيقة ، واستحب جمع أن يعق عن نفسه إذا بلغ ، قال في الرعاية : تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها مشروعة عنه ، ومرتهن بها ، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه . وقال الشيخ : يعق عن اليتيم كالأضحية وأولى ، لأنه مرتهن بها .

(٣) قال أحمد : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيى سنة ، وقال الشيخ : محله لمن له وفاء .

(٤) رواه أبو داود وغيره .

(٥) وكذا التابعون ، وهو مذهب الشافعي ، وقال مالك : هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا . وعن أحمد : واجبة . اختارها أبوبكر وغيره ، وقال الحسن=

(عن الغلام شاتان) متقاربتان سناً وشبهاً [1] فإن عدم فواحدة [2] .

= عن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل غلام مرتهن بعقيقته » وفي الصحيح « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » وقال « كل غلام رهين بعقيقته » صححه الترمذي ، وقال أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه . وقال ابن القيم : في حسن أخلاقه وسجاياه ، إن عق عنه صار سبباً في ذلك .

ودل الحديث على أنها لازمة لا بد منها ، فإنه شبه لزومها بالرهن ، فهي سنة مؤكدة ، ولو بعد موت المولود ، مشروعة في قول الجمهور ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، لأنها سنة ، ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها معنى القربان ، والشكران ، والصدقة ، والفداء ، وإطعام الطعام عند السرور ، فإذا شرع عند النكاح ، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة ، وهو وجود النسل أولى .

(١) وهذا مذهب الشافعي ، وللنسائي : عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ، كبشين كبشين . ولأبي داود وغيره : كبشاً كبشاً . ولكن تضمنت رواية النسائي الزيادة ، فكان أولى ، إذ قد صح من قوله صلى الله عليه وسلم كما يأتي ، وحكي تواتره ، وهو أعم ، والله فضله على الأنثى ، فتلحق العقيقة به ، ويدل القول على الإستحباب ، والفعل على الجواز ، وتتفق السنة ، قال ابن القيم : والتفضيل تابع لشرف الذكر ، وما ميزه الله به على الأنثى ، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم ، والسرور والفرحة به أكمل ، فكان الشكران عليه أكثر ، فإنه كلما كثرت النعمة ، كان شكرها أكثر .

(٢) أي فإن عدم الشاتين فشاة واحدة ، أي لكل واحد شاة ، ولو ولدا في بطن ، فلكل حكمه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه . وتجزىء كما يأتي .

(وعن الجارية شاة)[1] لحديث أُم كرز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »[2] (تذبح يوم سابعه) أَي سابع المولود[3] ويحلق فيه رأْس ذكر[4] ويتصدق بوزنه ورقاً[5] ويسمى فيه[6] .

---

(١) وفاقاً ، قال ابن القيم : سنة عن الجارية ، كما هي سنة عن الغلام ، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه ، من حديث عائشة ، ولأنها على النصف من أحكام الذكر ، و « متكافئتان » أي متساويتان سناً وشبهاً ، وفي الشمائل : بأن تكون هذه نظيرة هذه ، ولعله للتفاؤل بتناسب أخلاقه ، فإنه يعجبه الفأل « وأم كرز » بضم الكاف ، وسكون الراء ، بعدها زاي ، المكية ، صحابية ، لها أحاديث .

(٣) وفاقاً ، والتقييد بذلك استحباب ، فلو ذبح في الثالث ، أو التاسع ، أو غيرها أجزأ ، والحكمة والله أعلم أن الطفل حين يولد متردد فيه بين السلامة والعطب ، إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة بنيته ، وأقل مقداره أيام الأسبوع .

(٤) أي في يوم سابعه استحباباً وفاقاً ، قال ابن عبد البر : كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت أنه قال « ويحلق رأسه » .

(٥) أي فضة ، لقصة فاطمة وغيرها ، وأما الأنثى فيكره .

(٦) أي في اليوم السابع ، وفي السنن وغيرها « يذبح عنه يوم سابعه ويسمى » وفي الشرح : وإن سماه قبله فحسن . وفي قوله تعالى (وإني سميتها مريم) دليل على جوازه يوم الولادة ، وفي الصحيحين « ولد لي الليلة ولد ، سميته باسم أبي إبراهيم »=

ويسن تحسين الاسم[1] ويحرم بنحو عبد الكعبة ، وعبد النبي ، وعبد المسيح[2] ويكره بنحو حرب ويسار[3] .

= وفيهما عن أنس أنه ذهب بأخيه إليه صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه ، فحنكه وسماه عبدالله ، وسمى المنذر ، وسمى غيره ، وقال لرجل « سم ابنك عبد الرحمن » وذلك يوم الولادة ، وقال البيهقي : باب تسمية المولود يوم يولد . اه ، وهو أصح من السابع ، وحقيقة التسمية تعريف الشيء المسمى ، فتعريف المولود يوم الولادة أولى ، ويجوز إلى يوم العقيقة ، وقبله وبعده ، قال ابن القيم : والأمر فيه واسع ، والتسمية للأب ، فلا يسمي غيره مع وجوده ، والتسمية واجبة ، وقال ابن حزم : اتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض .

(١) وفاقاً لحديث « إنكم تدعون بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود : أي تدعون على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن ، والوصف المناسب له ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ولما جاء سهيل يوم الحديبية قال « سهل أمركم » وفي تحسين الأسماء تنبيه على تحسين الأفعال .

(٢) وعبد علي ، وعبد الحسين ، وعبد النور ، وروى ابن أبي شيبة عن شريح ابن هانيء أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قوم ، فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر ، فقال « إنما أنت عبدالله » وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد عمر ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ، حاشا عبد المطلب ، لأنه إخبار ، كبني عبد الدار ، وعبد شمس ، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، ويحرم بنحو ملك الأملاك ، ففي الصحيحين « إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله » وكذا قاضي القضاة ، وسيد الناس .

(٣) كالعاص ، وكلب ، وشيطان ، وعتلة ، وحباب ، وشهاب ، وحنظلة ، ومرة ، وحزن ، وحية ، وثبت « أقبحها حرب ومرة » وكره صلى الله عليه وسلم =

. . . .

= مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن ، وذلك لأنه لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ، ودالة عليها ، فتضمنت الحكمة الإلهية أن يكون بينها ارتباطاً وتناسباً ، وأن لا تكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة أحكم الحاكمين تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل لها تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن ، والقبح ، والخفة ، والثقل ، واللطافة ، والكثافة .

وثبت « لا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجاحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمة هو . فلا يكون ، فيقال : لا » أي فتوجب تطيراً تكرهه النفوس ، ويصدها عما هي بصدده ، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن يمنعهم من أسماء توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه ، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة ، أو لئلا يسمى يساراً من هو أعسر الناس ، ونجيحاً من لا نجاح عنده ، ورباحاً من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع في الكذب ، أو يطالب بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده ، فيجعل سبباً لذمه ، أو يعتقد في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها ، فيكره بالتقي ، والمتقي ، والراضي ، والمحسن ، والمرشد ، ونهى الشارع أن يسمى « برة » .

ويكره أن يستعمل الاسم الشريف المصون ، في حق من ليس كذلك ، والمهين في حق من ليس من أهله ، وإن لقب بما يصدقه فعله جاز ، ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح ، ولا يكره بأبي القاسم بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع من الأعيان ولم ينكر ، والجمع بين اسمه وكنيته ممنوع ، جزم به في الغنية ، ويجوز بأبي فلان ، وفلانة ، كبيراً كان أو صغيراً ، إجماعاً ، ويجوز التصغير مع عدم الأذى .

وقال أبو جعفر النحاس : لانعلم بين العلماء خلافاً أنه لاينبغي أن يقول أحد =

وأَحب الأَسماء عبد الله وعبد الرحمن[(١)] .

= لأحد من المخلوقين : مولاي ، ولايقول : عبدك ولا عبدي ، وإن كان مملوكاً ، ولمسلم « لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله وإماؤه ، ولا ربي ومولاي ، فإن مولاكم الله » وقد حظر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم على المملوكين ، فكيف بالأحرار ، ومنهم من كره أن يقال : يا سيدي . أدباً مع الله عز وجل ، وأجازه بعضهم لغير منافق للخبر ، وينبغي أن لا يرضى المخاطب بذلك ، وأن ينكره ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « السيد الله تبارك وتعالى » الذي يستحق السيادة ، وأحبَّ التواضع .

(١) لحديث « إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله ، وعبد الرحمن » رواه مسلم وغيره ، وقال « يا بني عبدالله ، إن الله قد أحسن اسمكم ، واسم أبيكم » لتعبيدهم لله ، وقال ابن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله تعالى . قال ابن القيم : ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ، ومؤثراً فيه ، كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، كعبدالله ، ضد : ملك الأملاك ، ونحوه ، فإن ذلك ليس لأحد سوى الله ، فتسميته بذلك من أبطل الباطل ، ويليه قاضي القضاة وسيد الناس ، ولأبي داود « تسموا بأسماء الأنبياء » لأن الاسم يذكر بمسماه ، ويقتضي التعلق بمعناه .

ويسن الأذان في يمنى أذني المولود ، والإقامة في اليسرى ، لحديث « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان » أي التابعة من الجن ، رواه البيهقي وغيره ، وأذن عليه الصلاة والسلام في أذن الحسين ، حين ولدته فاطمة ، صححه الترمذي ، وليكن التوحيد أول شيء يقرع سمعه حين خروجه إلى الدنيا ، كما يلقن عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد الشيطان ، فإنه ينفر عن سماع الأذان ، ويسن تحنيكه ، لما في الصحيحين من حديث أبي موسى ، وأنس : وحنكه بتمرة . زاد البخاري : ودعا له . =

(فان فات) الذبح يوم السابع (ففي أَربعة عشر[1] فإن فات ففي إحدى وعشرين) من ولادته ، روي عن عائشة[2] ولاتعتبر الأَسابيع بعد ذلك[3] فيعق في أَي يوم أَراد[4] .

= ومما يحتاج إليه الطفل غاية الإحتياج الإعتناء بأمر خـُلـُقه ، فإنه ينشأ على ماعوده المربي من حرد ، وغضب ، ولجاجة ، وعجلة ، وخفة مع هواه ، وطيش ، وحدة ، وجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ، ولا بد يوماً ما يعاودها ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم ، وذلك من التربية التي نشئوا عليها ، وكذلك يجب أن يجتنب الصبي إذا عقل مجالس الباطل واللهو ، فإنه إذا علق سمعه عسر عليه مفارقته في الكبر ، وعز على وليه استنقاذه منها ، وتغيير العوائد من أصعب الأمور ، يحتاج صاحبها إلى استحداث طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبع عسر جداً .

(١) ليأتي عليه أسبوع ثان ، وهو مذهب الجمهور .

(٢) رضي الله عنها ، قال الميموني : قلت لأبي عبدالله : متى يعق عنه ؟ قال : أما عائشة فتقول : سبعة أيام ، وأربع عشرة ، وإحدى وعشرين . وقال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين .

(٣) أي بعد الأيام التي ذكرها ولا آخر لوقتها .

(٤) ولو بعد بلوغ ولده ، لأنه قضاء ، فلا يتوقف على وقت معين ، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى أجزأ عن الآخر ، كما لو ولد له أولاد في يوم أجزأت عقيقة واحدة ، أو ذبح أضحية يوم النحر وأقام سنة الوليمة في =

(تنزع جدولاً) جمع جدل بالدال المهملة أي أعضاء[1] (ولا يكسر عظمها) تفاؤلاً بالسلامة[2] كذلك قالت عائشة رضي الله عنها[3] وطبخها أفضل[4] ويكون منه بحلو[5] (وحكمها) أي حكم العقيقة فيما يجزىء ويستحب ويكره[6] .

= عرسه أجزأت ، لحصول المقصود ، كالجمعة والعيد إذا اجتمعا ، وصوبه في تصحيح الفروع ، قال أحمد : أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة لمن لم يعق . وذكر أنه قال به غير واحد من التابعين ، وقال ابن القيم : ووجه الإجزاء حصول المقصود منها بذبح واحد .

والأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة وقع عن ركعتي الطواف ، وكذا لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأت عن دم المتعة والأضحية ، وصرح به شيخ الإسلام .

(١) كاليد وحدها ، أو الرجل وحدها ، ونحو ذلك .

(٢) قاله الوزير وغيره ، وقال مالك : ليس فعل ذلك بمستحب ، ولا بممنوع ، ولا بأس به . وقال الزرقاني : لا يلتفت إلى قول من يقول : فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه ، إنه لا أصل له من كتاب ، ولا سنة ، ولا عمل .

(٣) تطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم .

(٤) نص عليه للخبر .

(٥) تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه ، ويستحب أن تعطى القابلة فخذ العقيقة .

(٦) أي حكم العقيقة كالأضحية فيما يجزىء من إبل وبقر وغنم ، وفيما =

والأكل ، والهدية ، والصدقة (كالأضحية)[1] لكن يباع جلد ورأس وسواقط ، ويتصدق بثمنه[2] (إلا أنه لا يجزىء فيها) أي في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة[3] قال في النهاية : وأفضلها شاة[4] (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء : نحر أول ولد الناقة[5] .

= يستحب ، كالسلامة من كل عيب مما مر ونحوه ، وكاستسمان ، واختيار الأفضل ، وفيما يكره ، كعيبة الأذن والألية ، ونحو شق أو قطع .

(١) وفاقاً لأنها نسيكة مشروعة ، أشبهت الأضحية ، بل بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفداء يفديه عند ولادته بذبح يذبح عنه ، كما فدى الخليل ، وصار سنة بعده ، ونفس الذبح ، وإراقة الدم عبادة مقرونة بالصلاة ، فأما الأكل فقال أحمد : يأكل ويطعم جيرانه ، لكن لا يعتبر فيها تمليك بخلاف هدي وأضحية .

(٢) استدراك من قوله : وحكمها الخ ، يفيد جواز بيع ما ذكر من العقيقة دون الأضحية ، لأن الأضحية أدخل منها في التعبد ، وهذا عند بعض أهل العلم ، ولم يرد عن السلف بيع ما ذكر منها بخصوصها .

(٣) نص عليه ، لكونها فدية عن النفس ، فلا تقبل التشريك ، ولم يرد الإجتزاء فيها بشرك ، ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ، ولا التابعون .

(٤) يعني أن الشاة أفضل من البدنة والبقرة ، لأنه لم يرد أنه عق بهما ، ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان . لحديث عائشة رواه ابن المنذر وحسنه .

(٥) كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم ، رجاء البركة في نسلها ، ويأكلون لحمه ، ويلقون جلده على شجرة .

(ولا) تسن (العتيرة) أيضاً وهي ذبيحة رجب [1] لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لافرع ولاعتيرة » متفق عليه [2] ولايكرهان [3] والمراد بالخبر نفي كونهما سنة [4] .

---

(١) بوزن عظيمة ، كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية ، ومنهم من ينذرها ، تذبح للصنم ، فيصب دمها على رأسه ، وجعلوا ذلك في رجب سنة فيما بينهم ، كالأضحية في الأضحى .

(٢) قال ابن المنذر : فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما ، ومعلوم بأنه لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول : نهى عنهما ثم أذن فيهما ؛ ولأنهما من أعمال الجاهلية ، وفي الحديث « من تشبه بقوم فهو منهم » وشرع الله الأضحية بدل ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الفرع والعتير ، وورد في المسند وغيره « من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، وفي الغنم أضحية » وجاء في السنن ما يدل على إباحتها إذا كانت على غير الوجه الذي كانت عليه في الجاهلية ، بإدخالها في عموم الصدقة ، وهذا ولا شك مع إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك ، وقوف عن الأمر بهما ، مع ثبوت النهي عن ذلك .

(٣) أي الفرعة والعتيرة عند جمهور العلماء ، إذا لم يكن على وجه التشبه بما كان عليه أهل الجاهلية ، لأخبار النهي عن التشبه بهم ، وللطبراني من حديث أبي « أعقر كعقر الجاهلية »؟ .

(٤) أي بقوله « لا فرع ولا عتيرة » وفي رواية « في الإسلام » فلو ذبح شاة في رجب على وجه الصدقة ، من غير تشبه بالجاهلية ، أو ذبح ولد الناقة لحاجة إلى ذلك ، أو للصدقة به وإطعامه ، لم يكن ذلك مكروهاً .

كتاب الجهاد[1]

مصدر : جاهد . أي بالغ في قتال عدوه[2] وشرعاً : قتال الكفار[3].

---

(١) ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن ، ولا يخفى أن له مناسبة خاصة بالعبادات ، وعده بعضهم ركناً سادساً لدين الإسلام ، فلذا أوردوه بعد أركان الإسلام الخمسة ، وإن كان أتبعه بعض المصنفين بالحدود لإخلاء العالم من الفساد ، وقال الوزير : وحيث أن الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج تحتاج إلى طمأنينة وظهور يد لإقامة ذلك ، والمدافعة لمن نهى عنه من المشركين ، كان الجهاد لازماً ، فتعين ذكر علمه عقبه ، وهو مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، قال تعالى (كتب عليكم القتال) وفعله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به ، وقال « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق » .

(٢) فهو لغة : بذل الطاقة والوسع ، وغلب في عرفهم على جهاد الكفار ، وهو دعوتهم إلى الدين الحق ، وقتالهم إن لم يقبلوا .

(٣) خاصة ، بخلاف المسلمين من البغاة ، وقطاع الطريق ، وغيرهم ، فبينه وبين القتال عموم مطلق ، ويأتي حكم قتال البغاة وغيرهم ، وجنس الجهاد – كما قال ابن القيم وغيره – فرض عين ، إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما بالمال ، وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، وقال الحافظ : الجهاد شرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس ، والشيطان ، والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ، ثم تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان ، فعلى دفع مايأتي به من الشبهات ، ومايزينه=

(وهو فرض كفاية)[1] إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس[2] وإلا أثم الكل[3] ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به[4]

= من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد ، والمال ، واللسان ، والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ، ثم اللسان ، ثم القلب .

(١) إجماعاً لقوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) ما لم يحضر العدو فيتعين على كل أحد ، وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه ، ومعنى الكفاية هنا : نهوض قوم يكفون في قتالهم جنداً ، كان لهم دواوين أو أعدوا أنفسهم له تبرعاً ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة به ، ويكون بالثغور من يدفع العدو عن أهلها .

(٢) أي سقط فرض الجهاد عن باقي الناس الذين لم يقوموا به ، لقوله (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) وقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ، ويقيم هو وأصحابه ، ولم يخرج قط للغزو إلا ترك بعض الناس ، فاقتضى كونه فرض كفاية ، إذا قام به البعض ، يكون سنة في حق الباقين ، وإذا فعله الجميع كان كله فرضاً؛ قال الشيخ : لعله إذا فعلوه جميعاً ، فإنه لا خلاف فيه .

(٣) أي وإن لم يقم بجهاد الكفار أحد من المسلمين أثم كل المسلمين بتركه .

(٤) باتفاق الأئمة ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه يجب على أهل الثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار ، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ، ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب ممن يلي ذلك الثغر ، وصار فرض عين إن لم يكن عذر ، والأمر في ذلك مبني على غلبة الظن أن الغير يقوم به .

وهو أفضل متطوع به[1] .

---

(١) قال أحمد : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد ، وقال الشيخ : اتفق العلماء فيما أعلمه أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد ، وفي الصحيحين « لغدوة في سبيل الله أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها » وفيهما « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد ، وقيل : يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال « مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » والأحاديث متظاهرة بذلك .

وهو سنام العبادة ، وذروة الإسلام ، وهو المحك ، والدليل المفرق بين المحب والمدعي ، فمن صدق المحب بذل مهجته وماله لربه ، حتى يود لو أن له بكل شعرة نفساً بذلها في مرضاته ، ويود أن لو قتل ثم أحيى ، ثم قتل ثم أحيى ، قد سلم نفسه لمشتريها ، وعلم أن لا سبيل إلى أخذ تلك السلعة الغالية إلا ببذل ثمنها (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) الآية ، ففيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة ، وفيه إحدى الحسنيين ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة .

وفضله عظيم ، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات ، وإدخال أعظم المشقات على النفس ، ابتغاء مرضاة الله ، وتقرباً إليه ، ونفعه يعم المسلمين كلهم ، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره ، فلا يساويه في فضله ، والشهادة فيه تكفر الذنوب غير الدين ، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله : أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً في سبيل الله ؟ قال « نعم إلا الدين » .

وقال الآجري : هذا إنما هو لمن تهاون في قضاء دينه ، أما من استدان ديناً وأنفقه في واجب عليه ، أو في مشروع ، من غير سرف ولا تبذير ، ثم لم يمكنه قضاؤه بعد ذلك ، فإن الله يقضيه عنه ، مات أوقتل ، قال الشيخ : وغير مظالم العباد ، =

ثم النفقة فيه[(١)] (ويجب) الجهاد[(٢)] .

= كقتل ، وظلم ، وزكاة ، وحج ، وغيرها ، ولايسقط حق الآدمي من دم ، أو مال ، أو عرض ، بالحج إجماعاً ، ولا بالجهاد .

(١) أي في الجهاد ، وفي الإختيارات : من عجز عنه ببدنه ، وقدر عليه بماله ، وجب عليه الجهاد بماله ، نص عليه ، وقطع به القاضي في أحكام القرآن ، عند قوله (انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله ، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل ، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها ، كما تجب النفقات والزكاة .

قال الشيخ : سئلت عمن عليه دين ، وله ما يوفيه ، وقد تعين الجهاد ؟ فقلت : من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين ، كنفقة النفس ، والزوجة ، والولد الفقير ، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه ، كالعبادات من الحج والكفارات ، ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به ، كصدقة الفطر ، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر ، كما إذا حضره العدو ، أو حضر الصف ، قدم على وفاء الدين ، كالنفقة وأولى ، وإن كان استنفار الإمام ، فقضاء الدين أولى ، إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الإستغناء عنه ، ولذلك قلت : لو ضاق المال عن إطعام جياع ، والجهاد الذي يتضرر بتركه ، قدمنا الجهاد ، وإن مات الجياع ، وقلت أيضاً : إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه ، فالواجب وفاؤهم ، لتحصيل المصلحتين ، الوفاء والجهاد ، ونصوص أحمد توافق ما كتبته .

(٢) أي عيناً على ذكر ، مسلم ، حر ، مكلف ، صحيح ، ولو أعشى أو أعور ، واجدٍ — بملك ، أو بذل إمام — ما يكفيه وأهله في غيبته ، ومع مسافة قصر ما يحمله بلا خلاف ، لقوله تعالى (ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج) وقال (ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون =

(إذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حضر بلده عدو)[1] أو احتيج إليه[2] (أو استنفره الإمام) حيث لا عذر له[3].

= ما ينفقون حرج) لأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد ، ولا يجب على أنثى بلا نزاع ، ويلزم العاجز ببدنه في ماله ، اختاره الشيخ وغيره .

(١) أي يجب عليه الجهاد عيناً إن لم يكن عذر بلا نزاع ، وإن كانت المقاتلة أقل من النصف ، فإنهم لو انصرفوا استولوا على الحريم ، وهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب ، لا يجوز الإنصراف فيه بحال ، قال الشيخ : جهاد الدفع للكفار متعين على كل أحد .

وقال : إذا هجم العدو ، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً ، وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ، ونصوص أحمد صريحة بهذا ، وهو خير مما في المختصرات ، لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية أولا ؟ .

(٢) أي في القتال والمدافعة ، تعين عليه ولوْ بعد ، إن لم يكن له عذر ، لدعاء الحاجة إليه ، وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به ، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين ، فهنا يجب أن يبذلوا مهجهم ، ومهج من يخاف عليهم في الدفع ، حتى يسلموا .

(٣) أي طلبه الإمام أو نائبه للخروج للقتال تعين عليه ، ولم يجز لأحد أن يتخلف ، إلا من يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال ونحو ذلك ، بلا نزاع ، وذكر الشيخ حديث عبادة « على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، وأثرة عليه » قال : فأوجب الطاعة التي عمادها الإستنفار في العسر واليسر ، وهذا نص في وجوبه مع الإعسار ، بخلاف الحج ، وهذا في قتال الطلب ، وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً ، =

لقوله تعالى (إذا لقيتم فئة فاثبتوا)[1] وقوله (مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض)[2] وإذا نودي: الصلاة جامعة[3] لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلاعذر[4].

= فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب من دفعه بعد الإيمان، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان.

(١) أي (إذا لقيتم) أيها المسلمون (فئة) أي جماعة كافرة (فاثبتوا) لقتالهم، ووطنوا أنفسكم للقائهم، (واذكروا الله كثيراً) أي ادعوه بالنصر والظفر بهم (لعلكم تفلحون) أي كونوا على رجاء الفلاح (وأطيعوا الله ورسوله) يعني في أمر الجهاد والثبات (ولا تنازعوا) أي لا تختلفوا (فتفشلوا) تجبنوا وتضعفوا (وتذهب ريحكم) جرأتكم وجدكم وحدتكم (واصبروا إن الله مع الصابرين) وهذا تعليم من الله لعباده آداب اللقاء، وطريق الشجاعة، عند مواجهة العدو.

(٢) (انفروا) أي اخرجوا (في سبيل الله) لجهاد عدوكم (اثاقلتم) أي تثاقلتم، وتباطأتم، وتكاسلتم، وملتم (إلى) المقام في (الأرض) في الدعة والخفض وطيب الثمار، وكانت في غزوة تبوك، حين طابت الثمار والظلال (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلاقليل) كزاد الراكب، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، فهو في سبيل الله، ويجب النفير مع كل أمير، براً كان أو فاجراً بلا نزاع، بشرط أن يحفظ المسلمين.

(٣) بنصبهما على الإغراء والحال، وبرفعهما مبتدأ وخبر، أي قيل في الجيش: الصلاة جامعة.

(٤) لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من بدن، ورأي، وتدبير، لا سيما العرفاء ورجال النجدة والرأي، قال الشيخ: الجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالدعوة، والحجة، واللسان، والرأي، والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه، =

(وتمام الرباط أَربعون يوماً)[1] لقوله عليه السلام « تمام الرباط أَربعون يوماً »[2] .

= ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم ، قال : ولاغنى لولي الأمر من المشاورة ، فقد أمر بها تعالى فقال (وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله) وقال قتادة : ما شاور قوم قط يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى رشدهم ، وما ندم من استخار الخالق ، وشاور المخلوقين ، وتثبت في أمره ، ولم يكن أحد أكثر مشاورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قيل : إن الله أمر بها لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ، وإذا استشارهم فبين له ما يجب اتباعه من الكتاب والسنة ، وإجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا ، وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يكون مستخرج رأيه ووجهه ماكان أشبه بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتى أمكن معرفة ما دل عليه كان هو الواجب ، فإن لم يمكن لضيق الوقت ، أو عجز الطالب ، أو تكافيء الأدلة عنده ، فله أن يقلد من يرتضي عمله ودينه ، هذا أقوى الأقوال .

(١) أي كماله المستحق عليه الأجر الجزيل ، وإلا فيؤجر على ما دون الأربعين كما سيأتي ، والرباط من توابع الجهاد في سبيل الله ، ولزوم الثغور من أفضل الأعمال .

(٢) وعن أبي هريرة مرفوعاً « من رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط » رواه سعيد ، ونص عليه أحمد ، وجزم به غير واحد ، وفي السنن « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ولمسلم « رباط يوم وليلة » وفي لفظ : « ليلة » خير من صيام شهر وقيامه ، فإن مات أجري عليه عمله ورزقه ، وأمن من الفتان » وفي الصحيح « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وقال أبوهريرة : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند=

رواه أَبو الشيخ في كتاب الثواب[1] والرباط لزوم ثغر[2] لجهاد ، مقوياً للمسلمين[3] وأَقله ساعة[4] وأَفضله بأَشد الثغور خوفاً[5] وكره نقل أَهله إلى مخوف[6] .

= الحجر الأسود . وفضائل الرباط في سبيل الله كثيرة ، وتظاهرت الأحاديث بالترغيب فيه ، وكثرة الثواب ، وهو أفضل من المجاورة بمكة ، حكاه الشيخ إجماعاً ، وقال : المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، بلا نزاع ، لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ، وقال تعالى (لا يستوون عند الله) وكذا الحرس في سبيل الله ، ثوابه عظيم للأخبار ، ولعظيم نفعه .

(١) أبو الشيخ هو الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن حبان الأصبهاني .

(٢) وفي النهاية : الرباط في الأصل : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها . اهـ . والثغر كل مكان يخيف أهله العدو أو يخيفهم ، وسمي المقام بالثغر رباطاً ، لأن هؤلاء يربطون خيولهم ، وهؤلاء يربطون خيولهم .

(٣) فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط ، والأعمال بالنيات .

(٤) أي أقل ما يقع عليه اسم الرباط ساعة ، قال أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط ، والأجر بحسب ذلك .

(٥) لأن مقامه به أنفع ، وأهله به أحوج .

(٦) أي نقل ذريته ونسائه إلى ثغر مخوف ، مخافة الظفر بهم ، وإلا فلا يكره ، كأهل الثغر به بأهليهم ، وإن كان مخوفاً ، لأنه لا بد لهم من السكنى بهم ، وإلا لخربت الثغور ، وتعطلت ، ويجب على عاجز عن إظهار دينه — بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة — الهجرة ، إحرازاً لدينه ، وقال الوزير وغيره : =

(وإذا كان أبواه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك[1] (لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما)[2] لقوله عليه السلام « ففيهما فجاهد » صححه الترمذي[3] .

= اتفقوا على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك ، وسن لقادر على إظهار دينه بنحو دار كفر ، ولا تجب من بين أهل المعاصي لقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » الحديث .

والهجرة الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، متوعد من تركها ، بل فرضها الله على رسوله قبل فرض الصوم والحج ، قال الشيخ : لا يسلم أحد من الشرك إلا بالمباينة لأهله ، لقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم) أي في أي فريق كنتم ، في فريق المسلمين ، أو فريق المشركين ؟ (قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآيات ، وقال (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) والمهاجرة مصادمة الغير ، ومقاطعته ومباعدته ، ولأبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » .

(١) أي مسلم حر عاقل .

(٢) قال الوزير وابن رشد وغيرهما : باتفاق العلماء ، إلا أن يكون عليه فرض عين ، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به .

(٣) وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر ، ولأبي داود من حديث أبي سعيد « إن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » يعني بطاعتهما بعدم الخروج في الجهاد ، وذلك لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية ، وجمهور العلماء أنه يحرم إذا منعاه أوأحدهما بشرط =

ولا يعتبر إذنهما لواجب[١] ولا إذن جد وجدة[٢] وكذا لا يتطوع به مدين آدمي[٣] لا وفاءَ له[٤] إلا مع إذن[٥] أو رهن محرز[٦] أوكفيل مليءٍ[٧] (ويتفقد الإمام) وجوباً (جيشه عند المسير[٨] .

=كونهما مسلمين حرين ، قال الوزير : ولاتصح الإستنابة في الجهاد بجعل ، ولا بتبرع ، ولا بأجرة عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، سواء تعين المستنيب ، أو لم يتعين .

(١) كما إذا استنفره الإمام ، أو حصر العدو البلد ، وإن استويا فمصلحة الجهاد أعم ، إذ هي لحفظ الدين ، والدفاع عن المسلمين .

(٢) لظاهر الأخبار ، ولا للكافرين ، لفعل الصحابة ، ولا لرقيقين ، لعدم الولاية ، ولا لمجنونين ، لأنه لا حكم لقولهما .

(٣) بالإضافة ، إحترازاً ممن عليه دين لله ، كحج وزكاة .

(٤) بالإتفاق ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، وقد سأله رجل : أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً في سبيل الله ؟ قال « نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبرئيل آنفاً » والجمهور على الجواز إذا خلف وفاء ، كما لو كان الدين لله .

(٥) أي إذن رب الدين ، فيجوز لرضاه .

(٦) أي يمكن وفاء منه ، لقصة عبدالله بن حرام ، وعدم ضياع حق الغريم .

(٧) أي بالدين ، أو وكيل يقضيه متبرعاً فيجوز ، لأنه لا ضرر على رب الدين ، فإن تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه ، لتعلق الجهاد بعينه ، فيقدم على ما في ذمته ، كسائر فروض الأعيان .

(٨) فيعرض جيشه ، ويتعاهد الخيل والرجال ، ويلزم كل أحد من إمام ورعية=

ويمنع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل[1] كـ (المخذل) الذي يفند الناس عن القتال ، ويزهدهم فيه[2] (والمرجف) كالذي يقول : هلكت سرية المسلمين[3] ومالهم مدد أو طاقة[4] وكذا من يكاتب بأخبارنا[5] أو يرمي بيننا بفتن[6] .

= إخلاص النية لله تعالى في الطاعات كلها ، من جهاد وغيره ، لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله ، مخلصين له الدين) ويلزم كل أحد بذل وسعه في ذلك ، ويستحب أن يدعو سراً بحضور قلب ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل » رواه أبو داود .

(١) كفرس حطيم ، وشيخ هرم ، ونحو ذلك ، لكونه كلاً على الجيش ، ومضيقاً عليهم ، وربما كان سبباً للهزيمة .

(٢) كالقائل : الحر شديد ، أو البرد شديد ، والمشقة شديدة ، أو لا تؤمن هزيمة الجيش . فلا يصحبهم ولو لضرورة ، قال تعالى (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم ، وقيل اقعدوا مع القاعدين ، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ، ولأوضعوا خلالكم ، يبغونكم الفتنة) .

(٣) وتشتت أمرهم ، وضعفوا .

(٤) أي بالكفار ، ونحو ذلك ، ويحدث بقوة الكفار ، وكثرتهم ، وضعفنا ، وقلتنا ، وغير ذلك ، مما يوهن عزائم الجيش ، ويفت في أعضادهم .

(٥) أي ويمنع أيضاً من يكاتب بأخبارنا ، ويفشي أسرارنا .

(٦) ومعروف بنفاق وزندقة ، ويمنع صبي لم يشتد ، ونساء إلا لمصلحة ، =

ويعرف الأَمير عليهم العرفاءَ[1] ويعقد لهم الأَلوية والرايات[2] .

= ولا يغزى مع مخذل ومرجف ، ومعروفاً بهزيمة ، أو تضييع المسلمين ، ويمنع جيشه من المعاصي والفساد ، ويقدم الأقوى ، لحديث « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ويحرم أن يستعين بمشرك ، اختاره الشيخ وغيره ، وقال غير واحد : لا تختلف الرواية أنه لا يستعان بهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ارجع فلن أستعين بمشرك » رواه مسلم ، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته ، لخبث طويته إلا لضرورة ، لما روى الزهري أنه صلى الله عليه وسلم استعان بناس من المشركين في حرب خيبر ، وشهد صفوان حنينا .

والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم ، وإن جوز اشترط أن يكون حسن الرأي في المسلمين ، قال الشيخ : وتحرم الإستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين ، لأن فيه أعظم الضرر ، ولأنهم دعاة ، بخلاف اليهود والنصارى ، ويحرم أن يعينهم المسلمون على عدوهم إلا خوفاً من شرهم ، لقوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية .

(١) جمع عريف وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس ، كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، جعل على كل عشرة عريفاً يوم خيبر ، و « يعرف » بضم المثناة التحتية مضارع « عرف » المشدد ، ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحرب ، وتدبير الجهاد ، ويكون من له رأي ، وعقل ، وخبرة بالحرب ومكائد العدو ، مع أمانة ، ورفق بالمسلمين ، ونصح لهم ، ومدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال ، وعلى قوة القلب وخبرته به .

(٢) اللواء هو العلم الذي يحمل في الحرب ، يعرف به موضع صاحب الجيش ، والراية بمعنى اللواء ، وصرح جماعة بترادفهما ، لكن روى أحمد والترمذي عن ابن عباس : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض . =

ويتخير لهم المنازل[1] ويحفظ مكامنها[2] ويبعث العيون ، ليتعرف حال العدو[3] (وله أن ينفل) أي يعطي زيادة على السهم[4] .

= وينبغي أن يغاير بين ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم ، ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب ، قال سلمة : غزونا مع أبي بكر ، وشعارنا : أمت أمت .

(١) أي أصلحها لهم كالخصبة ، وأكثرها ماء ومرعى .

(٢) جمع مكمن وهو المكان الذي يختفي فيه العدو ، ليأمنوا هجوم العدو عليهم ، ولا يغفل الحرس والطلائع ، لئلا يأخذهم العدو بغتة .

(٣) ويتجسسون أخباره ، ويكونون ممن لهم خبرة بالفجاج ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الزبير يوم الأحزاب ، وحذيفة أيضاً وغيرهما ، وينبغي أن يبتديء الإمام بترتيب قوم في أطراف البلاد ، يكفون من بإزائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم ، وحفر خنادقهم ، وجميع مصالحهم ، لأن أهم الأمور الأمن ، ويجوز أن يجعل مالاً لمن يعمل ما فيه غناء ، أو يدل على طريق ، أو قلعة ، أو ماء ونحوه ، وبلا شرط ، ويعد الصابر في القتال بأجر ونفل ، ويصف الجيش ، لقوله تعالى (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض ، ويجعل في كل جنبة كفوا ، فقد جعل صلى الله عليه وسلم خالداً على إحدى الجنبتين ، والزبير على الأخرى ، وأبا عبيدة على الساقة ، ولأنه أحوط في الحرب ، وأبلغ في إرهاب العدو .

(٤) أي المستحق مع سائر الجيوش ، لعنايته ، وقتاله ، وغير ذلك ، مأخوذ من النفل وهو الزيادة ، ومنه نفل الصلاة ، وجمهور العلماء على جوازه ، قال =

(في بدايته) أي عند دخوله أرض العدو[1] ويبعث سرية تغير ، ويجعل لها (الربع) فأقل (بعد الخمس[2] وفي الرجعة) أي إذا رجع من أرض العدو[3] وبعث سرية[4] ويجعل لها (الثلث) فأقل (بعده) أي بعد الخمس[5] .

= الشيخ : وعلى القول الصحيح أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له . كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما قال ذلك في غزوة بدر ، لمصلحة راجحة على المفسدة ، وكل ما دل على الإذن كهو ، وأما إذا لم يأذن ، أو أذن إذناً غير جائز ، فللإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحرياً للعدل في ذلك .

ومن حرم على المسلمين جميع الغنائم ، والحالة هذه ، أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل الطرفان ، ودين الله وسط ، واستمر فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على قسمة الغنائم ، والإذن قد يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال ، وظفر العدو بهم ، ولأن الغزاة إذا اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فقسمتها بينهم هي العدل والإنصاف .

(١) وذلك أنه إذا دخل أمير دار حرب ، بعث سرية تغير ، وإذا رجع بعث سرية أخرى ، فما أتت به أخرج خمسه ، وأعطى السرية ما وجب لها ، وقسم الباقي في الكل .

(٢) مما غنموا ، ويقسم الباقي في الجيش كله ، للخبر الآتي .

(٣) الثلث مما غنموا بعد الخمس ، إذا أوقعوا بالعدو مرة ثانية ، وزيد في الرجعة على البدأة لمشقة الرجعة ، لأجل ما لحق الجيش من الكلال ، وعدم الرغبة في القتال .

(٤) بعد القفول تغير على العدو .

(٥) وهذا مذهب جمهور أهل العلم .

ويقسم الباقي في الجيش كله[1] لحديث حبيب بن مسلمة : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم « نفل الربع في البدأة ، والثلث في الرجعة » رواه أبوداود[2] (ويلزم الجيش طاعته)[3] والنصح (والصبر معه)[4] .

---

(١) أي يقسم ما بقي بعد الخمس والتنفيل في الجيش كله ، ومنهم السرية المنفلة .

(٢) وغيره ، ورواه ابن ماجه بمعناه وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً نحوه ، رواه الترمذي وغيره ، وقال شيخ الإسلام : كان صلى الله عليه وسلم ينفل السرية الربع ، وإذا رجعوا الثلث بعد الخمس . وقال : ويجوز أن ينفل السرية من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض ، ويأتي حديث ابن عمر ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض السرايا ، قال : ويجوز أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية ، كسرية تسري من الجيش ، أو رجل صعد على حصن ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله ، ونحو ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يفعلون ذلك .

(٣) أي طاعة ولي أمرهم ، والطاعة الإنقياد ، وهو امتثال أمره ، ما لم يأمر بمعصية .

(٤) في اللقاء ، وأرض العدو ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا ، وصابروا ، ورابطوا) قال الوزير : اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات ، وحرم عليهم الإنصراف والفرار ، إذ قد تعين عليهم ، إلا أن يكون متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، أو يكون الواحد مع ثلاثة ، أو المائة مع ثلاثمائة . =

لقوله تعالى (أَطيعوا الله ، وأَطيعوا الرسول ، وأولي الأَمر منكم)[1] .

=وقال ابن رشد : لايجوز الفرار عن الضِّعْف إجماعاً ، لقوله (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) وذهب مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة ، لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد ، إذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة ، وهو مع ظن تلف أولى من الثبات ، ويسن الثبات مع عدم ظن التلف ، والقتال مع ظنه ، فهما أولى من الفرار ، وكذا قال الشيخ وغيره .

وقال الشيخ : لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب : فالأول بأن يكون العدو كثيراً لايطيقهم المسلمون ، ويخافون إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين ، فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا ، ومثله لو هجم عدو على بلاد المسلمين ، والمقاتلة أقل من النصف ، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم ، والثاني لا يخلو إما أن يكون بعد المصافّة ، أو قبلها ، فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقاً ، إلا لمتحرف أو متحيز . وقال : يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين ، وإلا نهي عنه ، وهو من الهلكة وإن ألقي في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه بلا نزاع .

(١) أي وأطيعوا أولى الأمر منكم ، وهم أمراء المسلمين ، في عهده صلى الله عليه وسلم وبعده ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني » رواه النسائي ، ولا نزاع في وجوب طاعته ما لم يأمر بمعصية ، ولا نزاع في وجوب الغزو معه ، براً كان أو فاجراً ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براكان أو فاجراً » رواه أبو داود ، وفي الصحيح « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » . =

(ولا يجوز) التعلف والإحتطاب و (الغزو إلا بإذنه[1] إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) بفتح اللام أي شره وأذاه[2] لأن المصلحة تتعين في قتاله إذاً[3] ويجوز تبييت الكفار[4] .

=وفي الصحيحين من حديث عبادة : بايعناه على السمع والطاعة ، في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع ، الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم فيه من الله برهان . ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تركه مطلقاً ، وإلى ظهور الكفار على المسلمين ، واستئصالهم ، وإعلاء كلمة الكفر .

(١) وكذا خروج من عسكر ، وتعجيل ، وبراز ، وإحداث أمر إلا بإذنه ، لأنه أعرف بحال الناس ، وحال العدو ، وقوتهم ، لقوله تعالى (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) ، قال ابن رشد : اتفقوا على محاربة جميع المشركين ، لقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) وقال : شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق ، أي لا تجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجمع عليه بين المسلمين ، لقوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) وقال « فادعهم إلى الإسلام » .

(٢) فلا يحتاجون إلى الإذن إذا ، لأن دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعاً .

(٣) لا يشترط فيه الإذن ولا غيره ، بل يجب الدفع بحسب الإمكان ، ولا شيء بعد الإيمان أوجب من دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا .

(٤) بلا نزاع ، وهو كبسهم ، وقتلهم وهم غارون ، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبيت العدو ، ويغير عليهم مع الغدوات .

ورميهم بالمنجنيق[1] ولو قتل بلا قصد صبياً ونحوه[2] .

---

(١) فإنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ، ونصبه عمرو ابن العاص على الإسكندرية ، ويجوز رميهم بنار ، وقطع سابلة ، وماء ، وهدم عامر ، وقال الشيخ : اتفقوا على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار ، إذا فعلوا بنا مثل ذلك ، ولم نقدر عليهم إلا به . وقال : اتفقوا على جواز قطع الشجر ، وتخريب العامر ، عند الحاجة إليه ، وليس ذلك بأولى من قتل النفوس ، وما أمكن غير ذلك . وفي الإنصاف : ولا يجوز عقر دابة ، ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه ، وذكره الموفق وغيره إجماعاً في دجاجة وطير ، واختار جواز عقر دواب قتالهم ، إن عجز المسلمون عن سوقه ، ولا يدعها لهم .

وفي البلغة : يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال ، جزم به الموفق وغيره ، وقال : لأنه يتوصل به إلى قتلهم ، وهزيمتهم ، وليس فيه خلاف ، وإن أحرزنا دوابهم إلينا لم يجز إلا للأكل ، وإن تعذر حمل متاع ، ولم يشتر ، فللأمير أخذه لنفسه ، وإحراقه ، وإلا حرم ، ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة ، وقيل : يجب إتلاف كفر ، وتبديل .

والزرع والشجر ثلاثة أصناف : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما ، فيجوز قطعه وحرقه ، قال الموفق : بلا خلاف نعلمه . والثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه ، فيحرم قطعه ، وماعداهما فقيل : يجوز . وهو المذهب ، وقيل : لا إلا أن لايقدر عليهم إلا به ، أو يكونوا يفعلونه بنا ، قال أحمد : يكافؤون على فعلهم ، وكذا رميهم بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم ، وهدم عامرهم . وجزم الموفق وغيره بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك ، وإلا لم يجز .

(٢) كنساء وشيوخ ورهبان ، لجواز النكاية بالإجماع في جميع المشركين ، وقال ابن رشد : النكاية جائزة بطريق الإجماع ، في جميع أنواع المشركين ، =

ولا يجوز قتل صبي ، ولا امرأة ، وخنثى ، وراهب[1] وشيخ فانٍ[2] وزَمِنٍ ، وأعمى لارأي لهم[3] ولم يقاتلوا أو يحرضوا[4]

=ذكرانهم ، وإناثهم ، شيوخهم ، وصبيانهم ، صغارهم وكبارهم ، إلا الرهبان ، فإن قوماً رأوا أن يتركوا ، ولا يؤسروا ، بل يتركون دون أن يعرض لهم ، لا بقتل ولا استعباد ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ذرهم وما حبسوا أنفسهم عليه » واتباعاً لفعل أبي بكر ، وفي الإنصاف : وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم ، إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ، ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع ، قال القاضي : يجوز رميهم حال قيام الحرب ، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد .

(١) لا رأي لهم ولم يقاتلوا ، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أن النساء ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن ، إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن ، ولأنهم يصيرون أرقاء بنفس السبي ، ففي قتلهم إتلاف المال ، ونبه بذكر الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة ، وأما الرهبان فقال الشيخ : هم قوم منقطعون عن الناس ، محبوسون في الصوامع ، يسمى أحدهم حبيساً ، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ، ولا يخالطونهم في دنياهم ، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به ، والجمهور على أنه لا يقتل ، ولا تؤخذ منه جزية .

(٢) لا رأي له ، ولم يقاتل ، أو يحرض على القتال ، وإلا فيقتل اتفاقاً .

(٣) فإن شاركوا العدو في الرأي قتلوا اتفاقاً .

(٤) أي على القتال ، فيقتلون ، قال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه إذا كان الأعمى ، والمقعد ، والشيخ الفاني ، وأهل الصوامع لهم رأي وتدبير وجب قتلهم ، وإن تترس الكفار بهم جاز رميهم ، قال الشيخ : والمثلة حق لهم ، فلهم فعلها للإستيفاء ، وأخذ الثأر ، ولهم تركها ، والصبر عنها أفضل ، وهذا حيث لايكون في التمثيل=

ويكونون أرقاءً بسبي[1] .

= بهم زيادة في الجهاد ، أويكون نكالاً لهم عن نظيرها ، وأما إذا كان فيه دعاء لهم إلى الإيمان ، وزجر لهم عن العدوان ، فإنه هنا نوع من إقامة الحدود ، والجهاد المشروع ، المندوب إليه ، وكذا قال الخطابي وغيره .

(١) أي الصبي وما عطف عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم ، وأجمعت الصحابة على استعباد أهل الكتاب ، ذكرانهم وإناثهم ، حكاه أبو عبيد وغيره ، ويجوز استرقاق من لا تقبل منهم جزية عند بعض أهل العلم ، ومن أسر أسيراً لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام ، وإن قتله فلا شيء عليه ، ويخير الإمام بين قتل ، لقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) واسترقاق لقوله صلى الله عليه وسلم « أعتقيها » ومن ، وفداء لقوله تعالى (فإما مناً بعد ، وإما فداء) ولفعله صلى الله عليه وسلم ، بمنه على ثمامة وغيره ، وفدائه الرجلين بالرجل .

قال الوزير وغيره : اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والإسترقاق ، وبين المن والفداء ، واختار الشيخ : يعمل المصلحة في المال وغيره ، كما فعل صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ، ومن أسلم منهم قبل حكمه فكمسلم قبل القدرة عليه ، فيعصم نفسه ، وولده الصغير ، وماله ، وحمل امرأته ، لا هي ، ولا ينفسخ نكاحه برقها ، ومن أسلم بعده لزمه حكمه .

ويجب هدم الأوثان ، لقصة وفد ثقيف ، وسؤالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم اللات ولو شهراً ، فأبى ، وكذلك جميع القباب على القبور ، وفي الإنصاف : وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره جاز ، إن كانت المصلحة فيه ، وإذا نزلوا على حكم حاكم جاز ، ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين ، من القتل والسبي ، والفداء بلا نزاع ، وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا ، عصموا دماءهم ، بلا نزاع ، وإن سألوا أن ينزلوا على حكم الله لزمه أن ينزلهم ، ويجري فيهم كالأسرى .

والمسبي غير بالغ منفرداً أو مع أحد أبويه مسلم[1] وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم[2] وكغير البالغ من بلغ مجنوناً[3] (وتملك الغنيمة بالإستيلاء عليها في دار الحرب)[4] .

---

(١) ولو مميزاً إن سباه مسلم تبعاً ، لحديث « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو يمجسانه ، أو ينصرانه » رواه مسلم ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه ، لانقطاعهما عنه ، أو أحدهما ، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام .

(٢) وظاهره أن الحربي والذمي في ذلك سواء ، وقال ابن القيم : الراجح في الدليل قول الجمهور أنه لا يحكم بإسلامه بذلك ، وهي رواية عن أحمد ، اختارها الشيخ ، والفرق بينها وبين مسألتي السبي أن المسبي قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه ، وصار تابعاً لسابيه المسلم ، بخلاف من مات أبواه أو أحدهما ، فإنه تابع لأقاربه ، أو وصي أبيه ، فإن انقطعت تبعيته لأبويه ، فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه ، وأوصيائه ، ويدل عليه العمل المستمر من عهد الصحابة إلى اليوم ، بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال ، ولم يتعرض أحد من الأئمة ، وولاة الأمور لأطفالهم ، ولم يقولوا : هؤلاء مسلمون .

(٣) أي فحكمه حكمه فيما ذكر .

(٤) وفي الإنتصار باستيلاء تام ، لا في فور الهزيمة ، للبس الأمر ، هل هو حيلة أو ضعف ؟ ، وقال ابن القيم في قصة حنين : إن الغنيمة لا تملك بالإستيلاء عليها ، إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الإستيلاء ، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الإستيلاء لم يستأن بهم ليردها عليهم ، فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وتجوز قسمتها فيها[1] لثبوت أيدينا عليها[2] وزوال ملك الكفار عنها[3] والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به[4].

---

(١) أي قسمة الغنيمة في دار الحرب، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن لم يجد الإمام حمولة جاز له قسمتها فيها، وقول الجمهور أولى، قال الأوزاعي: ماقفل صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمَّسه وقسمه قبل أن يقفل، واتفقوا على أنه إذا قسمها الإمام بها نفذت قسمته.

(٢) بالإستيلاء عليها، وطرد الكفار عنها وقهرهم.

(٣) بأخذها من أيديهم، وحصولها في أيدي المسلمين، فزال ملكهم بذلك، والملك لا يزول إلى غير مالك، فصارت ملكاً للمسلمين، وأما أموال المسلمين فنص أحمد أنهم لا يملكونها إلا بالحيازة إلى دارهم، وقال الشيخ: الصواب أن الكفار يملكون أموال المسلمين، بالقهر ملكاً مقيداً، لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه، سواء اعتقدوا تحريمه أو لا، وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

قال الشيخ: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال، قبضاً يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام، كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع اهـ، وما لم يملكوه فإن ربه يأخذه مجاناً، ولو بعد إسلام من هو معه، أو قسمته، وشرائه منهم، وإن جهل ربه وقف أمره، ولا يملك الكفار حراً مسلماً، ولا ذمياً، بالإستيلاء عليه، ويلزم فداؤهم لحفظهم من الأذى، ولا يملكون وقفا ونحوه.

(٤) مما أخذ فداء، أو أهدي للأمير، أو نوابه ونحوه، وخرج بحربي =

مشتقة من الغنم وهو الربح[1] (وهي لمن شهد الوقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده[2] قاتل أو لم يقاتل[3] حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال[4] .

= مايؤخذ من أموال أهل الذمة ، من جزية ، وخراج ونحوه ، و « قهراً بقتال » خرج به ما رحلوا وتركوه فزعاً ، وما يؤخذ من العشر ، إذا اتجروا إلينا ونحوه .

(١) لحله للمسلمين بقهرهم العدو عنه ، واستيلائهم عليه ، قال تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) وقال صلى الله عليه وسلم « وجعل رزقي تحت ظل رمحي » والغنم بضم الغين فالغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أي مغنومة ، ولم تحل لغير هذه الأمة ، لحديث « وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي » وكانت قبل تنزل عليها نار فتأكلها .

(٢) أي بقصد الجهاد ، بخلاف من لم يكن قاصداً له .

(٣) وفاقاً حكاه الوزير وغيره ، وقال ابن رشد : الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل ، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة ، وبهذا قال الجمهور ، وقال : إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين ، إما أن يكون ممن حضر القتال ، وإما أن يكون ردءاً لمن حضر القتال ، ويسهم لدليل وجاسوس ، ومن بعثهم الأمير لمصلحة وشبههم ، وإن لم يشهدوا ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٤) ومعهم السلاح ، لأنهم ردء للمقاتل ، لاستعدادهم ، أشبه المقاتل ، ولإسهام النبي صلى الله عليه وسلم لمسلمة ، وكان أجيراً لطلحة ، رواه مسلم . بخلاف من لم يكن قاصداً للقتال ، كتاجر ونحوه ، خرج بلا استعداد ، ولا هو من العسكر ، لأنهم لا نفع فيهم .

لقول عمر : الغنيمة لمن شهد الوقعة[1] (فيخرج) الإمام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل[2] وأجرة جمع ، وحفظ ، وحمل[3] وجعل من دل على مصلحة[4] .

---

(١) رواه الشافعي وسعيد عن طارق أن عمر قاله .

(٢) حال الحرب ، أو انهزم والحرب قائمة فأدركه وقتله ، فسلبه له لما في الصحيحين « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال الشافعي : قد حفظ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ، اهـ . أو قتله منفرداً لقصة ابن الأكوع ، فإن المقتول كان منفرداً ولا قتال هناك ، والسلب بالتحريك : ما كان على المقتول ، من ثياب وحلي وسلاح ، والدابة وما عليها بآلتها ، والمراد بالدابة التي قاتل عليها ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، قال ابن رشد : وعليه جماعة السلف .

(٣) أي للغنيمة ، فالخمس بعد ذلك ، لاستحقاقهم لها من جميع الغنيمة .

(٤) أي ودفع جعل ، بضم الجيم ، لمن دل على مصلحة ، من ماء أو قلعة ونحوهما ، لتقديم حقهم ، وكذا ما أخذ من مال مسلم ، أو معاهد ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، لم يقسم ، ورد إلى صاحبه بغير شيء ، لما روى البخاري : أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وذهب فرس له فرده عليه خالد .

قال الشيخ : وإذا كان المغنوم مالا ، قد كان للمسلمين قبل ، من عقار ومنقول ، وعرفه صاحبه قبل القسمة ، فإنه يرد إليه ، بإجماع المسلمين ، اهـ . فإن قسم بعد العلم أنه مال مسلم ، لم تصح قسمته ، وإن أدركه مقسوماً ، فهو أحق به بثمنه ، لخبر ابن عباس مرفوعاً « إن أصبته قبل القسمة فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » وكذا بعد بيعه وقسم ثمنه ، وما لم يملكوه ، فلا يغنم بحال .

ويجعله خمسة أسهم[1] منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم[2] مصرفه كفيء[3] وسهم لبني هاشم وبني المطلب[4] حيث كانوا ، غنيهم وفقيرهم[5] وسهم لفقراء اليتامى[6] .

---

(١) متساوية ، لقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) والذي عليه الجمهور : أنه لا يتعدى الخمس تلك الأصناف المنصوص عليها .

(٢) في حياته صلوات الله وسلامه عليه ، واليوم هو لمصالح المسلمين ، وذكر اسمه تعالى للتبرك ، لأن الدنيا والآخرة له ، قال تعالى (لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير) له الملك كله جل وعلا ، وبيده الخير كله .

(٣) قال ابن رشد : وهو قول مالك وعامة الفقهاء ، وكان صلى الله عليه وسلم ، يصنع بهذا السهم ما شاء ، قال الشيخ : يتصرف فيه الإمام كالفيء ، وهو قول مالك وأكثر السلف ، وهو أصح الأقوال .

(٤) وهو ثابت بعد موته صلى الله عليه وسلم ، لم ينقطع ، ولأحمد من حديث جبير بن مطعم قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب ، وقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » .

(٥) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا ، حسب الإمكان ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء .

(٦) خص فقراء اليتامى لأنه قد يكون يتيماً ويكون غنياً ، فلا حظ له فيها ، و « اليتيم » في العرف للرحمة ، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة ، واليتيم في الأصل : من لا أب له ولم يبلغ .

وسهم للمساكين[1] وسهم لأبناء السبيل[2] يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة[3] (ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها[4] بعد إعطاء النفل والرضخ[5] .

---

(١) أي أهل الحاجة ، فيدخل فيهم الفقير ، فهما صنفان في الزكاة فقط ، وفي سائر الأحكام صنف واحد ، ويجب أن يعطوا ، كالزكاة ، واختار الشيخ إعطاء الإمام من شاء منهم ، للمصلحة كالزكاة ، وقال : لا يختلف اثنان من المسلمين ، أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم ، ويحرم الفقراء ، فإن هذا مضاد لقوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) واختار أن الخمس والفيء واحد ، يصرف في المصالح ، كمذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد .

(٢) وهم المسافرون ، البعيدون من مالهم ، المحتاجون ، كما في الزكاة لا الأغنياء .

(٣) يعني ممن ذكر ، وحسب : بفتح السين ، ويشترط في إعطاء ذوي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل : أن يكونوا مسلمين ، فلا حق فيها لكافر ولاقن .

(٤) قال ابن رشد وغيره : اتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ من أيدي الروم ، ما عدى الأرضين ، أن خمسها للإمام ، وأربعة أخماسها للذين غنموها ، لقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل) لأن الله لما جعل لنفسه الخمس فهم منه أن أربعة الأخماس للغانمين ، قال : وأجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، إذا خرجوا بإذن الإمام ، لعموم الآية .

(٥) وبعد الخمس على ما تقدم ، والنفل بالتحريك هو الزائد على السهم لمصلحة ، لما روى أبو داود « لا نفل بعد الخمس » والرضخ بالضاد ، والخاء المعجمتين هو ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة .

لنحو قن ومميز على ما يراه[1] (للراجل سهم) ولو كافراً[2] (وللفارس ثلاثة أَسهم ، سهم له وسهمان لفرسه) إن كان عربياً[3] .

---

(١) أي الإمام أو نائبه فيفضل ذا البأس ، والأنفع من العبيد ، والصبيان المميزين ، والنساء ، قال الوزير : اتفقوا على أن من حضرها من مملوك ، أو امرأة ، أو ذمي ، أو صبي رضخ له ، على ما يراه الإمام ، ولا يسهم لهم . وقال : اتفقوا على أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض ، فمن لا سهم له أحق . وقال عمر : ليس أحد إلا وله في هذا المال حق ، إلا ما ملكت أيمانكم . وانتشر في الصحابة ، فلا سهم للغلمان إجماعاً ، وإنما يرضخ لهم ، والجمهور أن المرأة لا سهم لها ، ويرضخ لها ، لحديث أم عطية : وكان يرضخ لنا من الغنيمة .

وقال ابن القيم : نص أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، والعطاء الذي أعطاه رسول الله لقريش والمؤلفة هو من النفل ، نفل به النبي صلى الله عليه وسلم رؤوس القبائل ، والعشائر ، ليتألفهم به وقومهم ، على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس ، والربع بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام ، وشوكته ، وأهله ، واستجلاب عدوه إليه ، وهكذا وقع سواء ، وللإمام أن يفعل ذلك ، لأنه نائب عن المسلمين إذا دعت الحاجة ، فيتصرف لمصالحهم ، وقيام الدين ، وإن تعين للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ، ليأمن المسلمون شرهم ، تعين عليه ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين .

(٢) إذا خرج بإذن الأمير ، والمراد المكلف ، وأجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ، لا يشترط في الغنيمة مباشرة كل واحد في القتال .

(٣) أي العتيق ، وهو ما أبوه وأمه عربيان ، لخلوصه ونفاسته ، فخرج =

لأنه صلى الله عليه وسلم أَسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أَسهم، سهمان لفرسه، وسهم له، متفق عليه عن ابن عمر[1] وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط[2] ولا يسهم لأَكثر من فرسين، إذا كان مع رجل خيل[3] ولا شيء لغيرها من البهائم[4].

= الهجين، وهو ما أبوه عربي فقط، والمقرف عكسه، وهو ما أمه عربية فقط، والبرذون وهو ما أبواه نبطيان.

(١) ولأبي داود من حديث أبي عميرة نحوه وذلك سنة سبع، وقيل: كان أسهم كذلك يوم بني قريظة. وقال الحذاء لا يختلف فيه عن الصحابة، وهو قول جمهور العلماء، ولأن سهم الفارس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل.

(٢) لما روى مكحول أنه صلى الله عليه وسلم «أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً» رواه سعيد وأبو داود مرسلاً.

(٣) للخبر، ولما رواه الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، ولأن حاجته إلى الثاني لكون إدامة ركوب واحد يضعفه، ويمنع القتال عليه، بخلاف ما فوق ذلك، فإنه مستغنى عنه، فيعطى صاحبها خمسة أسهم، سهم له، وأربعة لفرسيه العربيين، وهذا رواية عن أحمد، والجمهور أنه لا يسهم لغير فرس واحد، لظاهر الخبر، ولو أسهم لفرسين لاستفاض ذلك.

(٤) كفيل وبغل وبعير ونحوها، ولو عظم غناؤها، وقامت مقام الخيل، ولم تخل غزاة منها، ولم يسهم لها صلى الله عليه وسلم، وكذا أصحابه، لم ينقل =

لعدم وروده عنه عليه السلام[1] (ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت[2] ويشاركونه فيما غنم)[3] قال ابن المنذر : روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وترد سراياهم على قعدهم »[4] .

=أنهم أسهموا لغير الخيل ، ولا خلاف في ذلك ، ولأنه لايحتاج إلى مايحتاج إليه الفارس من الكلفة ، قال الشيخ وغيره : ويرضخ للبغال ، والحمير ، وهو قياس الأصول ، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء ، والعبيد ، والصبيان .

(١) أي أنه أسهم لغير الخيل ، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، وغيرها من الغزوات ، ولم يسهم لها .

(٢) قال ابن رشد : الجمهور أن العسكر يشاركونهم فيما غنموا ، وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « وترد سراياهم على قعدهم » رواه أبو داود ، ولأن لهم تأثيراً أيضاً في أخذ الغنيمة .

(٣) أي يشارك السرايا الجيش فيما غنم الجيش ، فأيهما غنم شاركه الآخر ، نص عليه ، وإذا لحق بالجيش مدد ، أو صار الفارس راجلا ، أو عكسه ونحوه ، قبل تقضي الحرب ، جعلوا كمن كان فيها كلها ، وبعد تقضي الحرب ، ولو لم تحرز الغنيمة لا شيء له .

(٤) ورواه أبو داود وغيره ، ولأنها في مصلحة الجيش ، قال الشيخ : كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير ، يوم بدر ، لأنه بعثهما في مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها ، فيما لهم وعليهم ، وذكر حديث ابن عمر وهو في سرية ، أنهم نفلوا بعيراً بعيراً ، وعنه : كان ينفل بعض من يبعث من السرايا ، لأنفسهم خاصة ، سوى قسمة عامة الجيش ، قال : ولم يرد ما يدل=

وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين ، أو سريتين ، انفردت كل بما غنمت[1] (والغال من الغنيمة)[2] .

=على الإقتصار على نوع معين ، ولامقدار معين ، فيفوض إلى رأي الإمام ، وهو قول الجمهور .

(١) لانفراد كل منهما بما تعانيه .

(٢) قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب إجماعاً ، للنهي الأكيد ، والوعيد الشديد ، قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) حاملاً له على عنقه ، وهذا تهديد شديد ، ووعيد أكيد ، والأحاديث في تحريم الغلول مستفيضة متعددة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « أدوا الخيط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار على أهله يوم القيامة » رواه أحمد وغيره ، ومنها قوله « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة بكذا ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتك » وقوله « إن الشملة لتلتهب عليه ناراً » متفق عليهما .

واتفق المسلمون على تحريم الغلول للآية والأحاديث ، وأجمعوا على أن على الغال رد ماغله ، ويؤخذ للمغنم ، ومن ستر على غال ، أو أخذ مما أهدي له منها ، أو باعه إمام أو جاب فهو غال ، وقال الشيخ : وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد : هدايا العمال غلول . وروي مرفوعاً ، ويشهد له قصة ابن اللتبية ، وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ، ولهذا شاطرهم عمر ، لما خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، لأنه إمام عادل ، يقسم بالسوية .

وقال الشيخ : وعمال الفيء إذا خانوا فيه ، وقبلوا هدية أو رشوة ، فمن فرض له دون أجرته ، أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف ، لم يستخرج منه ذلك القدر ، وإن قلنا : لا يجوز لهم الأخذ خيانة ، فإنه يلزم الإمام الإعطاء .

وهو من كتم ماغنمه أو بعضه ، لايحرم سهمه[1] و (يحرق) وجوباً (رحله كله) ما لم يخرج عن ملكه[2] (إلا السلاح ، والمصحف ، وما فيه روح) وآلته ، ونفقته[3] وكتب علم[4] وثيابه التي عليه[5] وما لا تأكله النار فله[6] قال يزيد بن يزيد بن جابر[7] : السنة في الذي يغل أن يحرق رحله . رواه سعيد في سننه[8] .

---

(١) أي من الغنيمة ، لوجود السبب الذي استحقه به ، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ، ولا دل عليه قياس ، فبقي بحاله .

(٢) ببيع ونحوه ، ولا يحرق سهمه ، لأنه ليس من رحله ، واتفقوا على أنه لا يقطع ، إذا كان له فيها سهم .

(٣) أي نفقة الغال ، والآلة هي كسرجه ، ولجامه ، وحبله ونحوه وعلفه .

(٤) أي وإلا كتب علم ، فلا تحرق .

(٥) أي فلا تحرق ، نص عليه .

(٦) لبقاء ملكه عليه ، ولا تأثير للنار فيه .

(٧) عالم أهل دمشق ، وتلميذ مكحول ، وثقه غير واحد من الحفاظ .

(٨) ولأحمد ، وأبي داود ، عن ابن عمر : سمعت أبي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » فيعزر ولا ينفى ، وعنه : يعزر بما يراه الإمام ، ولا يحرق ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء ، وأئمة الأمصار ، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ، واختار الشيخ وتلميذه أن تحريق رحل الغال من باب التعزير=

(وإذا غنموا) أي المسلمون (أرضاً) بأن (فتحوها) عنوة (بالسيف)[1] فأجلوا عنها أهلها (خير الإمام بين قسمها) بين الغانمين[2] (ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف[3] .

=لا الحد ، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة ، واستظهره في الإقناع ، وصوبه في الإنصاف ، وقال البخاري : قد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الغال ، ولم يحرق متاعه . وقال الدارقطني : هذا الخبر لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أي غلبة وقهراً ، وهذا أحد أصناف الأرضين بالإستقراء .

(٢) تخيير مصلحة ، كالتخيير في الأسرى ، فيفعل ما يراه أصلح ، لأنه نائب المسلمين ، فلا يفعل إلا الأصلح لهم ، قال الشيخ : ومذهب الأكثرين أن الإمام يفعل ما هو الأصلح للمسلمين ، من قسمها ، أو حبسها ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها لنوائبه ، رواه أبو داود ، فتملك بقسمتها ، ولا خراج عليها ، لأنها ملك للغانمين .

(٣) لأن الوقف لا يثبت بنفسه ، فحكمها قبل الوقف حكم المنقول ، وعنه : تصير وقفاً بنفس الإستيلاء ، قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وجزم به في الإقناع ، وقال ابن القيم : معنى وقفها إقرارها على حالها ، وضرب الخراج عليها ، مستمراً في رقبتها . وقال : جمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها ، وهذه كانت سيرة الخلفاء ، ولما قال بلال وذووه لعمر : اقسمها . قال : اللهم اكفنيهم . فما حال عليهم الحول ، ثم وافق سائر الصحابة عمر ، وكذلك جرى في سائر البلاد التي فتحت عنوة ، لم يقسم منها الخلفاء قرية واحدة ، وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ، فجعلها وقفاً على المقاتلة تجرى عليهم ، حتى يغزو منها آخر المسلمين .

(ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده)[1] من مسلم وذمي ، يكون أُجرة لها في كل عام[2] كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أَرض الشام ، والعراق ، ومصر[3] وكذا الأَرض التي جلوا عنها خوفاً منا[4] .

---

(١) يتصرف فيها بنفسه أو يؤجرها ، فالخراج في رقبتها .

(٢) تتكرر الجزية بتكرر الأعوام ، بلا نزاع في الجملة .

(٣) ضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده ، وقال : أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبّاناً ، أي لا شيء لهم ، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها . رواه البخاري ، قال الشيخ : وجمهور الأئمة رأوا أن مافعله عمر من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئاً حسن جائز ، وإن حبسها بدون استطابة الغانمين ، ولا نزاع أن كل أرض فتحها لم يقسمها .

وقال ابن القيم : إن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ، ووقف البعض فعل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة . وقال الشارح : ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا نصف خيبر ، فصار لأهله ، لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عمر ومن بعده لم يقسم منه شيء . قال الشيخ : وتنقلت أحوالها كالعراق ، فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة ، ومصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها ، وصارت الرقبة للمسلمين ، وهذا جائز في أحد قولي العلماء .

(٤) أي كالعنوة في تخيير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ، وضرب خراج مستمر عليها ، وهذا الصنف الثاني .

أو صالحناهم على أَنها لنا ونقرها معهم بالخراج[1] بخلاف ما صولحوا على أَنها لهم ولنا الخراج عنها ، فهو كجزية تسقط بإسلامهم[2] (والمرجع في) مقدار (الخراج والجزية) حين وضعهما (إلى اجتهاد الإمام) الواضع لهما[3] فيضعه بحسب اجتهاده لأَنه أُجرة ، يختلف باختلاف الأَزمنة[4] فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه[5] .

---

(١) فيضرب عليها خراج ، وهذا الصنف الثالث ، وهو « نوعان » هذا أحدهما وهي كالعنوة في التخيير ، ولا يسقط خراجها بإسلامهم ، وعنه : تصير وقفاً كالثانية ، ويضرب عليها الخراج ، ولا يغير إذا ضربه أحد الأئمة ، لأنه نقض للحكم اللازم ، ما لم يتغير السبب ، فيغير المسبب لتغير سببه .

(٢) أي فإن ما يؤخذ من خراجها كجزية ، كما ذكر ، إن أسلموا ، أو انتقلت إلى مسلم يسقط بإسلامهم ، ويقرون فيها بغير جزية ، لأنها ليست بدار إسلام ، بخلاف ما قبلها ، فلا يقرون فيها سنة بلا جزية ، وهذا هو النوع الثاني .

(٣) فيرجع في قدر الخراج في ابتداء الوضع إلى تقدير الإمام من زيادة ونقص ، على قدر حسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، وتطيقه الأرض .

(٤) فرجع فيه إلى اجتهاد الإمام ، قال الشيخ : ويجتهد الإمام في الخراج والجزية ، فيزيد وينقص بقدر الطاقة .

(٥) بل يستأنف الوضع فيما استؤنف فتحه ، وما وضعه عمر رضي الله عنه على كل جريب درهماً وقفيزاً ، وهو ثمانية أرطال ، قيل بالمكي ، والجريب عشر قصبات في مثلها ، والقصبة ستة أذرع ، بذراع عمر ، وهو ذراع متوسط ، وقبضة وإبهام قائمة ، فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة مكسراً .

وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره[1] ما لم يتغير السبب[2] كما في الأحكام السلطانية[3] لأن تقديره ذلك حكم[4] .

---

(١) لأنه حكم من الإمام ، ولا نقض لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من وقف أو قسمة ، أو فعله الأئمة بعده ، ولا تغيير ، لأنه نقض للحكم اللازم ، وإنما التخيير والإستئناف فيما استؤنف فتحه ، قال الوزير وغيره : الزيادة مع عدم الإحتمال لا تجوز ، ولا النقصان ، ومدار الباب أن تحمل الأرض ما تطيقه ، وأن لا يتبع غيره مما لم يأذن فيه الشرع بحال ، وأكد بالضمير البارز المنفصل لصحة العطف عليه ، على المذهب الراجح .

(٢) كما لو تغيرت حال الأرض بأن غلت ، أو رخصت ، فيغير المسبب لتغيير سببه ، قال الشيخ : ولو يبست الكروم بجراد أو غيره أو بعضها ، سقط من خراجها بقدر ذلك ، وإذا لم يمكن الإنتفاع بها ببيع ، أو إجارة ، أو غيرها لم تجز المطالبة بخراجها .

(٣) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، عالم زمانه ، المتوفي ببغداد ، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وله مصنفات كثيرة ، منها الأحكام ، ذكر فيها ما وضعه عمر وغيره ، وأنه يختلف بما يختص بالأرض من جودة ، وبالزرع من اختلاف أنواعه ، وبالسقي والشرب ، فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ما وصف ، من اختلاف الأرض ، والزرع ، والشرب ، ليعلم ما تحمله الأرض من خراجها ، فيقصد العدل فيما بين أهلها وأهل الفيء .

(٤) أي ما وضعه عمر ومن بعده حكم لازم ، وليس لأحد تغييره ، ولا نقضه ، وإنما التغيير فيما استؤنف فتحه ، ما لم يتغير السبب كما تقدم .

والخراج على أَرض لها ماءٌ تسقى به ، ولو لم تزرع[1] لا على مساكن[2] (ومن عجز عن عمارة أَرضه) الخراجية[3] (أُجبر على إجارتها[4] أَو رفع يده عنها) بإجارة أَو غيرها[5] لأَن الأَرض للمسلمين ، فلا يجوز تعطيلها عليهم[6] (ويجري فيها الميراث) فتنتقل إلى وارث من كانت بيده ، على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه[7] .

---

(١) كالمؤجرة ، وواجبها والحال ما ذكر خراج أقل ما يزرع ، وهو درهم وقفيز ، ولا خراج على ما لا يناله ماء ، ولو أمكن زرعه ، وإحياؤه ولم يفعل ، وما لم ينبت ، أو لم ينله إلا عاماً بعد عام ، نصف خراجه في كل عام ، وهو على المالك ، لأنه على رقبة الأرض كما تقدم .

(٢) فليس عليها خراج بالإتفاق ، وإن حولت مزارع ونحوها فعليها .

(٣) وهي ما فتحت عنوة .

(٤) لئلا يتعطل خراجها على المسلمين .

(٥) أي أو غير الإجارة ، كدفعها لمن يعمرها ويقوم بخراجها .

(٦) بسبب عجزه عن عمارتها ، ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذاً ، وذلك أن تنتقل إليه بما عليها من خراج ، لامتناع الشراء الحقيقي ، ويكره شراؤها للمسلم ، لما في دفع الخراج من الذل ، وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان ، أو تخفيفه جاز ، وسيأتي في المساقاة أن القائم في الكلف بالعدل كالمجاهد في سبيل الله .

(٧) كالملك ينتقل من مورث إلى وارث ، إلا أنه ليس مثله من كل وجه .

فإن آثر بها أحداً صار الثاني أحق بها ، كالمستأجرة[1] ولا خراج على مزارع مكة والحرم[2] (وما أخذ) بحق ، بغير قتال[3] (من مال مشرك) أي كافر[4] (كجزية ، وخراج ، وعشر) تجارة من حربي[5] أو نصفه من ذمي اتجر إلينا[6] .

---

(١) أي فإن آثر بالأرض الخراجية من كانت بيده أحداً ، صار المؤثر أحق بها ، كالأرض المستأجرة ، إذا آثر بها المستأجر أحداً ، بإجارة ونحوها ، كان الثاني أحق بها ، لقيامه مقام الأول .

(٢) وإن كانت فتحت عنوة ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، ويحرم بيعها ، وإجارتها ، وفاقاً لهما ، كبقاع المناسك ، واختار الشيخ جواز البيع فقط ، وتابعه ابن القيم ، لأنه إنما يستحق التقدم على غيره بهذه المنفعة ، واختص بها لسبقه وحاجته ، فهي كالرحاب ، والطرق ، من سبق إليها ، فهو أحق بها ، وإنما جاز البيع لوروده على المحل الذي كان البائع أحق به من غيره .

(٣) أي بحق الكفر لا من ذمي غصباً ونحوه ، أو ببيع ونحوه ، و « بلا قتال » أخرج الغنيمة .

(٤) والفرق بين المشرك والكافر ، أن المشرك هو المتخذ مع الله إلهاً آخر ، والكافر هو الجاحد .

(٥) وكخراج ، وزكاة تغلبي ، ولا يؤخذ في السنة إلا مرة واحدة .

(٦) أي نصف عشر تجارة من ذمي اتجر إلينا ففيء .

(وما تركوه فزعاً) منا[١] أو تخلف عن ميت لا وارث له[٢] (وخمس خمس الغنيمة[٣] ف) هو (فيء) سمي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين[٤] وأصل الفيء الرجوع[٥]

---

(١) وهربوا ، أو بذلوه فزعاً منا في الهدنة وغيرها ، وهذا إذا لم نقصدهم بقتال ، وإلا كان غنيمة .

(٢) مسلماً كان أو كافراً ، يستخرج جميع ماله ، فيصرف في مصالح المسلمين ، قال الشيخ وغيره : اتفق المسلمون ، على أنه من مات ولا وارث له معلوم ، فماله يصرف في مصالح المسلمين .

(٣) سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم ، فإنه يصرف في مصالح المسلمين ، قال الشيخ : يقسمه الإمام بنفسه في طاعة الله ورسوله ، كما يقسم الفيء وهذا قول أكثر السلف ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، ومذهب أهل المدينة ، والرواية الأخرى عن أحمد ، وهو أصح الأقوال ، وعليه يدل الكتاب والسنة ، اهـ ، وكذا ما يهدى لأمير الجيش ، وبعض الغانمين ، وغير ذلك مما سيأتي بيانه وغيره .

(٤) لأن المشركين لما أشركوا مع الله غيره ، لم يبقوا مستحقين لتلك الأموال ، التي إنما جعلها الله للإستعانة بها على عبادته ، فأرجعها الله لعباده المسلمين ، ليستعينوا بها على عبادته وحده .

(٥) قاله الشيخ وغيره ، قال : والله خلق الخلق لعبادته ، وأعطاهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فالكفار لما كفروا بالله ، وعبدوا معه غيره ، لم يبقوا مستحقين للأموال ، فأباح الله لعباده قتلهم ، وأخذ أموالهم ، فصارت فيئاً ، أعاده الله على عباده المؤمنين ، لأنهم هم المستحقون له ، وكل مال أخذ من الكفار ، =

(يصرف في مصالح المسلمين)[1] .

= قد يسمى فيئاً ، حتى الغنيمة ، لقوله في حنين « ما يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم » لكن لما قال الله (ما أفاء الله على رسوله) الآيات ، صار اسم الفيء عند الإطلاق ، لما أخذ من الكفار بغير قتال .

وجمهور العلماء على أن الفيء لا يخمس ، كقول مالك وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو قول السلف قاطبة ، وهو الصواب ، فإن السنة الثابتة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه ، تقتضي أنهم لم يخمسوا فيئاً قط ، ومنشأ الخلاف : أنه لما كان لفظ آية الخمس ، وآية الفيء واحداً ، اختلف فهم الناس للقرآن ، وصوب : أن مال الخمس والفيء سواء .

(١) وقاله الشيخ وغيره ، قال : وسائر الأموال السلطانية لجميع المصالح اتفاقاً . وقال : وما اجتمع من بيت المال ، ولم يرد إلى أصحابه ، فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين ، أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه ، أو فيما يضر ، قال : ومثله المظالم المجهول أربابها ، والواجب على من حصلت بيده أموال ، ردها إلى مستحقها ، فإذا تعذر ذلك ، فالمجهول كالمعدوم ، وقد دل على ذلك قوله في اللقطة « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه » .

وذكر أن من مات لا وارث له ، ففي المصالح ، ثم قال : فإن ما لم يعلم بحال ، أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا كالمعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه ، وهذا النوع ونحوه ، إنما حرم لتعلق حق الغير به ، فإذا كان الغير معدوماً ، أو مجهولاً بالكلية ، أو معجوزاً عنه بالكلية ، سقط حق تعلقه به مطلقاً ، والإعدام ظاهر ، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك ، كالمكوس وغيرها من أصحابها ، فهذان قياسان قطعيان من السنة ، والدليل الثاني : القياس ، وهو إما أن تحبس إلى أن تتلف ، وإتلافها حرام ، وحبسها أشد ، فتعين إنفاقها ، =

. . . .

= وليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع جهات البر ، والثواب الذي يتقرب به إلى الله ، فتصرف في سبيل الله .

قال : والغنيمة والخراج لمصالح المملكة ، فيفتقر إلى إجتهاد الإمام ، لعدم تعيين مصرفه ، ولأن به يجتمع الجند على باب السلطان ، فينفذ أحكام الشرع ، ويحمي البيضة ، ويمنع القوي من ظلم الضعيف ، ويوصل كل ذي حق حقه ، فلو فرقه غيره تفرقوا عنه ، وزالت حشمته وهيبته ، وطمع فيه ، فجر ذلك إلى الفساد ، قال : وبيت المال ملك للمسلمين ، يضمنه متلفه ، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام ، ولا يجوز الصدقة به ، ويسلمه إلى الإمام .

قال : ولا تتم رعاية الخلق إلا بالحق الذي هو العطاء ، والنجدة التي هي الشجاعة ، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ، ولذلك من لم يقم بها سلب الأمر ونقل إلى غيره . وذكر آيات في الإنفاق والشجاعة ، ثم قال : فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ، وأن هذا مما اتفق عليه أهل الأرض .

وذكر أنه افترق الناس أربع فرق : فريق صاروا نهّابين ، وهابين ، وفريق عندهم خوف ودين ، يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً ، لكن لا يعتقدون أن السياسة لا تتم بما يفعله أولئك من الحرام ، فينهون أحياناً عن ترك واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج ، والفريق الثالث الأمة الوسط ، دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وهو إنفاق المال في المنافع للناس ، فإن كانوا رؤساء فبحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال ، وإقامة الدنيا والدين ، ولا يأخذون ما لا يستحقونه ، فيجمعون بين التقوى والإحسان ، ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ، والفريق الرابع يأخذ ولا يعطي غيره ، فلا يصلح به دين ولا دنيا .

ولا يختص بالمقاتلة ، ويبدأ بالأهم فالأهم[1] .

---

(١) قاله الشيخ وغيره ، وقال : يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، المقاتلة الذين هم للنصرة والجهاد ، وهم أولى الناس بالفيء ، لأنه لا يحصل إلا بهم ، حتى قيل : إن مال الفيء مختص بهم ، ولا يجب عطاء إلا لبالغ ، عاقل ، حر ، صحيح ، يطيق القتال ، ومن مات بعد حلوله ، دفع لورثته حقه، وصغار أولاده كفايتهم ، فإذا بلغ ذكرهم أهلا فرض له إن طلب ، وإلا ترك ، قال عمر : ما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله ، الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته .

قال الشيخ : « بلاؤه » هو الذي يجتهد في قتال الأعداء ، « وغناؤه » هو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم ، كولاة أمورهم ، ومعلميهم ، وأمثال هؤلاء ، والرجل وسابقته ، وهومن كان من السابقين الأولين ، فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم ، والرجل وفاقته ، فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء ، وذكر نحوه ، ثم قال : وإذا عرفت أن العطاء بحسب منفعة الرجل ، وبحسب حاجته في حال المصالح ، وفي الصدقات أيضاً ، علمت أنه يبدأ بالأهم فالأهم ، قال : فإنه مع وجود المحتاجين ، كيف يحرم بعضهم ، ويعطى لغني لا حاجة له ، ولا منفعة به ، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين ، غنيهم وفقيرهم ، فكيف يعطى الغني الذي ليس فيه نفع عام ، ويحرم الفقير المحتاج ، بل الفقير النافع أولى .

قال : ولا يجوز لولي الأمر أن يعطي أحداً ما لا يستحقه ، لهوى نفسه ، من قرابة ، أو مودة أو نحو ذلك ، وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ، ونواب ، ووكلاء ، ونص العلماء أنه يجب أن يقدم في مال الفيء والمصالح أهل المنفعة العامة ، وإذا كان العطاء لمنفعة =

من سد بثق[1] وتعزيل نهر[2] وعمل قنطرة[3] ورزق نحو قضاة[4] . ويقسم فاضل بين أَحرار المسلمين ، غنيهم وفقيرهم[5] .

= المسلمين لم ينظر إلى الآخذ ، هل هو صالح النية أو فاسدها ؟ وإنما العطاء بحسب مصلحة دين الله .

قال : فأقوام من ذوي الحاجات ، والدين ، والعلم ، لا يعطى أحدهم كفايته ، ويتمزق جوعاً ، وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه ، وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله ، وأقوام لهم رواتب فوق حاجاتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم ، وعدم حاجتهم ، ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز الحق من غيره ، والعدل بين الناس بحسب الإمكان ، من أفضل أعمال ولاة الأمور ، بل ومن أوجبها عليهم .

(١) وهو الخرق في أحد حافتي النهر ، وقدم في الإقناع : من سد ثغر ، وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين .

(٢) أي تنحية ترابه ، وإفرازه عنه إلى جانبيه .

(٣) أي جسر وهو آزج يبنى بالآجر ونحوه ، أو بالحجارة وغيرها ، على الماء يعبر عليه .

(٤) كمفتين ، وفقهاء ، ومؤذنين ، ومن يحتاج إليه المسلمون ، وكل مايعود نفعه للمسلمين .

(٥) أي يقسم فاضل بيت المال عمن ذكر بين أحرار المسلمين ، دون رقيقهم ، قال عمر : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد ، وقرأ (ما أفاء الله على رسوله) حتى بلغ (والذين جاؤا من بعدهم) فقال : هذه استوعبت =

. . . .

= المسلمين عامة ، غنيهم وفقيرهم، وقال : والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . وقال مالك وأحمد : لاحظ للرافضة فيه . واختاره الشيخ ، وقال : ليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه فوق الحاجة ، كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه ، وقال : لو قدر أنه لم يحصل للفقراء من الزكاة ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة ، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية ، فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع ، ويكسوا العاري ، ولا يدعوه بينهم محتاجاً .

فصـــل [1]

ويصح الأَمان من مسلم ، عاقل ، مختار [2] غير سكران [3] ولو قناً أَو أُنثى [4] .

---

(١) أي في الأمان ضد الخوف ، ذكره الشارح ، والأصل في الأمان قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه) قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة ، فمن طلب أماناً ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، لزم إجابته ، ثم يرد إلى مأمنه ، وفي الصحيحين « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » .

(٢) أي يشترط أن يكون الأمان من مسلم ، فلا يصح من كافر ولو ذمياً ، للخبر ، عاقل ، لا طفل ولا مجنون ، فإن كلامه غير مفيد ، مختار ، فلا يصح من مكره عليه ، ويصح من أسير غير مكره ، للعموم ، ويصح من هرم ، وسفيه ، لعموم ما سبق ، ولا ينقض الإمام أمان المسلم إلا أن يخاف خيانة من أعطيه .

(٣) لأنه لا يعرف المصلحة .

(٤) أي ولو كان الأمان من قن ، فإذا أمن العبد المسلم شخصاً أو مدينة يمضي أمانه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، سواء أذن له سيده في القتال ، أو لم يأذن ، قال عمر : العبد المسلم رجل من المسلمين ، يجوز أمانه . رواه سعيد ، وللخبر المتقدم ، ولأنه مسلم عاقل ، أشبه الحر ، وكذا لو كان الأمان من أنثى ، لما في الصحيحين « قد أجرنا من أجرت ، يا أم هانىء » ولقصة زينب ، وذكر الإجماع على صحة أمانها غير واحد .

بلا ضرر[١] في عشر سنين فأَقل[٢] منجزاً ومعلقاً[٣] .

---

(١) أي علينا من تأمين الكفار .

(٢) أي لا أزيد ، قال الوزير : اتفقوا على أن الإمام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها . وقال الشيخ وابن القيم : تجوز ما شئنا ، لقوله « نقركم ما أقركم الله » واختار الشيخ صحته ، وقال ابن القيم : في غزوة الحديبية جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ، ويجوز فوقها ، للحاجة ، والمصلحة الراجحة ، كما إذا كان بالمسلمين ضعف ، وعدوهم أقوى منهم ، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام . وأخذ ابن القيم من قوله « نقركم ما شئنا » جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام ، إذا استغني عنهم ، كما أجلاهم عمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قول قوي ، يجوز للمصلحة ، وفي قصة هوازن دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلا غير محدود جاز .

(٣) أي يصح الأمان منجزاً ، بغير تعليق ، كقوله : أنت آمن . ويصح معلقاً بشرط ، نحو : إن فعلت كذا ؛ أو : من فعل كذا فهو آمن . لقوله صلى الله عليه وسلم « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » ويصح بكل ما يدل عليه من قول ، كـ«لا بأس عليك » أو « أجرتك » أو « لا تخف » ونحو ذلك ، وبرسالة ، وكتاب ، وبإشارة مفهومة ، قال عمر « لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله ، لقتلته به » رواه سعيد ، وقال أحمد : إذا أشير إليه بشيء غير الأمان ، فظنه أماناً ، فهو أمان ، وكل شيء يرى العدو أنه أمان ، فهو أمان ، ويصح لرسول ومستأمن ، لقوله « لو كنت قاتلاً أحداً لقتلتكما » فمضت السنة أن لا تقتل الرسل .

ومن جاء بلا أمان ، وادعى أنه رسول ، أو تاجر ، وصدقته عادة قبل ، وإلا فكأسير ، وإن أسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم ، لزمه الوفاء إلا =

من إمام لجميع المشركين[1] ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم[2] ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا[3] ويحرم به قتل ، ورق ، وأسر[4] .

= المرأة ، وبلا شرط ، وكونه رقيقاً ، فإن أمنوه فله الهرب ، وإلا فيقتل ويسرق ، قال الشيخ : لو سرق أولادهم ، وخرج بهم إلى بلاد المسلمين ملكهم ، ويجوز عقد الأمان للرسول ، والمستأمن ، ويقيمون مدة الهدنة بلا جزية ، وعند أبي الخطاب : لا يجوز سنة فصاعداً إلا بجزية ، واختاره الشيخ .

(١) ولبعضهم ، ولأهل جهة ، ومحلة وعدد ، وفرد ، رجل ، أو امرأة ، لأن ولايته عامة ، ويصح من إمام وأمير لأسير كافر ، بعد الإستيلاء عليه ، وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجيزه الإمام ، وعنه : يصح لآحادهم ، قطع به في المنتهى ، لقصة زينب .

(٢) لعموم ولايته وقتالهم ، وفي حق غيرهم هو كآحاد الرعية .

(٣) أي يصح أمان كل واحد من آحاد الرعية لقافلة صغيرة ، وحصن صغير عرفاً ، وقدره بعضهم مائة فأقل ، لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن ، ولا يصح لأهل بلدة كبيرة كرستاق ، ولا جمع كبير ، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد ، والإفتيات على الإمام .

(٤) وكذا أخذ مال ، أو التعرض لهم ، لعصمتهم بالأمان ، وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً ، أو أقرضه إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، بقي الأمان في ماله ، ويبعث به إليه إن طلبه ، وإن مات بعث به إلى ورثته ، ومن دخل منا دارهم بأمان ، حرمت عليه خيانتهم ، ومعاملتهم بالربا ، فإن خانهم ، أو سرق منهم ، أو اقترض شيئاً ، وجب رده إلى أربابه .

ومن طلب الأَمان ليسمع كلام الله[1] ويعرف شرائع الإِسلام ، لزم إجابته[2] ثم يرد إلى مأْمنه[3] والهدنة عقد الإمام أَو نائبه[4] على ترك القتال مدة معلومة[5] ولو طالت ، بقدر الحاجة.[6] وهي لازمة[7] .

---

(١) لزمت إجابته ، لقوله تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) الآية ، وتقدم قول الأوزاعي هي إلى يوم القيامة .

(٢) ليعلم أمر الدين ، وما له من الثواب إن آمن ، وما عليه من العقاب إن أصر على الكفر .

(٣) لقوله تعالى (ثم أبلغه مأمنه) أي إلى الموضع الذي يأمن فيه ، وهو دار قومه .

(٤) وهي في اللغة الدعة والسكون ، وتسمى مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة ، ومسالمة ، ولا يعقدها إلا الإمام الذي بيده الحل والعقد ، أو نائبه ، لأنها تتعلق بنظرهما واجتهادهما ، وليس غيرهما محلاً لذلك ، لعدم ولايته ، وصلاحيته لترك القتال ، والأصل فيها قوله تعالى (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) وقوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) .

(٥) والجمهور : ومجهولة . لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في صلح الحديبية ، كما في الصحيحين وغيرهما ، من غير ذكر مدة .

(٦) فإن زادت على عشر عندهم بطل الزائد فقط .

(٧) قال الشيخ : ويجوز عقدها مطلقاً وموقتاً ، والموقت لازم من الطرفين ، يجب الوفاء به ، ما لم ينقضه العدو ، ولا ينقض بمجرد الخيانة ، في أظهر قولي العلماء ، وأما المطلق فهو عقد جائز ، يعمل الإمام فيه بالمصلحة ، ومتى مات الإمام أو عزل ، لزم من بعده الوفاء بعقده .

يجوز عقدها لمصلحة ، حيث جاز تـأْخير الجهاد ، لنحو ضعف بالمسلمين[1] ولو بمال منا ضرورة[2] ويجوز شرط رد رجل جاءَ منهم مسلماً للحاجة[3] وأَمره سراً بقتالهم ، والفرار منهم[4] ولو هرب قن فأَسلم لم يرد ، وهو حر[5] ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال ، وقود ، وحد[6] .

---

(١) أي عن القتال ، أو لمشقة الغزو ، أو مانع بالطريق ، ونحو ذلك ، أو في أداء الجزية ، فإن لم تكن حاجة ، كظهور المسلمين وقوتهم ، لم يصح ذلك .

(٢) لدعاء المصلحة لها ، ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة .

(٣) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك ، أو الأسر ، وكذا بمال منهم ، وبغير عوض ، بحسب المصلحة ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٤) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صلح الحديبية ، ولا يمنعهم الإمام أخذه ، ولا يجبره على العود معهم ، لقصة أبي بصير ، ولأنه رجوع إلى الباطل ، فكان له الأمر بعدمه ، وله ولمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية ، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ، ويأخذوا أموالهم ، ولا يدخلون في الصلح ، وإذا عقدها من غير شرط ، لم يجز رد من جاء مسلماً أو بأمان .

(٥) لأنه لم يدخل في الصلح ، ولأنه ملك نفسه بإسلامه ، لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وكلمة « هو حر » جملة مستأنفة سيقت لبيان حكم ، لا حالية .

(٦) أي حد قذف مسلم ، وحد سرقة ، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم ، وأمانهم من المسلمين ، في النفس ، والمال ، والعرض ، ولا يحدون لحق الله ، لأنهم لم يلتزموا حكمنا .

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا[1] وإن خيف نقض عهدهم أَعلمهم أَنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم[2] .

---

(١) على الأصح ، جزم به في الإقناع ، والمنتهى ، وغيرهما .

(٢) والقتال ، فيقول : قد نبذت عهدكم ، وصرتم حرباً ، ونحو ذلك ، لقوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) أي أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم ، قال الوزير : اتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهداً وفي لهم به ، إلا أبا حنيفة ، فشرط بقاء المصلحة ، واتفقوا على أنه لا يجوز نقضه إلا بعد نبذه في مدة العهد ، ولا يصح نقضه إلا من إمام ، ومتى حارب أهل العهد من هم في ذمة الإمام أو جواره وعهده ، صاروا حرباً له بذلك ، وله أن يبيتهم في ديارهم ، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء ، كما في قصة الفتح ، وإنما الإعلام إذا خاف منهم خيانة ، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده ، وأما الذمة فليس له نبذها ، لأنها مؤبدة .

باب عقد الذمة وأحكامها [1]

الذمة لغة العهد ، والضمان ، والأَمان [2] ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية [3] والتزام أَحكام الملة [4] والأَصل فيه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [5] .

---

(١) وما يتعلق بذلك ، وصيغة عقدها : أقررتكم بالجزية والإستسلام ، أو يبذلون ذلك فيقول لهم : أقررتكم على ذلك . أو نحوهما .

(٢) فعلة من : أذم يذم . إذا جعل له عهداً ، قال صلى الله عليه وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » والفرق بين المعاهد ، والمستأمن ، والذمي ، أن المعاهد هو من أخذ عليه العهد من الكفار ، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان ، والذمي من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية .

(٣) بدلاً عن قتلهم ، وإقامتهم بديارنا ، كما يأتي ، لا إقراراً منا لهم على دينهم الباطل ، وقال الشيخ : وجبت عقوبة وعوضاً عن حقن الدم ، عند أكثر العلماء ، وليس للإمام نقض عهدهم ، وتجديد الجزية عليهم ، لأن عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده عمر معهم .

(٤) من إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا ، لا السرقة ، وأخذهم بالقصاص من قتل نفس ، أو أخذ مال أو غيره .

(٥) أي يؤدوا الخراج المضروب عليهم إن لم يسلموا ، على وجه الصغار كل عام ، أوجزاء على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقاً ، واختاره الشيخ ، ويأتي مافي =

(لا يعقد) أي لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس)[1] لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع ، فصارت لهم بذلك شبهة[2] ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف[3] (وأهل الكتابين) اليهود والنصارى ، على اختلاف طوائفهم[4] .

= الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وصالح أكيدر دومة على الجزية ، رواه أبو داود وغيره ، وبعث معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، رواه الخمسة .

(١) هذا المذهب ، وقول بعض العلماء ، وكانوا عرباً ، فاعتنقوا المجوسية لمجاورتهم فارس .

(٢) قال الشيخ : إنما وقعت الشبهة فيهم لما اعتقد بعض أهل العلم أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، وقد أخذت منهم بالنص والإجماع . قال : وإذا كان أهل الكتاب لا تجوز مهادنتهم إلا مع الجزية والصغار ، فغيرهم أولى بذلك .

(٣) ورواه الترمذي وغيره عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وعن المغيرة أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . رواه البخاري ، وقال ابن رشد : اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس ، لقوله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

(٤) كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن اليهود إحدى وسبعون فرقة ، والنصارى =

(ومن تبعهم) فتدين بأحد الدينين[1] كالسامرة والفرنج والصابئين[2] لعموم قوله تعالى (من الذين أُوتوا الكتاب)[3]

= اثنتان وسبعون فرقة ، واليهود : قيل لأنهم هادوا عن عبادة العجل ، أي تابوا ، أو نسبة إلى يهوذا ، بالمعجمة ، ثم عرب بالمهملة ، وقيل غير ذلك ، والنصارى نسبة إلى قرية بالشام ، يقال لها ناصرة .

(١) أي دين اليهودية أو النصرانية .

(٢) التابعين لليهودية أو النصرانية ، فالسامرة : قبيلة من قبائل بني إسرائيل وهم طائفة من اليهود ، إليهم نسب السامري ، ويقال لهم « السمرة » والفرنج : هم الروم ، ويقال لهم « بنو الأصفر » والأشبه أنها مولدة ، ولعل ذلك نسبة إلى فرنجة ، بضم أوله وثانيه ، وسكون ثالثه : جزيرة من جزائر البحر ، والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت الياء ، والصائبين جمع صابىء ، وهم الخارجون من دين إلى غيره ، وأصل الصبو الخروج ، فيعقد لهؤلاء ، وقاله شيخ الإسلام وغيره ، وتنوخ ، وبهرا ، وبنو تغلب : نصارى ، لمجاورتهم للروم ، وقبائل من اليمن تهودوا ، لمجاورتهم ليهود اليمن ، قال ابن القيم : فأجرى الجزية ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب .

(٣) فشملت الآية من تدين باليهودية أو النصرانية ، فمن اختار اليهودية أو النصرانية من هؤلاء أو غيرهم ، أقر وعقدت له ، قال الوزير وابن رشد وغيرهما : اتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، وكذلك اتفقوا على ضربها على المجوس ، واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة ، فقال مالك : تؤخذ من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً ، إلا من مشركي قريش . وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا من العجم . وهو رواية عن أحمد ، واختار أبو العباس أخذ الجزية من جميع الكفار ، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد ، بل كانوا قد أسلموا . =

(ولا يعقدها) أي لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام أو نائبه)[1] لأنه عقد مؤبد فلا يفتات على الإمام فيه[2] ويجب إذا اجتمعت شروطه[3] (ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم ، على وجه الصغار ، كل عام[4] .

= وقال : ومذهب الأكثرين : أنه يجوز مهادنة جميع الكفار ، بالجزية والصغار ، قال : وإذا عرفت حقيقة السنة ، تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين عربي وغيره ، وأن أخذ الجزية ، كان أمراً ظاهراً مشهوراً ، وقدوم أبي عبيدة بمال البحرين معروف ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يخص العرب بحكم في الدين ، لا بمنع الجزية ولا منع الإسترقاق ، ولا تقديمهم في الإمامة ، ولا بجعل غيرهم ليس كفوأ لهم في النكاح ، ولابحل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم ، بل إنما علق الأحكام ، بالأسماء المذكورة في القرآن ، كالمؤمن والكافر ، والبر والفاجر .

(١) ويحرم عقدها من غيرهما ولا يصح .

(٢) ولأن ذلك يتعلق بنظر الإمام ، وما يراه من المصلحة .

(٣) وهي بذل الجزية والتزام أحكامنا ، قالوا : وكون المعقود له كتابياً ، وتقدم اختيار أخذها ، من جميع الكفار ، وأما نصارى العرب ، ويهودهم ، ومجوسهم ، من بني تغلب وغيرهم ، فلا جزية عليهم ، ولو بذلوها ، ويؤخذ عوضها ، زكاتان من أموالهم مما فيه الزكاة ، لأن عمر أضعفها عليهم ، وقاله الشيخ وغيره ، وإذا عقدها كتب أسماءهم وأسماء آبائهم ، وحلاهم ودينهم ، وجعل لكل طائفة عريفاً ، يكشف حال من تغير حاله .

(٤) أي كل سنة هلالية ، وتجب بآخره ، تتكرر بتكرر السنين ، فإن انقضت سنون استوفيت كلها ، وإن مات في أثناء السنة فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : =

بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا[1] (على صبي ، ولا امرأة) ومجنون[2] وزمن ، وأعمى ، وشيخ فانٍ[3] وخنثى مشكل[4] (ولا عبد ، ولا فقير يعجز عنها)[5] .

=تؤخذ جزية مامضى ، وإن لم يؤدها حتى أسلم ، سقطت ، والصغار بالفتح : الذل والهوان .

(١) فإن لم يبذلوها لم يكف عنهم .

(٢) لأنهم ليسوا من أهلها ، لما رواه الخمسة وغيرهم ، وصححه ابن حبان والحاكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً ؛ أي بالغ ، ومفهومه : أنها لا تؤخذ من غير بالغ .

(٣) ولا أهل الصوامع ، قال الشيخ : إلا من يخالط الناس ، ويتخذ المتاجر ، فكالنصارى بالإتفاق و « فانٍ » بالفاء والنون ، أي ضعيف ، لأنهم لايقتلون ، قال الوزير وغيره : اتفقوا على أن الجزية ، لا تضرب على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ، ولا على عبيدهم ، ولا على مجنون ، ولا ضرير ، ولا شيخ فان ، ولا أهل الصوامع ، وقال الشيخ : تؤخذ من راهب بصومعة ما زاد على بلغته ، ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق للديورة ، والمزارع إجماعاً ، قال : والرهبان الذين يخالطون الناس ، ويتخذون المتاجر والمزارع ، فكسائر النصارى ، تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين .

(٤) لأن الأصل براءته منها ، لكونه لا يعلم أنه رجل .

(٥) لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

وتجب على عتيق ولو لمسلم[1] (ومن صار أهلاً لها) أي للجزية[2] (أُخذت منه فى آخر الحول) بالحساب[3] (ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله منهم[4] (وحرم قتالهم) وأَخذ مالهم[5] ووجب دفع من قصدهم بأَذى[6] ما لم يكونوا بدار حرب[7] .

---

(١) أي ولو أعتقه المسلم ، لأنه حر ، مكلف ، موسر ، من أهل القتال ، فلم يقر بدارنا بلا جزية ، كحر الأصل ، وتجب على مبعض بحسابه .

(٢) كتابياً كان أو مجوسياً ، واختار الشيخ وغيره : أخذها من كل كافر ، كما تقدم .

(٣) أي بمقدار ما بقي من الحول ، إن نصفاً فنصف ، أو ربعاً فربع ، ونحو ذلك ، ولا يترك حتى يتم له حول ، لئلا يحتاج إلى إفراده بحول ، ولا يصح شرط تعجيلها ، ولا يقتضيه الإطلاق .

(٤) لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة « فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم » .

(٥) أي بعد إعطاء الجزية ، لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم بعد إجابتهم ، فحرم قتالهم ، وأخذ مالهم ، بعد بذلهم ما وجب عليهم .

(٦) ولو انفردوا ببلد ، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح .

(٧) أي فلا يجب الدفع عنهم ، لبقائهم بدار الحرب ، فحكمهم حكمهم .

ومن أَسلم بعد الحول سقطت عنه[1] (ويمتهنون عند أَخذها) أَي أَخذ الجزية[2] (ويطال وقوفهم[3] وتجر أَيديهم) وجوباً لقوله تعالى (وهم صاغرون)[4] ولا يقبل إرسالها[5] .

---

(١) أي سقطت الجزية عن الذمي ، ودخل في قوله تعالى (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم على شيء فهو له » وإن أسلم في أثناء الحول فبطريق الأولى .

(٢) يعني من أهل الذمة .

(٣) حتى يألموا ويتعبوا ، وتؤخذ منهم وهم قيام ، والآخذ جالس .

(٤) أي أذلاء مقهورون ، ولا يعذبون في أخذها ، ولا يشطط عليهم ، قال عمر : بلا سوط ولا نول .

(٥) أي مع رسول ، لفوات الصغار ، ويمتهنون عند كل جزية ، ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، ودوابهم ، ويصح أن يكتفى بها عن الجزية ، بشرط أن تقابل ما عليهم ، ويعتبر بيان قدرها ، وأيامها ، وعدد من يضاف ، ولا تجب الضيافة بلا شرط .

فصل في أحكام أهل الذمة[1]

(ويلزم الإمام أَخذهم) أَي أَخذ أَهل الذمة (بحكم الإِسلام في) ضمان (النفس[2] والمال والعرض[3] وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزنا[4] (دون ما يعتقدون حله) كالخمر[5] لأَن عقد الذمة لا يصح إِلا بالتزام أَحكام الإِسلام ، كما تقدم[6] .

---

(١) أي فيما يجب عليهم ولهم ، بعقد الذمة ، مما يقتضيه عقدها لهم .

(٢) فمن قتل أو قطع طرفاً ، أخذ بموجب ذلك كالمسلم ، لما في الصحيحين : أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فقتله صلى الله عليه وسلم .

(٣) فلو أتلف مالاً لغيره ضمنه ، أو قذف إنساناً ، أو سبه ونحوه ، أقيم عليه ما يقام على المسلم .

(٤) والسرقة كما تقام على المسلم إذا زنا أو سرق ، ونحو ذلك .

(٥) وأكل لحم خنزير ، ونكاح محرم ، ولأنهم يقرون على ذلك ، وهو أعظم جرماً ، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين ، لتأذيهم به ، وكذا دون ما يرون صحته من العقود ، ولو رضوا بحكمنا ، ما لم يرتفعوا إلينا ، قال الشيخ : وإذا تزوج اليهودي بنت أخيه ، أو بنت أخته ، كان ولده منها يلحقه ، ويرثه باتفاق المسلمين ، وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق المسلمين ، لاعتقادهم حله .

(٦) أي قريباً ، فيشترطه الإمام عليهم ، لاشتراط أهل الجزية ذلك على أنفسهم ، =

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : أُتي بيهوديين قد فجرا ، بعد إحصانهما ، فرجمهما[1] (ويلزمهم التميز عن المسلمين)[2] بالقبور ، بأن لايدفنوا في مقابرنا[3] والحلي بحذف مقدم رؤوسهم[4] لاكعادة الأشراف[5] ونحو شد زنار[6] ولدخول حمامنا جلجل[7] .

= حيث قالوا : وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن لا نتشبه بالمسلمين ، في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا فرق شعر ، الخ ، وأمضاه عمر رضي الله عنه .

(١) وهو في الصحيحين ، ولمسلم من حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم ، رجم رجلاً من اليهود ، وامرأة ، يعني من جهينة ، وقال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) .

(٢) فقد شرط عليهم عمر رضي الله عنه ، والخلفاء بعده ، وملوك المسلمين : أن لا يتشبهوا بالمسلمين .

(٣) بل تميزاً ظاهراً كالحياة وأولى ، بل ينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين ، وكلما بعدت كان أصلح .

(٤) أي حلق مقدمها ، بأن يجزوا نواصيهم .

(٥) فلا يتخذوا شوابين ، ولا يفرقوا شعورهم ، بل تكون جمة .

(٦) فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية ، وكخرق بقلانسهم وعمائمهم ، وثوب أدكن ، وبين لون خف ، وعمامة صفراء ، وزرقاء ، وبما يحصل به التميز .

(٧) بالضم : الجرس الصغير ، الذي يجعل في الأعناق ، وغيرها ، والجلجلة صوته .

أو نحو خاتم رصاص برقابهم[١] (ولهم ركوب غير خيل) كالحمير (بغير سرج) فيركبون (بإكاف) وهو البرذعة[٢] لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة[٣] وأن يشدوا المناطق[٤] وأن يركبوا الأُكُف بالعرض[٥] (ولا يجوز تصديرهم في المجالس[٦] ولاالقيام لهم[٧] ولابداءتهم بالسلام)[٨]

---

(١) ونحو ذلك كحديد ، وطوق من ذلك ، لا من ذهب ونحوه ، ليتميزوا عنا في الحمام ، ولايجوز لهم جعل مكانه صليباً ، لمنعهم من إظهاره ، ويلزمهم التميز عنا بكناهم ، وبألقابهم ، حكاه الشيخ وغيره ، وقال : فلا يتكنون بكناية المسلمين ، كأبي عبدالله ، ولا بألقابهم ، كزين العابدين .

(٢) كساء يلقى على ظهر الدابة ، وقاية تحت الراكب .

(٣) فدل على وجوب تميزهم بنحو ذلك .

(٤) وهي ما يشد به الوسط ، وتسمى الحياصة .

(٥) بأن تكون رجلاه إلى جانب ، وظهره إلى آخر ، قال الشيخ : ويمنعون من حمل السلاح ، والعمل به ، وتعلم المقاتلة بالدقاق ونحوه ، والرمي وغيره .

(٦) لأن فيه تعظيماً لهم ، وقد حكم عليهم بالصغار .

(٧) لأنه في معنى التصدير ، ولا لمبتدع كرافضي يجب هجره ، ولا يوقرون كما يوقر المسلم .

(٨) إجماعاً ، وحكى النووي وغيره تحريمه عن عامة السلف ، وأكثر العلماء ، وفي الصحيحين « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » واتفق أهل العلم على أنه يرد كذلك ، واختلف كلام الشيخ : هل ترد مثلها ، أو « وعليكم » فقط للخبر ؟ ، وجوز طائفة من العلماء ابتداءهم للضرورة والحاجة .

أَو بكيف أَصبحت ، أَو أَمسيت ، أَو حالك[1] ولا تهنئتهم ، وتعزيتهم ، وعيادتهم[2] وشهادة أَعيادهم[3] لحديث أَبي هريرة مرفوعاً « لا تبدؤُا اليهود والنصارى بالسلام ، فإِذا لقيتم أَحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أَضيقها » قال الترمذي : حديث حسن صحيح[4] .

---

(١) أي ولا يجوز أن يقال لهم : كيف أنت وكيف حالك ؟ قال أحمد : هذا عندي أكبر من السلام ، وجوز الشيخ أن يقال : أهلا وسهلاً ، وكيف أصبحت ، وكيف حالك ؟ ويجوز بأكرمك الله ، وهداك الله ؛ يعني للإسلام ، ويجوز : أطال الله بقاءك ، وأكثر مالك وولدك ، قاصداً بذلك كثرة جزيته ، وكره الشيخ الدعاء بالبقاء ونحوه ، لأنه شيء فرغ منه ، وذكره النووي اتفاقاً ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأنس بطول العمر ، وتكره مصافحة الذمي ، وتشميته ، والتعرض لما يوجب المودة .

(٢) وهو مذهب الجمهور ، وعنه : يجوز إن رجي إسلامه ، لأنه صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً ، وعرض عليه الإسلام فأسلم ، رواه البخاري ، وجوز الشيخ عيادتهم ، وتهنئتهم ، وتعزيتهم ، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة ، كرجاء الإسلام ، وقال العلماء : يعاد الذمي ، ويعرض عليه الإسلام .

(٣) قال الشيخ : يحرم شهود عيد اليهود ، والنصارى ، وغيرهم من الكفار ، وبيعه لهم فيه ، ومهاداتهم لعيدهم ، لما في ذلك من تعظيمهم وتعظيم أعيادهم .

(٤) نهى صلى الله عليه وسلم عن بداءتهم بالسلام ، لما فيه من تعظيمهم ، وقد حكم عليهم بالصغار ، وأمر باضطرارهم إلى أضيق الطريق إذلالاً لهم وإهانة ، وشهادة أعيادهم أولى بالتحريم ، قال الشيخ : ويحرم بيعهم مايعملونه كنيسة ، =

(ويمنعون من إحداث كنائس وبيع)[1] ومجتمع لصلاة في دارنا[2] (و) من (بناء ما انهدم منها ولوظلماً)[3] لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبنى الكنيسة في الإسلام ،

= أوتمثالاً ونحوه ، وكل مافيه تخصيص كعيدهم ، وتمييز لهم ، وهو من التشبه بهم ، والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً ، للخبر ، وتجب عقوبة فاعله وأصل دروس الدين والشرائع التشبه بالكفار ، كما أن أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم .

قال : والكنائس ليست ملكاً لأحد ، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها ، لأنا صالحناهم عليه ، والعابد بينهم ، وبين الغافلين أعظم أجراً ، ودل أيضاً على وجوب تميزهم عن المسلمين ، في اللباس ، والشعور ، والمراكب وغيرها ، لئلا يعاملون معاملة المسلم ، قال ابن القيم : فالشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين ، في اللباس ، والشعور ، والمراكب ، وغيرها ، لئلا تفضي مشابهتهم إلى أن يعامل الكافر معاملة المسلم ، فسدت هذه الذريعة بإلزامهم التميز عن المسلمين .

(١) بدار الإسلام ، وبناء صومعة لراهب ، قال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنائس ، ولا بيعة في المدن ، والأمصار ، في بلاد الإسلام ، والكنائس ، والبيع معابد اليهود والنصارى .

(٢) لتأذي المسلمين بذلك .

(٣) وهذا اختيار أكثر الأصحاب ، والإصطخري ، وغيره من أصحاب الشافعي .

ولا يجدد ما خرب منها »[1] (و) يمنعون أيضاً (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضي[2] .

---

(١) لأنها بعد الهدم كأنها لم تكن ، كما يمنعون من زيادتها ، ورم شعثها . وقال ابن عباس : أيما مصرٍ مَصّرته العرب ، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة . رواه أحمد ، واحتج به ، ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « لا يجتمع قبلتان بأرض » وفي أثر آخر « لا يجتمع بيت رحمة ، وبيت عذاب » ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من أرض العنوة ، بأرض مصر ، والشام ، وغير ذلك ، فلما كثر المسلمون ، وبنيت المساجد في تلك الأرض ، أخذ المسلمون تلك الكنائس ، فأقطعوها ، وبنوها مساجد ، وغير ذلك .

وقال : اتفق المسلمون أن ما بناه المسلمون من المدائن ، لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ، وإذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة ، فبنى المسلمون مدينة عليها ، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة ، ولو هدم ولي الأمر كل كنيسة بأرض العنوة ، كمصر ، والسواد بالعراق ، وبر الشام ونحو ذلك ، مجتهداً في ذلك ، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك ، لم يكن ظلماً منه ، بل تجب طاعته ، ومساعدته في ذلك .

قال : والمدينة والقرية التي يسكنها المسلمون ، وفيها مساجدهم ، لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر ، لا كنائس ، ولا غيرها ، إلا أن يكون لهم عهد ، فيوفى لهم بعهدهم ، فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها ، لكان للمسلمين أخذها ، لأن الأرض عنوة ، فكيف وهذه الكنائس أحدثها لهم النصارى ، قال : والكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة ، فلا يستحقون إبقاءها ، ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا ، وإذا كانت في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه ، وهو أرض عنوة فإنه يجب هدم الكنيسة التي به .

(٢) أي المسلم بذلك .

لقوله عليه السلام « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »[1] وسواء لاصقه أولا ، إذا كان يعد جاراً له[2] فإن علا وجب نقضه[3] و (لا) يمنعون من (مساواته) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم ، لأن ذلك لايقتضي العلو[4] وماملكوه عالياً من مسلم لاينقض[5].

---

(١) بل يظهر ، ويرفع على سائر الأديان ، قال تعالى (ليظهره على الدين كله) ولاطلاعهم على عوراتنا ، ولأنه حق لله تعالى ، ويدوم على دوام الأوقات ، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده ، ولأن فيه ترفعاً على المسلمين ، فمنعوا منه ، كالتصدير في المجالس ، قال العلماء : ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي ، حكاه الشيخ ، وغيره ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٢) فيمنع من تعلية بنائه على المسلم .

(٣) أي إن علا بنيان الكتابي ، على بنيان المسلم ، وجب نقض بنيان الكتابي .

(٤) ولا إطلاعهم على عورات المسلم .

(٥) وهذا والله أعلم اعتبار منهم بتعلية البناء بعد الملك ، ولا فرق بين تعليته بعده أو قبله ، فلو احتال مبطل بأن يعليه مسلم ، ثم يشتريها الكافر فيسكنها ، فقال ابن القيم : هذه أدخلت في المذهب غلطاً محضاً ، ولا توافق أصوله ، ولا فروعه ، فالصواب المقطوع به ، عدم تمكينه من سكناها ، فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء ، وإنما كانت في ترفع الذمي على المسلمين ، ومعلوم قطعاً أن هذه المفسدة في الموضعين واحدة ، ولو وجدنا دار ذمي عالية ، ودار مسلم أنزل منها ، وشككنا في السابقة ، فقال ابن القيم : لا تقر دار الذمي عالية ، لأن التعلية مفسدة ، وقد شككنا في شرط الجواز ، والأصل عدمه .

ولا يعاد عالياً لو انهدم[1] (و) يمنعون أيضاً (من إظهار خمر وخنزير) فإن فعلوا أتلفناهما[2] (و) من إظهار (ناقوس[3] وجهر بكتابهم) ورفع صوت على ميت[4] ومن قراءة قرآن[5] ومن إظهار أكل ، وشرب بنهار رمضان[6] .

---

(١) لأنها بعد الإنهدام كأن لم تكن موجودة قبل .

(٢) أي أتلفنا الخمر والخنزير إذا أظهروهما في أسواق المسلمين وغيرها ، لتأذي المسلمين بذلك وسببية فشوه فيهم ، وإن لم يظهروهما لم نتعرض لهم ، قال الشيخ : وإذا كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين ، استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك .

(٣) لأن في شروطهم : وأن لا نضرب ناقوساً ، إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، فيمنعون من إظهار المنكر كنكاح محارم ، وإظهار عيد ، وصليب ، ونحو ذلك .

(٤) لأنه من شعارهم ، وقال الشيخ : وليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم ، في دار الإسلام ، لا وقت استسقاء ، ولا عند لقاء الملوك .

(٥) لئلا ينالوه ، فلا يمسه إلا المطهرون ، قال الشيخ : ويمنعون من شراء مصحف ، وكتاب فقه ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ارتهان ذلك ، ولا يصحان ، لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولما يؤدي إليه ذلك من امتهان كلام الله ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٦) قال الشيخ : فإن هذا من المنكر في دين الإسلام ، ومن إظهار بيع مأكول فيه كشوي .

وإن صولحوا في بلادهم على جزية ، أو خراج ، لم يمنعوا شيئاً من ذلك[1] وليس لكافر دخول مسجد ، ولو أذن له مسلم[2] .

---

(١) لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة ، ولأن بلدهم ليست بلد إسلام ، لعدم ملك المسلمين لها ، فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم .

(٢) لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : ادع الذي كتبه ليقرأه ، قال : إنه لا يدخل المسجد ، قال : ولم لا يدخله ؟ قال : إنه نصراني . فانتهره عمر ، ولأن علياً بصر بمجوسي وهو على المنبر فنزل وضربه ، وأخرجه ، وهذا يدل على اتفاقهم على أن الكفار لا يدخلون المساجد ، ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع ، فالشرك أولى .

وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز لهم دخول المساجد بحال ، وقال الوزير : اتفقوا على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم ، ويمنع هو والذمي من استيطان الحجاز ، ومن دخل منهم تاجراً أقام ثلاثة أيام ، ثم ارتحل ، ولم ير أبو حنيفة المنع في الكل ، وصحح في الشرح وغيره أنه يجوز ، لإنزاله صلى الله عليه وسلم وفد الطائف في المسجد ، والجمهور يرون المنع .

ويرون المنع أيضاً من المقام في الحجاز ، وهو مكة ، والمدينة ، واليمامة ، والينبع ، وفدك ، وتبوك ونحوها ، وما دون المنحنى ، وهو عقبة الصوى من الشام كمعان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » صححه الترمذي ، ولأحمد : آخر ما تكلم به « أخرجوا اليهود من أرض الحجاز » وقال تعالى في حق مكة (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد حرم مكة ، سواء أذن له أو لا ، بالإقامة أو غيرها ، =

وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك[1] لقوله تعالى (فإن جاوك فاحكم بينهم ، أو أعرض عنهم)[2] وإن اتجر إلينا حربي[3] أخذ منه العشر[4] وذمي نصف العشر[5] لفعل عمر رضي الله عنه ، مرة في السنة فقط[6] .

=ولوغير مكلف ، فإن قدم رسول من الكفار لابد له من لقاء الإمام وهو به ، خرج إليه ، ولم يأذن له ، فإن دخل عالماً ، عزر ، وأخرج .

(١) هذا المذهب ، وكذا لو استعدى بعضهم على بعض ، خير الحاكم بين الحكم وتركه .

(٢) فيحكم لأحدهما على الآخر إن شاء ، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام ، ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا ، وقال بعض أهل العلم : إنها منسوخة بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإن لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ، ولا يدعوهم إلى حكمنا ، وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم ، لما فيه من إنصاف المسلم من غيره ، أورده عن ظلمهم ، وذلك واجب ، وإن تبايعوا بيوعاً فاسدة ، وتقابضوا من الطرفين ، ثم أتونا ، أو أسلموا ، لم ينقض فعلهم ، وإن لم يتقابضوا فسخه الحاكم ، وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا .

(٣) ذكراً أو أنثى ، أعمى أو بصيرا ، كبيرا أو صغيرا .

(٤) دفعة واحدة ، سواء عشروا أموال المسلين أو لا ، لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر ، واشتهر ولم ينكر ، وعمل به الخلفاء بعده ، وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام ،

(٥) فليس كالحربي من كل وجه .

(٦) وذلك أن نصرانياً جاء إلى عمر ، فقال : إن عاملك عشرني في السنة=

ولاتعشر أموال المسلمين[1] (وإن تهود نصراني[2] أو عكسه) بأن تنصر يهودي (لم يقر) لأنه انتقل إلى دين باطل ، قد أقر ببطلانه ، أشبه المرتد[3] (ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول[4] فإن أباهما هدد ، وحبس ، وضرب[5] .

= مرتين ، فكتب إلى عامله أن لايعشر في السنة إلامرة . رواه أحمد ، ومتى أخذه كتب له به حجة .

(١) فليس يجب عليهم في أموالهم سوى الزكاة المشروعة ، وكذا تحرم الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً ، ولا يسوغ فيها اجتهاد .

(٢) لم يقر على اليهودية لأنه انتقل إلى دين باطل ، قد أقر ببطلانه ، أشبه المرتد ، هذ المذهب .

(٣) فلا يقر على النصرانية ، لأن الإسلام دين الحق ، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه ، فلم يقبل منه غيرهما ، قال الموفق وغيره : لا نعلم فيه خلافاً ، قال الشيخ : اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى ، لتقابلهما ، وكانوا يسمون بها قبل النسخ والتبديل ، وكانوا يسمون مؤمنين ، أو مسلمين .

(٤) وهو اليهودية ، أو النصرانية .

(٥) ولم يقتل ، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ، فلم يقتل كالباقي على دينه ، ولأنه مختلف فيه فلا يقتل ، للشبهة .

قيل للإمام : أَنقلته ؟ قال : لا[1] .

---

(١) أي قيل للإمام أحمد رحمه الله فيمن انتقل من اليهودية إلى النصرانية ، وبالعكس : أنقتله ؟ فقال : لا . للشبهة في قتله ، وإن انتقل إلى دين المجوس ، أو إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقر ، ولم يقبل منه إلا الإسلام ، أو السيف وإن ، انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر .

قال الشيخ : ومن كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع ، أو جحود الرسل ، أو الكتب المنزلة ، أو الشرائع ، أو المعاد ، ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب ، فهذا يجب قتله بلا ريب ، كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل ، فإن أراد الدخول في الإسلام ، فهل يقال : إنه يقتل أيضاً ، كما يقتل منافق المسلمين ، لأنه مازال يظهر الإقرار بالكتب والرسل ، أو يقال : بل دين الإسلام فيه ما يزيل شبهته ؟ هذا فيه نظر .

فصل فيما ينقض العهد(١)

(فإن أبى الذمي بذل الجزية)(٢) أو الصغار(٣) (أو التزام حكم الإسلام)(٤) أو قاتلنا(٥) .

---

(١) وما يتعلق بنقضه ، من مخالفة شيء مما صولحوا عليه ، لما في كتاب أهل الجزيرة : وإن نحن غيرنا ، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة والشقاق . وأمره عمر أن يقرهم على ذلك

(٢) من مجيئه بها ، ووقوفه ، ونحوه ، لأن الله تعالى أمر بقتالهم (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

(٣) أي الذلة ، والإمتهان من بذل الجزية ، أو التزام أحكامنا .

(٤) في ضمان النفس ، والمال ، والعرض ، وإقامة الحدود كما تقدم ، انتقض عهده ، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه ، قاله الشيخ وغيره ، ولأنها نسخت كل حكم يخالفها ، فلا يجوز بقاء العهد مع الإمتناع بذلك .

(٥) أي منفرداً أو مع أهل الحرب ، أو لحق بدار الحرب مقيماً بها ، انتقض عهده ، لأنه صار حرباً لنا ، بدخوله في جملة أهل الحرب ، ولو لم نشترط عليهم أنهم إذا فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم ، لأن ذلك هو مقتضى العقد ، وقال ابن القيم : أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده ، صاروا بذلك أهل حرب ، نابذين لعهده ، فله أن يبيتهم ، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة ، وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم ، وينتقض عهد النساء والذرية بذلك .

(أَو تعدى على مسلم بقتل[1] أَو زنا) بمسلمة[2] وقياسه اللواط[3] (أَو) تعدى بـ(قطع طريق[4] أَو تجسيس ، أَو إيواء جاسوس[5] .

---

(١) عمداً ، أو فتنه عن دينه ، انتقض عهده ، وحل دمه وماله ، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه .

(٢) قال الشيخ : ولا يعتبر في الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم ، بل يكفي استفاضة ذلك ، واشتهاره ، لما روي عن عمر ، أنه رفع إليه ذمي أراد استكراه امرأة على الزنا ، فقال : ما على هذا صالحناكم . وأمر به فصلب في بيت المقدس ، وكذا لو أصابها باسم نكاح .

(٣) أي قياس الزنا بجامع الحد اللواط ، فينتقض عهده بذلك .

(٤) أي على المسلمين .

(٥) أي تعدى على المسلمين بتجسيس للكفار ، أو إيواء جاسوسهم ، وهو عين الكفار ، انتقض عهده ، لما فيه من الضرر على المسلمين ، قال ابن القيم : وفي غزوة الفتح جواز قتل الجاسوس ، وإن كان مسلماً ، لقوله « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر » فمنع من القتل بشهوده بدراً . اهـ .

قال الشيخ : ومن قطع الطريق على المسلمين ، أو تجسس عليهم ، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين ، أو أسرهم ، وذهب بهم إلى دار الحرب ، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين ، فهذا يقتل ، ولو أسلم ، ولو قال الذمي : هؤلاء المسلمون الكلاب ، أبناء الكلاب ، ينغصون علينا . إن أراد طائفة معينين ، عوقب عقوبة تزجره وأمثاله ، وإن ظهر منه قصد العموم ، ينتقض عهده ، ويجب قتاله . =

أو ذكر الله ، أو رسوله[1] أو كتابه) أو دينه (بسوء ، انتقض عهده) لأن هذا ضرر يعم المسلمين[2] وكذا لو لحق بدار حرب[3] لا إن أظهر منكراً[4] أو قذف مسلما[5] وينتقض بما تقدم عهده (دون) عهد (نسائه ، وأولاده) فلا ينتقض عهدهم تبعاً له[6] .

= قال : وليس لأحد من أهل الأمة أن يكاتب أهل دينه في طلب فتح الكنائس ، ولا يخبرهم بشيء من أخبار المسلمين ، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين ، وفي أحد القولين : يكون قد نقض عهده ، وحل دمه ، وماله .

(١) بسوء ، انتقض عهده ، قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا .

(٢) أشبه الإمتناع من الصغار ، وأشبه ما لو لطمه .

(٣) انتقض عهده ، وحل دمه وماله .

(٤) أو رفع الصوت بكتابه ، أو ركب الخيل ، ونحوه مما تقدم أنهم ينهون عنه ، لم ينتقض عهده بذلك ، لأن العقد لا يقتضيه ، ولا ضرر على المسلمين في ذلك ، يوجب نقض عهده ، وحل دمه ، وماله .

(٥) بالزنا ، أو اللواط ، أو آذاه بسحر في تصرفه ، فلا ينتقض عهده .

(٦) أي لا ينتقض عهد نسائه وأولاده ، بانتقاض عهده ، سواء لحقوا بدار الحرب ، أو لا .

لأن النقض وجد منه ، فاختص به[1] (وحل دمه) ولو قال : تبت[2] . فيخير فيه الإمام – كأسير حربي – بين قتل ، ورقٍّ ، ومنٍّ ، وفداء بمال ، أو أسير مسلم[3] (و) حل (ماله) لأنه لا حرمة له في نفسه ، بل هو تابع لمالكه ، فيكون فيئاً[4] وإن أسلم حرم قتله[5] .

---

(١) ولو لم ينكروا عليه النقض ، قال ابن القيم : إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقه بقيتهم ، لم يسر النقض إلى زوجته ، وأولاده ، كما أن من أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم ممن كان يسبه ، لم يسب نساءهم ، وذريتهم ، وهذا هديه ، وهو لا محيد عنه .

(٢) لانتقاض عهده بما تقدم ونحوه .

(٣) وقال الشيخ : وإذا نقضوا العهد ، لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم ثانياً ، بل لهم قتالهم ، وإن طلبوا أداء الجزية ، وللإمام أن يقتلهم حتى يسلموا ، وأن يجليهم من ديار الإسلام ، إذا رأى ذلك مصلحة ، بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله ، وإن بذل الجزية ثانياً ، قال تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) الآية ، فأمر بقتال الناكثين مطلقاً .

(٤) أي حكمه حكم الفيء ، لأن المال لا حرمة له في نفسه ، إنما هو تابع لمالكه حقيقة ، وقد انتقض عهد المالك في نفسه ، فكذا في ماله .

(٥) وكذا رقه ، لا إن رق ثم أسلم ، وفي الفروع : يقتل سابه صلى الله عليه وسلم ، وإن أسلم ، قال الشيخ : وهو الصحيح من المذهب . وقال : إن سبه حربي ثم تاب بإسلامه ، قبلنا توبته إجماعاً .

كتاب البيع[1]

جائز بالإجماع[2] لقوله تعالى (وأَحل الله البيع)[3] (وهو) في اللغة : أَخذ شيء وإعطاء شيء ؛ قاله ابن هبيرة[4] .

---

(١) تقدم ذكر أركان الإسلام التي لا يستقيم إلا بها ، وحيث أنه لا يتصور منا صدورها إلا بقوة يخلقها الله في أبداننا ، وقد أجرى العادة بأن تلك القوة ، لا تدوم إلا بمادة ، تحصيلها عن الكسب فيما أباحه الله ، من السعي في وجوه المعاملات ، من البيع وغيره . وقد حكي الإجماع ، على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل ، حتى يعلم حكم الله فيه ، أتبعه بالأركان ، وقدمه على الأنكحة وما بعدها ، لشدة الحاجة إليه . وقد بعث عمر من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه .

(٢) بل بالكتاب والسنة ، وبالقياس ، والإتيان بأصول الدين الأربعة أكمل إذا اتفقت .

(٣) أي أحل الله لكم الأرباح في التجارة ، بالبيع والشراء ، ويشمل بيع المنافع كالإجارة ، وكذا بقية البيوع ، كالسلم ونحوه ، ف«أل» فيه للإستغراق ، وقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) وغير ذلك من الآيات ، الدالة على جواز البيع ، ومن السنة « البيعان بالخيار » وغيره . والإجماع معلوم في الجملة ، والقياس معلوم أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، ولا يبذله غالباً ، ففي تجويز البيع حصول لغرضه ، ودفع لحاجته .

(٤) أي دفع عوض ، وأخذ ما عوض عنه ، وابن هبيرة هو الوزير ، عون الدين ، أبو المظفر ؛ يحيى بن محمد بن هبيرة ، بن سعد بن الحسن بن أحمد الشيباني ، الدوري ، ثم البغدادي الحنبلي ، العالم العادل ، صاحب المصنفات الكثيرة ، =

مأخوذ من الباع ، لأن كل واحد من المتبايعين ، يمد باعه للأخذ والإعطاء[1] وشرعاً : (مبادلة مال ولو في الذمة)[2] بقول أو معاطاة[3] والمال عين مباحة النفع بلا حاجة[4] (أو منفعة مباحة) مطلقاً[5] (كممر) في دار أو غيرها[6] (بمثل أحدهما) متعلق بمبادلة ، أي بمال أو منفعة مباحة[7] .

= منها الإفصاح عدة مجلدات لما بلغ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ذكر ما اتفق عليه الأئمة في الفقه ، وما اختلفوا فيه ، توفي سنة ستين وخمسمائة .

(١) هذا قول الأكثر ، وقيل من المبايعة في العهد ، مصدر باع يبيع إذا ملك ، ولفظ البيع والشراء كل منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر ، وما دخلت عليه الباء فهو الثمن .

(٢) كعبد وثوب صفته كذا ، والمبادلة : جعل شيء في مقابلة شيء آخر ، وأتى بصيغة المفاعلة لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين ، حقيقة أو حكماً ، كتولي طرفي العقد .

(٣) وهما صورتا البيع الآتي ذكرهما .

(٤) احترازاً من كلب الصيد ونحوه ، فإنه لا يباح إلا لحاجة .

(٥) أي لا تختص إباحتها بحال دون أخرى ، بل في كل حال .

(٦) كبقعة تحفر بئراً .

(٧) نحو بيع كتاب بكتاب ، أو بممر في دار ، أو بيع نحو ممر في دار بكتاب ، أو بممر في دار أخرى .

فتناول تسع صور ، عين بعين[1] أو دين ، أو منفعة[2] دين بعين ، أو دين[3] بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق[4] أو بمنفعة[5] منفعة بعين ، أو دين ، أو منفعة[6] وقوله (على التأبيد) يخرج الإجارة[7] (غير ربا وقرض) فلا يسميان بيعاً ، وإن وجدت فيهما المبادلة[8] لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)[9] .

---

(١) كهذا الكتاب بهذا الدينار .

(٢) أي أو عين بدين ، كهذا الكتاب بدينار في الذمة ، أو عين بمنفعة ، كهذا الثوب بعلوبيت ، ليضع عليه بنياناً ونحوه .

(٣) فالدين بعين كعبد موصوف ، بهذا الدينار ، والدين بالدين : كعبد موضوف ، بعبد موصوف ونحوه .

(٤) أي لأحدهما إذا باع ديناً بدين .

(٥) أي أو دين بمنفعة ، كجارية موصوفة بموضع بحائطه يفتحه باباً .

(٦) فالمنفعة بعين : كممر دار بهذا الدرهم ، والمنفعة بدين : كممر دار بدرهم في الذمة ، والمنفعة بمنفعة : كممر دار بممر دار .

(٧) وإن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة ، أو عمل معلوم ، وتخرج الإعارة وإن لم تقيد بزمن ، لأن المستأجرات والعواري مردودة .

(٨) فقد أخرجا من حكم البيع ، أما الربا فمحرم .

(٩) فرد تعالى قول المشركين ، لما اعترضوا على أحكام الله في شرعه ، و (قالوا إنما البيع مثل الربا) أي نظيره ، مع علمهم بتفريق الله بين البيع والربا حكماً ،=

والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق ، وإن قصد فيه التملك أيضاً[1] (وينعقد) البيع (بإيجاب وقبول) ، بفتح القاف ، وحكي ضمها[2] (بعده) أي بعد الإيجاب[3] فيقول البائع : بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا[4] ويقول المشتري : ابتعت ، أو قبلت ونحوه[5] (و) يصح القبول أيضاً (قبله) أي قبل الإيجاب بلفظ أمرٍ[6] .

= وأخبر أن الذين يعاملون فيه (لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) .

(١) أي وإن قصد بالقرض التملك ، فهو غير مسمى بيعاً ، وإنما هو عقد إرفاق .

(٢) حكاه في اللباب ، والفتح أشهر وإيجاب الشيء : جعله واجباً ، وقبوله التزامه والرضى به .

(٣) بأي لفظ دال على الرضا .

(٤) كوليتكه ، أو أشركتك فيه ، أو وهبتكه بكذا من الثمن ، وكأعطيتكه بكذا .

(٥) كاشتريته ، أو أخذته ، فليست منحصرة في لفظ بعينه ، بل بكل ما أدى معنى البيع ، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة ، وفي الإنصاف : بعتك أو قبلت إن شاءالله . صح بلا نزاع أعلمه .

(٦) نحو : بعني كذا بكذا ، وينعقد الإيجاب بلفظ الأمر ، نحو : خذه . ونحوه ؛ لا بنحو ابتعه واشتره .

أَو ماضٍ مجرد عن استفهام ونحوه[1] لأَن المعنى حاصل به[2] ويصح القبول (متراخياً عنه) أَي عن الإِيجاب ما داما (في مجلسه)[3] لأَن حالة المجلس كحالة العقد[4] (فإِن تشاغلا بما يقطعه) عرفاً[5] أَو انقضى المجلس قبل القبول (بطل)[6]. لأَنهما صارا معرضين عن البيع[7] وإِن خالف القبول الإِيجاب لم ينعقد[8] .

---

(١) كترجّ وتَمَنٍّ،فالمجرد نحو : اشتريته بكذا ، أو ابتعته أو أخذته ، بخلاف : أبعتني ؟ أتبيعني ؟ لعلك بعتني ، ليتك بعتني ،أو تبيعني . إذ ليس بقبول .

(٢) أي معنى البيع حاصل ، بنحو : بعني . فيقول : بعتك .

(٣) أي مجلس البيع ، وكذا إن تراخى الإيجاب عن القبول ، في نحو : بعني كذا بكذا .

(٤) لعموم « ما لم يتفرقا » ولأنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه .

(٥) من كلام أجنبي ، أو سكوت طويل ، أو أكل ، ونحو ذلك بطل .

(٦) أي البيع للخبر .

(٧) أشبه ما لو صرحا بالرد ، وإن كان المشتري غائباً عن المجلس ، فكاتبه البائع أو راسله : إني بعتك داري بكذا . فلما بلغه الخبر قبل البيع ، صح العقد ، لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب ، واختار الشيخ صحة البيع بكل ما عده الناس بيعاً ، من متعاقب أو متراخ ، من قول أو فعل .

(٨) أي البيع سواء كانت المخالفة في قدر الثمن ، أو صفته أو غيرهما ، كما لوقال : بألف صحيحة . فقال : اشتريته بألف مكسرة . لم يصح ، ولوقال : =

(وهي) أي الصورة المذكورة أي الإيجاب والقبول (الصيغة القولية) للبيع[1] (و) ينعقد أيضاً (بمعاطاة ، وهي) الصيغة (الفعلية)[2] مثل أن يقول : أعطني بهذا خبزاً . فيعطيه ما يرضيه[3] أو يقول البائع : خذ هذا بدرهم ، فيأخذه المشتري[4] أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه[5] .

= بعتك بكذا ؛ فقال : أنا آخذه بكذا . لم يصح ، فإن قال : أخذته بكذا . أو : منك . صح .

(١) فإن له صيغتين يوجد عقده بكل واحدة منهما ، والإيجاب والقبول إحدى الصيغتين .

(٢) يعني الحالة بين العاقدين لعموم الأدلة ، ولأن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيته ، فرجع فيه إلى العرف ، ولم يزل المسلمون على البيع بالمعاطاة .

(٣) وهو ساكت ، والفاء للترتيب ، فإن تراخى لم يصح البيع .

(٤) وهو ساكت أيضاً ، وكذا لو ساومه سلعة بثمن ، فيقول البائع : خذها ؛ فيأخذها المشتري وهو ساكت ، أو : هي لك . أو : أعطيتكها . فيأخذها .

(٥) أو قال : كيف تبيع الخبز ، فيقول : كذا بدرهم ؛ فيقول خذ درهماً ، قال الشيخ : بيع المعاطاة له صور أحدها : أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ، ومن المشتري أخذ ، كقوله : خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه ، وكذلك لو كان الثمن معيناً ، مثل أن يقول : خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذ ، ولا بد أن يميز هذا الأخذ عن أخذ المستام . الثانية : أن يصدر من المشتري لفظ ، والبائع إعطاء ، سواء كان الثمن معيناً أومضموناً في الذمة ، الثالثة : لايلفظ واحد منهما ، بل هناك=

فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول[1] للدلالة على الرضا[2] لعدم التعبد فيه[3] وكذا حكم الهبة ، والهدية ، والصدقة[4] ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء[5] (ويشترط) للبيع سبعة شروط[6] .

= عرف بوضع الثمن ، وأخذ المثمن . اهـ . وظاهره : اعتبار الترتيب في بيع المعاطاة ، قال ابن قندس : وهو أولى منه في الصيغة القولية ، وظاهره أيضاً : ولو لم يكن المالك حاضراً ، للعرف ، ولو ضاع الثمن ، فمن ضمان المشتري ، لعدم قبض البائع له .

(١) لأن المعاطاة لا تتضمن الصيغة ، والصواب : أن جميع هذه الصور تسمى إيجاباً وقبولاً ، لأن إيجاب الشيء جعله واجباً ، وقبول ذلك التزامه ، كما تقدم . وقال الشيخ : عبارة أصحابنا وغيرهم أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول ، وهذا تخصيص عرفي ، فالصواب الإصطلاح الموافق للغة ، وكلام المتقدمين أن لفظ الإيجاب والقبول ، يشتمل على صور العقد ، قولية أو فعلية .

(٢) أي من غير لفظ ، اكتفاء بالقرائن ، والأمارات الدالة على الرضى ، الذي هو شرط في صحة البيع .

(٣) أي في البيع ، وهو عدم تعليل المعنى ، بل المعنى الذي شرع له متعقل ، وهو الإرفاق بالناس ، والمصلحة لهم ، فتقوم المعاطاة مقامه للعرف .

(٤) أي تنعقد بالمعاطاة ، قال الشيخ : تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك .

(٥) ظاهره : ولو لم يستأذن ، لجريان العادة به .

(٦) إذا فقد شرط منها ، لم يصح البيع ، وهي معروفة بالإستقراء .

أَحدها (التراضي منهما) ، أَي من المتعاقدين[1] (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق)[2] لقوله عليه السلام « إنما البيع عن تراض » رواه ابن حبان[3] فإن أَكرهه الحاكم على بيع ماله ، لوفاء دينه صح[4] لأَنه حمل عليه بحق[5] وإن أُكره على وزن مال ، فباع ملكه ، كره الشراء منه وصح[6] .

---

(١) بأن يأتيا به اختياراً ، ظاهراً وباطناً ، فإن لم يقصدا البيع باطناً ، بل أظهراه تلجئة خوفاً من ظالم ونحوه لم يصح ، وكذا بيع هازل ، وبيع الأمانة الذي هو في معنى القرض بعوض .

(٢) سواء أكرها أو أحدهما ، والمكره : هو المضطهد ، الملجأ بأي نوع من أنواع الإكراه ، وقال الشيخ : من استولى على ملك إنسان بلا حق ، ومنعه إياه حتى يبيعه له ، فهو كبيع المكره بلا حق ، فلا يصح البيع ، لأنه ملجأ إليه اهـ . ويقبل من البائع أن البيع وقع تلجئة أو هزلاً ، بقرينة دالة على ذلك ، لاحتمال كذبه ، فإن لم توجد ، فلا يقبل إلا ببينة .

(٣) وابن ماجه وغيرهما ، وأصرح منه : قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) أي عن طيب نفس كل واحد منكم ، وحقيقة البيع : المبادلة الصادرة عن تراض ، فدلت الآية والحديث على اشتراط التراضي من المتعاقدين .

(٤) يعني البيع ، سواء رضي بذلك أو لم يرض ، ولا بأس بالشراء منه .

(٥) أي إلزام له بقضاء واجب عليه .

(٦) أي وإن أكره على دفع مقدار من المال ، كأسير يقال له : ما نفك إسارك إلا بكذا وكذا ، فباع ملكه لذلك ، كره الشراء منه ، أو لبيعه بدون ثمن مثله في=

(و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) ـ وهو البائع والمشتري ـ (جائز التصرف) أي حراً مكلفاً رشيداً[1] (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي)[2] فإن أذن صح ، لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم[3] وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه[4] .

=الغالب ، وهو بيع المضطر ، وصح الشراء منه ، لأنه غير مكره على البيع ، واختار الشيخ : الصحة من غير كراهة ، لأن الناس لو امتنعوا من الشراء منه ، كان أشد ضرراً عليه ، وسئل أحمد عن رجل مقر بالعبودية ، حتى يباع فقال : يؤخذ البائع والمقر بالثمن ، فإن مات أحدهما أو غاب ، أخذ الآخر بالثمن ، واختاره الشيخ ، وصوبه في الإنصاف ، وفي الفروع : يتوجه في كل غارٍّ ، ولو أقرأنه عبده فرهنه فكبيع .

(١) لأن العبد محجور عليه من قبل سيده ، وغير المكلف – وهو الصبي والسفيه – محجور عليه خوف ضياع ماله ، قال تعالى (فإن آنستم منهم رشداً) أي صلاحاً في المال (فادفعوا إليهم أموالهم) .

(٢) لأنه قول يعتبر له الرضا ، فلم يصح من غير رشيد ، ولو تعارضت بينة السفه والرشد ، فأفتى ابن رجب وغيره ببينة الرشد ، ولا يصح من مجنون مطلقاً ، ولا من سكران ، ونائم ، ومبرسم ، وأما الهبة ، والوصية ، فاختار الموفق والشارح وغيرهما صحة قبول المميز والسفيه ، وصوبه في الإنصاف ، وتقبل الهدية من مميز أرسل بها ، ومن كافر إجماعاً .

(٣) أي في عقولهم ، وحفظ أموالهم ، فدلت على جوازه مع الإذن .

(٤) أي إنما يتحقق الصلاح بالإذن ، وإذا كان لا بد منه ، وقد أمر الله به ، فيصح التصرف معه .

ويحرم الإذن بلا مصلحة[1] وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن[2] وتصرف العبد بإذن سيده[3] (و) الشرط الثالث : (أن تكون العين) المعقود عليها ، أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة)[4] بخلاف الكلب ، لأنه إنما يقتنى لصيد ، أو حرث ، أو ماشية[5] وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغاً ، لأنه إنما يباح في يابس[6] والعين هنا مقابل المنفعة ، فتتناول ما في الذمة[7] (كالبغل ، والحمار)[8] .

---

(١) لما فيه من إضاعة المال ، ويضمن كما في الحجر .

(٢) أي ينفذ تصرف الصبي والسفيه في الشيء اليسير ، كرغيف وحزمة بقل ونحوهما بلا إذن ، واشترى أبو الدرداء عصفوراً من صبي فأرسله .

(٣) أي وينفذ تصرف العبد فيما أذن له سيده فيه ، لزوال الحجر عنه .

(٤) أو ضرورة ، فخرج مالا نفع فيه كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة ، ويأتي مفصلاً .

(٥) فلا يصح بيعه ، للنهي عن ذلك ، ولأنه لا ينتفع به إلا لحاجة .

(٦) بناء على عدم طهارته بالدبغ ، وتقدم أنه يطهر بالدبغ ، للأخبار ويجوز بيعه عند الجمهور ، واختاره الشيخ وغيره .

(٧) أي والعين في قول المصنف : وأن تكون العين مباحة النفع .

(٨) والعقار ، والمأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والمركوب ، وغير ذلك ، فالكاف للتمثيل ، لأن ما بعدها جزء ما قبلها .

لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر ، من غير نكير[1] (و) كـ(دود القز) لأنه حيوان طاهر ، يقتنى لما يخرج منه[2] (و) كـ(بزره) لأنه ينتفع به في المآل[3] (و) كـ(الفيل ، وسباع البهائم التي تصلح للصيد)[4] كالفهد ، والصقر[5] لأنه يباح نفعها ، واقتناؤها مطلقاً[6] (إلا الكلب) فلا يصح بيعه[7] لقول ابن مسعود : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب . متفق عليه[8] .

---

(١) أي فكان إجماعاً ، وقياساً لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد .

(٢) وهو الحرير الذي هو أفخر الملابس .

(٣) « بزره » بفتح الباء وكسرها ولد الدود قبل أن يدب ، أي يجوز بيعه ، لأنه ينتفع به في المآل ، يحصل منه الدود الذي يستخرج منه الحرير .

(٤) أما الفيل فلأنه يباح نفعه واقتناؤه ، فجاز بيعه ، أشبه البغل ؛ وسباع البهائم التي تصلح للصيد ، بشرط أن تكون معلمة ، أو تقبل التعليم .

(٥) والبازي ، وولدها ، وفرخها ، وبيضها .

(٦) أي مع الحاجة وعدمها ، وقيل : والهر . لأنه طاهر العين ، مباح النفع . وعن أحمد : لا يجوز بيعه . وقد ثبت النهي عن ثمنه ، واختاره ابن القيم ، وابن رجب وغيرهما .

(٧) ولو كان مباح الإقتناء ، معلماً كان ، أو غير معلم ، عند جمهور العلماء .

(٨) والنص على تحريم ثمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه ، ولأنه لا ينتفع به إلا لحاجة ، ويحرم اقتناؤه ، كما يحرم اقتناء خنزير إجماعاً ، ولو لحفظ البيوت ، =

ولا بيع آلة لهو، وخمر ، ولو كانا ذميين[1] (والحشرات) لا يصح بيعها ، لأنه لا نفع فيها[2] إلا علقاً لمص الدم[3] وديداناً لصيد سمك[4] ومايصاد عليه كبومة شباشا[5] (والمصحف) لا يصح بيعه[6] ذكر في المبدع أن الأشهر : لايجوز بيعه.[7] قال أحمد : لا نعلم في بيع المصحف رخصة[8] .

=إلا كلب صيد ، أوماشية ، أوحرث ، فيباح للخبر . وكره أحمد بيع قرد ، وشراءه ، وحرم اقتناؤه للعب .

(١) أي ولا يصح بيع آلة لهو ، كمزمار ، وطنبور ، ونرد ، وشطرنج ، ولا يصح بيع خمر للخبر ، ولو لإتلافها ، لأنه لا نفع فيها ، قال أحمد ومالك وغيرهما : لا يجوز بيعها ، ولا ضمان على متلفها .

(٢) الحشرات كفأر ، وحيات ، وعقارب ، وخنافس ، ونحوها .

(٣) لأنه نفع مقصود ، فجاز بيعها لذلك .

(٤) وهو نفع مقصود أيضاً ، فجاز بيعها ، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وإنما اعتنى الشارع بتوضيح البياعات الفاسدة .

(٥) مفعول لفعل محذوف ، أي : تجعل شباشا . أو مفعول لأجله ، أي خيالاً ، تخاط عيناها ، وتربط ، لينزل عليها الصيد ، وكره فعل ذلك ، لما فيه من تعذيبه ، ويجوز بيع صيد لأجل صوته كبلبل .

(٦) ولو في دين أو غيره ، لما فيه من ابتذاله ، وترك تعظيمه .

(٧) ومقتضى كلام الإنصاف أنه المذهب .

(٨) واختاره الموفق وغيره .

قال ابن عمر : وددت أَن الأَيدي تقطع في بيعها[1] ولأَن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له[2] ولا يكره إبداله[3] وشراوُه استنقاذاً[4] وفي كلام بعضهم : يعني من كافر .[5] ومقتضاه أَنه إن كان البائع مسلماً حرم الشراء منه ، لعدم دعاء الحاجة إليه[6] بخلاف الكافر[7] .

---

(١) أي المصاحف ، وروي عن عمر : لاتبيعوا المصاحف . وكرهه ابن مسعود ، وجابر ، وغيرهما ، وتخصيص المصحف يدل على الإباحة في كتب العلم ، ولكن قال الشيخ : وكذا المعاوضة على المنافع الدينية ، من العلم ونحوه ، إذ لا فرق بين الأعيان الدينية ، والمنافع .

(٢) وابتذاله ضد الصيانة المأمور بها ، فتجب صيانته عن الإبتذال ، وكثرة إيجاده اليوم بالطبع والنشر بذل له ، وتسهيل للراغب فيه .

(٣) ولو مع أحدهما دراهم زيادة ، ولو كانت المبادلة بيعاً ، فإنما أجازها أحمد لأنها لا تدل على الرغبة عنه ، ولا على الإستبدال به بعوض دنيوي ، بخلاف أخذ ثمنه ، ويجوز وقفه ، وهبته ، والوصية به ، لأنه لا اعتياض في ذلك عنه .

(٤) أي ولا يكره شراؤه من كافر ، أو ممن هو مستخف به ، لأن الإستنقاذ شراؤه ممن لا يكرمه ، فيعم .

(٥) أي في البيع بشرط الإستنقاذ ، لا مطلقاً ، ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداء بالإرث ، والرد عليه لنحو عيب ، وبالقهر ، وغير ذلك .

(٦) يعني إلى الإستنقاذ ، وأما الحاجة إلى اقتنائه فالواقع أن الحاجة داعية إليه ، فلو منع من بيعه ، وشرائه ، لعز وجوده .

(٧) أي فلا يحرم ، قال الحجاوي : وقد يفهم من كلام المنقح أنه يصح بيعه للمسلم مع التحريم ، وليس بمراد ، لكن الشراء استنقاذاً جائز للمسلم فقط .

ومفهوم التنقيح ، والمنتهى يصح بيعه لمسلم[1] (والميتة) لايصح بيعها[2] لقوله عليه السلام « إن الله حرم بيع الميتة ، والخمر ، والأَصنام » متفق عليه[3] ويستثنى منها السمك ، والجراد[4] (و) لا (السرجين النجس) لأَنه كالميتة[5] .

---

(١) وعن أحمد : لا يكره . وقال الوزير : كرهه أحمد وحده ، وأجازه الباقون من غير كراهة ، واتفقوا على جواز شرائه اهـ . والعمل عليه في سائر الأقطار ، من غير نكير ، قال في تصحيح الفروع : عليه العمل ، ولا يسع الناس غيره ، ولما ذكره الشيخ ، والمنافع الدينية من العلم ونحوه ، قال : ويتوجه في هذا وأمثاله أنه يجوز للحاجة ، كالرواية المذكورة في التعليم ، فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره ، كما فرق في المنافع .

(٢) بالإجماع ، ولو اضطر ، ولو طاهرة كميتة آدمي .

(٣) وفيه « والخنزير » ولأبي داود « حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه » والصنم ماكان مصوراً ، وسماها تعالى رجساً ، لأن وجوب تجنبها أوكد من وجوب تجنب النجس ، وعبادتها أعظم من التلوث بالنجاسات .

(٤) أي يستثنى من الميتة ميتة السمك ، والجراد ، ونحوهما من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه ، لحديث « أحلت لنا ميتتان ، ودمان ، أما الميتتان ، فالجراد والحوت ، وأما الدمان ، فالطحال والكبد » وسمي جراداً لأنه يجرد الأرض بأكل نباتها .

(٥) وللإجماع على نجاسته ، ويقال له السرقين ، وهو الزبل ، وتحريم بيعه مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيع السرجين النجس . وأهل الأمصار يتبايعونه من غير نكير ، وحكي إجماعاً ، واختار الشيخ جواز الإنتفاع بالنجاسات .

وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منه ، قاله في المبدع[1] (و) لا (الأدهان النجسة ولا المتنجسة)[2] لقوله عليه السلام « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه »[3] وللأمر بإراقته[4] (ويجوز الإستصباح بها) أي بالمتنجسة ، على وجه لا تتعدى نجاسته[5] كالإنتفاع بجلد الميتة المدبوغ[6] (في غير مسجد) لأنه يؤدي إلى تنجيسه[7] ولا يجوز الإستصباح بنجس العين[8] ولا يجوز بيع سم قاتل[9] .

---

(١) والطاهر منه كروث الإبل ، والبقر ، والغنم ، والحمام .

(٢) النجسة كدهن شحم الميتة ، والمتنجسة كدهن زيت ، وشيرج متنجس .

(٣) متفق عليه ، وهو حجة في تحريم بيع النجس ، وعلى تحريم بيع ما حرم على العباد ، إلا ما خصه الدليل .

(٤) يعني النجس ، كما في قصة لحوم الحمر ، ودنان الخمر ، فدل على أنه لا يجوز بيع النجس .

(٥) لأنه أمكن الإنتفاع بها من غير ضرر ، واختاره الشيخ وغيره ، وهو مذهب الجمهور ، لأنه يجري مجرى الإتلاف بلا ضرر .

(٦) يعني في يابس ، على ما تقدم ، لعدم تعدي نجاسته .

(٧) فلا يجوز الإستصباح بها فيه مطلقاً .

(٨) باستصباح ولا غيره ، لحديث : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال « لا هو حرام » متفق عليه .

(٩) كسم الأفاعي ، لخلوه من نفع مباح ، وأما سم النبات ، فإن أمكن النفع به ، والتداوي بيسيره جاز ، ويصح بيع ترياق خال من لحوم الحيات ، ومن الخمر ، لأنه مباح ، كسائر المعاجين .

(و) الشرط الرابع (أن يكون) العقد (من مالك) للمعقود عليه[1] (أو من يقوم مقامه) كالوكيل ، والولي[2] لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وصححه[3] وخص منه المأذون له ، لقيامه مقام المالك[4] (فإن باع ملك غيره) بغير إذنه لم يصح[5] ولو مع حضوره وسكوته[6] ولو أجازه المالك[7] .

---

(١) وقت العقد ، وكذا الثمن ، ملكاً تاماً ، لا يحتاج لحق توفية .

(٢) وذلك أن يكون مأذوناً له في البيع وقت العقد ، من مالكه ، أو من الشارع ، كالوكيل ، وولي الصغير ونحوه ، وناظر الوقف ، وإن ظن عدم الإذن ، لأن الإعتبار بما في نفس الأمر .

(٣) أي لا تبع ما ليس في ملكك من بيوع الأعيان ، وقال الوزير : اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ، ولا في ملكه ، ثم يمضي فيشتريه له ، وأنه باطل .

(٤) أي خص بالبناء للمفعول ، أو الفاعل ، من قوله « لا تبع ما ليس عندك » المأذون له في البيع من المالك ، أو من الشارع ، لقيامه مقام المالك في التصرف .

(٥) بالإتفاق ، لفوات الشرط .

(٦) لأن السكوت ليس دالاً على الرضا ، إلا في مسائل مستثناة ، وليس هذا منها .

(٧) بعد ، لفوات شرطه ، وهو الإذن وقت العقد ، وعن أحمد : يقف على الإجازة . وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، لحديث عروة بن الجعد ، فإنه أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، ثم عاد بالدينار والشاة ، رواه البخاري .

ما لم يحكم به من يراه[1] (أَو اشترى بعين ماله) أَي مال غيره (بلا إذنه لم يصح)[2] ولو أُجيز ، لفوات شرطه[3] (وإن اشترى له) أَي لغيره (في ذمته بلا إذنه ، ولم يسمه في العقد صح) العقد[4] لأَنه متصرف في ذمته ، وهي قابلة للتصرف[5] ويصير ملكاً لمن اشتري (له) من حين العقد (بالإجازة)[6] لأَنه اشتري لأَجله ، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل ، فملكه من اشتري له ، كما لو أَذن[7] (ولزم) العقد (المشتري بعدمها) أَي عدم الإجازة[8] .

---

(١) فإن حكم به حنفي لم ينقض ، لقوة الدليل ، وارتفاع الخلاف .

(٢) أي العقد بالإتفاق ، لفوات شرطه .

(٣) وهو كونه من مالكه ، أو مأذوناً له فيه .

(٤) وذلك بأن قال : اشتريت هذا ، ولم يقل : لفلان . سواء نقد الثمن من مال الذي اشترى له ، أو من مال نفسه ، أو لم ينقده ، فصح تصرفه بشرطين ، أن يشتري في ذمته ، وأن لا يسمي المشتري له ، وعنه : يصح تصرفه ، ويقف على الإجازة ، قال الشيخ وغيره : المقاصد معتبرة في التصرفات ، وتغير أحكامها ، فإذا اشترى لموكله ، كان له ، وإن لم يتكلم به في العقد ، وإن لم ينوه له وقع للعاقد ، عند الجمهور ، إلا النكاح ، فلا بد من تسميته الموكل .

(٥) وما نقده عوض عما فيها .

(٦) ومنافعه ونماؤه له .

(٧) أي بالشراء ، ولا يصح مع عدم الإذن إلا في هذه الصورة .

(٨) فيقع الشراء له من حين العقد .

لأنه لم يأذن فيه ، فتعين كونه للمشتري (ملكاً) كما لو لم ينو غيره[1] وإن سمى في العقد من اشترى له لم يصح[2] وإن باع ما يظنه لغيره ، فبان وارثاً ، أو وكيلاً صح[3] (ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة[4] كأرض الشام ، ومصر ، والعراق)[5] وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهم[6] لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين[7] .

---

(١) أي غير نفسه ، ومتى لم ينو غير نفسه وقع الملك له ، عند الجمهور كما تقدم .

(٢) لفوات شرطه ، وهو الملك أو الإذن ، وإن أذن له ، ولم يسمه في العقد ضمن ، قال الشيخ : ومن وكل في بيع ، أو استئجار ، أو شراء ، فلم يسم الموكل في العقد فضامن ، ومن ادعى بعد البيع أن المبيع لغيره ، وأنه فضولي ، أو غاصب لم يقبل منه ، ولا تسمع بينته على ذلك ، فإن أقام المقر له البينة بالملك سمعت ، فإن لم تكن له بينة حلف المشتري أنه لا يعلم مالكاً سوى البائع .

(٣) وذلك كموت أبيه وهو وارثه ، أو توكيله ، لأن الإعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر ، لا بما في ظن المكلف .

(٤) أي فتحه المسلمون قهراً وغلبة ولم يقسم .

(٥) وغيرها مما فتحه المسلمون عنوة .

(٦) وغيرهم ، وهو مذهب الأكثر ، وأحد قولي الشافعي .

(٧) وأقرها في أيدي أربابها بالخراج ، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة ، أو باعها غيره ، وحكم به من يرى صحته ، وفي الإختيارات : يصح بيع مافتح عنوة ولم=

وأَما المساكن فيصح بيعها[1] لأَن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة ، والبصرة ، في زمن عمر ، وبنوها مساكن ، وتبايعوها من غير نكير[2] ولو كانت آلتها من أَرض العنوة[3] أَو كانت موجودة حال الفتح[4] وكأَرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعاً منا[5] .

= يقسم ، من أرض الشام ، ومصر ، والعراق ، ويكون في يد مشتريه بخراجه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي ، والمؤثر بها أحق بلا خلاف ، وقال : لا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم كأرض السواد ، وذكر أنها تنتقل إلى ورثتهم وغيرهم من بعدهم ، بالإرث ، والوصية ، والهبة ، وكذا البيع تنتقل في أصح قولي العلماء ، وليس هذا بيعاً للوقف ، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد ، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه .

وقال : معنى وقفها إقرارها على حالها ، وضرب الخراج عليها ، مستمراً في رقبتها ، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة ، وإجماعهم على أنها تورث . والوقف لا يورث ونقل الملك في رقبته إبطال لحق البطون الموقوف عليهم ، من منفعته ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية .

(١) أي يصح بيع المنازل ما زالت عامرة ، وإن عادت مزارع فلها حكمها .

(٢) أي فكان كالإجماع على جواز بيع المساكن ، وكبيع غرس محدث فيها .

(٣) أي يصح بيع المساكن ، ولو كانت آلتها التي بنيت بها من أرض العنوة .

(٤) يعني المساكن ، لجريان ذلك في زمن الصحابة من غير نكير .

(٥) أي وكأرض العنوة في الأحكام المتقدمة ما تفرقوا عنه خوفاً من المسلمين ، فالضمير عائد إلى « ما » باعتبار لفظها .

وما صولحوا على أَنه لنا ، ونقره معهم بالخراج[1] بخلاف ما صولحوا على أَنه لهم كالحيرة[2] وأُلَّيس ، وبانقيا[3] وأَرض بني صلوبا[4] من أَراضي العراق ، فيصح بيعها[5] كالتي أَسلم أَهلها عليها ، كالمدينة[6] (بل) يصح أَن (تؤجر) أَرض العنوة ، ونحوها[7] .

---

(١) أي حكمه حكم أرض العنوة ، من عدم جواز بيع المزارع ، وجواز بيع المساكن ، وغير ذلك .

(٢) بكسر الحاء المهملة ، مدينة قرب الكوفة ، فإنها فتحت صلحاً ، على أنها لأهلها .

(٣) « أليس » بضم الهمزة ، وتشديد اللام المفتوحة، بعدها ياء ساكنة، ثم سين مهملة ، مدينة بالجزيرة ، « وبانقيا » بالباء الموحدة فنون مكسورة ، ناحية بالنجف ، دون الكوفة .

(٤) بفتح الصاد ، وضم اللام .

(٥) أي هذه الأماكن المذكورة من أراضي العراق ، فإنها فتحت صلحاً ، على أنها لهم ، فيصح بيعها عند الجمهور ، وعمل الناس عليه .

(٦) فإنها ملك لأربابها ، وكذا ما فتح عنوة ، وقسم بين الغانمين ، كنصف خيبر ، يصح بيعه .

(٧) كالأرض التي جلا عنها أهلها ، أو صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، وتكون الإجارة مدة معلومة ، بأجر معلوم .

لأَنها مؤجرة في أَيدي أَربابها ، بالخراج المضروب عليها في كل عام[1] وإجارة المؤجر جائزة[2] ولايجوز بيع رباع مكة[3] ولا إجارتها[4] لما روى سعيد بن منصور ، عن مجاهد مرفوعاً « رباع مكة حرام بيعها ، حرام إجارتها »[5] وعن عمرو بن شعيب ، عن أَبيه ، عن جده مرفوعاً « مكة لاتباع رباعها ، ولا تكرى بيوتها » رواه الأَثرم[6] .

---

(١) لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين ، وأقرها في أيدي أربابها ، بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ، ولم يقدر مدة الإجارة .

(٢) علل صحة إجارتها بأنها مؤجرة في أيدي أربابها ، وهو كذلك ، وأن إجارة المؤجر جائزة ، وهو مذهب الجمهور كما سيأتي .

(٣) جمع ربع ، وهو المنزل والدار الذي يربع به الإنسان ويستوطنه ، لأنها فتحت عنوة ، ولم تقسم بين الغانمين ، فصارت وقفاً على المسلمين ، ولا الحرم كله ، وبقاع المناسك ، كالمسعى ، والمرمى ، والموقف ونحوها ، بل بقاع المناسك أولى بعدم الصحة ، إذ هي كالمساجد ، لعموم نفعها .

(٤) أي ولا تجوز إجارة رباع مكة ، وبقاع المناسك .

(٥) وهذا على تقدير صحته ، وهو مرسل .

(٦) وقالت عائشة : ألا تبني لك بيتاً ، أو بناء يظلك من الشمس ، فقال « لا إنما هو مناخ من سبق إليه » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه . وقال ابن القيم : مثل هذا الحديث حسن عند أهل الحديث ، وعن أحمد : يجوز بيعها وإجارتها ، وهو أظهر في الحجة ، واختار الشيخ وابن القيم جواز البيع ، =

فإن سكن بأُجرة ، لم يأثم بدفعها ، جزم به في المغني وغيره[1] (ولا يصح بيع نقع البئر) ، وماء العيون[2] لأَن ماءَها لايملك[3] لحديث « المسلمون شركاء في ثلاث ، في الماء ، والكلإِ ، والنار » رواه أَبو داود ، وابن ماجه[4].

= لأنه إنما يستحق التقدم على غيره بهذه المنفعة ، واختص بها لسبقه وحاجته ، فهي كالرحاب ، والطرق الواسعة ، وغيرها ، من سبق إليها فهو أحق بها ، وإنما جاز البيع لوروده على المحل الذي كان البائع اختص به عن غيره ، وهو البناء .

وما روي من الأحاديث في خلاف ذلك فضعيف ، لا تقوم به حجة ، وكانوا يتبايعونها قبل الإسلام وبعده ، كما اشترى معاوية دار الندوة ، من عكرمة بن عامر ، فما أنكر بيعها أحد من الصحابة ، وابتاع عمر وعثمان ما زاداه في المسجد ، وتملك أهلها أثمانها ، ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ، فكان إجماعاً متبوعاً ، وفعلاً مشروعاً ، لورودها على المنفعة ، وهي مشتركة ، قال في الإنصاف : ويستثنى بقاع المناسك بلا نزاع .

(١) وصححه في الإنصاف ، وقال ابن القيم : ليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ، ويختص بها لسبقه وحاجته .

(٢) وهو كل ماء عدّ ، له مادة لا تنقطع .

(٣) يعني نفس النقع ، هذا المذهب .

(٤) وللنهي عن بيع فضل الماء ، وسئل عن الذي لا يحل منعه قال « الماء » فليس لأحد بيع ماء نبع ، ولا كلإ ونحوه ، ما لم يحزه ، ولا يدخل ما في الأرض من ذلك في بيعها ، لأن البائع لم يملكه ، فلم يتناوله البيع ، كما لو كان في أرض مباحة .

بل رب الأَرض أَحق به من غيره[1] لأَنه صار في ملكه[2] (ولا) يصح بيع (ماينبت في أَرضه من كلاءٍ وشوك) لما تقدم[3] وكذا معادن جارية ، كنفط ، وملح[4] وكذا لو عشش في أَرضه طير[5] .

---

(١) قاله الموفق وغيره ، وقال ابن القيم : بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه .

(٢) فلا يلزمه أن يبذل إلا الفاضل عن حوائجه ، ولا ريب أن الماء يملك بالعمل فيه لا نفس النقع ، فإنه لايملك إذا لم يكن نبع في ملكه ، والعمل هو احتفار السواقي وإصلاحها ، وبعث الآبار وعمارتها ، فبهذا تكون مملوكة ، وفي الإختيارات : ومن ملك ماء نابعاً كبئر محفورة في ملكه ، أو عين ماء في أرضه ، فله بيع البئر والعين جميعاً ، ويجوز بيع بعضها مشاعاً ، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة ، فكيف إذا كان أصلها في أرضه ، قال الشيخ : وهذا لا أعلم فيه نزاعاً ، وإنما تنازعوا لو باع الماء دون القرار ، وفي الصحة قولان ، ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص الشافعي على أنه يملك .

(٣) أي في قوله « الناس شركاء في ثلاث ، في الماء ، والكلإ ، والنار » بل يكون أولى به من غيره ، ولو سبق غيره ، وعن أحمد : يجوز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، إذا كان في أرض عادة ربها ينتفع بها ، وفي الإختيارات : يجوز بيع الكلإ ونحوه الموجود في أرضه ، إذا قصد استنباته ، و « الكلأ » بإثبات الهمزة : العشب ، رطباً كان أو يابساً ، و « الشوك » واحدته شوكة .

(٤) أي ولا يصح بيع معادن جارية ، وهي ما إذا أخذ منه شيء خلفه غيره ، كنفط ، وهو دهن معدني ، وملح جار ، وكقار ، لأن نفعه يعم ، فلم يملك كالماء العد ، فإن كان جامداً ملك بملك الأرض .

(٥) أو نضب الماء عن سمك في أرضه ، لم يصح بيعه ، ما لم يحزه .

لأنه لا يملكه به ، فلم يجز بيعه[1] (ويملكه آخذه) لأنه من المباح[2] لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه[3] وحرم منع مستأذن بلا ضرر[4] (و) الشرط الخامس (أن يكون) المعقود عليه (مقدوراً على تسليمه)[5] .

---

(١) أي لا يملكه بمجرد وجوده في أرضه ، قبل حيازته ، فلم يصح بيعه للخبر .

(٢) أي يملك آخذ ما نبت في أرض الغير ، من كلإ ، وشوك ، ونحوه ، بحوزه ، لأنه من المباح أخذه بالشرع ، ومضت العادة بذلك من غير نكير .

(٣) استدراك من قوله : ويملكه آخذه ، فإنه أفاد المنع من دخول أرض الغير ، لأجل ما ذكر ، بلا إذنه ، وهو مقيد بما إذا كانت الأرض محوطة ، لتعديه ، أما إذا لم تكن محوطة ، جاز الدخول بلا إذنه ، بلا ضرر على رب الأرض ، قال ابن القيم : يجوز دخول الإرض المملوكة لأخذ الماء والكلإ ، لأن له حقاً في ذلك ، ويحرم منعه ، ولا يتوقف دخوله على الإذن ، إنما يحتاج إليه في الدار ، إذا كان فيها سكن اهـ ، وطلول بأرض تجنى منها النحل ككلإ وأولى ، ونحل رب الأرض أحق به ، لأنه في ملكه ، قال الشيخ : ولا حق على أهل النحل لأهل الأرض، لأنه لا ينقص من ملكهم شيئاً .

(٤) للخبر ، ويدخل قهراً والحالة هذه ، قال في القواعد : ومتى تعذر الإستئذان بغيبة مالكه أو غيرها ، أو استؤذن فلم يأذن سقط الإذن ، كما في الولي في النكاح .

(٥) أي تسليم المبيع حال العقد ، وكذا الثمن المعين لخبر « نهى عن بيع الغرر » وهو أصل من أصول الشرع ، ولغيره من الأحاديث .

لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، فلم يصح بيعه[1] (فلا يصح بيع آبق) علم خبره أولا[2] لما روى أحمد عن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن شراء العبد وهو آبق »[3] (و) لا بيع (شارد[4] و) لا (طير في هواء) ولو ألف الرجوع[5] إلا أن يكون بمغلق ، ولو طال زمن أخذه[6] .

---

(١) إذ المعدوم لا يصح بيعه بالإجماع في الجملة ، فكذا شبيهه ، ولأن عدم القدرة على التسليم غرر ، فيحرم البيع ولا يصح .

(٢) أي سواء علم المشتري مكان الآبق أو جهله ، ولو قدر على تحصيله .

(٣) وللنهي عن بيع الغرر ، وبيع ما ليس عندك ، ومنه بيع الآبق .

(٤) كجمل ، وكفرس غائر ونحوهما ، علم مكانهما أولا ، ولو لقادر على تحصيله كالآبق ، لأنه ظن مجرد ، لا ينافي تحقق عدمه ، ولا ظنه .

(٥) لأنه غير مقدور على تسليمه ، فبيعه غرر ، وقد نهى الشارع عن بيع الغرر ، وأجمعوا على النهي عنه لأنه إن قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وإن لم يقدر عليه ، كان البائع قد قمر المشتري ، وفي كل منهما أكل مال بالباطل ، فهو قمار ، وفي الإنصاف : يجوز إذا كان يألف الرجوع ، قال في الفنون : هو قول الجماعة ، وقال الموفق : يجوز بيع النحل في كوراته ، ومنفرداً عنها ، إذا رؤي وعلم قدره ، قال الشيخ : وهذا يقتضي أنه اشترط العلم فقط ، وأنه يصح بيعه طائراً كالعبد الخارج من المنزل ، وهو أصح اهـ ، وعلى قياسه الطائر الذي له منزل يرجع إليه في العادة .

(٦) أي إلا أن يكون الطير في مكان مغلق ، فيصح بيعه ، ولو طال زمن أخذه ، لأنه مقدور على تسليمه .

(و) لا بيع (سمك في ماءٍ) لأَنه غرر[1] مالم يكن مرئياً بمحوز ، يسهل أَخذه منه[2] لأَنه معلوم ، يمكن تسليمه[3] (ولا) يصح بيع (مغصوب من غير غاصبه ، أَو قادر على أَخذه) من غاصبه[4] لأَنه لا يقدر على تسليمه[5] فإن باعه من غاصبه ، أَو قادر على أَخذه صح ، لعدم الغرر[6] .

---

(١) وقد نهى الشارع عن بيع الغرر ، والنهي يقتضي الفساد ، والغرر ما طوي عنك علمه ، وخفي عليك باطنه ، أو ما كان متردداً بين الحصول وعدمه ، فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً ، أو معجوزاً عنه ، غير مقدور عليه غرر ، وقال الوزير : اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر ، كالضالة والآبق ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء .

(٢) أي ما لم يكن السمك مرئياً في ماء محوز ، في نحو بركة ، وحوض ، يشاهده فيه ، غير متصل بنهر ، يسهل أخذه من ذلك الموضع فيصح بيعه .

(٣) يعني إذا كان في نحو بركة يشاهده ، وسهل أخذه ، فيصح بيعه ، لانتفاء الغرر ، ولو طال زمن تحصيله ، فإن لم يسهل ، بحيث يعجز عن تسليمه ، لم يصح البيع .

(٤) وعبارة غيره : ولا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه ، لانتفاء الغرر ، أو لقادر على أخذه منه ، فيصح وإلا فلا ، والمراد : إذا باعه راضياً ، ولم يمنعه حتى باعه ، فيصير حكمه حكم بيع المكره بلا حق .

(٥) أي لأن البائع ، لا يقدر على تسليم المغصوب ، فلم يصح البيع .

(٦) وإمكان القبض الذي هو أحد شروط البيع .

فإن عجز بعد فله الفسخ[1] (و) الشرط السادس : (أَن يكون) المبيع (معلوماً) عند المتعاقدين[2] لأَن جهالة المبيع غرر[3] ومعرفة المبيع إما (بروؤية) له[4] أَو لبعضه الدال عليه[5] مقارنة أَو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً[6] .

---

(١) أي فإن طرأ العجز عن تحصيل المغصوب بعد العقد ، خير بين الإمضاء والفسخ ، لأنه إذا ظن القدرة ثم تبين عدمها حال العقد ، فالبيع غير صحيح ، فإن اختلفا في العجز حال البيع أو طروئه بعده ، فالقول قول المشتري .

(٢) أي الشرط السادس ، من شروط البيع ، التي لا يصح إلا بها : أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين ، البائع والمشتري ، معروفاً بينهما .

(٣) والغرر منهي عنه ، وتقدم أن من الغرر : كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ، ويفسر بما لا تعلم عاقبته ، وبالخداع الذي هو مظنة أن لا يرضى به عند تحققه ، فيكون من أكل المال بالباطل .

(٤) أي ومعرفة المبيع ، تحصل بأحد شيئين ، إما برؤية لجميع المبيع ، إن لم تدل بقيته عليه ، كالثوب المنقوش .

(٥) أي أو تحصل معرفة المبيع برؤية لبعضه ، الدال على بقيته ، كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش ، وظاهر الصبرة المتساوية ، ووجه الرقيق ، وما في ظروف أعدال من جنس واحد ، متساوي الأجزاء ، لحصول العلم بالمبيع بذلك ، وانتفاء الغرر ، ويستثنى ما يدخل تبعاً ، وما يتسامح بمثله ، إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه ، أو تعيينه ، كأساسات البنيان ، والقطن المحشو في الجبة وذلك بالإجماع .

(٦) مقارنة أومتقدمة بالجر ، صفتان لرؤية ، ويصح نصبهما ، أي: ويحصل=

ويلحق بذلك ما عرف بلمسه ، أو شمه ، أو ذوقه[1] (أو صفة) تكفي في السلم[2] فتقوم مقام الرؤية ، في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة[3] .

= معرفة المبيع برؤية مقارنة العقد ، بأن لاتتأخر عنه ، أوبرؤية متقدمة العقد ، بزمن لا يتغير فيه المبيع ، تغيراً ظاهراً ، لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية ، ولا حد لذلك الزمن ، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره ، وما يتباعد ، وما يتوسط ، فيعتبر كل بحسبه ، وقال الوزير : اتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها ، ثم تبايعا بعد ذلك ، أن البيع جائز ، ولا خيار للمشتري ، إن رآها على الصفة التي عرفها ، فإن تغيرت فله الخيار .

(١) أي ويلحق بمعرفته بالرؤية ما عرف من المبيع بلمسه ، أو عرف بشمه ، أو عرف بذوقه ، لحصول معرفته بذلك ، كرؤيته ، ولانتفاء الجهالة .

(٢) أي : أو يكون المبيع معلوماً بصفة تكفي في السلم ، بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً ، وفي الإقناع : نوعان ، بيع عين معينة غائبة ، كعبدي التركي ، ويذكر صفاته ، أوحاضرة مستورة كأمتعة في ظروفها ، والثاني موصوف غير معين ، كعبد تركي ، ويصفه ، بشرط قبض المبيع ، أو ثمنه في مجلس العقد ، وقال الشيخ : تارة يصفه بقوله ، وهذا هو المعروف ، وتارة يقول : هومثل هذا . فيجعل له مثالاً يرد إليه ، فإن هذا كما لو وصفه ، وأولى اه.ومعرفة الشيء بمثله أتم .

(٣) أي تقوم صفة المبيع مقام الرؤية ، في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ، كالمكيل ، والموزون ، والمعدود ، والمذروع الذي يمكن وصفه ، وهذا مذهب الجمهور ، قال الشيخ : وجوازه مع الصفة أعدل الأقوال ، ويصح تقدم الوصف على العقد .

ولا يصح بيع الأُنموذج[1] بأَن يريه صاعاً مثلاً ، ويبيعه الصبرة على أَنها من جنسه[2] ويصح بيع الأَعمى وشراؤُه بالوصف[3] واللمس ، والشم ، والذوق فيما يعرف به كتوكيله[4] (فإِن اشترى ما لم يره) بلاوصف[5] (أَو رآه وجهله) بأَن لم يعلم ماهو[6] (أَو وصف له بما لايكفي سلماً[7] لم يصح) البيع ، لعدم العلم بالمبيع[8] (ولا يباع حمل في بطن[9] .

---

(١) بضم الهمزة ، وهو ما يدل على صفة الشيء .

(٢) فلا يصح ، لعدم رؤية المبيع وقت العقد ، وقيل : ضبط الأنموذج كذكر الصفات ، فإذا جاء على صفته ليس له رده ، وصوبه في الإنصاف .

(٣) لما تمكن معرفته بوصفه ، فيما يصح فيه السلم ، لحصول العلم بحقيقة البيع ، وله الخيار في الخلف في الصفة كالبصير .

(٤) أي ويصح بيعه وشراؤه باللمس ، والشم ، والذوق ، فيما يمكن معرفته به ، بغير حاسة البصر ، كما يصح توكيله في بيع وشراء مطلقاً اتفاقاً .

(٥) يكفي في السلم ، لم يصح البيع ، لجهالة المبيع .

(٦) لم يصح البيع للجهالة أيضاً ، وإن كان رآه قبل .

(٧) كأن يذكر ما يختلف به الثمن ، على ما يأتي في السلم .

(٨) وتقدم أن جهالة المبيع غرر منهي عنه ، وحكم ما لم يره بائع حكم مشتر فيما تقدم .

(٩) إجماعاً ، للنهي عن بيع حبل الحبلة ، وبيع المضامين ، والملاقيح ، وبيع المَجْر ، وهو ما في بطن الناقة .

ولبن في ضرعٍ منفردين) للجهالة[1] فإن باع ذات لبن ، أَو حمل دخلاً تبعاً[2] (ولا) يباع (مسك في فأْرته)[3] أَي الوعاء الذي يكون فيه ، للجهالة[4] (ولا نوى في تمره) للجهالة[5] (و) لا (صوف على ظهر)[6] لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس[7] .

---

(١) ولكونه معدوماً ، وغير مقدور على تسليمه ، ولا يصح بيع الحمل مع أمه ، بأن يعقد عليه معها ، للعموم ، ولا يصح بيع شاة وما في ضرعها من لبن ، وقال الشيخ : إن باع لبناً موصوفاً في الذمة ، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ، واستدل بخبر : نهى أن يسلم في حائط ، إلا أن يكون قد بدا صلاحه .

(٢) أي فإن باع شاة ، أو بقرة ، أو غيرهما ذات لبن ، أو ذات حمل ، ولم يتعرض للبن ، ولا للحمل في العقد ، دخل اللبن والحمل تبعاً للأم ، ويغتفر في التبعية ، ما لا يغتفر في الإستقلال .

(٣) المسك طيب معروف ، وفأرته ــ بالهمز ودونه ــ دم ينعقد في سرة حيوان يسمى غزال المسك ، وهو نوع من الظبا ، يتميز بهذا الكيس .

(٤) أي فأرة المسك ، هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ، ويسمى النافجة ، لا يباع المسك فيها للجهالة ، كاللؤلؤ في الصدف ، ما لم يفتح ويشاهد ، فيصح . لعدم الجهالة ، واختار ابن القيم وغيره صحة بيعه فيها ، لأنها وعاء له يصونه ويحفظه ، أشبه ما مأكوله في جوفه ، وتجَّاره يعرفونه ، فانتفى الغرر .

(٥) بلا خلاف ، كبيض في طير ونحوه ، إلا إذا بيعا تبعاً ، ومفهومه : أنه إذا شاهده صح .

(٦) هذا المذهب عند بعض الأصحاب .

(٧) ولفظه « نهى أن يباع صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع » رواه ابن ماجه .

ولأنه متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد، كأعضائه[1].
(و) لا بيع (فجل ونحوه)[2] مما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه) للجهالة[3] (ولا يصح بيع الملامسة)[4] بأن يقول: بعتك ثوبي هذا، على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا[5] أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا[6].

---

(١) فإنه لا يجوز إفرادها بالبيع، وعنه: يصح بيع الصوف على الظهر، بشرط القطع في الحال، وهو مذهب مالك.

(٢) كلفت، وجزر، وقلقاس، وبصل، وثوم ونحوه، والفجل بالضم أرومة معروفة تؤكل.

(٣) أي بما يراد منه، وقال الشيخ: يجوز بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه، كاللفت، والجزر، والقلقاس، والفجل، والبصل، وشبه ذلك، وهو رواية عن أحمد، وقول بعض الأصحاب، وأصحاب مالك، وغيرهم، قال: وهو الصواب لوجوه، منها أنه ليس من التغرير، وأهل الخبرة يستدلون بظواهره على بواطنه.

(٤) للغرر المنهي عنه والجهالة.

(٥) وفسرها أبو هريرة بأن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك؛ ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر، ولكنه يلمسه، وفسرت بغير ذلك، قال الحافظ: وتفسير أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة، لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل، وأجمعوا على تحريمه.

(٦) وفسرت بأن يلمس الثوب بيده، ولا ينشره، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن بيع الملامسة والمنابذة باطل، وهو أن ينبذ الثوب أو يلمسه فيجب البيع.

(و) لا بيع (المنابذة)[1] كأن يقول : أي ثوب نبذته إلي - أي طرحته - فعليك بكذا[2] لقول أبي هريرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الملامسة والمنابذة » متفق عليه[3] وكذا بيع الحصاة[4] كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا . ونحوه[5] (ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيده ونحوه)[6]

---

(١) أي ولا يصح بيع المنابذة ، من النبذ وهو الطرح ، للجهالة والغرر .

(٢) أو : إن نبذت هذا الثوب ونحوه فلك بكذا ، أو : متى نبذت هذا الثوب ونحوه فعليك بكذا . وأجمع العلماء على تحريمه .

(٣) وفسر أبو هريرة المنابذة ، فقال : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وكذا فسرهما أبو سعيد ، وقال : ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، والعلة الغرر ، واتفقوا على أنه بيع باطل .

(٤) أي وكبيع الملامسة والمنابذة بيع الحصاة محرم ، ولا يصح بيعه ، لخبر « نهى عن بيع الحصاة » لما فيه من الجهالة ، والغرر ، وأفردت لكونها مما يبتاعه أهل الجاهلية ، وأضيف البيع إليها لاعتبارها فيه .

(٥) كبعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ الحصاة إذا رميتها بكذا ، أو يعترض القطيع من الغنم ، فيأخذ حصاة ويقول : أي شاة أصابتها فهي لك بكذا . أو : هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع ، وكل هذا ونحوه متضمن لبيع الغرر .

(٦) كعبد من عبدين ، أو عبد من عبيد ، إن لم يوصف بما يكفي في السلم .

كشاة من قطيع ، وشجرة من بستان ، للجهالة ، ولو تساوت القيم[1] (ولا) يصح (استثناؤه إلا معيناً)[2] فلايصح : بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً . للجهالة[3] ويصح : إلا هذا . ونحوه[4] لأنه عليه السلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ؛ قال الترمذي : حديث صحيح[5] (وإن استثنى) بائع (من حيوان يؤكل رأسه ، وجلده ، وأطرافه صح)[6] .

---

(١) أي قيم العبيد ، والشياه ، والأشجار ، فلا يصح البيع ، للغرر المنهي عنه ، والقطيع الطائفة من البقر أو الغنم ، والغالب أنه من العشرة إلى الأربعين .

(٢) أي العبد ، أو الشاة أو الشجرة ، ونحو ذلك ، لينتفي الغرر والجهالة ، وضابطه أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفرداً .

(٣) أي جهالة الواحد من العبيد ، غير معين ، وكذا الشاة من القطيع ، غير معينة ، أو شجرة من بستان مبهمة ، وكشيء مثلاً بعشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهماً ، لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً ، أو صبرة إلا قفيزاً ، وعنه : يصح . قال في الإنصاف : وهو قوي ، ومحل الخلاف إذا لم يعلما قفزانها ، وإلا صح .

(٤) أي ويصح : بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا العبد . لأن اسم الإشارة معينة ومميزة ، ونحو ذلك كـ« إلا سالماً » ، ولم يكن ثم غير هذا الاسم .

(٥) أي نهى عن الإستثناء المجهول ، إلا أن تعلم الثنيا ، فيصح البيع ، واتفقوا على أنه متى كان المستثنى معلوماً ، يعرفانه صح البيع ، لانتفاء الغرر .

(٦) أي الإستثناء والبيع ، في هذه الصورة .

لفعله عليه السلام في خروجه من مكة إلى المدينة ، رواه أبوالخطاب [1] فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلاشرط [2] ولزمته قيمته على التقريب [3] وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى [4] (وعكسه) أي عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء (الشحم والحمل) ونحوه [5] مما لا يصح إفراده بالبيع ، فيبطل البيع باستثنائه [6] .

---

(١) ولفظه : اشترى أبو بكر وعامر من راعي غنم شاة ، وشرطا له سلبها ، وفي الفروع : اشترطا له رأسها ، وجلدها ، وسواقطها . وكذلك كان أصحابه يتبايعون ، ولأن الإستثناء استبقاء ، وهو يخالف ابتداء العقد ، ولو باع ذلك منفرداً لم يصح .

(٢) أي فإن امتنع المشتري من ذبح الحيوان المستثنى منه رأسه وجلده ، وأطرافه ، لم يجبر على ذبحه ، لتمام ملكه عليه ، وللبائع الفسخ ، بلا شرط ذبحه في العقد ، لأن الذبح ينقصه ، فإن كان اشترط لزم ذبحه ، ودفع المستثنى للبائع .

(٣) أي ولزمت المشتري قيمة المستثنى من الحيوان على التقريب للبائع ، وقال ابن القيم : إذا اشترى رأس المبيع ، ولم يذبحه ، فإن الصحابة قضوا بشرائه ، أي برأس مثله في القيمة .

(٤) لأن الجسد شيء واحد ، يتألم كله بتألم بعضه ، فلو وجد في رأسه قرحة مثلا ، فضررها يتعدى لسائر الجسد .

(٥) أي استثناء الشحم من حيوان مبيع مأكول ، والحمل من أمة ، أو بهيمة مأكولة أولا ، لأنهما مجهولان ، وكالكبد ، والقلب ، ، ونحوهما ، لا يصح استثناؤهما ، ولا بيعهما منفردتين .

(٦) للجهالة ، وتقدم النهي عن الثنيا إلا أن تعلم .

وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم ونحوه[1] (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه ، كرمان ، وبطيخ) وبيض[2] لدعاء الحاجة لذلك[3] ولكونه مصلحة ، لفساده بإزالته[4] (و) يصح بيع (الباقلا ونحوه) كالحمص ، والجوز ، واللوز (في قشره)[5] يعني ولو تعدد قشره ، لأنه مفرد مضاف فيعم[6] وعبارة الأصحاب : في قشريه[7] .

---

(١) أي وكالشحم واللحم في عدم الصحة استثناء الرطل من اللحم والشحم من مأكول ، لجهالة ما يبقى بعده ، وفي الإنصاف : يصح بيع حيوان مذبوح ، ويصح بيع لحمه فيه ، ويصح بيع جلده وحده ، هذا المذهب ، وقدمه في الفروع ، واختاره الشيخ وغيره ، وقال : يجوز بيعه وجلده ، كما قبل الذبح ، وكذلك يجوز بيع اللحم وحده ، والجلد وحده .

(٢) والعمل على ذلك في أسواق المسلمين ، من غير نكير .

(٣) أي لبيعه كذلك ، والحاجة هي الحكمة في مشروعية البيع .

(٤) أي ولكون الساتر بما ذكر مصلحة للرمان ، والبيض ، ونحوه ، لفساد ذلك المستتر بإزالة الساتر له .

(٥) سواء كان مقطوعاً أو في شجره ، وهو مذهب الجمهور ، لعموم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فإنه دل على الجواز بعد بدو الصلاح ، سواء كانت مستورة بغيرها أولا .

(٦) أي يعم ما ذكر من الباقلا ونحوه .

(٧) أي فلا تنافي ، لصدق ما ذكر المصنف على ذلك .

لأنه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان[1] (و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله)[2] لأنه عليه السلام جعل الإشتداد غاية للمنع[3] وما بعد الغاية يخالف ما قبلها[4] فوجب زوال المنع[5] (و) الشرط السابع (أن يكون الثمن معلوماً) للمتعاقدين أيضاً كما تقدم[6] .

---

(١) أي والبيض ، ونحوهما ، مما مأكوله في جوفه مستتر بقشره ، ويصح بيع طلع قبل تشققه ، إذا قطع من شجره .

(٢) أي المتقوي ، المتصلب ، في سنبله ، مقطوعاً ، أو في شجره ، والمراد بعد بدو صلاحه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وغيرهما ، وكذا الأرز في قشره ، والدخن في غلافه .

(٣) يعني في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس : « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » متفق عليه ، فدل على صحة بيعه بعد اشتداده .

(٤) أي ما بعد الغاية ، وهو الإشتداد ، يخالف ما قبلها ، وهو غايته ، فإن قيل : المقرر دخول ما بعد حتى ؛ قيل : ليس على الإطلاق ، بل إذا عدمت القرينة ، وهنا القرينة قائمة على عدم دخول المشتد في النهي .

(٥) وهو عدم صحة البيع ، وثبتت صحة بيع الحب المشتد في سنبله ونحوه .

(٦) أي في الثمن ، وهو إما رؤيته لجميعه مقارنة ، أو متقدمة على البيع بزمن لا يتغير معها تغيراً ظاهراً ، أو صفة تكفي في السلم ، أو بعضه الدال عليه ، أو شم أو ذوق ، أو مس .

لأنه أحد العوضين ، فاشترط العلم به كالمبيع[1] (فإن باعه برقمه) أي ثمنه المكتوب عليه[2] وهما يجهلانه أو أحدهما ، لم يصح للجهالة[3] (أو) باعه (بألف درهم ذهباً وفضة) لم يصح[4] لأن مقدار كل جنس منهما مجهول[5] .

---

(١) أي كما يشترط العلم بالمبيع ، وكرأس مال السلم .

(٢) أي فإن باع الثوب ونحوه برقمه ، أي ختمه لفظاً ومعنى ، وفسره بثمنه المكتوب عليه ، وهو من بيع التولية ، فعليه : لا بد أن يكون هو الراقم ، أو رقم وهو ينظره .

(٣) والغرر لأنه لا بد أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين ، فإن علم المتعاقدان الرقم ، صح البيع بلا خلاف ، واختار الشيخ : صحة بيع السلعة برقمها ، وجوزه أحمد في روايات عنه فيه ، وفي معناه قال الشيخ : وقول أحمد : كل ذلك جائز ؛ دليل على أنه ذكر صورتين ، إحداهما : أن يعين الرقم كذا وكذا ، والثانية : أن يقول : بزيادة على الرقم كذا وكذا ، ولا يعينه ، فقال : كل ذلك جائز ؛ ولولا أن الرقم غير معين ، لم يكن لسؤالهم وجه ، ولا يقول أبو داود : كان لم ير به بأساً .

(٤) وكذا إن باعه بألف ، بعضها ذهب ، وبعضها فضة ، أو قال بألف ذهباً وفضة ، ولم يقل درهماً ولا ديناراً ، لم يصح البيع ، وقيل : قوله بألف درهم ذهباً وفضة ، لا جهالة فيه ، لأنه يؤول الأمر إلى أن البيع وقع بألف درهم ، وهو المعلوم من الفضة ، إلا أن يكون استعمله ، في المقدار من الذهب أيضاً .

(٥) فلم يصح البيع مع الجهالة ، لما تقدم من النهي عن الغرر ، وقال الشيخ : الذي يقتضيه كلام أحمد أنه إذا باعه بكذا درهماً صح ، وله نقد الناس ، وإن كانت النقود مختلفة فأوسطها ، وفي رواية : أقلها ، وكلامه نص لمن تأمله ، أن البيع بالنقد المطلق يصح بكل حال .

(أَو) باعه (بما ينقطع به السعر) أَي بما يقف عليه ، من غير زيادة لم يصح ، للجهالة[1] (أَو) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه[2] أَو) جهله (أَحدهما لم يصح) البيع للجهل بالثمن[3] وكذا لو باعه كما يبيع الناس[4] أَو بدينار أَو درهم مطلق ، وثم نقود متساوية رواجاً[5] .

---

(١) هذا المذهب ، ومنصوص أحمد : يصح ، اختاره الشيخ ، وقال : هو أطيب لنفس المشتري من المساومة ، يقول : لي أسوة بالناس ، آخذ بما يأخذ به غيري ، قال ابن القيم : وهو الصواب المقطوع به ، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر ، وليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع الأمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس صحيح ، ما يحرمه ، والمانعون منه يفعلونه ، ولا يجدون بداً منه ، ولا تقوم مصالح الناس إلا به ، اهـ ، والبيع بالسعر له صور ، إما أن يقول : بعني بالسعر ، وقد عرفاه ، فلا ريب فيه ، أو يكون عرف عام أو خاص ، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر ، وهما عالمان فقياس ظاهر المذهب صحته ، كبيع المعاطاة ، والثالث : إن تبايعا بالسعر لفظاً وعرفاً ، وهما أو أحدهما لا يعلمه صح ، ووجه الصحة : إلحاقه بقيمة المثل في الإجارة ، إذا دخل الحمام ونحوه .

(٢) لم يصح البيع ، للجهل بالثمن .

(٣) وتقدم أنه لا بد أن يكون الثمن معلوماً كالمبيع ، سواء جهلاه أو أحدهما .

(٤) أي لم يصح البيع ، والفرق بينه وبين قوله : أو ما ينقطع به السعر . أن ما يبيع الناس قد شرعوا في البيع فيه ، وما ينقطع به السعر لم يشرع فيه ، وأجازهما الشيخ وتلميذه كما مر ، وفي الإختيارات : ولو باع ولم يسم الثمن ، صح بثمن المثل كالنكاح .

(٥) أي أو باعه بدينار أو درهم ، مطلق غير معين ولا موصوف ، وهناك =

وإن لم يكن إلا واحداً[1] أو غلب صح ، وصرف إليه[2] ويكفي علم الثمن بالمشاهدة ، كصبرة من دراهم أو فلوس[3] ووزن صنجة ، وملءُ كيل ، مجهولين[4] (وإن باع ثوباً أو صبرة) ، وهي : الكومة المجموعة من الطعام[5] (أو) باع (قطيعاً كل ذراع) من الثوب بكذا[6] .

= في البلد نقود من المسمى المطلق متساوية رواجاً بفتح الراء ، أي نفاقاً يعني كلها رائجة لم يصح البيع ، لتردد المطلق بينهما ، لأن الثمن غير معلوم حال العقد .

(١) أي وإن لم يكن في البلد المعقود فيه إلا نقداً واحداً ، صح البيع وانصرف إليه ، لأنه تعين بانفراده .

(٢) لدلالة القرينة الحالية على إرادته ، قال الوزير : اتفقوا على أنه إذا أطلق البيع بالثمن ، ولم يعين النقد ، انصرف إلى غالب نقد البلد .

(٣) أو بر ، ولو لم يعلما عددها ، ولا وزنها .

(٤) عرفا ، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة ، كبعتك ونحوه ، هذه الدار ، بوزن هذا الحجر فضة أو بملء هذا الوعاء ، أو الكيس دراهم ، صح البيع ، ولو كان في موضع فيه كيل معروف ، اكتفاء بالمشاهدة ، والصنج : شيء يتخذ من صفر ، يضرب أحدهما بالآخر .

(٥) بلا كيل ولا وزن ، جمعها صبار وصبر ، وسميت صبرة : لإفراغ بعضها على بعض ، وروى الأوزاعي مرفوعاً « من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً » .

(٦) أي بدرهم ونحوه ، صح البيع ، « وكل » بالنصب : بدل من مفعول مقدر ، والقطيع : الطائفة من البقر والغنم ، وقال ابن سيده : من العشرة إلى الأربعين وقيل : ثلاثون .

(أَو) كل (قفيز) من الصبرة بكذا[1] (أَو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم صح) البيع[2] ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع[3] لأَن المبيع معلوم بالمشاهدة[4] والثمن معلوم ، لإشارته إلى ما يعرف مبلغه ، بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين[5] وهي الكيل والعد والذرع[6] (وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح[7] لأَن « من » للتبعيض و « كل » للعدد ، فيكون مجهولاً[8]

---

(١) أي بدرهم ونحوه ، صح البيع ، والقفيز : ثمانية أرطال بالمكي ، ستة عشر بالعراقي ، وقيل : ثمانية بالعراقي ، وعليه : فهو قفيز الحجاز ، وصاع عمر ، والقفيز الهاشمي مكوكان ، ثلاثون رطلاً عراقياً .

(٢) لمشاهدة المبيع ، والعلم به .

(٣) فإنه لا يضر جهلها ، ويحرم على بائع ، جعل صبرة على نحو ربوة مما ينصبها ، ويثبت لمشترٍ الخيار إن لم يعلم ، لأنه عيب ، وإن كان تحتها حفرة لم يعلمها بائع ، فله الفسخ .

(٤) فانتفت الجهالة ، وصح البيع .

(٥) فصح البيع ، للعلم بالثمن والمثمن .

(٦) أي كيل الصبرة وذرع الثوب ، وعد القطيع ، فانتفى الغرر .

(٧) البيع ، لأنه لم يبعها كلها ، ولا قدراً معلوماً .

(٨) لتناوله القليل والكثير ، فإن قصدا بـ«من» ابتداء الغاية ، أو أنها للبيان صح ، بخلاف ما إذا لم يتفقا على قصد ذلك ، ويحتمل أن يصح ، بناء على قولهم : إذا آجر الدار كل شهر بدرهم ، قال ابن عقيل : وهو الأشبه .

بخلاف ما سبق ، لأَن المبيع الكل ، لا البعض ، فانتفت الجهالة[١] وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا[٢] أَو من القطيع كل شاة بكذا ، لم يصح ، لما ذكر[٣] (أَو) باعه (بمائة درهم إلا ديناراً) لم يصح[٤] (وعكسه) بأَن باع بدينار ، أَو دنانير إلا درهماً ، لم يصح[٥] لأَن قيمة المستثنى مجهولة ، فيلزم الجهل بالثمن[٦] .

---

(١) يعني في بيع ما سبق ، من قوله : وإن باع ثوباً أو صبرة ، الخ ، لإسقاطه « من » التبعيضية .

(٢) لم يصح البيع لأن « من » للتبعيض .

(٣) بالبناء للمجهول ، من أن « من » للتبعيض ، و « كل » للعدد ، فيكون مجهولاً ، وفي المحرر وغيره : وإن باع ذراعاً مبهماً من أرض ، أو ثوب ، لم يصح ، باتفاق الأئمة ، ويصح بيع ما بوعاء مع وعائه موازنة ، كل رطل بكذا ، ودونه مع الإحتساب بزنته ، إن علما مبلغ كل منهما ، ويصح جزافاً ، مع ظرفه ودونه .

(٤) قال في الفروع : وفاقاً ، لأنه قصد استثناء قيمة الدينار من المائة الدرهم ، وذلك غير معلوم ، لأنه من غير جنسه ، والإستثناء من غير الجنس لا يصح .

(٥) وكذا لوباعه سلعة بمائة درهم إلا قفيزاً من حنطة ، أو غيره مما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه ، لم يصح البيع ، ونقله أبو طالب وفاقاً .

(٦) وإذا كان الثمن مجهولاً ، لم يصح البيع كما تقدم .

إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً [1] (أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه) [2] كهذه الفرس ، وما في بطن أُخرى [3] (ولم يقل كل منهما بكذا ، لم يصح) البيع [4] لأَن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة [5] والمجهول لا يمكن تقويمه [6] فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم [7] وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر [8] .

---

(١) أي يصير المعلوم مجهولاً ، بعد أن كان معلوماً ، وهذه قاعدة مطردة ، وإذا تقرر أن ثمن المعلوم مجهول لم يصح البيع .

(٢) وتجهل قيمته مطلقاً ، بحيث لا يتمكن الإطلاع عليها ، لم يصح البيع .

(٣) وهو المجهول مطلقاً ، فلا يطمع في قيمته ، وقال الموفق وغيره : بغير خلاف نعلمه .

(٤) فيهما ، لعدم اتحاد الصفقة وجهالة الثمن في الحال ، حيث لم يقل حال العقد في كل من المعلوم والمجهول : هذا بكذا وهذا بكذا .

(٥) أي في نحو ما مثل به ولا بد ، والحمل لا يمكن تقويمه ، فالمعلوم مجهول الثمن ، فلم يصح بيعه .

(٦) ولا نزاع في أنه لا يصح بيعه .

(٧) لجهالة ثمن المجهول ، وقيل : يصح في المعلوم ، صوبه في تصحيح الفروع .

(٨) لم يصح البيع ، لأن الخمر لا قيمة له في حقنا اتفاقاً ، وما لا قيمة له ، ولا ينقسم عليه الثمن ، لا يصح معه البيع ، وكذا لو باع شيئاً بثمن معلوم وكلب ، أو جلد ميتة نجس ، لم يصح البيع .

وإن قال : كل منهما بكذا . صح في المعلوم بثمنه ، للعلم به[1] (فإن لم يتعذر) علم مجهول بيع مع معلوم[2] (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن لعدم الجهالة[3] وهذه إحدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث[4] والثانية أُشير إليها بقوله (ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما[5] (أَو ما ينقسم عليه الثمن بالأَجزاء) كقفيزين متساويين لهما[6] .

---

(١) مما سماه للمعلوم من الثمن ، بخلاف بيعه الفرس وحملها بكذا ، فلا يصح ، ولو بين ثمن كل منهما ، وتقدم .

(٢) كما لو قال : بعتك هذا الثوب وثوباً صبغته كذا . موجوداً عنده ، يقدر أن يريه إياه ، وكهذا العبد وثوب غير معين .

(٣) وبطل في المجهول ، لأن المعلوم صدر فيه البيع بشرطه ، ومعرفة ثمنه ممكنة ، بتقسيط الثمن على كل منهما ، وهو ممكن .

(٤) والصفقة في الأصل: المرة من صفق له بالبيع ، ضرب بيده على يده ، ثم نقلت للبيع ، لفعل المتعاقدين ذلك ، وفي الإصطلاح : أن يجمع بين ما يصح بيعه ، وما لا يصح بيعه ، في عقد واحد ، وتفريقها هو : تفريق ما اشتراه في عقد واحد .

(٥) أي بين البائع وشريكه ، بغير إذن شريكه ، صح البيع في نصيبه ، بقسطه من الثمن .

(٦) أي للبائع وشريكه ، صفقة واحدة ، بثمن واحد .

(صح) البيع (في نصيبه ، بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في الثمن ، لانقسامه على الأجزاء[1] ولم يصح في نصيب شريكه ، لعدم إذنه[2] والثالثة ذكرها بقوله (وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه[3] أو) باع (عبداً وحراً[4] أو) باع (خلاً وخمراً صفقة واحدة) بثمن واحد[5] (صح) البيع (في عبده) بقسطه[6] (وفي الخل بقسطه) من الثمن[7] .

---

(١) ويوزع الثمن عليها ، وهو مذهب الجمهور .

(٢) أي من شريكه في البيع ، وتقدم أنه لا بد أن يكون العقد من مالك ، أو مأذوناً له فيه ، ولمشتر الخيار إن لم يعلم الحال ، لتفريق الصفقة عليه .

(٣) صفقة واحدة ، بثمن واحد .

(٤) صفقة واحدة ، بثمن واحد .

(٥) لا بعقدين ، ولا بثمنين ، فيخرج عن حكم تفريق الصفقة ، فمعنى تفريق الصفقة : تفريق ما اشتراه في عقد واحد ، وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه ، وما لا يصح بيعه ، صفقة واحدة ، بثمن واحد ، في هذه الصور الثلاث .

(٦) دون عبد غيره ، ودون الحر ، لأن العقد يتعدد بتعدد المبيع ، وهذا الفرق بين هذه والتي قبلها ، فتكون بمنزلة عقدين ، ويعطى كل عقد حكم نفسه ، وهذا بخلاف حكم الثمن ، فإنه لا يتعدد بتعدده ، إلا إن فصل .

(٧) على قدر قيمة المبيعين ، ليعلم ما يخص كلا منهما ، فيؤخذ ما يصح التصرف فيه بقسطه .

لأن كل واحد منهما له حكم يخصه[1] فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما[2] ويقدر خمر خلاً[3] وحر عبداً ، ليتقسط الثمن[4] (ولمشتر الخيار إن جهل الحال) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن[5] وبين رد المبيع ، لتبعيض الصفقة عليه[6] وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه[7] أو باع عبديه لاثنين[8] .

---

(١) لأنه يصح بيعه مفرداً ، فلم يبطل بانضمام غيره إليه ، وتسمية ثمن في مبيع ، وسقوط بعضه ، لا يوجب جهالة تمنع الصحة .

(٢) أي من الصحة فيما تناط به ، والفساد فيما يتعلق به .

(٣) ليقسط الثمن عليهما ، والمراد إذا لم يعلم .

(٤) لكون الحر والخمر لا يمكن تقسيط الثمن عليهما ، لعدم صحة بيعهما ، فيقدر الخمر خلا ، والحر عبداً .

(٥) لإمكان العلم بالثمن ، وانتفاء الغرر .

(٦) وإن علم فلا خيار له ، لدخوله على بصيرة ، ويتجه بطلان البيع مع العلم ، كما لو باعه شاة وكلباً بدينار ، أو اشترى بمائة درهم ورطل خمر ، ولا خيار لبائع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، وفي الفائق عن الشيخ : أنه يثبت له الخيار ، وإن علما بالخمر ونحوه لم يصح .

(٧) بثمن واحد ، صح البيع ، لأن جملة الثمن معلومة ، كما لو كانا لواحد ، ويقسط الثمن على قدر القيمة ، فيأخذ قدر ما يقابل عبده .

(٨) بثمن واحد ، لكل واحد منهما عبد ، صح البيع ، ويقسط الثمن على قيمة العبدين ، ويؤدي كل مشتر ما يقابل عبده .

أو اشترى عبدين من اثنين[1] أو وكيلهما بثمن واحد صح ، وقسط الثمن على قيمتهما[2] وكبيع إجارة ، ورهن ، وصلح ، ونحوها[3] .

---

(١) بثمن واحد صح البيع ، ويأخذ كل ما قابل عبده .

(٢) أي على قيمة العبدين ، ليعلم ثمن كل منهما ، وكذا لو كان لاثنين عبدان ، فباعاهما لرجلين بثمن واحد ، صح وقسط الثمن .

(٣) كالهبة والسلم ، وغير ذلك من سائر العقود ، فيما سبق تفصيله ، لأن الإجارة ونحوها بيع للمنافع ، فلو آجر داره ودار غيره بإذنه ، بأجرة واحدة ، صحت ، وقسطت الأجرة على الدارين ، وكذا باقي الصور ، وقال الموفق وغيره : الحكم في الرهن ، والهبة ، وسائر العقود – إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز – كالحكم في البيع ، إلا أن الظاهر فيها الصحة ، ولو لم نصحح البيع ، لأنها ليست عقود معاوضة ، فلا توجد جهالة العوض فيها .

فصـــل [1]

(ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)[2] أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر[3] لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختص به الحكم[4] .

---

(١) أي فيما نهي عنه من البيوع ونحوها .

(٢) أي لا يصح ممن تلزمه بنفسه ، كالحر ، المكلف ، المقيم ، وقيل : أو بغيره ، كالمسافر المقيم مدة لا يقصر فيها ، بعد الشروع في النداء الثاني ، الذي عند الخطبة ، ولو لم يعلم به ، وهو مذهب مالك وغيره ، واتفقوا على كراهته ، واحترز بقوله : ممن تلزمه ؛ عن المسافر ، والمقيم في قرية لا جمعة فيها عليهم ، والعبد ، والمرأة ، ونحوهم ، لأن غير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي .

ولو وكل في بيع أو شراء ، من لاتلزمه فعقد بعد النداء مع من لاتلزمه جاز ، وكره منه مع من تلزمه ، لما فيه من الإعانة على الإثم ، وتحرم الصناعات ممن تلزمه ، بعد ندائها الثاني ، لأنها تشغل عنها ، وذريعة إلى فواتها .

(٣) لخطبة الجمعة ، ولو أذن بعيداً منه ، أو في المكان الذي يؤذن فيه الأول ،

(٤) أي لأن النداء الثاني ، الذي عند المنبر ، هو الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، لا النداء الأول ، لأنه حادث بعد ، أحدثه عثمان رضي الله عنه ، لما كثر الناس ، فاختص الحكم بما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع)[1] والنهي يقتضي الفساد[2] وكذا قبل النداء ، لمن منزله بعيد ، في وقت وجوب السعي عليه[3] وتحرم المساومة ، والمناداة إذاً[4] لأنها وسيلة للبيع المحرم[5] وكذا لو تضايق وقت مكتوبة[6] .

---

(١) أي اتركوا البيع ، إذا نودي للصلاة . نهى تعالى عن البيع وقت نداء الجمعة ، لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها ، وخص البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش ، والنهي يقتضي التحريم ، وعدم صحة البيع ، وكذا الشراء لأن اسم البيع يتناولهما جميعاً ، ثم قال تعالى (ذلكم) يعني الذي ذكرت من حضور الجمعة وترك البيع (خير لكم) من المبايعة (إن كنتم تعلمون) مصالح أنفسكم .

(٢) أي فساد البيع ، وهو ظاهر الآية ، فلا يصح البيع بعد ندائها الثاني ، على الصحيح من المذهب .

(٣) وهو الوقت الذي يمكنه إدراكها فيه ، وإن كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فبسبق أحدهما .

(٤) أي وقت وجوب السعي ، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة ، وتحرم أيضاً الصناعات كلها .

(٥) يعني المساومة وسيلة للبيع المحرم ، الذي هو ذريعة إلى فواتها ، والوسائل لها حكم الغايات .

(٦) أي ولا يصح البيع إذا تضايق وقت مكتوبة ولو وقت الإختيار ، وإن كان متسعاً لم يحرم .

(ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة ، كمضطر إلى طعام ، أو سترة ونحوهما ، إذا وجد ذلك يباع[1] ويصح أيضاً (النكاح ، وسائر العقود)[2] كالقرض ، والرهن ، والضمان ، والإجارة ، وإمضاء بيع خيار[3] لأن ذلك يقل وقوعه[4] فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة ، أو بعضها[5] بخلاف البيع[6] (ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمراً)[7] .

---

(١) أي الطعام ، أو السترة المضطر إليهما أو المحتاج لهما ، ونحوهما كوجود أبيه ونحوه يباع ، مع من لو تركه معه لذهب به ، أو يبيعه لغيره ، وكشراء كفن لميت خيف عليه ، أو مركوب لعاجز ونحو ذلك .

(٢) لأن النهي ورد في البيع وحده .

(٣) أو فسخه .

(٤) ولا يساوي البيع في التشاغل المؤدي لفواتها .

(٥) ولو وقت الإختيار .

(٦) فلا يصح ، لأنه ذريعة لتركها ، وتقييده بالجمعة يفهم منه صحته لغيرها ، ويحرم إذا فاتته الجماعة ، وتعذر عليه جماعة أخرى .

(٧) أي ولا يصح بيع ما قصد به الحرام ، كعصير ، وعنب ، وزبيب ، ونحو ذلك ممن يتخذه خمراً ، علم ذلك ولو بالقرائن ، أو غلب على ظنه ، قاله الشيخ وغيره ، كمن يؤجر أمة لزنا ، أو داراً لمعصية ، قال ابن القيم : القصود في العقود معتبرة ، فعصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ، وخلاً ودبساً جائز .

لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1] (ولا) بيع (سلاح في فتنة) بين المسلمين[2] لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، قاله أحمد[3] قال : وقد يقتل به ، وقد لا يقتل به[4] وكذا بيعه لأهل حرب[5] .

---

(١) وبيع ما قصد به الحرام من التعاون على الإثم والعدوان ، ولحديث « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً ، فقد تقحم النار على بصيرة » وهو مع القصد محرم إجماعاً ، ويكره مع عدم القصد .

(٢) أي ولا يصح بيع سلاح لمن يقتل به ، وكذا ترس ، ودرع ، ونحوه من آلة القتال ، في حال فتنة بين المسلمين ، وهو من التعاون على الإثم والعدوان .

(٣) ولقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقال ابن القيم : قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده ، وفي حله وحرمته ، وذكر السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً ، حرام باطل ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة .

(٤) وإنما هو ذريعة للقتل به ، وتعطى الوسائل أحكام المقاصد ، في غالب الأحكام ، فلا يتوقف المنع على القتل به ، والتحريم منوط بالعلم ، ولو بقرائن ، لا بالظن على الصحيح ، فإن ظن ولم يتحقق كره وصح ، واختار الشيخ : لا يصح ولو ظناً ، وهو ظاهر نص أحمد ، وصوبه في الإنصاف .

(٥) أي وكما أنه لا يصح بيع سلاح ونحوه في فتنة ، لا يصح بيعه لأهل حرب للمسلمين ، لأنه إعانة على معصية .

أو قطاع طريق ، لأَنه إعانة على معصية[1] ولا بيع مأْكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر[2] ولا قدح لمن يشرب به خمراً[3] ولاجوز ، وبيض لقمار[4] ويحرم أَكله ونحو ذلك[5] (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر ، إذا لم يعتق عليه)[6] لأَنه ممنوع من استدامة ملكه عليه[7] لما فيه من الصغار[8] .

---

(١) أي وكذا لا يصح بيع سلاح ونحوه لقطاع طريق ، لأن بيعه لهم إعانة على معصية الله ، وقد قال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله) والمراد إذا علم ذلك ممن يشتريه ، ولو بقرائن .

(٢) قال أحمد : إذا كان عندك يريده للنبيذ فلا تبعه اهـ .لأن ذلك إثم وعدوان .

(٣) لأنه إعانة على المعصية ، وإثم وعدوان .

(٤) أي ولا يصح بيع جوز ، ولا بيع بيض ، وبندق ، ونحوه لقمار ، وهو من الميسر ، المنهي عنه في الكتاب والسنة ، وكذا بيع غلام لمن عرف بالوطء في الدبر ، أو بيع أمة للغناء ، للنهي عن بيع المغنيات ، ولأن ذلك إثم وعدوان .

(٥) كشرائه ممن اكتسبوه ، لأنه لم ينتقل إلى ملك المكتسب .

(٦) ولو كان الكافر وكيلاً لمسلم ، لأنه لا يصح أن يشتريه لنفسه ، فلم يصح أن يتوكل فيه ، و « عبد » بالإضافة ، ليعم المسلم والكافر إن كان عبداً لمسلم ، فإن بيع العبد الكافر للكافر لا يجوز على المشهور ، لرجاء إسلامه ، وصنيع الشارح يقضي بقراءته بالتنوين .

(٧) لما يأتي من الآية والخبر .

(٨) وإذلال المسلم تحت الرق للكافر .

فمنع من ابتدائه[١] فإن كان يعتق عليه بالشراء صح[٢] لأنه وسيلة إلى حريته[٣] (وإن أسلم) قن (في يده) أي يد كافر[٤] أو عند مشتريه منه ، ثم رده لنحو عيب[٥] (أجبر على إزالة ملكه) عنه[٦] بنحو بيع ، أو هبة ، أو عتق[٧] لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)[٨] (ولا تكفي مكاتبته)[٩] .

---

(١) أي ابتداء ملك الكافر للمسلم ، وهو أولى بالمنع من الإستدامة ، فلم يصح البيع .

(٢) أي الشراء واغتفر هذا الزمن اليسير لأجل العتق .

(٣) ولأن ملكه لا يستقر عليه ، وهذا قول أكثر الأصحاب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومن يعتق عليه هو كل ذي رحم محرم منه .

(٤) أجبر على إزالة ملكه عنه .

(٥) أي أو أسلم قن عند مشتريه من كافر ، ثم رد على الكافر بنحو عيب في القن ، أوجب الرد ، كغبن ، أو نجش ، وكذا لو وجد الثمن المعين معيباً فرده ، وكان قد أسلم .

(٦) أي عن العبد المسلم من حين القدرة ، وإنما ثبت الملك لأن الإستدامة أقوى من الإبتداء ، .

(٧) مما يرفع يد الكافر عن المسلم .

(٨) فدلت على أنه لا يجوز إبقاء المسلم تحت يد الكافر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلى » وغير ذلك .

(٩) لأن له تعجيزه ، وهو قن ما بقي عليه درهم .

لأنها لا تزيل ملك سيده عنه[1] ولا بيعه بخيار ، لعدم انقطاع علقه عنه[2] (وإن جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأن باع عبده شيئاً وكاتبه ، بعوض واحد ، صفقة واحدة[3] (أو) جمع بين (بيع وصرف)[4] أو إجارة ، أو خلع[5] أو نكاح ، بعوض واحد[6] (صح) البيع وما جمع إليه[7]

---

(١) بل يبقى إلى الأداء ، ولأنه قد يعجز نفسه .

(٢) أي ولا يكفي في إزالة ملك الكافر عن القن المسلم بيعه بخيار ، لعدم انقطاع علق الكافر عن الرقيق المسلم ، ويدخل أيضاً في ملك الكافر ابتداء بالإرث ، وإفلاس المشتري ، وإذا رجع في هبة لولده ، وفيما إذا ملكه الحربي ، وغير ذلك ، ويجبر على إزالة ملكه عنه .

(٣) أي بعقد واحد ، وبثمن واحد ، بطل البيع .

(٤) كأن باعه ديناراً بثوب وستة دراهم صح ، فإن اشترى الثوب بنصف دينار ، واشترط عليه أن يصرف النصف الآخر بستة دراهم لم يصح ، قال الشيخ : ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع ، مثل أن يبيعه ثوباً ودراهم بذهب ، فإن كان من جنسه فهي مثل مسألة « مد عجوة » .

(٥) بأن باعه عبده ، وآجره داره بعوض واحد ، أو اشترت منه داراً أو غيرها ، واختلعت نفسها بعوض واحد .

(٦) كبعتك عبدي ، وزوجتك بنتي بألف درهم .

(٧) أي صح البيع وما معه من صرف ، وإجارة ، وخلع ، ونكاح ، وغير ذلك ، قال الشيخ : في أظهر قولي العلماء ، لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة ، كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه ، ويقسط الثمن على قيمتهما .

(في غير الكتابة) فيبطل البيع[1] لأنه باع ماله لماله[2] وتصح هي[3] لأن البطلان وجد في البيع فاختص به[4] (ويقسط العوض عليهما) ، أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم[5] (ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم[6] (كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : أنا أعطيك مثلها بتسعة)[7].

---

(١) أي في صورة : ما إذا كاتبه وباعه صفقة واحدة ، كبعتك عبدي هذا ، وكاتبتك بمائة درهم .

(٢) فالعبد المكاتب ماله ، والعبد ونحوه الذي باعه إياه مع الكتابة مال السيد ، فلم يصح البيع ، ومفهومه أنه لو كاتبه ثم باعه شيئاً صح ، لأن تصرفه إذاً مع سيده ، كالأجنبي .

(٣) أي تصح الكتابة بقسطها من الثمن ، لعدم المانع .

(٤) ولم يسر إلى الكتابة ، لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة ، كما تقدم.

(٥) أي وما جمع إلى المبيع من إجارة وصرف ، وخلع ونكاح ، وكتابة ونحوها ، بالقيم ، ليعرف عوض كل منهما تفصيلا ، وذلك بأن ينظر إلى قيمة العبد لو بيع وحده ، وإلى أجرة الدار ونحوها سنة ، لو أجرت وحدها ، ويجمع بين عوضيهما ، وينسب كل واحد من العوضين إلى مجموع العوضين ، ويؤخذ له من المسمى بقسطه .

(٦) قال الحافظ : لا خلاف في التحريم اهـ ، واتفق أهل العلم على كراهته ، وأبطله مالك ، والمذهب عدم صحته .

(٧) أو أعطيك خيراً منها بثمنها ، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ، ليفسخ البيع ويعقد معه .

لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبع بعضكم على بيع بعض »[1] (و) يحرم أَيضاً (شراؤُه على شرائه[2] كأَن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة)[3] لأَنه في معنى البيع المنهي عنه[4] ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين[5] .

---

(١) متفق عليه ، ولهما أيضاً « لا يبع الرجل على بيع أخيه » والنهي يقتضي الفساد .

(٢) أي شراؤه على شراء مسلم ، بلا خلاف ، ولا يصح ، قال الشيخ : يحرم الشراء على شراء أخيه ، وإذا فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة . وأخذ السلعة أو عوضها اه ، وكذا اقتراضه على اقتراضه ، واتهابه على اتهابه ، وطلبه العمل من الولايات ، ونحو ذلك ، لما فيه من الإضرار بالمسلم ، والإفساد عليه .

(٣) لإدخاله الضرر على أخيه المسلم ، بما بذل من الزيادة بنحو ما ذكر .

(٤) يعني في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ، « ولا يبع الرجل على بيع أخيه » والبيع : يشمل البيع والشراء ، كما تقدم ، فيدخل في عموم النهي .

(٥) أي خيار المجلس ، وخيار الشرط ، واختار الشيخ ، وابن القيم ، وابن رجب ، وغيرهم : التحريم ، ولو فات زمن الخيار ، لأن ذلك يورث عداوة بين المسلمين .

وذكر الشيخ : أن كلام أحمد ، وقدماء أصحابه يدل عليه ، لأنه يتسبب إلى ردها ، بأنواع من الطرق ، المقتضية لضرره ، وأما قبل العقد فهوسومه على سومه .

(ليفسخ) المقول له العقد (ويعقد معه)[1] وكذا سومه على سومه[2] بعد الرضا صريحاً ، لا بعد رد[3] .

---

(١) أي ليفسخ المقول له العقد ، في صورة ما إذا قيل للمشتري : أنا أعطيك مثلها بتسعة ؛ وفي صورة ما إذا قيل للبائع ، عندي فيها عشرة ؛ ونحو ذلك ، ويعقد هذا القائل مع المشتري والبائع ، ويدخل الضرر على أخيه المسلم .

(٢) أي وكما يحرم بيعه على بيع أخيه ، يحرم سومه على سومه ، لقوله « ولا يسم على سومه » وفصله عما قبله بكلمة «كذا» تنبيهاً على عدم اتصافه بكل ما اتصف به ما قبله ، والسوم : أن يتفق مالك السلعة ، والراغب فيها ، على البيع ، ولم يعقداه ، فيقول الآخر للمالك : استرده ، فأنا اشتريه بأكثر . وللمستام : رده ، لأبيعك خيراً منه بثمنه ؛ أو مثله بأرخص ؛ وإن كان تصريحاً ، فقال الحافظ : لا خلاف في التحريم ، وليس المراد السوم في السلعة التي تباع في سوق من يزيد ، فلا يحرم بالإتفاق ، لما في السنن « من يزيد على درهم ؟ » وفي الصحيحين ، في قصة المدبر « من يشتريه مني ؟ » عرضه للزيادة ، ولم يزل المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة .

وقال الشيخ : لو قيل إنه في بيوع المزايدة : ليس لأحدهما أن يفسخ ، لما فيه من الضرر بالآخر . كان متوجهاً ، لأنه لو لم يقبل أمكنه أن يبيع الذي قبله ، فإذا قبل ثم فسخ كان قد غر البائع ، بل يتوجه ، كقول مالك إنه في بيع المزايدة إذا زاد أحدهما شيئاً لزمه ، ألا ترى أنه في النجش إذا زاد غر المشتري ، فكذلك هنا إذا زاد فقد غر البائع ، وقد نهي عن أنواع من العقود ، لما فيها من الضرر بالغير ، فعلى قياسه ينهى عن الفسوخ التي فيها ضرر بالبائع .

(٣) أي يحرم سومه على سوم أخيه بعد الرضا صريحاً ، من المالك والمستام ، وركون أحدهما إلي الآخر ، واستقرار الثمن ، لابعد رد من المالك أو المستام ،=

(ويبطل العقد فيهما) ، أي في البيع على بيعه[1] والشراء على شرائه[2] ويصح في السوم على سومه[3] والإجارة كالبيع في ذلك[4] ويحرم بيع حاضر لبادٍ[5] .

= فلايحرم ، لعدم المحذور ، قال الشيخ: يفرق فيه بين الركون وعدمه ، ولهذا جاز بيع المزايدة ، لأن البائع طلب المزايدة فلم يركن .

(١) وهو إعطاء مشتري سلعة بعشرة ، مثلها بتسعة .

(٢) وهو أخذ السلعة المشتراة بتسعة بعشرة ، وتقدم أنه لا يصح ، وأبطله مالك في الصورتين ونحوهما ، وقال الشيخ : للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة ، وأخذها أو عوضها .

(٣) أي ويصح العقد مع التحريم ، في مسألة السوم على سوم أخيه ، لأن المنهي عنه السوم ، لا البيع .

(٤) وسائر العقود ، وطلب الولايات ونحوها ، بحيث تختلف جهة المالك ونحوه ، لأنه ذريعة إلى التباغض والتعادي ، فيحرم أن يؤجر أو يستأجر على مسلم ، ولا يصح ، ولا يسوم على سومه للإجارة وغيرها ، بعد الرضا صريحاً ، للإيذاء .

(٥) «الحاضر» المقيم في المدن والقرى ، و«البادى» المقيم بالبادية ، لقوله « ولايبع حاضر لباد » وفسره ابن عباس بقوله : لا يكون له سمساراً ، أي دلالاً يتوسط بين البائع والمشتري ، وفي لفظ : « وإن كان أخاه لأبيه وأمه » وفي لفظ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وكما أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي ، كذلك لا ينبغي أن يشتري له ، وفي لفظ « أن تبيعوا وتبتاعوا » ولفظ البيع يتناول الشراء ، وليس كالبيع له في التضييق على الناس .

ويبطل إن قدم لبيع سلعته ، بسعر يومها[1] جاهلاً بسعرها[2] وقصده الحاضر[3] وبالناس حاجة إليها[4] (ومن باع ربوياً بنسيئة) أي مؤجل[5] وكذا حال لم يقبض[6] (واعتاض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة)[7] .

---

(١) أي ويبطل البيع بشروط خمسة : أحدها إن قدم البادي — والمراد به الغريب ، سواء كان من البادية أو غيرها — لبيع سلعة ، لا لخزنها أو أكلها ، وأن يكون بسعر يومها ، لأنه إذا قصد بيعها بزائد على ذلك ، كان المنع من جهته .

(٢) لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده .

(٣) أي العارف بالسعر ، أما إذا كان جاهلاً أولاً ، أو كان القاصد البادي فلا محذور .

(٤) أي وأن يكون بالناس حاجة إلى تلك السلعة ، وهو الخامس ، فإن فقد شيء مما ذكر ، لم يوجد الذي من أجله نهى الشارع ، وهو التضييق ، وصح البيع ، ومفهومه أنه إن لم يباشر له البيع ، بل أشار إليه ، عدمت الحرمة ، فإن استشاره جاهل بالسعر ، وجب بيانه ، لوجوب النصح لكل مسلم .

(٥) ويقال : باعه بنسيئة بآخرة ، ونسأه أخره ، والربوي : كل مكيل وموزون ، ويأتي .

(٦) أي ومثل من باع ربوياً بنسيئة في الحكم ، من باع بثمن حال لم يقبض ، واستنكر بعضهم القبض ، وقال : ليس بشرط ، وفي الإنصاف وغيره : بثمن حال .

(٧) لم يجز ، وقال ابن القيم : إما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً ، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك ، أو لا يكون ، فإن كان الأول فباطل ، وإن لم تجر بينهما مواطأة ، لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربوياً بربوي ،=

كثمن بر اعتاض عنه براً ، أَو غيره من المكيلات لم يجز [١] لأَنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة [٢] وإن اشترى من المشتري طعاماً بدراهم ، وسلمها إليه ، ثم أَخذها منه وفاءً [٣] أَو لم يسلمها إليه ، لكن قاصه جاز [٤] .

= فكذلك ، وإن قصد البائع الشراء منه بعد البيع ، ولم يعلم المشتري ، فكرهه أحمد وغيره ، والمتقدمون حملوا المنع على التحريم .

(١) وكذا لو اشترى بثمن الموزون موزوناً لم يجز ، قال الشيخ : لا يجوز أن يبتاع منه بالثمن ربوياً لا يباع بالأول نسأ ، لأن أحكام العقد الأول لا تتم إلا بالتقابض ، فإذا لم يحصل صار ذريعة إلى الربا ، وقال : الأظهر أنه إذا كان أرفق بالمشتري ، مثل أن لا يكون عنده إلا حنطة يحتاج أن يبيعها ويوفيه بثمنها ، وإعطاؤه الحنطة أرفق به ، جاز ، وإلا فلا ، والمراد ـ والله أعلم ـ ولم يكن مواطأة .لما تقدم .

(٢) ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم ، لأنه لا أثر له ، والطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة ، المشروعة ، التي لا خداع فيها ، ولا تحريم ، ولا يصح أن يلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته ، وإنما قصد التوصل به إلى استحلال ما حرم الله ، بتسمية ثمن تلبيساً وخداعاً ، ووسيلة إلى الربا .

(٣) أي عن ثمن الربوي الأول جاز .

(٤) حيث سقط عن كل واحد منهما ما يلزمه للآخر ، ولا يحتاج لرضاهما ، كأن يشتري منه صاعاً بدرهم مؤجلاً ، ثم يشتري البائع من المشتري صاعاً بدرهم مثلاً ، فيكون لكل واحد منهما على صاحبه درهم ، فيتقاصان ، بأن يقول أحدهما : أسقط الذي علي من الذي عليك ، وإن عين الدرهم ، بأن قال : اشتريت منك صاعاً بالدرهم الذي عندك لم يصح .

(أو اشترى شيئاً) ولو غير ربوي (نقداً بدون ما باع به نسيئة)[١] أو حالاً لم يقبض ، (لا بالعكس لم يجز)[٢] لأنه ذريعة إلى الربا ، ليبيع ألفاً بخمسمائة[٣] وتسمى مسألة العينة[٤] وقوله : لا بالعكس ، يعني : لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به ، فإنه جائز[٥] .

---

(١) لم يجز ، للأحاديث ، والآثار المتظاهرة ، في المنع من عود السلعة إلى البائع ، وإن لم يتواطأ على الربا ، سداً للذريعة ، ويأتي أنه معنى البيعتين في بيعة المنهي عنه .

(٢) أي البيع بدون ما باع به نسيئة ، وعبارة الإنصاف : بثمن حال ، أي : قبض أو لم يقبض ، فليس القبض شرطاً .

(٣) ويتحيل إلى الربا بما هو في الصورة ليس بربا ، وجزم جمهور العلماء بالتحريم ، وعدم الصحة مطلقاً ، وقالت عائشة في قصة أم ولد زيد بن أرقم ؛ وأمه : بئس ما اشتريت . قال الشيخ : متى قال صاحب الدين للغريم : إما أن تقلب وإما أن تقوم معي إلى الحاكم ، وهو معسر ، فقلب على هذا الوجه ، كانت المعاملة حراماً ، غير لازمة باتفاق المسلمين ، فإن الغريم مكره عليها بغير حق .

(٤) لأن مشتري السلعة إلى أجل ، يأخذ بدلها عيناً ، نقداً حاضراً ، والآثار المتظاهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم العينة : تدل على المنع ، منها قوله « إذا تبايعتم بالعينة » وقوله « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » والعينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً ، وهو حيلة ومكر ، وخبر « إنما الأعمال بالنيات » أصل في إبطال الحيل .

(٥) كأن باعه بمائة فاشتراه بمائتين .

كما لو اشتراه بمثله[١] وأما عكس مسألة العينة ، بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ، فنقل أبو داود : يجوز بلا حيلة[٢] ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة[٣] وجزم به المصنف في الإقناع[٤] وصاحب المنتهى[٥] وقدمه في المبدع ، وغيره[٦] قال في شرح المنتهى : وهو المذهب[٧] لأنه يتخذ وسيلة للربا ، كمسألة العينة[٨] .

---

(١) أي فإنه جائز ، جزم به في الفروع وغيره ، لإنتفاء الربا المتوسل إليه به .

(٢) ونقل المروذي ، بأكثر لا بأس ، والحيلة في ذلك هو التوصل إلى الربا ، بما هو في الصورة ليس بربا .

(٣) أي إن اشتراه بأكثر مما باعه به نسيئة ، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا ، قال ابن القيم : فهو كمسألة العينة سواء ، وهي عكسها صورة ، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً ، لكن في إحدى الصورتين : البائع هو الذي اشتغلت ذمته ، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته ، فلا فرق بينهما .

(٤) ولفظه : وعكسها مثلها ، أي عكس مسألة العينة ، وهو أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه ، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة ، أو لم يقبض ، مثلها في الحكم ، لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا .

(٥) وعبارته كعبارة صاحب الإقناع ، وهي قوله : وعكسها مثلها .

(٦) كالفروع .

(٧) أي على ما اصطلحوه .

(٨) أي إذا اشتراه بأكثر ، فهو مثل مسألة العينة إذا اشتراه بأقل ، لأنه ذريعة إلى بيع مائة بمائة وخمسين مثلاً .

وكذا العقد الأَول فيهما ، حيث كان وسيلة إلى الثاني ، فيحرم ولا يصح[1] (وإن اشتراه) أَي اشترى المبيع في مسأَلة العينة أَو عكسها (بغير جنسه)[2] .

---

(١) أي وكذا العقد الأول ، في مسألة العينة وعكسها ، حيث كان الأول وسيلة إلى العقد الثاني ، يحرم ولا يصح إذا أوقع الأول ، ليتوصل به إلى الثاني وذكر الشيخ أنه يصح الأول ، إذا كان بتاتاً بلا مواطأة ، وإلا بطلا ، وذكر أنه قول أحمد ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك ، قال في الفروع : ويتوجه أنه مراد من أطلق .

ولما ذكر ابن القيم الصورتين ، وصورة التورق ، قال : وللعينة صورة رابعة ، وهي أخت صورها ، وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة ، ونص أحمد على كراهة ذلك ، فقال : العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس ، قال ابن عقيل : إنما كره ذلك لمضارعته الربا ، وعلله الشيخ بأنه يدخل في بيع المضطر ، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة ، كان ربحه على أهل الضرورة ، والحاجة ؛ وإذا باع بنقد ونسيئة ، كان تاجراً من التجار .

قال : وللعينة ، صورة خامسة وهي أقبح صورها ، وأشدها تحريماً ، وهي أن المترابيين يتواطأن على الربا ، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع ، فيشتريه منه المحتاج ، ثم يبيعه للمربي بثمن حال ، ويقبضه منه ، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل ، وهو ما اتفقا عليه ، ثم يعيد المتاع إلى ربه ، ويعطيه شيئاً ، وهذه تسمى الثلاثية ، وإن كانت بينهما خاصة فهي الثنائية .

(٢) أي بغير جنس ثمنه ، سواء كان بأقل أو أكثر ، واختار الموفق وغيره : لا يجوز ، لأنهما كالشيء الواحد ، في معنى الثمنية ، وصوبه في الإنصاف ، وإن كان حيلة فقياس المذهب البطلان .

بأَن باعه بذهب ، ثم اشتراه بفضة[1] أَو بالعكس[2] (أَو) اشتراه (بعد قبض ثمنه[3] أَو بعد تغير صفته)[4] بأَن هزل العبد ، أَو نسي صنعته ، أَو تخرق الثوب[5] (أَو) اشتراه (من غير مشتريه)[6] بأَن باعه مشتريه ، أَو وهبه ونحوه[7] ثم اشتراه بائعه ممن صار إِليه جاز[8] . (أَو اشتراه أَبوه) أَي : أَبو بائعه (أَو ابنه) أَو مكاتبه ، أَو زوجته (جاز) الشراء[9]

---

(١) أو بعرض صح ، أو باعه بعرض ، ثم اشتراه بنقد ، صح البيع .

(٢) بأن باعه بفضة ، ثم اشتراه بذهب أو بعرض ، وفي الإنصاف : لو اشتراها بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض ، فاشتراها بنقد جاز ، قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً ، وإن كان بنقد ، واشتراها بنقد آخر ، فاختار الموفق أنه لا يجوز ، وصوبه في الإنصاف .

(٣) أي باع السلعة ، وقبض ثمنها ، ثم اشتراها صح ، لأنه لا توسل به إلى الربا .

(٤) بما ينقصها ، ولا حيلة جاز .

(٥) ونحو ذلك ، كأن قطعت يد العبد .

(٦) أي اشترى المبيع بائعه بنسيئة ، ولم يقبض الثمن من غير مشتري المبيع منه بنسيئة .

(٧) أو ورث عنه ، ونحو ذلك ، من أي سبب من أسباب الإنتقال .

(٨) ولو بنقد أقل من ثمنه الأول .

(٩) أي لهم ، وصح ، لأن كل واحد منهم كالأجنبي ، بالنسبة إلى الشراء .

مالم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة[1] ومن احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ، ليتوسع بثمنه ، فلا بأس[2] .

---

(١) أي ما لم يكن شراء الأب ، وما عطف عليه حيلة ، بأن يكون شراؤهم له ، وقال ابن القيم : ومن الحيل المحرمة الباطلة : التحيل على جواز مسألة العينة ، مع أنها حيلة في نفسها على الربا ، وجمهور الأئمة على تحريمها .

وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل ، منها : أن يحدث المشتري في السلعة حدثاً تنقص به ، فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها به ، ومنها : أن تكون السلعة قابلة للتجزىء ، فيمسك منها جزءاً ويبيعه بقيمتها ، أو يضم إلى السلعة منديلاً ونحوه ، فيملكه المشتري ، ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن ، أو يبيعه السلعة ويضم إلى ثمنها خاتماً ونحوه .

ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا التكليف ، وأقل مفسدة ، وإن كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها ، فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيل ، بل هي بحالها ، وانضم إليها مفسدة أخرى أعظم منها ، وهي مفسدة المكر والخداع ، واتخاذ أحكام الله هزواً .

(٢) بأن يشتري ما يساوي مائة بأكثر قليلاً ، وقدره بعضهم بخمسين ، إلى سنة مثلاً ، ويختلف باختلاف الأحوال والأوقات ، قيل لأحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان ذلك أجل إلى سنة أو أقل ، بقدر الربح ، فلا بأس به . وقال : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس ، قال الشيخ : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنه شبه بيع المضطر =

وتسمى مسألة التورق[1] ويحرم التسعير[2] .

= الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ، وينبغي أن لا يربح عليه إلا كما يربح على غيره ، وله أن يأخذ بالقيمة المعروفة بغير اختياره .

(١) من الورق وهي الفضة ، لأن مشتري السلعة يبيعها بها ، فإن مقصوده أخذ الورق ، فينظر السلعة كم تساوي نقداً ، فيشتريها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق نقداً ، قال الشيخ : وهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، وفي الإنصاف : وعنه يحرم ، اختاره الشيخ ، وقال : إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة ، بل حاجته في الذهب والورق ، فيشتريها ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها ، فإن أعادها إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه ، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ، ولم تعد إلى الأول بحال ، فقد اختلف السلف في كراهته ، ويسمونه التورق .

(٢) وهو أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يجاوزونه ، وحكى الوزير الإتفاق على كراهته ، ويكره الشراء به ، وقال ابن القيم : التسعير منه ما هو محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم – بغير حق – على البيع بشيء لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

فالأول مثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : سعر لنا . فقال « إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط » ، الحديث فإذا كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء ، أو لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق .

والثاني مثل : أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها ، =

والإحتكار في قوت آدمي[1] ويجبر على بيعه كما يبيع الناس[2]

= بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولامعنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به ، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم : لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ، ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ، ومنع الجمهور أن يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه ، مع قيامهم بالواجب .

قال : وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير ، سعر عليهم ، تسعير عدل ، لا وكس ، ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وقامت مصلحتهم بدونه ، لم يفعل ، وأوجب الشيخ المعاوضة بثمن المثل ، وأنه لا نزاع فيه ، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها .

(١) أي ويحرم الإحتكار في قوت آدمي ، نحو تمر ، وبر ، لا خل ، وعسل ، وجبن ، ونحوه ، لخبر « لايحتكر إلا خاطىء » والإحتكار : هو الشراء للتجارة ، وحبسه مع حاجة الناس إليه ، والمحتكر هو الذي يتلقى القافلة ، فيشتري الطعام منهم ، ويريد إغلاءه على الناس ، وهو ظالم لعمومهم ، وقيل : لا فرق بين القوت وغيره .

(٢) أي يجبر المحتكر طعام الآدمي أن يبيع طعام الآدميين ، كما يبيع الناس ، دفعاً للضرر ، قال ابن القيم ، فيمن يشتري الطعام يريد إغلاءه ؛ هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم ، بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه ، والناس محتاجون إليه للجهاد ، أو غير ذلك ، واختاره الشيخ وغيره ، وقال : إذا اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة ، وهم محتاجون إليها ، ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ، فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى ، وإن كان ثم من يزيد فلا بأس ، قال : ويكره أن يتمنى الغلاء .

ولا يكره إدخار قوت أهله ودوابه [1] ويسن الإشهاد على البيع [2] .

---

(١) سنة أو سنتين ، ولا ينوي التجارة ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة ، ومن ضمن مكاناً ليبيع ويشتري فيه وحده ، كره الشراء منه بلا حاجة ، كجالس على طريق ، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق ، قاله الشيخ وغيره .

(٢) لقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) والأمر فيه للندب ، لقوله (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته) إلا في قليل الخطر فلا يستحب الإشهاد ، للمشقة ، قال بعض السلف : التجارة رزق من رزق الله ، لمن طلبها بصدق ، وفي الحديث « أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » وقال أحمد : الزم السوق تصل به الرحم ، وتعود به على نفسك ؛ وقال : لا ينبغي أن يدع العمل ، وينتظر ما بيد الناس ، وقال عمن فعل هذا : هم مبتدعة ، قوم سوء ، يريدون تعطيل الدنيا ، قال الشيخ : كسب الإنسان يقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله ، واجب عليه .

باب الشروط في البيع[1]

والشرط هنا : إلزام أَحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة[2] ومحل المعتبر منها صلب العقد[3] وهي ضربان[4] ذكر الأَول منهما بقوله (منها صحيح)[5] وهو ما وافق مقتضى العقد[6] .

---

(١) وهي غير الشروط السابقة ، فتلك لصحة البيع .

(٢) أي غرض صحيح ، وتأتي أمثلته .

(٣) أي مقارنته له ، فلا يصح قبله ، وفي الفروع : ويتوجه كنكاح ، وقال ابن نصر الله : فلا يضر تقدم الشرط ، وكذا نيته ، أو اتفقا عليه قبله ، على الأصح ، وقيل : زمن الخيارين كحالة العقد ، فلو ألحق به شرط فاسد لحق به ، وترتب عليه حكمه ، من إفساد العقد ، وفساده .

(٤) أي الشروط في البيع وشبهه ، مما يشترطه أحد المتعاقدين صنفان ، صحيح ، وفاسد .

(٥) لازم ، ليس لمن اشترط عليه فكه ، فإن عدم فالفسخ أو أرش فقد الصفة .

(٦) وترتب عليه ، ولم يبطله الشرع ، ولم ينه عنه ، فلازم ، لخبر « المسلمون على شروطهم » وقال ابن القيم : الأصل في العقود والشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع ، ونهى عنه .

وهو ثلاثة أنواع « أحدها » شرط مقتضى البيع[(١)] كالتقابض ، وحلول الثمن ، فلا يؤثر فيه[(٢)] لأنه بيان ، وتأكيد لمقتضى العقد ، فلذلك أسقطه المصنف[(٣)] « الثاني » شرط ما كان من مصلحة العقد[(٤)] (كالرهن) المعين[(٥)] أو الضامن المعين[(٦)] (و) كـ(تأجيل الثمن) أو بعضه إلى مدة معلومة[(٧)] .

---

(١) بأن يشترطا شيئاً يطلبه البيع بحكم الشرع .

(٢) أي لا يؤثر الشرط الذي يقتضيه البيع فيه ، قال في الإنصاف : بلا نزاع فوجوده من حيث الإشتراط كعدمه ، وكذا تصرف كل من متبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن ، وكرد مبيع بعيب قديم .

(٣) لعدم تأثيره في البيع .

(٤) أي مصلحة تعود على المشترط له ، ويصح معه البيع .

(٥) بالثمن أو ببعضه ، فيصح الشرط ، ويدخل في اشتراط الرهن ، لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح ، وقال ابن القيم : هو الصواب في مقتضى قواعد الشرع وأصوله .

(٦) بالثمن أو ببعضه ، وكذا شرط كفيل ببدن مشتر ، فيصح الشرط ، وليس للبائع طلب الرهن ، والضمين ، والكفيل بعد العقد ، لأنه إلزام للمشتري بما لم يلتزمه .

(٧) فيصح الشرط ، وإن وفى به لزم البيع ، قال ابن القيم : والأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن ، والكفيل ، والضمين ، والتأجيل ، والخيار ثلاثة أيام ، ونقد غير نقد البلد ، وقال الشيخ : إن باعه نساء ، وشرط إن باعه فهو أحق به بالثمن ، جاز البيع والشرط ، وبشرط أن يتسرى بها ، لا للخدمة ، قال أحمد : لا بأس به . =

(و) كشرط صفة في المبيع كـ(كون العبد كاتباً[1] أو خصياً ، أو مسلماً) أو خياطاً مثلاً[2] (والأمة بكراً) أو تحيض[3] والدابة هملاجة[4] والفهد أو نحوه صيوداً فيصح[5] .

= قال الشيخ : وروي عنه نحو العشرين نصاً على صحة هذا الشرط ، وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركا في المبيع ، مما هو مقصود للبائع ، أو للمبيع نفسه ، صح البيع والشرط ، كاشتراط العتق ، واختار الشيخ صحة هــذا الشرط ، بل اختار صحة العقد والشرط في كل عقد ، وكل شرط لم يخالف الشرع ، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز ، والمعلق ، والصريح ، والكناية ، كالنذر ، وكما يتناوله بالعربية والعجمية .

(١) أي يحسن الكتابة ، ويحمل على المتعارف في محل العقد .

(٢) أي فلا يقتصر على ما ذكر فقط ، بل يصح شرط ذلك وغيره ، ككونه فحلاً ، أو رامياً ، ونحو ذلك .

(٣) أي وكشرط كون الأمة المشتراة بكراً لم تفتض ، أو تحيض ، لأنها إن لم تحض طبعاً ففقده يمنع النسل ، أو ذات صنعة بعينها ، ونحو ذلك .

(٤) أي وكشرط كون الدابة هملاجة ، أي ذات مشية سهلة في سرعة ، فيصح الشرط ، وكذا كونها حاملاً .

(٥) أي أو شرط كون الفهد ونحوه ــ كالبازي والصقر ــ صيوداً ، أي معداً للصيد ، فيصح الشرط ، وكذا لو شرط أن الأرض خراجها كذا ، ونحو ذلك ، صح الشرط في كل ما ذكر ، لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ، فلو لم يصح اشتراط ذلك ونحوه لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع ، ويؤيده قوله « المسلمون على شروطهم » .

فإن وفى بالشرط[1] وإلا فلصاحبه الفسخ[2] أو أرش فقد الصفة[3] وإن تعذر رد تعين أرش[4] وإن شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار[5] (و) الثالث : شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع ، غير وطء ودواعيه[6] .

---

(١) « وَفى » بالتخفيف ، أي وإن حصل للمشترط شرطه ، فلا فسخ ، ولزم البيع .

(٢) أي وإلا يحصل لصاحب الشرط شرطه ، فله الفسخ ، لفوات الشرط ، ويدخل فيه : شرط الرهن المعين ، والضمين المعين ، إلا الحيض في الأمة الصغيرة ، فإنه يرجى مجيئه .

(٣) أي فيخير من فات شرطه ، بين الفسخ ، وبين الإمساك مع أرش فقد الصفة التي شرطها ، فيقوم المبيع بما يساوي حال وجودها ، ثم يقوم بعد فقدها ، وينزل قيمة فقدها .

(٤) أي وإن تعذر على المشتري رد ما وجده فاقد الصفة ، بنحو تلف ، تعين له أرش فقد الصفة ، كالمعيب إذا تلف عند المشتري ، ولم يرض بعيبه .

(٥) كأن شرط الأمة ثيباً أو كافرة ، أو سبطة أو حاملاً ، فبانت أعلى ، بأن كانت بكراً أو مسلمة أو جعدة ، أو حائلاً ، فلا خيار لمشتر ، لأنه زاده خيراً ، كما لو شرط العبد كاتباً فبان عالماً ، ولا يصح اشتراط كون الأمة مغنية ، أو الحامل تلد في وقت بعينه ، ونحو ذلك مما هو إما محرم ، أو لا يمكن الوفاء به .

(٦) كمباشرة دون فرج ، وقبلة ، فلا يصح شرطه ، لأنه لا يحل إلا بملك يمين ، أو عقد نكاح وقد انتفيا .

(نحو أَن يشترط البائع سكنى الدار) أَو نحوها (شهراً[1] وحملان البعير) أَو نحوه المبيع (إلى موضع معين)[2] لما روى جابر : أَنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً ، واشترط ظهره إلى المدينة ، متفق عليه .[3] واحتج في التعليق ، والإنتصار وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أَرضاً ، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ، ذكره في المبدع[4] .

---

(١) أو أقل أو أكثر ، أو البيت شهراً أو سنة ، فيصح كما لو باعه داراً مؤجرة ونحوها .

(٢) فيصح الشرط ، وكذا اشتراط خدمة العبد المبيع مدة معلومة ، فإن لم يكن معيناً ، لم يصح الشراء ، وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع ، ويفسد البيع ، و«المبيع» بالجر : نعت للبعير .

(٣) وفي لفظ : واستثنيت حملانه إلى أهلي ، وورد بألفاظ أخر ، وفيه دليل على جواز البيع ، مع استثناء الركوب إلى مو ضع معين ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

(٤) أي احتج على صحة هذا الشرط في التعليق ، للقاضي أبي يعلى ، وفي الإنتصار لأبي الخطاب رحمهما الله تعالى ، وكذا في عيون المسائل وغيرها ، بشراء عثمان بن عفان رضي الله عنه من صهيب أرضاً ، وشرط وقفها عليه ، وعلى عقبه ، ذكره في المبدع ، والفروع وغيرهما . وقال ابن القيم : لو باع داراً أو عبداً أو سلعة واستثنى منفعة المبيع ، مدة معلومة جاز ، كما دلت عليه النصوص والآثار ، والمصلحة ، والقياس الصحيح .

ومقتضاه صحة الشرط المذكور[1] ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى[2] وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أُجرة المثل له[3] (أو شرط المشتري على البائع) نفعاً معلوماً في مبيع كـ(حمل الحطب) المبيع إلى موضع معلوم (أو تكسيره[4] .

---

(١) أي مقتضى شراء عثمان صحة شرط الوقف ونحوه ، والمذهب : عدم جواز ذلك ، وذكر الشيخ : أنه يلزم تسليمه ، ثم يرده لبائعه ، لتستوفى المنفعة ، قال : وإن شرط تأخير قبضه بلا غرض صحيح لم يجز .

(٢) لملكه النفع ، كالعين المؤجرة ، لمستأجرها إجارتها ، وإعارتها لا لمن هو أكثر منه ضرراً ، ومفهومه أن غير البائع إذا شرط له النفع لا يؤجر ، ولا يعير ، ويفهم منه أنه لو باع مشتر مستثنى نفعه مدة معلومة صح البيع ، وكان في يد المشتري الثاني مستثنى النفع ، وله الخيار إن لم يعلم .

(٣) أي وإن تعذر انتفاع بائع بسبب مشتر ، بأن أتلف العين المذكورة ، أو أعطاها لمن أتلفها ، أو باعها ، أو الدار هدمها ، فعليه أجرة مثله لبائع ، لتفويته المنفعة المستحقة ، وإن تلفت بغير فعله ، ولا تفريطه ، لم يضمن شيئاً ، كما لو تلفت نخلة يستحق البائع ثمرتها ، وإن شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة جاز ، فإن أم سلمة أعتقت سفينة ، وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في المبيع .

(٤) أي الحطب المبيع ، فيصح الشرط والبيع ، فإن لم يعلم لم يصح الشرط ، وله الخيار ، فلو شرط الحمل إلى منزله ، وهو لا يعرف منزله ، لم يصح الشرط ، وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع ، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ، لم يصح وفسد البيع .

أو خياطة الثوب) المبيع (أو تفصيله) [1] إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل [2] واحتج أحمد لذلك بما روى أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب ، وشارطه على حملها [3] ولأنه بيع وإجارة [4] فالبائع كالأجير [5] .

---

(١) أو جز رطبة مبيعة ، أو حصاد زرع ونحوه ، بشرط علمه النفع المشروط ، وهذا ونحوه من مقتضى البيع ، والذي من مصلحته اشتراط رهن ، وضمين معين ، ونحوه .

(٢) فإن لم يبين لم يصح الشرط ، وله الخيار ، وإن شرط ما ليس في نفس المبيع كأن يشتري منه ثوباً ، ويشترط عليه خياطة ثوب آخر لم يصح .

(٣) روى بفتح الراء أي روى الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي ، والأنباط جيل من الناس ، يسكنون العراق «جرزة» بضم الجيم ، وإسكان الراء ، أي حزمة حطب ، وشارطه على حملها ، فدل على جواز بيع وشرط ، وما روي : نهى عن بيع وشرط . فقال ابن القيم : لا يعلم له إسناد ، مع مخالفته للسنة الصحيحة ، والقياس ، والإجماع ، وقال أحمد : إنما النهي عن شرطين في بيع ، وهذا بمفهومه يدل على جواز الشرط الواحد ، والمراد غير الشرط الفاسد فيبطل ، وإن كان واحداً ، نص عليه ، وهو قول أكثر العلماء .

(٤) أي باعه الحطب ، وأجره نفسه لحمله ، أو باعه الثوب ، وأجره نفسه لخياطته ، وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد ، فجاز الجمع بينهما كالعينين .

(٥) أي فحكم البائع والحالة هذه حكم الأجير ، فلو مات ، أو تلف المبيع ، قبل عمله فيه ما شرط عليه ، أو استحق نفعه ، بأن أجر نفسه إجارة خاصة ، فلمشتر عوض ذلك النفع ، لفوات ما وقع عليه العقد .

وإن تراضيا على أَخذ أُجرته ولو بلا عذر جاز[1] (وإن جمع بين شرطين) من غير النوعين الأَولين[2] كحمل حطب وتكسيره ، وخياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع)[3] لما روي أَبو داود ، والترمذي عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه قال « لا يحل سلف وبيع[4] ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح[5] .

---

(١) أي وإن تراضيا على أخذ أجرته ، أي أخذ العوض ، ولو بلا عذر ، كتلف المبيع ونحوه جاز ، لجواز أخذ العوض عنها مع عدم الإشتراط ، فكذا معه ، وصورته أن يشتري زيد من عمرو ثوباً ، ويشترط زيد على عمرو خياطته ، ثم يقول عمرو لزيد : أريد أن أعطيك أجرة الخياطة التي شرطت علي ، وتراضيا على أخذ الأجرة المذكورة جاز .

(٢) وهما شرط ما كان من مقتضى البيع ، وشرط ما كان من مصلحته ، فالأول كاشتراط حلول الثمن ، والثاني كرهن وضمين .

(٣) إذا كان الجمع بين الشرطين من أحد المتعاقدين ، وأما إذا اشترط كل منهما شرطاً فلا تأثير ، وذكر الخلوتي أنه ظاهر كلام الأصحاب ، وقال أحمد : إذا قال : بعتك ثوبي بكذا ، وعلي قصارته وخياطته . يصح البيع ، وعليه العمل .

(٤) أي لا يحل قرض وبيع ، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر ، قال أحمد : أن يقرضه قرضاً ، ثم يبايعه بيعاً يزايده عليه ، وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن و « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » ويأتي .

(٥) « ماليس عندك » أي في ملكك ، والشاهد من الحديث قوله « ولاشرطان =

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله (ومنها فاسد)[1] وهو ما ينافي مقتضى العقد[2] .

=في بيع » فلايصح الجمع فيه بين شرطين ، واتفقوا على عدم صحة مافيه شرطان ليسا من مقتضى البيع ، ولا من مصلحته ، وقيل : هو أن يقول : بعتك هذا العبد بألف نقداً ، أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين ، يختلف المقصود فيه باختلافهما ، وهو البيعتان في بيعة .

وقال ابن القيم : عامل عمر الناس على أنهم إن جاؤا بالبذر فلهم كذا ، وإلا فلهم كذا ، قال : وهذا صريح في جواز : بعتك بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة ، قال : والصواب جواز هذا كله ، للنص ، والآثار ، والقياس ، وكان ذكر أمثلة يصح تعليقها بالشروط ، قال : والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء ، ثم قال : فالصواب الضابط الشرعي ، الذي دل عليه النص ، أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، ومالم يخالف حكمه فهو لازم ، والشرط الجائز بمنزلة العقد ، بل هو عقد وعهد ، وكل شرط قد جاز بذله بدون الإشتراط لزم بالشرط . اهـ .

والذي عليه العمل أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد ، اختاره الشيخ وغيره ، وإن كان الشرطان المجموعان من مقتضى البيع ، كاشتراط حلول الثمن ، مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه ، صح بلا خلاف ، أو أن يكونا من مصلحته ، كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن صح .

(١) يحرم اشتراطه في الجملة .

(٢) أي حكمه ، ووجه المنافاة : أن حكم العقد يقتضي تصرف كل بما آل إليه ، وشرط ذلك ينافيه .

وهو ثلاثة أنواع « أحدها » (يبطل العقد) من أصله[1] (كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف) أي سلم (وقرض[2] وبيع ، وإجارة ، وصرف) للثمن أو غيره ، وشركة[3] وهو « بيعتان في بيعة » المنهي عنه ، قاله أحمد[4]

---

(١) وحكمة البطلان أنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن ، وهو مجهول ، فيصير الثمن مجهولاً .

(٢) لما تقدم أنه « لا يحل سلف وبيع » وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف ، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أنه يسلفه سلفاً ، أو يقرضه قرضاً ، وقال ابن القيم : « نهى عن سلف وبيع » لأنه ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى ، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ، ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو عين الربا .

(٣) فالبيع والإجارة كبعتك كذا ، على أن تؤجرني دارك بكذا ، والبيع والصرف للثمن أو غيره كبعتك هذه الأمة بعشرة دنانير ، على أن تصرفها بمائة درهم ، وبعتك هذا الثوب ، على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم ، والبيع والشركة كبعتك كذا ، على أن تشاركني في كذا ، فاشتراط ذلك يبطل البيع .

(٤) أي ما تضمنه البيع من الشروط المذكورة هو « بيعتان في بيعة » المنهي عنه أي في حديث « نهى عن بيعتين في بيعة » وفيه « فله أوكسهما أو الربا » وفسره أحمد بما تقدم ، ورجح غير واحد أنه بيع بثمن واحد بأحد ثمنين مختلفين كما تقدم .

وقال ابن القيم : البيعتان في بيعة هو الشرطان في البيعة ، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ، ثم اشتراها منه بثمانين حالة ، فقد باع بيعتين في بيعة ، فإن أخذ بالثمن=

« الثاني » ما يصح معه البيع[1] وقد ذكره بقوله (وإن شرط أَن لا خسارة عليه[2] أَو متى نفق المبيع وإلا رده[3] أَو) شرط أَن (لا يبيع) المبيع (ولا يهب) ه (ولا يعتق) ه[4] (أَو) شرط (إن أَعتق فالولاء له) أَي للبائع[5] .

= الزائد أخذ بالربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما ، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا ، بخلاف : بمائة مؤجلة ، أو خمسين حالة . فليس هنا ربا ، ولا جهالة ، ولا غرر ، ولا ضرر ، وإنما خيره بين أي الثمنين شاء .

(١) أي ويبطل الشرط المنافي لمقتضى البيع .

(٢) أي شرط مشتر على بائع أن لا يخسر في مبيع ، وكذا إن شرط ضمان المبيع من بلد إلى بلد ، فالبيع صحيح ، والشرط باطل ، لمخالفته لمقتضى العقد ، إذ مقتضاه ملكه واستقلاله ، فإن تلف فمن ضمان المشتري ، يحط ما زاد به الثمن لأجل الشرط .

(٣) أي وإن شرط أنه متى « نفق » بالفتح أي راج المبيع ، فربح فيه ، وإلا رد المبيع على البائع ، بطل الشرط ، وصح البيع .

(٤) أي لا يفعل واحداً من هذه الأشياء ، فالواو بمعنى « أو » ، وعبر في المنتهى بـ « أو » فمتى شرط ذلك بطل الشرط وحده ، والبيع صحيح ، إذ مقتضى العقد التصرف المطلق ، ويزيد العتق بترغيب الشارع فيه ، وفي الإختيارات — فيما إذا شرط أن لا يتسرى بها — قال : لا بأس . ومثله : أن لا يبيعه أولا يهبه ، فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه ، أو ينفسخ المبيع ؟ على وجهين ، وهذا قياس قولنا : إذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها ، أو لا يتزوج . إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوكة .

(٥) بطل الشرط وحده ، لقصة بريرة ، فإنهم أبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، =

(أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك) أي أن يبيع المبيع ، أو يهبه ونحوه[1] (بطل الشرط وحده)[2] لقوله عليه السلام « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » متفق عليه[3] والبيع صحيح[4] لأنه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة أبطل الشرط ، ولم يبطل العقد[5] .

= فقال « خذيها واشترطي لهم الولاء » قاله زجراً وتوبيخاً ، يعلم منه أنه قد بين لهم بطلانه ، ثم قال « فإنما الولاء لمن أعتق » .

(١) كأن يؤجره ، أو يقفه .

(٢) وصار وجوده كعدمه ، كأن يشترط ضمان المبيع من بلد إلى بلد ، والبيع صحيح بشرطه في تلك الصور ، وإن تلف المبيع فمن ضمان المشتري ، ويحط ما زاد به الثمن لأجل الشرط .

(٣) أي من اشترط شرطاً ليس في حكم الله وشرعه فهو باطل ، ولو شرط مائة شرط ، لمخالفته للحق ، قال ابن القيم : ليس المراد به القرآن قطعاً ، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن ، بل علمت من السنة ، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه ، فإنه يطلق على كلامه ، وعلى حكمه ، الذي حكم به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله ، فهو مخالف له ، فيكون باطلاً ، والصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله ، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ، ولم يمنع منه .

(٤) لمفهوم الخبر ، ولعود الشرط على غير العاقد .

(٥) بل أقره ، وقال « اشتريها » مع تصريحه ببطلان الشرط .

(إلا إذا شرط) البائع (العتق) على المشتري ، فيصح الشرط أيضاً[1] ويجبر المشتري على العتق إن أباه ، والولاء له[2] فإن أصر أعتقه حاكم[3] وكذا شرط رهن فاسد ، كخمر ، ومجهول[4] وخيار أو أجل مجهولين ، ونحو ذلك[5] فيصح البيع ، ويفسد الشرط[6] .

---

(١) لخبر بريرة ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ولبنائه على السراية ، وتشوف الشرع له ، ولو شرط أنه متى دخل ملكه فهو عتيق ، لم يصح الشرط ، لأنه ينافي ملك المشتري ، بل يشتريه ثم يعتقه ، فإن أبى أجبر ، لحديث « المسلمون على شروطهم » .

(٢) أي للمشتري ، وهذا بناء على أنه حق لله كالنذر ، وهو المشهور ، ومذهب الجمهور .

(٣) أي فإن امتنع المشتري من عتقه اعتقه حاكم عليه ، لأنه عتق مستحق عليه ، لكونه قربة التزمها كالنذر ، وكما يطلّق على المولي .

(٤) أي ومثل الشروط الباطلة شرط رهن فاسد ، كخمر ، أو خنزير ، أو شرط رهن مجهول ، لم يصح الشرط .

(٥) كشرط ضمين ، أو كفيل غير معين ، وكشرط تأخير تسليمه بلا انتفاع بائع به ، وتقدم أنه إن شرط تأخير قبضه بلا غرض صحيح لم يجز ، أو كشرط : إن باعه فهو أحق به بالثمن .

(٦) لما تقدم من حديث بريرة وغيره ، وهو المذهب ، ولأن العقد لا يفتقر إلى التأجيل ، فلم يبطل البيع ، ولجاهل فساد الشرط ، وفات غرضه الخيار ، وفي الإختيارات : وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع ، في جميع العقود ، فلو باعه جارية ، وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، صح البيع والشرط .

(و) إن قال البائع (بعتك) كذا بكذا (على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث) ليال مثلاً[1] أَو على أَن ترهننيه بثمنه (وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) وقبل المشتري (صح) البيع والتعليق[2] كما لو شرط الخيار[3] وينفسخ إن لم يفعل[4] (و) « الثالث » ما لا ينعقد معه بيع[5] .

---

(١) وإلا تفعل فلا بيع بيننا ؛ وقبل المشتري ، صح التعليق ، والبيع ، فإن أعطاه الثمن عند الأجل ، وإلا فله الفسخ ، وإن شرط الإحالة بثمنها ، أو شرط المشتري على البائع أن أحيلك بثمنها ، والمحال عليه معروف عند العقد صح ، فإن لم يف بالشرط ، فله خيار الفسخ .

(٢) قال في الفروع : يصح شرط رهن المبيع على ثمنه ، في المنصوص فيقول : بعتك على أن ترهننيه بثمنه ، وكذا إن قال المشتري : اشتريت على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث ، أو أقل أو أكثر صح .

(٣) أي يصح البيع بشرط رهنه على ثمنه ، كما يصح لو شرط الخيار المتفق على جوازه .

(٤) أي إن لم يعطه أو يرهنه ، ولا يحتاج لفسخ ، وإن لم يقل : وإلا تفعل فلا بيع بيننا . وفات شرطه ، لم ينفسخ البيع إلا بفسخه ، فإن باع ، وقبض الثمن ، واشترط إن رده إلى وقت كذا ، فلا بيع صح ، حيث لم يقع حيلة ليربح في قرض .

(٥) أي النوع الثالث من الشروط في البيع ، وهو تعليق البيع ، لأن البيع في تلك الصور لم ينعقد من أصله ، ولم تدخل السلعة في ملك المشتري ، والفرق بينه وبين الأول أنه شرط عقد في عقد ، والثاني تعليق عقد على شيء ، فهما شيئان ، وإن اتفقا في إبطالهما للعقد من أصله .

نحو (بعتك إن جئتني بكذا[١] أو) إن (رضي زيد) بكذا[٢] وكذا تعليق القبول[٣] (أو يقول) الراهن (للمرتهن : إن جئتك بحقك) في محله (وإلا فالرهن لك . لايصح البيع)[٤] لقوله عليه السلام « لا يغلق الرهن من صاحبه » رواه الأثرم ، وفسره أحمد بذلك[٥] .

---

(١) لم يصح البيع ، لعدم نقل الملك ، ولأنه عقد غير مجزوم به ، بل معلق على شرط ، أو متردد في ثبوته وعدمه ، لأن مجيئه بكذا قد يجيء به ، وقد لا يجيء به.

(٢) لم يصح البيع ، لتعليقه بشرط ، بخلاف : على أن أستأمر فلاناً . وذكر ابن رجب أن أحمد نص على صحة بيع الغائب إن كان سالماً ، قال : فإن هذا مقتضى إطلاق العقد ، فلا يضر تعليق البيع عليه .

(٣) كقبلت إن رضي زيد ، أو : إن جئتني بكذا ، ونحو ذلك ، فلا يصح البيع ، لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع ، والشرط هنا يمنعه ، وقال الشيخ : يصح البيع والشرط ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(٤) « محله » بكسر الحاء ، أي أجله ، أي إن جاء الغريم بحق المرتهن عند الأجل ، وإلا فالرهن للمرتهن ، مبيعاً بما للمرتهن من الدين ، لم يصح البيع ، لأنه بيع معلق على شرط مستقبل ، فلم يصح ، هذا المذهب ، وهو غلق الرهن عندهم رحمهم الله ، قال شيخنا : ودلالة الحديث الآتي على صحته ، أقرب من الدلالة على البطلان ، لأنه لا ينتفع به المالك ، فيكون مغلوقاً .

(٥) أي فسر الإغلاق بما في المتن ، وفي النهاية : غلق الرهن غلوقاً ، إذا بقي في يد المرتهن ، لا يقدر راهنه على تحصيله ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه ، أو غلق الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد ، وكان هذا من فعل الجاهلية ، أن الراهن إذا لم يؤد ماعليه في الوقت المعين ، ملكه المرتهن، =

وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل[1] غير : إن شاءَ اللهُ[2] .
وغير بيع العربون[3] بأَن يدفع بعد العقد شيئاً[4] .

= فأبطله الإسلام ، وأما إذا شرطه فالأولى الصحة ، فأحمد رهن نعليه عند خباز ، وقال : إن جئتك بحقك وإلا فهما لك .

قال ابن القيم : وليس في الأدلة الشرعية ، ولا القواعد الفقهية ، ما يمنع تعليق البيع بالشرط ، والحق جوازه ، فإن المسلمين على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين ، فالصواب جواز هذا العقد ، وهو اختيار شيخنا ، وعلى عادته حمل ذلك ، وفعل إمامنا .

(١) أي لا يصح ، لبقاء العقد متردد فيه ، ولما تقدم ، وفي الإختيارات : تصح الشروط التي لم تخالف الشرع ، في جميع العقود ، وعن أحمد نحو العشرين نصاً على صحة الشرط ، سواء اشترط على البائع فعلاً أو تركا في البيع ، مما هو مقصود للبائع ، أو المبيع نفسه ، فيصح البيع والشرط ، وتقدم معناه لابن القيم وغيره ، ومفهومه أن غير المستقبل صحيح ، كبعتك هذا الثوب إن كان ملكي ؛ وهو يملكه ويعلمانه ، لعدم التردد هنا .

(٢) أي غير قول بائع : بعتك إن شاء الله . وكذا : قبلت إن شاء الله . لأن القصد منه التبرك ، لا التردد غالباً ، قال شيخنا : فإن هنا مشيئة كونية قدرية ، لا وصول إلى العلم بها ، والشرعية إذا نظرنا إليها فهو تنجيز البيع ، فأمضاه ، فصح .

(٣) بالضم وبالتحريك ، ويقال : أربون ، وأربان ، وعربان ، سمي بذلك لأن فيه إعراباً بالعقد ، يعني اصطلاحاً وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره .

(٤) متعلق بمحذوف ، وقع خبراً لمحذوف ، أي : وذلك حاصل بدفع ؛ والجملة مفسرة .

ويقول : إن أخذت المبيع أتممت الثمن ، وإلا فهو لك[1] فيصح ، لفعل عمر رضي الله عنه[2] والمدفوع للبائع ، إن لم يتم البيع[3] والإجارة مثله[4] (وإن باعه) شيئاً (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب مجهول)[5] .

---

(١) أي ما قبضته أيها البائع ، سواء عين وقتاً أو لا ، عند الأكثر ، بدل ما فاته من ترك البيع ، واشترط بعضهم المدة .

(٢) فروي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان ، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا ، قيل لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أي شيء أقول ؟ هذا عمر . وعن ابن عمر أنه أجازه ، وعن أحمد : لا يصح ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، واختاره أبو الخطاب ، قال الموفق : وهو القياس . ولابن ماجه « نهى عن بيع العربون » .

(٣) وإن تم العقد فالدرهم من الثمن ، وإن دفع لبائع قبل العقد درهماً ، وقال : لا تعقد مع غيري ، فإن لم آخذه فالدرهم لك ، فإن عقد معه ، واحتسب الدرهم من الثمن صح ، وإلا رجع بالدرهم ، لأنه بغير عوض ، ولا يصلح جعله عوضاً عن انتظاره ، وتأخيره لأجله ، لأنه لا تجوز المعاوضة عنه .

(٤) أي مثل البيع ، بأن يعقد معه إجارة ، ويقول : إن أخذت المؤجر احتسبت بما دفعت من أجرة ، وإلا فما قبضته لك ، وإن دفع إليه قبل العقد فكبيع أيضاً .

(٥) لم يبرأ منه ، لأنه غرر وغش إن كان يعلمه ، وإلا لما فيه من التدليس والتعمية ، فإنه قد يفهم من قوله ، أنه إنما قاله على وجه الإحتياط ، لئلا يرجع عليه ، فلا يبرأ من عيب لم يبينه ، بل حتى يسمي العيب ، ويوقفه عليه ، قال أحمد : =

أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) البائع[1] فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار ، لأنه إنما يثبت بعد البيع ، فلا يسقط بإسقاطه قبله[2] .

=حتى يضع يده على العيب ، فيقول : أبرأ إليك من ذا ، فأما إذا لم يعمد إلى الداء ، ولم يوقفه عليه ، فلا أراه يبرأ ، يرده المشتري بعيبه ، لأنه مجهول ، فالشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي ، وذلك السلامة من العيب ، حتى يسوغ له الرد بوجود العيب ، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً ، منزلة اشتراطها لفظاً ، قال ابن القيم : ولا يقول : بشرط البراءة من كل عيب . وليقل : وإنك رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التي توجب الرد . أو يبين عيوباً يدخله في جملتها ، وأنه رضي بها كذلك .

(١) لأن هذا شرط مجهول ، ولو أراه العيب وشاهده ، لم يبرأ منه ، إذا كان ظاهره لا يستلزم الإحاطة بباطنه ، وباطنه فيه فساد آخر ، كإباق بعبد ، وسرقة عظيمة ، والمشتري يظنه يسيراً ، لم يبرأ حتى يبين له ذلك ، قال ابن القيم : إذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه ، فأدخله في جملة عيوب ليست موجودة ، وتبرأ منها كلها ، لم يبرأ حتى يفرده بالبراءة ، ويعين موضعه ، وجنسه ، ومقداره ، بحيث لا يبقى للمبتاع فيه قول .

قال ابن رشد : وحجة من لم يجز البراءة على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع ، ومن باب الغبن والغش فيما يعلمه ، وظاهره لا تأثير له في البيع ، وأنه صحيح ، قال في الإنصاف : وهو المذهب .

(٢) كالشفعة ، ولأن البراءة قبل ثبوت الحق لا تجدي شيئاً . وسواء كان العيب ظاهراً ولم يعلمه المشتري ، أو باطناً ، لقصة عبدالله بن عمر في عبد باعه على زيد=

وإن سمى العيب[1] أو أبرأه المشتري بعد العقد بريءَ[2] (وإن باعه داراً) أونحوها[3] مما يذرع (على أنها عشرة أذرع ، فبانت أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح) البيع[4]

=بشرط البراءة ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم هذا العيب ؟ قال: لا . فرده عليه .

وقال الشيخ : البراءة من كل عيب باطل ، والصحيح الذي قضى به الصحابة ، وعليه أكثر أهل العلم أنه إذا لم يكن علم بالعيب فلا رد للمشتري ، لكن إن ادعى علمه به ، فأنكر البائع ، حلف أنه لم يعلم ، فإن نكل قضي عليه . قال ابن القيم : وإذا أبطلنا الشرط ، فللبائع الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة ، بالشرط الذي لم يسلم له ، فإنه إنما باعها بذلك الثمن ، بناء على أن المشتري لا يردها عليه بعيب ، وإلا لم يبعها بذلك الثمن ، فله الرجوع بالتفاوت ، وهذا هو العدل ، وقياس أصول الشريعة .

(١) أي سمى بائع لمشتر العيب بأن قال : فيه جرب . مثلاً ، لا مجرد تسمية فقط ، بريء منه ، لدخوله على بصيرة ، ورضاه به بعد علمه به .

(٢) أي أبرأ المشتري البائع بعد عقد البيع من العيب ، بريء منه ، لأنه قد أسقطه بعد ثبوته بالعقد ، ولصحة البراءة من المجهول ، قال في الإختيارات : عللوه بأنه خيار يثبت بعد البيع ، فلا يسقط قبله ، ومقتضاه صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع ، قال الشيخ أبا بطين : لم يذكر هذه العبارة في الفروع ، ولا الإنصاف ، ولا الإقناع ، وإنما قاله ابن نصر الله ، ومراده – والله أعلم – إذا لم يكن البائع عالماً بالعيب ، ويحلف إذا أنكر علمه على نفي العلم .

(٣) كبيت ، وحانوت ، وثوب .

(٤) لأن ذلك نقص على المشتري ، فلم يمنع صحة البيع كالعيب .

والزيادة للبائع ، والنقص عليه[1] (ولمن جهله) أي الحال من زيادة أو نقص (وفات غرضه الخيار)[2] فلكل منهما الفسخ[3] ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى[4] أو يرض المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية[5] . لعدم فوات الغرض[6] وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز[7] ولا يجبر أحدهما على ذلك[8] .

---

(١) أي الزائد عن العشرة للبائع ، لأنه لم يبعه مشاعاً في الدار ونحوها ، والنقص عليه ، لأنه التزمه بالعقد .

(٢) من بائع ومشتر ، ففي البائع ما نقص ، وفي المشتري ما زاد .

(٣) أي فلكل من بائع ومشتر فسخ المبيع ، دفعاً لضرر الشركة .

(٤) أي بلا عوض ، فيما إذا بانت الدار ونحوها أكثر ، فيسقط خيار مشتر ، لأن البائع زاده خيراً .

(٥) وهي ما إذا بانت أقل ، ويسقط خيار بائع .

(٦) ولانتفاء الضرر عن بائع برضى مشتر به .

(٧) لأن الحق لا يعدوهما ، وكحالة الإبتداء ، ولأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع ، فإذا فات جزء استحق ما قابله من الثمن .

(٨) أي لا يجبر بائع ولا مشتر على المعاوضة .

وإن كان المبيع نحو صبرة على أَنها عشرة أَقفزة ، فبانت أَقل أَو أَكثر ، صح البيع ولا خيار[1] والزيادة للبائع ، والنقص عليه[2] .

---

(١) أي لبائع ولا مشتر ، لأنه لا ضرر في رد الزائد إن زاد ، ولا في أخذ الناقص بقسطه ، وهذا بخلاف الأرض ونحوها مما ينقصه التفريق .

(٢) أي فيما إذا بانت أكثر من عشرة أقفزة ، والنقص عليه إذا بانت أقل من عشرة مثلاً ، بقدره من الثمن ، والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويضمنه كالغصب ، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه ، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته .

باب الخيار
وقبض المبيع والإقالة[1]

الخيار اسم مصدر اختار[2] أي : طلب خير الأَمرين ، من الإمضاء والفسخ[3] (وهو) ثمانية (أَقسام[4] الأَول خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس[5] .

---

(١) أي الخيار في البيع ، والتصرف في المبيع قبل قبضه ، وما يحصل به قبض المبيع ، وحكم الإقالة ، وما يتعلق بذلك ، واقتصر الماتن على الخيار في الترجمة ، لأنه معظم ما في الباب ، وقبض المبيع ، والإقالة زاده الشارح ، لأن الماتن ذكر فيه أحكامهما .

(٢) يختار اختياراً ، لا مصدره ، لعدم جريانه على الفعل ، والفرق بين المصدر واسم المصدر ، أن المصدر ما لاقى عامله بعد الحروف ، وجرى معه في جريانه الخاص ، في الحركات ، والسكنات ، واسم المصدر ما لا قاه من حروفه ، ولم يجر معه الجريان الخاص .

(٣) أي إمضاء البيع ، والتزام عقده ، أو فسخه بحاكم ، أو دونه ، وهذا اصطلاح الفقهاء .

(٤) باعتبار أسبابه ، تعلم بالإستقراء ، ذكر الماتن سبعة ، وذكر الشارح الثامن ، والأصل في مشروعيته حديث ابن عمر وغيره .

(٥) أي أصله موضع الجلوس ، وإضافته إليه من إضافة الشيء إلى سببه ، أي أن سببه في حقهما المجلس ، أو الإضافة بمعنى « في » أي خيار في المجلس ، =

والمراد هنا مكان التبايع[1] (يثبت) خيار المجلس (في البيع)[2] لحديث ابن عمر يرفعه « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار[3] ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً[4] .

= والمراد بالمجلس هنا مكان الجلوس ، وإن لم يكن متخذاً للجلوس بل موضع التبايع كائناً ما كان .

(١) أي على أي حال كانا .

(٢) ولو لم يشترطه العاقد ، وهو مذهب جمهور العلماء .

(٣) أي إذا أوقعا العقد بينهما ، لا إن تساوما بغير عقد ، وفي لفظ « البيعان بالخيار » .

(٤) أي ما لم يتفرق المتعاقدان ببدنيهما ، فيثبت لهما خيار المجلس « وكانا جميعاً » أي وقد كانا جميعاً ، والمراد أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما ، وللبيهقي « ما لم يتفرقا عن مكانهما » وهو صريح في الدلالة ، قال أبو برزة وابن عمر : التفرق بالأبدان ، قال الحافظ : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، وهو قول الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، قال النووي : ومن قال بعدمه تزد عليه الأحاديث الصحيحة والصواب ثبوته ، كما قال الجمهور .

وقال ابن القيم : أثبت الشارع خيار المجلس في البيع ، حكمة ومصلحة للمتعاقدين ، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى فيه بقوله (عن تراض منكم) فإن العقد قد يقع بغتة ، من غير ترو ، ولا نظر في القيمة ، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة ، أن يجعل للعقد حريماً ، يتروى فيه المتبايعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهما .

أو يخير أحدهما الآخر[1] فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » متفق عليه[2] لكن يستثنى من البيع الكتابة[3] وتولي طرفي العقد[4] وشراء من يعتق عليه[5] أو اعترف بحريته قبل الشراء[6] .

---

(١) أي يشترط أحدهما الخيار مدة معلومة ، أو شرطاه معاً ، وحكاه الوزير اتفاقاً ، قال الشيخ : يثبت في كل العقود ، ولو طالت المدة ، وقيل : أو اختار أحدهما إمضاء البيع قبل التفرق ، لزم البيع حينئذ ، وبطل اعتبار التفرق ، قال ابن القيم : إذا أسقطا الخيار قبل التفرق سقط على الصحيح ، ودل عليه النص .

(٢) أي لزم ، وتم ، ونفذ ، وفيه « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » .

(٣) أي فلا خيار فيها ، لأنها وسيلة للعتق ، أو تراد له .

(٤) كأن يوكله إنسان على بيع سلعة ، ويوكله آخر على شرائها ، فلا خيار له ، لأنه المتولي للبيع والشراء ، وكذا متولي طرفي عقد هبة بعوض ، أو متولي طرفي صلح بمعنى البيع ، وسائر صور البيع إذا تولى طرفيها واحد لا خيار فيها ، لانفراده بالعقد ، كهذه السلعة بكذا ، قد اشتريتها من زيد لعمرو بكذا ، فلا يمكن أن يفسخ في المجلس ، بل يتم العقد لضرورة أن لا مجلس يتفرق فيه ، إذ هو شخص واحد ، لا يمكن افتراقه ، فنفذ ولا خيار .

(٥) لقرابة ، أو تعليق لعتقه بمجرد الإنتقال ، فكما لو باشر عتقه .

(٦) بأن أقر بأنه حر ، أو شهد بذلك فردت شهادته ، ثم اشتراه ، لم يثبت له خيار المجلس ، لأنه صار حراً باعترافه السابق ، وشراؤه له افتداء واستنقاذ .

(و) كالبيع (الصلح بمعناه)[1] كما لو أقر بدين أو عين ، ثم صالحه عنه بعوض[2] وقسمة التراضي[3] والهبة على عوض ، لأنها نوع من البيع[4] (و) كبيع أيضاً (إجارة) لأنها عقد معاوضة ، أشبهت البيع[5] (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما[6] (دون سائر العقود)[7]

---

(١) أي الذي بمعنى البيع ، وهو ما كان بعوض ، فيثبت فيه خيار المجلس .

(٢) ثبت فيه خيار المجلس ، لأنه بيع كما يأتي في بابه ، وكالشركة فيما إذا أشركه في ملكه بالنصف ونحوه ، بقسطه من ثمنه المعلوم ، لأنها صورة من صور البيع بتخبير الثمن .

(٣) أي هي بمعنى البيع ، يثبت فيها خيار المجلس .

(٤) إذا كان العوض فيها معلوماً ، يثبت فيها خيار المجلس ، وكل منهما له الإمضاء والفسخ ما داما في المجلس .

(٥) فيثبت فيها خيار المجلس ، سواء كانت على عين كدار وحيوان ، أو نفع في الذمة ، كأن استأجره لخياطة ثوب ، أو بناء حائط .

(٦) أي ويثبت خيار المجلس ، في ما قبضه شرط لصحته ، كالصرف والسلم والربوي بجنسه ، لتناول اسم البيع لذلك ، ولأن موضوعه النظر في الأحظ ، وهو موجود هنا .

(٧) فلا يثبت فيها خيار المجلس ، للإستغناء بجوازها ، والتمكن من فسخها بأصل وضعها .

كالمساقاة ، والحوالة ، والوقف ، والرهن ، والضمان[1] (ولكل من المتبايعين) ومن في معناهما ممن تقدم (الخيار[2] ما لم يتفرقا عرفاً بـأَبدانهما) من مكان التبايع[3] فإن كانا في مكان واسع ، كصحراء ، فبـأَن يمشي أَحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات[4] .

---

(١) وكذا المزارعة ، والأخذ بالشفعة ، والإقالة والجعالة ، والشركة ، والوكالة ، والمضاربة ، والعارية ، والمسابقة ، والهبة بغير عوض ، والوديعة ، والوصية قبل الموت ، لأنه لا أثر لرد الموصى له ، ولا لقبوله ، ولا في النكاح ، والخلع ، والطلاق والإبراء ، والعتق على مال ، والكفالة ، والصلح عن نحو دم ، لأن ذلك ليس بيعاً ، ولا في معناه ، قال الوزير وغيره : اتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود ، التي هي غير لازمة ، كالشركة ، والوكالة ، والمضاربة ، واتفقوا على أنه لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض ، كالنكاح ، والخلع ، والكتابة .

(٢) أي خيار المجلس ، وفي معنى المتبايعين : المتصالحان ، والمتقاسمان ، والمؤجر والمستأجر ، ونحوهم .

(٣) بما يعده الناس تفرقاً ، لإطلاق الشارع التفرق ، وعدم بيانه ، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس ، وتقدم أن العرف ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

(٤) ثلاثاً فأكثر ، وقيده في الإقناع بما إذا لم يسمع كلامه المعتاد ، وهو أحوط ، وعلى القول بلزوم المساقاة والمزارعة : يثبت فيهما خيار المجلس ، وقدمه في الإنصاف وإن اختلفا في التفرق ، فقول منكر عدمه .

وإن كانا في دار كبيرة ، ذات مجالس وبيوت ، فبأن يفارقه من بيت إلى بيت[1] أَو إلى نحو صفة[2] وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أَحدهما السطح ، أَو خرج منها ، فقد افترقا[3] وإن كانا في سفينة كبيرة ، فبصعود أَحدهما أَعلاها ، إن كانا أَسفل ، أَو بالعكس[4] وإن كانت صغيرة فبخروج أَحدهما منها[5] ولو حجز بينهما بحاجز كحائط[6] أَوناما لم يعد تفرقاً ، لبقائهما بأَبدانهما بمحل العقد[7] ولو طالت المدة[8] .

---

(١) أو من مجلس إلى مجلس ، إختياراً ، لا إكراهاً ، فلا يسقط اختيارهما ، لأن فعل المكره لا يعتبر به شرعاً ، وكذا لو افترقا فزعاً من سيل ونحوه .

(٢) أي أو أن يفارقه إلى نحو صفة ، أو من صفة إلى بيت ونحوه ، بحيث يعد مفارقاً له في العرف .

(٣) ولو خرج من الباب قريباً ، وبعضهما يرى صاحبه .

(٤) أي وإن كانا أعلى فبنزول أحدهما أسفل ، وإن كان بها نحو مجالس ، فمن مجلس إلى مجلس .

(٥) ويمشي حيث يعد مفارقاً لصاحبه .

(٦) لم يعد تفرقاً ، أو أرخيا بينهما ستراً في المجلس ، لم يعد تفرقاً .

(٧) وخيارهما باق ، وكذا لو قاما جميعاً ، ولم يتفرقا ، فالخيار باق بحاله .

(٨) أو أقاما كرهاً ، لعدم التفرق ، فلا يلزم البيع لقوله « ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً » وخيار المجلس بحاله حتى يتفرقا .

(وإن نفياه) ، أي : الخيار ، بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما ، لزم بمجرد العقد[1] (أو أسقطاه) ، أي الخيار بعد العقد (سقط)[2] لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه[3] (وإن أسقطه أحدهما) أي أحد المتبايعين[4] أو قال لصاحبه : اختر . سقط خياره[5] و(بقي خيار الآخر) لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره[6] بخلاف صاحبه[7] وتحرم الفرقة خشية الفسخ[8] .

---

(١) لما تقدم من حديث ابن عمر « فقد وجب البيع » أي لزم ، فمتى اختارا أو أحدهما ، إمضاء البيع قبل التفرق ، لزم البيع حينئذ ، وبطل اعتبار التفرق لكل منهما أو أحدهما .

(٢) مثل أن يقول كل منهما بعد العقد : اخترت إمضاء العقد ، أو التزامه ، سقط خيارهما ، للخبر . قال ابن القيم : إذا أسقطا الخيار قبل التفرق ، سقط على الصحيح ، ودل عليه النص ، ولأنهما عقدا على هذا الوجه .

(٣) كالشفعة ، والتخاير في ابتداء العقد ، وبعده في المجلس واحد .

(٤) سقط خياره وحده .

(٥) أي خيار القائل : اختر ؛ لظاهر الخبر السابق .

(٦) فلم يبطل حقه من خيار المجلس ، كخيار الشرط .

(٧) أي الذي أسقط خياره ، فسقط بإسقاطه له .

(٨) أي تحرم الفرقة من موضع التبايع ، بغير إذن صاحبه ، خشية فسخ البيع ، لحديث عمرو بن شعيب : « ولايحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » أي يفسخ =

وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه[1] (وإذا مضت مدته) بأن تفرقا كما تقدم[2] (لزم البيع) بلا خلاف[3].

القسم (الثاني) من أقسام الخيار : خيار الشرط[4] بـ (أن يشترطاه) ، أي يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد)[5] .

= البيع ، فإن المراد بالإستقالة : فسخ النادم ، ويسقط الخيار ويأثم ، وماروي عن ابن عمر أنه يمشي هنيهه : فمحمول على أنه لم يبلغه النهي .

(١) أي وينقطع خيار المجلس بموت أحد المتعاقدين، لأن الموت أعظم الفرقتين ، ويبطل بهرب أحدهما من الآخر ، ولا يبطل خيارهما بجنون أحدهما ، لأن الجنون لا يخرج الملك عن مالكه، بل المال له، وهو على خياره إذا أفاق من جنونه ، وظاهره : ولو قنا فيما أذن له فيه ، ولا يثبت الخيار لولي من جن ، لأن الرغبة لا تعلم إلا من جهته .

(٢) أي بأن تفرقا عرفا بأبدانهما .

(٣) لقوله : « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » وقال الوزير : اتفقوا على أنه إذا وجب البيع ، وتفرقا من المجلس من غير خيار ، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب .

(٤) أضيف إليه لأنه سببه ، فيثبت للأخبار ولعموم (أوفوا بالعقود) وقال الوزير : اتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معاً ، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه .

(٥) يعني مع الإيجاب والقبول ، لا قبله ، مدة معلومة ، ويصح الشرط بالإتفاق.

أَو بعده في مدة خيار المجلس ، أَو الشرط[1] (مدة معلومة ، ولو طويلة)[2] لقوله عليه السلام « المسلمون على شروطهم »[3] ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد[4] ولا إلى أَجل مجهول[5] ولا في عقد حيلة ليربح في قرض ، فيحرم ، ولايصح البيع[6]

---

(١) أي أو أن يشترطا الخيار مدة خيار المجلس ، قبل التفرق منه ، ومدة خيار الشرط ، كأن يشترطاه يومين مثلا ، فإذا كان في آخر اليومين ، اشترطاه أيضاً صح ، لأنه بمنزلة حال العقد .

(٢) فيثبت الخيار فيها ، إذا كانت معلومة ويعتبر الطول والقصر بالعرف ، قال ابن القيم : يجوز اشتراط الخيار فوق ثلاث ، في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب أحمد ومالك ، والقياس المحض : جوازه ، وفي الإختيارات : يثبت خيار الشرط ، في كل العقود ، ولو طالت المدة ، وللبائع الفسخ في مدة الخيار ، إذا رد الثمن ، وإلا فلا .

(٣) أي ثابتون عليها ، لا يرجعون عنها ، ولعموم (أوفوا بالعقود) .

(٤) ونفوذه ، بانقضاء زمن الخيارين ، خيار المجلس ، وخيار الشرط ، فيلغو الشرط ، ويصح البيع .

(٥) فلا يصح الخيار المجهول ، سواء كان أبداً ، أو مدة مجهولة ، أو أجلاً مجهولاً ، أو تعليقاً على مشيئة ، أو نزول مطر ونحوه ، ويصح البيع مع فساد الشرط ، كما تقدم ، وفي الإختيارات : إن أطلقا الخيار ، ولم يوقتاه بمدة ، توجه أن يثبت ثلاثاً ، لخبر حبان بن منقذ .

(٦) أي ولا يصح اشتراطه الخيار في عقد حيلة ، كأن يبيعه داراً ونحوها بمائة مقبوضة ، لينتفع بالدار ونحوها ، على أنه متى أتى بالمائة فسخا البيع ، وإنما =

(وابتداؤها) أي ابتداء مدة الخيار (من العقد) إن شرط في العقد[1] وإلا فمن حين اشترط[2] (وإذا مضت مدته) أي مدة الخيار ولم يفسخ ، لزم البيع[3] .

=توصل بالعقد ليربح في قرض ، يعني بصورة مقرض حقيقة ، وربحه انتفاعه بالمبيع زمن الخيار ، فكأنه أقرضه الدراهم التي سميت ثمناً ، وشرط عليه الإنتفاع بالدراهم مدة القرض ، فهو قرض جر نفعاً ، فيحرم ، ولا يصح البيع ، لأن حقيقته أن يقول أحدهما : أعطني مائة درهم قرضاً ، وأنتفع بها ، وأردها عليك ، وأعطيك هذا ونحوه ، تنتفع به ، وترده علي ، فيقول الآخر : هذا لا يصح ، ولكن بعني هذا النخل بمائة الدرهم ، ولنا الخيار ، فإذا انتفعا فسخا البيع ، وفي الإنصاف : وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة ، ويتداولونه بينهم فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال الشيخ : نص أحمد على أنه إذا كان المقصود باشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها ، ثم يفسخ البائع العقد ، ويرد الثمن ، ويسترجع الدار لم يجز ، لأنه بمنزلة أن يدفع إليه المشتري دراهم قرضاً ، ثم يأخذها منه ومنفعة الدار اهـ ؛ وأما إن أراد أن يقرضه شيئاً ، وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه له ، فاشترى منه شيئاً ، وجعل له الخيار مدة معلومة ، ولم يرد الحيلة ، فقال أحمد : جائز ، ولا يصح تصرفهما في ثمن ولا مثمن ، كسائر الحيل التي يتوصل بها لمحرم .

(١) كأجل الثمن ، لا من حين التفرق .

(٢) أي وإن شرطاه بعد العقد زمن الخيارين ، فابتداء مدة الخيار من حين اشترط ، ويبقى إلى أن تنقضي مدته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا بيع الخيار » أي فإنه يبقى إلى أجله .

(٣) لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة ، وهو لا يثبت إلا بالشرط ، وتقدم الإتفاق على لزوم البيع بالتفرق من المجلس من غير خيار ، وأنه=

(أو قطعاه) أي قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع ، كما لو لم يشترطاه[1] (ويثبت) خيار الشرط (في البيع[2] والصلح) والقسمة والهبة (بمعناه) أي بمعنى البيع[3] كالصلح بعوض عن عين أودين مقرٍّ به[4] وقسمة التراضي[5] وهبة الثواب[6] لأنها أنواع من البيع[7] .

= ليس لأحدهما الرد إلا بالعيب ، فكذا إذا انقضت مدة اشتراطه ، ليس لأحدهما الرد إلا بعيب .

(١) أي الخيار ، لأن اللزوم موجب البيع ، وإنما تخلف بالشرط ، وحيث قطعا الخيار وبطل ، لزم العقد بموجبه ، لخلوه عن المعارض .

(٢) ويبقى حتى تنقضي مدته التي شرطاها أو أحدهما وحكي اتفاقاً ، ومفهومه أنه لا يثبت فيما سواه ، سوى ما استثناه ، وقال الشيخ : يثبت خيار الشرط في كل العقود ، ولو طالت المدة .

(٣) أي يثبت فيها خيار الشرط ، جزم به في الفروع وغيره .

(٤) أي الدين ، أو العين وصالحه بمال ، بشرط الخيار مدة معلومة ، صح الخيار .

(٥) وهي ما كان فيها ضرر ، أو رد عوض ، لأنها نوع من البيع ، فيقول : قبلت ولي الخيار يومين مثلا ، لا إجبار ، لأنها إفراز ، لا بيع .

(٦) أي الهبة التي فيها الثواب ، يعني العوض ، كأن يقول : وهبتك هذا الثوب ، على أن تهبني هذا الدينار .

(٧) أي الصلح بعوض ، وقسمة التراضي ، وهبة الثواب ، فصح الخيار فيها كالبيع .

(و) في (الإجارة في الذمة) كخياطة ثوب[1] (أو) في إجارة (على مدة لا تلي العقد)[2] كسنة ثلاث ، في سنة اثنتين ، إذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث[3] فإن وليت المدة العقد ، كشهر من الآن ، لم يصح شرط الخيار ، لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها[4] أو استيفائها في مدة الخيار[5] وكلاهما غير جائز[6] ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر[7] كصرف ، وسلم ، وضمان ، وكفالة[8] .

---

(١) وبناء حائط ، بشرط الخيار ، لأنه استدراك لغبن ، أشبه خيار المجلس .

(٢) أي ويثبت خيار الشرط في إجارة عين ، مدة لا تلي العقد ، إن انقضى أجل الخيار ، قبل دخول تلك المدة .

(٣) وشرط الخيار نصف سنة مثلاً ، صح خيار الشرط فيها ، لأنها نوع من البيع .

(٤) من أجل الشرط .

(٥) أي ولئلا يؤدي الشرط إلى استيفاء بعض المنافع في مدة الخيار .

(٦) أي فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفاؤها في مدة الخيار .

(٧) أي من البيع ، والصلح بعوض ، وقسمة التراضي ، وهبة الثواب ، والإجارة في الذمة ، أو على مدة لا تلي العقد ، بخلاف خيار المجلس .

(٨) أي فلا يصح خيار الشرط في مثل صرف وسلم ، وإن صح فيهما خيار المجلس ، وإن كانا بيعا ، فإن من شرط صحتهما التقابض في المجلس ، وكذا بيع مكيل بمكيل ، وموزون بموزون ، لأن موضع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق ، بدليل اشتراط القبض ، وثبوت خيار الشرط فيها =

ويصح شرطه للمتعاقدين[1] ولو وكيلين[2] (وإن شرطاه لأَحدهما دون صاحبه صح) الشرط[3] وثبت له الخيار وحده[4] لأَن الحق لهما ، فكيفما تراضيا به جاز[5] (و) إن شرطاه (إلى الغد أَو الليل) صح[6] .

= يبقي بينهما علقاً ، فلايصح شرطه فيها ، وكالوقف ، والضمان ، والكفالة ، ونحو ذلك مما ليس بيعاً ، ولا في معنى البيع ، وعند الشيخ يثبت خيار الشرط في كل العقود .

(١) ويكون على ما شرطاه ، لأنه حق لهما ، جوز رفقاً بهما ، فكيفما تراضيا به جاز ، ويصح ولو متفاوتاً ، بأن شرطاه للبائع ، يوماً وللمشتري يومين مثلاً .

(٢) أي وكيل بائع ووكيل مشتر ، لأن النظر في تحصيل الأحظ مفوض إلى الوكيل ، ويكون لكل واحد من المشتري أو وكيله — الذي شرط له الخيار — الفسخ، ومنه : على أن أستأمر فلاناً يوماً . وله فسخه قبله ، وإن شرط وكيله لنفسه ، دون موكله لم يصح ، وإن شرط لنفسه ثبت لهما .

(٣) أي لبائع أو مشتر ، وكان الخيار على ما شرطاه .

(٤) دون صاحبه .

(٥) ولأن الحظ لهما ، ويصح شرطه في مبيعين ، ومعين من مبيعين ، بعقد واحد .

(٦) أي الشرط أو إلى طلوع الشمس ، أو إلى رجب مثلا صح ، لأنه معلوم ، ولزم البيع .

و (يسقط بأوله) أي أول الغد أو الليل[١] لأن « إلى » لانتهاء الغاية ، فلا يدخل ما بعدها ، فيما قبلها[٢] وإلى صلاة ؛ يسقط بدخول وقتها[٣] (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ[٤] ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر[٥] و) مع (سخطه) كالطلاق[٦] .

---

(١) ففي : أول الغد . بطلوع فجره ، و : أول الليل . بإقباله ، عند غروب الشمس ، و : إلى طلوعها . بأول طلوع القرص ، وإلى رجب . عند أوله ، وإن شك فالخيار باق ، حتى يتيقن طلوع الفجر ، وغروب الشمس ، ودخول الشهر ، ونحو ذلك .

(٢) أي فلا يدخل الغد ونحوه في المدة ، لأن الأصل لزوم العقد ، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط ، فيثبت ما تيقن منه ، دون الزائد .

(٣) أي أول وقت صلاة الظهر مثلاً ، وهو الزوال .

(٤) أي فسخ المبيع مدة الخيار ، سواء المالك أو وكيله ، لأن وكيل الشخص يقوم مقامه ، غائباً كان الموكل أو حاضراً .

(٥) أي العاقد معه ، لأن الفسخ حل عقد جعل إليه ، فجاز مع غيبة صاحبه ، ولا يقبل ممن له الخيار منهما إن اختار أو رد إلا ببينة .

(٦) في أن له الطلاق ، ولو مع غيبة الزوجة ، أو سخطها ، كذا أطلقه الأصحاب ، وعنه : إنما يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع ، وجزم به الشيخ كالشفيع ، وقال : وكذا التملكات القهرية ، قال في الإنصاف : هذا الصواب الذي لا يعدل عنه ، خصوصاً في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل ، ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك .

(والملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي خيار الشرط ، وخيار المجلس (للمشتري)[١] سواء كان الخيار لهما ، أو لأحدهما[٢] لقوله عليه السلام « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم[٣] فجعل المال للمبتاع باشتراطه[٤] وهو عام في كل بيع ، فشمل بيع الخيار[٥] (وله) أي للمشتري (نماؤه) أي نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة[٦] .

---

(١) ينتقل إليه بالعقد ، وكذا الثمن إلى بائع بالعقد .

(٢) أي سواء كان الخيار للمتعاقدين معاً ، أو كان لأحدهما ، أيهما كان ، إذ المشتري فقط يجوز له بيعه ، ولا يؤخذ بالشفعة مدة خيار ، وإن قلنا : الملك للمشتري لقصوره ، ولمنعه التصرف فيه باختياره ، فلا يؤخذ ، حتى تنتهي مدة الخيار .

(٣) وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر ، وقال — في الثمرة المؤبرة — « للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » وكل شرط لا ينافي مقتضى العقد ، لا ينافي البيع ، بالإتفاق .

(٤) أي اشتراط البائع مال العبد ، والثمرة ، حصلا للمبتاع بالشرط ، فدل على أن المبيع دخل في ملك المشتري بمجرد العقد ، ثم هو بعمومه شامل بيع الخيار ، دال على جواز الشرط فيه .

(٥) ولأن البيع تمليك ، بدليل صحته بقوله : ملكتك . فيثبت به الملك في بيع الخيار ، كسائر البيع .

(٦) أي ثمرة الشجرة يشتريها ، ثم تثمر بعد عقد البيع ، والولد ، واللبن ، ونحو ذلك .

(وكسبه) في مدة الخيارين[1] ولو فسخاه بعد[2] لأنه نماء ملكه ، الداخل في ضمانه[3] لحديث « الخراج بالضمان » صححه الترمذي[4] وأما النماء المتصل كالسمن[5] فإنه يتبع العين مع الفسخ ، لتعذر انفصاله[6] .

---

(١) أي وكسب العبد المبيع ونحوه للمشتري ، ولو حصل في يد بائع قبل قبضه ، في مدة خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وهو أمانة عند البائع .

(٢) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ ، لا من أصله .

(٣) أي لأن النماء المنفصل نماء ملك المشتري ، الداخل في ضمان المشتري .

(٤) أي الخراج مستحق بالضمان ، وذلك أن المشتري استعمل المبيع ، ووجد فيه عيباً فرده ، فقال البائع : يا رسول الله خراجه ؟ فقال : « الخراج بالضمان » فما يحصل من غلة العين المبتاعة للمشتري ، كأن يشتري عيناً ، ويستغلها زماناً ، ثم يفسخ لخيار ، أو يعثر على عيب قديم ، لم يطلعه البائع عليه ، أو لم يعرفه ، فله رد العين ، وأخذ الثمن ، وللمشتري مستغله ، فلو كان المبيع تالفاً في يده ، صار من ضمانه ، ولم يكن على البائع رد .

(٥) وتعلم الصنعة ، والحمل الموجود وقت العقد ، ونحو ذلك .

(٦) وقيل : الحمل الموجود وقت العقد مبيع لا نماء ، فإذا ردها على البائع بخيار الشرط ، لزم رده ، لأن تفريق المبيع ضرر على البائع ، وبعيب بقسطها ، وقال القاضي وابن عقيل : قياس المذهب حكمه حكم الأجزاء ، لا الولد المنفصل ، فيرد معها ، قال ابن رجب : وهو أصح ، وجزم به في الإقناع ؛ وقيل : لتحريم التفريق على القولين .

(ويحرم ولا يصح تصرف أَحدهما في المبيع[1] و) لا في (عوضه المعين فيها) أَي في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر)[2] فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه[3] كأَن آجره له[4] ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أَو معه[5] .

---

(١) أي في مدة الخيارين ، خيار المجلس ، وخيار الشرط ، بغير إذن الآخر ، لأنه ليس ملكاً للبائع ، فيتصرف فيه ، ولم تنقطع علقه عنه ، فيتصرف فيه المشتري ، قال في الإنصاف : نفوذ التصرف ممنوع على الأقوال كلها ، صرح به الأكثر ، لأنه لم يتقدمه ملك .

(٢) أي ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في عوض المبيع المعين ، في مدة الخيارين ، بغير إذن الآخر ، أو في ثمن كان في الذمة ، ثم صار إلى البائع ، في مدة الخيارين ، بغير إذن ، لأنه ليس ملكاً للمشتري فيتصرف فيه ، ولم تنقطع علقه عنه ، فيتصرف فيه البائع ، وتصرفه فيه يدل على اختياره البيع ، نظير تصرف المشتري في المثمن ، وقال جمع : يحرم التصرف في الثمن كالمثمن ، ولم يحكوا في ذلك خلافاً ، وسواء كان الخيار لهما ، أو لأحدهما .

(٣) أي إلا مع البائع ، فيصح تصرفه فيه ببيع أو غيره زمن الخيارين ، ويكون إمضاء له منهما .

(٤) أي كأن آجر المشتري المبيع للبائع فيصح ، أو باعه السلعة التي اشتراها منه بشرط الخيار لهما ، أو لأحدهما ، فيصح ، ويكون إمضاء للبيع منهما ، وإن تصرف مشتر بإذن بائع نفذ ، لأن الحق لا يعدوهما .

(٥) أي مع المشتري فيصح، وهو أقوى من الرضى ، ويكون إمضاء له منهما ،=

كأن استأجر منه به عيناً[1] هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع)[2] فإن تصرف لتجربته ، كركوب دابة لينظر سيرها[3] وحلب دابة ، ليعلم قدر لبنها ، لم يبطل خياره ، لأن ذلك هو المقصود من الخيار[4] كاستخدام الرقيق[5]

=وكذا لو كان الثمن غير معين وقت عقد ، ثم قبضه البائع ، أو تصرف بإذن صح ، وهذا كله فيما إذا كان الإذن ونيته حادثين بعد العقد ، لم ينوياه ، ولم يريداه في العقد ، بل دخلا في البيع على أصله الشرعي ، ثم حدث هذا الإذن ، وإلا فإن أراداه قبل العقد ، ودخلا في البيع عليه ، وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع ، حرم وبطل البيع ، لأن الذي يقبضه البائع قرضاً ، فكان هذا الخيار حيلة ليربح في قرض .

(١) أي كأن استأجر البائع عيناً من المشتري ، بالثمن المعين ، أو غير المعين ، وقد قبض فيصح .

(٢) أي هذا الحكم فيما مر إذا كان التصرف بغير تجربة المبيع ، وأما ما تحصل به تجربة المبيع كعرضه على البيع وشبهه فلا يحرم ، ولا يتعلق به نفوذ ولا استئذان ، بل هو مأذون فيه ، لدعاء الحاجة إليه .

(٣) لم يبطل خياره ، لأنه المقصود منه .

(٤) يعني الإشراف على حقيقة المبيع ، وتأمل أحواله ، فلم يبطل به ، ولهذا ثبت خيار المصراة ، وكالطحن على الرحى ، ليعلم كيف طحنها ، ونحو ذلك مما تحصل به تجربة المبيع .

(٥) أي كما لا يسقط الخيار باستخدام الرقيق ، ولو لغير تجربة المبيع ، لأن الخدمة لا تختص بالملك ، فلم يبطل الخيار بها كالنظر ، وحده سبعة أيام على المعروف تجربة ، ومشتريه أحوج شيء إلى تجربته باستخدامه ، فافتقر إلى التجربة .

(إلا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار ، فينفذ مع الحرمة[١] ويسقط خيار البائع حينئذ[٢] (وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار له زمنه ، بنحو وقف[٣] أَو بيع ، أَو هبة[٤] أَولمس لشهوة (فسخ لخياره) وإمضاء للبيع ، لأَنه دليل الرضي به[٥] .

(١) لقوته ، وسرايته ، وتصرف المشتري بما يقتضي لزوم المبيع ، وهو العتق ، لتشوف الشرع للعتق ، ابتداء وتكميلاً ، فيعتق ، ويبطل الخيار ، مع حرمة التصرف على المشتري لما للبائع من الحقوق .

(٢) وملكه الفسخ لا يمنع العتق ، ولا ينفذ عتقه لمبيع ، ولا شيء من تصرفاته فيه ، لزوال ملكه عنه ، قال الوزير : اتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً ، والخيار للمشتري خاصة ، فأعتقه نفذ ، وإن كان للبائع فإنه لا ينفذ .

(٣) كإجارة ، فسخ لخياره ، وإمضاء للبيع ، لأنه دليل رضاه ، وإن كان الخيار لهما لم ينفذ من أحدهما إلا بإذن الآخر كالبيع .

(٤) أي وتصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة فسخ لخياره ، وكذا برهن أو مساقاة ونحو ذلك من أنواع التصرف الذي ليس للتجربة ، ولو قال : أنا أجهل أن البيع ونحوه يبطل الخيار . فلا يقبل ، لأنه دليل الرضى ؛ لعمله أعمالاً لا تصدر إلا عن رضى .

(٥) أي بإمضاء البيع ، وكذا عرضه للبيع ، فسخ لخياره ، لأنه دليل الرضى به ملكاً ، أو لينظر قيمته ، لأنه تصرف فيه ، ورضي به ، فكأنه يقول : أسقطت خياري ، وأمضيت البيع ، ولو قاله لفظاً صح ، ونص أحمد في فسخ البائع أنه لاينفذ بدون رد الثمن ، واختاره الشيخ ، ولأن التسليط على انتزاع الأموال قهراً =

بخلاف تجربة المبيع ، واستخدامه[1] وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخاً للبيع[2] ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض[3] وبإتلاف مشتر إياه مطلقاً[4] (ومن مات منهما) أي من البائع والمشتري بشرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث[5] .

=إن لم يقترن به دفع عوض ، وإلاحصل به ضرر وفساد ، ومتى لم يعطه ماله فليس له خيار .

(١) أي ولو لغير تجربة ، فلا يكون فسخاً لخياره كما تقدم .

(٢) لأن الملك انتقل عنه ، فلا يكون تصرفه استرجاعاً ، كوجود ماله عند من أفلس .

(٣) أي ويبطل خيار بائع ومشتر مطلقاً ـ أي سواء كان خيار مجلس ، أو خيار شرط ـ بتلف مبيع بعد قبض للمبيع ، وكذا قبله مما هو من ضمان مشتر ، بخلاف نحو ما اشتري بكيل ، فيبطل بتلفه ، ويبطل معه الخيار .

(٤) أي ويبطل خيار بإتلاف مشتر للمبيع مطلقاً ، أي سواء قبض أو لم يقبض ، وسواء اشتري بكيل ، أو وزن أولا ، لاستقرار الثمن بذلك في ذمته ، والخيار يسقطه .

(٥) لأن معنى الخيار تخييره بين فسخ وإمضاء ، وهو صفة ذاتية ، كالإختيار ، فلم يورث ، كعلمه وقدرته ، ولأنه حق فسخ ، لا يجوز الإعتياض عنه ، فلم يورث ، كخيار الرجوع في الهبة .

إن لم يكن طالب به قبل موته[1] كالشفعة ، وحد القذف[2] (الثالث) من أقسام الخيار ، خيار الغبن[3] (إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة)[4] لأنه لم يرد الشرع بتحديده ، فرجع فيه إلى العرف[5] .

---

(١) فإن كان طالب به قبل موته ورث .

(٢) أي فإنها لا تورث إلا بطلب المورث لها ، قال أحمد : الموت يبطل به ثلاثة أشياء ، الشفعة ، والحد إذا مات المقذوف ، والخيار إذا مات الذي اشترط له الخيار ، لم يكن للورثة هذه الثلاثة الأشياء ، إنما هي بالطلب ، فإذا لم يطلب لم يجب ، إلا أن يشهد أنه على حقه من كذا وكذا ، وأنه قد طلبه ، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به ، ولا يشترط في غير خيار الشرط .

(٣) بسكون الموحدة ، مصدر : غبنه يغبنه ، خدعه في البيع ، والتغابن أن يغبن بعضهم بعضاً ، فإذا حصل الغبن فللمغبون الخيار ، بين الإمساك والرد ، للأخبار ، وقال ابن رجب : ويحط ما غبن به من الثمن ، ذكره الأصحاب ، قال المنقح : وهو قياس خيار العيب والتدليس ، على قول ، اختاره جمع .

(٤) وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية ، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة ، وكبيع في غبن إجارة ، لأنها بيع المنافع ، وكذا صلح ، وهبة .

(٥) فما عده الناس غبناً ، ويخرج عن العادة أوجب الخيار ، وحده بعضهم بالثلث ، وهو مذهب مالك ، وقيل : بالربع . وقيل : بالسدس . وقيل : بمجرد الغبن ؛ لحديث « لا ضرر ، ولا ضرار » وحديث « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفس منه » وغير ذلك ، والمغبون لم تطب نفسه ، فإن لم يخرج عن عادة ، فلا فسخ ، لأنه يتسامح به ، وقال الوزير : اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته .

وله ثلاث صور[1] إحداها تلقي الركبان[2] لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » رواه مسلم[3]

---

(١) أي للغبن الذي يثبت به الخيار ثلاث صور ، للأخبار ، ولو كان وكيلاً ، قبل إعلام موكله ، وأما غبن أحد الزوجين في مهر مثل ، فلا فسخ فيه .

(٢) جمع راكب ، وهو في الأصل : راكب البعير ، ثم اتسع فيه ، فأطلق على كل راكب ، والمراد بهم هنا القادمون من السفر بجلوبة ، وإن كانوا مشاة .

(٣) وفي رواية « لا تلقوا الركبان » ولهما : « نهى عن تلقي البيوع » وفي رواية « لا تلقوا السلع ، حتى يهبط بها السوق » فنهى عن تلقي الجلب خارج السوق ، الذي تباع فيه السلع ، فدل على التحريم ، وهو مذهب الجمهور ، وأخبر أنه إذا أتى سيده الذي تعرف فيه قيم السلع ، يعني السوق ، فهو بالخيار ، أي إذا فعل ذلك ، وأتى البائع السوق ، وعرف ، فهو بالخيار بين أن يمضي البيع ، أو يفسخ ، وقال : أحمد : إن كان في البيع غبن .

وقال الشيخ : وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للركبان الخيار إذا تلقوا ، لأن فيه نوع تدليس ، وغش ، وقال ابن القيم : نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ، فإنه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا دخل السوق .

ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن ، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر ، كان جاهلاً بثمن المثل ، فيكون المشتري غاراً له ، وكذا البائع إذا باعهم شيئاً ، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق ، وعلموا أنهم قد غبنوا ، غبناً يخرج عن العادة ، أما إذا صادف الجلب ، فلاخيار له ، والعقد صحيح ، لأنه قصره على التلقي ، ولم يقل: =

(و) الثانية المشار إليها بقوله : (بزيادة الناجش) الذي لايريد شراء[1] ولو بلا مواطأة[2] ومنه : أُعطيت كذا . وهو كاذب ، لتغريره المشتري[3] « الثالثة » ذكرها بقوله : (والمسترسل)[4]

= لا تشتروا . بل قال : « لا تلقوا » والحديث وإن كان ظاهره الإطلاق ، فيقيد بما هو جار ، متسامح فيه ، من التغابن اليسير ، الجاري في الأسواق .

(١) تفسير للناجش ، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، من : نجشت الصيد . إذا أثرته ، كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه ، ويرفع ثمنها ، وأجمعوا على تحريمه ، لخبر « نهى عن النجش » ولما فيه من تغرير المشتري ، وخديعته ، فهو في معنى الغش ، ويتجه : من زاد ليغر ، فإن زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم .

(٢) أي ولو كانت زيادة من لا يريد شراء ، بغير مواطأة من البائع لمن يزيد فيها ، أو زاد بنفسه والمشتري لا يعلم ، قال الشيخ : فإنه يكون ظالماً ناجشاً ، بل هو أعظم من نجش الأجنبي .

(٣) أي ومن النجش حكماً لا لغة : قول بائع سلعة : أعطيت فيها كذا ؛ والبائع كاذب ، فيحرم النجش ، لتغريره المشتري ، وقد نهى الشارع عن بيع الغرر ، وقال ابن القيم : الغرر ما انطوت عنا معرفته ، وجهلت مغبته ، ويثبت له الخيار ، وكذا لو أخبره أنه اشتراها بكذا ، وهو زائد عما اشتراها به ، فيثبت له الخيار ، لأنه باعه مساومة ، وقال الشيخ : يحرم تغرير مشتر ، بأن يسومه كثيراً ، ليبذل قريباً منه ، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة : أبيعها بعشرة .

(٤) أي الصورة الثالثة ، من صور الغبن ، ذكرها الماتن بقوله : والمسترسل . قال ابن القيم : وفي الحديث « غبن المسترسل ربا » واختار الشيخ : ثبوت خيار=

وهو من جهل القيمة ، ولا يحسن يماكس[1] من : استرسل . إذا اطمأن ، واستأنس[2] فإذا غبن ثبت له الخيار[3] ولا أرش مع إمساك[4] .

=الغبن لمسترسل لم يماكس ، وهو المذهب ، وقال: لايربح على المسترسل أكثر من غيره ، قال : وهو الذي لا يماكس ، بل يقول : أعطني ، والجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبناً فاحشاً ، لا هذا ولا هذا ، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ، ينبغي أن لا يربح عليه إلا كما يربح على غيره .

(١) أي يشاح في المبيع ، ويناقص في الثمن ، ويحاط صاحبه ، من بائع ومشتر ، فيثبت له الخيار ، لأنه حصل له الغبن لذلك ، ولجهله بالبيع ، أشبه القادم من سفر .

(٢) أي من قولهم : استرسل . إذا اطمأن وسكن ، وفي القاموس : استرسل إليه . انبسط واستأنس ، ضد استوحش . وقال أحمد : المسترسل الذي لايماكس ، بل يسترسل إلى البائع ، ويقول : أعطني هذا . معتمداً على صدق غيره ، لسلامة سريرته ، فينقاد له انقياد الدابة لقائدها .

(٣) أي فإذا غبن غبناً يخرج عن العادة ، ثبت له الخيار ، ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بالقيمة ، ما لم تكن قرينة تكذبه ، لخبر حبان « فقل : لا خلابة . » أي لا خديعة ، وأما من له خبرة بسعر المبيع ، ويدخل على بصيرة بالغبن ، ومن غبن لاستعجاله في البيع ، ولو تثبت لم يغبن ، فلا خيار لعدم التغرير .

(٤) أي ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع ، في صور الغبن الثلاث ، لأن الشرع لم يجعله له ، ولم يفته جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته ، بل إما أن يرده ويأخذ ثمنه ، أو لا يرده ، بخلاف الرد بالعيب على ما يأتي .

والغبن محرم[1] وخياره على التراخي[2] (الرابع) من أقسام الخيار (خيار التدليس)[3] من الدلسة وهي الظلمة[4] فيثبت بما يزيد به الثمن[5] .

---

(١) لما فيه من التغرير للمشتري ، والغش المنهي عنه ، ويحرم تعاطي أسبابه ، ثم هذا التحريم ليس خاصاً بالثلاث الصور ، بل يحرم أن تبيع ما يساوي سبعة بعشرة ، قال شيخنا : وهذا كثير في بياعات الناس ، فلا يصح ، ويستثنى منه أحوال الموسم ، فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه ، ولا يقال : غبن ؛ لأنه حدوث رغبة ، والعقد صحيح في الصور الثلاث . لما تقدم في تلقي الركبان .

(٢) أي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا ، من تصرف ونحوه ، كخيار العيب .

(٣) وفعله حرام ، قال في الإنصاف : بلا نزاع ؛ لما فيه من الغرر والغش .

(٤) بالضم ، كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة ، الحال ، فلم يتم إبصاره له ، وهو ضربان ، أحدهما : كتمان العيب ، وهو حرام ، وذكره الترمذي نص العلماء ، والثاني : ما يزيد به الثمن ، وأصول الشريعة توجب الرد بالتدليس والغش ، والرد بهما أولى من الرد بالعيب ، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، ولو علم أنه على خلافها ، لما بذل له فيها ما بذل له .

(٥) أي يثبت خيار التدليس ، بما يزيد به الثمن ، فإذا أظهر البائع للمشتري أن المبيع على صفة ، فبان للمشتري خلافها ، كان له الخيار بين الإمساك والرد ، لأن البائع قد غشه ودلس عليه ، والبائع تارة يظهر صفة المبيع بقوله ، وتارة بفعله .

(كتسويد شعر الجارية[1] وتجعيده) أي جعله جعداً ، وهو ضد السبط[2] (وجمع ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى[3] (وإرساله عند عرضها) للبيع[4] لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك[5] .

---

(١) المباعة ، ليظن المشتري أن ذلك صفته ، حيث يكون شعرها أشقر أو أبيض ، فيسوده فيزيد في ثمنها ، وكتحمير وجهها ونحو ذلك ، ولو حصلت الحمرة من خجل ، أو تعب ، فله الخيار ، وكذا تسويد شعرها لشيء حصل فيه ، ومال الموفق وغيره إلى عدم الخيار في حمرة الخجل والتعب ، وقطعوا بالخيار في غيرهما ، ولو من غير قصد .

(٢) وضد القصير ، وتجعد تقبض ، فالشعر الجعد : هو ما فيه التواء وانقباض ، لا تفلفل وامتداد ، فيظن المشتري أنه خلقة فيزيد في الثمن ، قال في الإنصاف : وتحسين وجه الصبرة ، وتصنع النسّاج وجه الثوب ، وصقال الإسكاف وجه المتاع ونحوه ، يثبت للمشتري خيار الرد ، بلا نزاع اهـ . وما لا يزيد في الثمن ، كتسبيط الشعر ، لا خيار فيه ، والسبط يدل على ضعف البدن ، والجعودة تدل على قوة البدن ، ووطء الأمة يمنع ردها ، اختاره الشيخ .

(٣) إذا كانت تدور بالماء .

(٤) فيحسب هذه القوة تكسب دائماً ، لما فيه من التدليس والغش ، وإظهار ما ليس معتاداً ليغر المشتري .

(٥) أي حين إرسال الماء بعد حبسه ، وذلك أن تكون الرحى في منصب ماء ، فإنه بقوته يمر بالجانب الذي يلي الماء من العجل ، فبالقوة تدفع ، الخ . ومنه ما يستعمل للكهرباء على الأنهار المنصبة .

فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في الثمن[1] فإذا تبين له التدليس ، ثبت له الخيار[2] وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام[3] لحديث أبي هريرة يرفعه « لا تصروا الإبل ، والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن شاءَ أمسك ، وإن شاءَ ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه[4] .

---

(١) لأجل ما رأى من سرعة دوران الرحى ، وهو غير عادتها ، وإنما هو تدليس ، وغش من البائع ، قال الشيخ : وإن دلس مستأجر على مؤجر ، وغره حتى استأجره بدون القيمة ؛ فله أجرة المثل ، قال ابن عقيل : هو كالغش والتدليس .

(٢) أي فإذا تبين له التدليس ، من أن الشعر مجعد ، ونقصان دوران الرحى ، ثبت له الخيار ، لأنه تغرير لمشتر ، أشبه النجش . قال الشيخ : وإذا دلس يرجع المشتري بالثمن على الأصح ، وصوبه في الإنصاف ، فإن علم المشتري بالتدليس ، فلا خيار له ، لدخوله على بصيرة .

(٣) أي وكتسويد شعر الجارية ونحوه – في ثبوت الخيار – تصرية اللبن ، وهو جمعه في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها ، قال الوزير وغيره : أجمعوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل ، والبقر ، والغنم ، تدليساً على المشتري ، فيثبت بها الخيار ، كالذي قبله ببينة ، ولو قدمه ومثل به ، لورود النص فيه ، لكان أولى .

(٤) « لا تصروا الإبل » بضم ففتح أي لا تربطوا أخلافها ، ليجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها ، لما يرى من كثرة لبنها « فمن ابتاعها » أي اشتراها بعد التصرية « فهو بخير النظرين » أي الرأيين « بعد =

وخيار التدليس على التراخي[1] إلا المصراة ، فيخير ثلاثة أَيام منذ علم ، بين إِمساك بلا أَرش[2] ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها[3] .

=أن يحلبها » فجعله قيداً في ثبوت الخيار ، لكونها لاتعرف غالباً إلابعد الحلب إلا ما علم بإقرار بائع أو بينة ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ، ثبت له الخيار على الفور ، ولو لم يحلبها ، وإن حلبها لم يلزمه قبوله ، وأخذوا بظاهر الحديث ، وأفتى به ابن مسعود ، وأبو هريرة ، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة .

وذكر ابن القيم أن هذا الحديث أصح من حديث « الخراج بالضمان » بالإتفاق ، مع أنه لا منافاة بينهما ، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري ، وهنا اللبن كان موجوداً في الضرع ، فصار جزءا من المبيع ، ولم يجعل الصاع عوضاً عما حدث ، بل عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد ، وتقديره بالشرع ، لاختلاطه بالحادث . وتعذر معرفة قدره ، فقدر قطعاً للنزاع ، وبغير الجنس ، لأنه بالجنس قد يفضي إلى الربا .

(١) كخيار عيب ، لأن كلا منهما ثبت لإزالة ضرر المشتري المتحقق ، وإن صار لبنها عادة سقط الرد .

(٢) لأن الحديث يقتضي ذلك ، وفيه « فإن شاء أمسك » ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » لأنه يتبين به حاصل لبنها عادة ، وإن مضت بطل خياره ، وإن رضي بالتصرية فأمسكها ثم وجد بها عيباً ، ردها به .

(٣) للخبر ، وظاهره : لا يرد اللبن ، وإن كان باقياً على صفته ؛ ولا فرق بين كون اللبن قليلاً أو كثيراً ، لتقدير الشارع بحد لا يبعد ، لدفع التشاجر ، =

فإن عدم التمر فقيمته[1] ويقبل رد اللبن بحاله[2] (الخامس) من أَقسام الخيار (خيار العيب)[3] ومابمعناه[4] (وهو) أَي العيب (ماينقص قيمة المبيع) عادة[5] فما عده التجار في عرفهم منقصاً أُنيط الحكم به ، وما لا فلا[6] .

=وقطع النزاع ، وشرط كون التمر سليماً ، حيث أن الإطلاق يحمل عليه ، واختار الشيخ أنه يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته ، لأن التمر غالب قوت الحجاز إذ ذاك ، وغير بهيمة الأنعام له الرد بالتصرية بلا عوض .

(١) واختيار الشيخ من غالب قوت البلد ، ولو لم يعدم التمر ، وكونه من التمر لكونه أيسر أموال أهل المدينة إذ ذاك .

(٢) يعني اللبن الموجود حال العقد ، لا روب ، ولا غيره ولا ما تجدد بعد ، لأنه حصل في ملكه .

(٣) وتقدم أنه من التدليس ، وأنه حرام ، وفي الإختيارات : يحرم كتم العيب في السلعة ، وكذا لو أعلمه به ، ولم يعلمه قدر عيبه ، ويجوز عقابه بإتلافه ، والتصدق به ، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا .

(٤) أي ويثبت الخيار بما هو بمعنى العيب ، كطول مدة نقل ما في الدار المبيعة عرفاً كما سيأتي .

(٥) أو عينه ، ولو زادت القيمة كخصاء ، وهذا في باب البيع ،أما الأضحية فلا ، فإذا كانت ناقة مثلا يوجد فيها عيب لا ينقصها بالنسبة إلى الذبح عندما تجلب ، فليس بعيب ، وإذا اختلفوا رجع إلى ما عدوه عيباً .

(٦) أي ما عده التجار المعتبرون في عرفهم منقصاً للبيع ، علق الحكم به ، واعتمد عليه ، ومالم يعدوه منقصاً لم يثبت الخيار به ، وقال الشيخ : لايطمع في=

والعيب (كمرضه) على جميع حالاته ، في جميع الحيوانات[1] (وفقد عضو) كإصبع (وسن[2] أو زيادتهما[3] وزنا الرقيق) إذا بلغ عشراً ، من عبد أو أمة[4] (وسرقته) وشربه مسكراً[5] (وإباقه ، وبوله في الفراش)[6] .

=إحصاء العيوب ، لكن يقرب من الضبط ماقيل : إن كل مايوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة ، نقصاً يفوت به غرض صحيح ، يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه .

(١) أي جميع حالات المريض ، في جميع الحيوانات الجائز بيعها .

(٢) أي والعيب كفقد عضو من أعضاء الحيوانات ، إصبع ، أو يد ، أو رجل ، أو ذهاب سن من آدمي من ثغر ، ولو من آخر الأضراس .

(٣) أي زيادة نحو إصبع ، أو سن فيهما يشوه المنظر ، وينقص الصنعة ، فذلك عيب ، يثبت به الخيار .

(٤) فيثبت به الخيار للمشتري ، قال الوزير وغيره : اتفقوا على أن الزنا عيب في الجارية ، وفي الغلام إلا أبا حنيفة ، فقال : إذا تكرر منه ، وكذا اللواط ممن بلغ عشراً ، فاعلاً أو مفعولاً به ، لأنه ينقص قيمته ، ويقلل الرغبة فيه ، لما فيه من الخبث والعشر هي المعتبرة فيه ، وقبلها في حكم الصغر ، والصغر فيه خبر « رفع القلم » .

(٥) أي ويثبت الخيار بسرقة الرقيق إذا بلغ عشراً ، وبشربه مسكراً ، لأنه يدل على خبث طويته ، بخلاف الصغير ، فإنما يدل على نقصان عقله .

(٦) أي ويثبت أيضاً الخيار بإباق الرقيق إذا بلغ عشراً للخوف عليه ، وقال=

وكونه أعسر ، لا يعمل بيمينه عملها المعتاد[1] وعدم ختان ذكر كبير[2] وعثرة مركوب ، وحرنه ونحوه[3] وبخر ، وحول ، وخرس[4] وطرش ، وكلف ، وقرع[5] .

= الشيخ وغيره : إذا أبقت الجارية عند المشتري ، وكانت معروفة بذلك قبل البيع ، وكتمه البائع ، رجع المشتري بالثمن ، على الأصح اه. ويثبت أيضاً الخيار ببوله في الفراش ، لأنه يدل على داء في بطنه ، فإن كان ممن دون عشر فليس عيباً ، لأن ما قبلها يبول في الفراش غالباً .

(١) أي يثبت بذلك الخيار لمشتر ، فإن عمل بها أيضاً فليس بعيب ، ولا خيار لمشتر .

(٢) للخوف عليه ، لا في أنثى ، ولا صغير ، لأنه الغالب .

(٣) كرفسه ، وعضه ، واستعصائه ، وكلها عيوب ، يثبت بأحدها الخيار لمشتر .

(٤) أي والعيب كبخر – بالتحريك – نتن رائحة الفم ، في عبد أو أمة ، وأما الصنان اليسير فليس بعيب فيهما وفاقاً ، و « حول » – بالتحريك – بياض في مؤخر العين ، وعدم اعتدال العين في مركزها ، بل مائلة إلى جانب ، يبصر بها أولا ، و « خرس » محرك يعقد اللسان ، فيمتنع معه الكلام ، يثبت بها الخيار للمشتري .

(٥) أي والعيب أيضاً كـ« طرش » محرك ، وهو نقص السمع ، دون الصمم و « كلف » شيء يعلو الوجه كالسمسم ، تغير معه بشرة الوجه ، وقيل : لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة ، تعلو الوجه ، عكس لون البرص ، ويقال للبهق كلف ، و « قرع » بفتحتين أي صلع ، مصدر : قرع الرأس . إذا لم يبق =

وحمل أَمة[1] وطول مدة نقل مافي دار مبيعة عرفاً[2] وكونها ينزلها الجند[3] لا سقوط آيات يسيرة من مصحف ونحوه[4] .

= عليه شعر ، وقال الجوهري : إذا ذهب شعره من آفة . وإن لم يكن له ريح منكرة ، فيثبت بها الخيار ، وكالصمم ، والبرص ، والجذام ، والفالج ، والعفل ، والقرن ، والإستحاضة ونحو ذلك ، وككثرة كذب ، وحمق من كبير ، وإهمال الأدب والوقار في محالهما ، نص عليه .

(١) فيثبت به الخيار ، لا حمل بهيمة إن لم يضر باللحم ، وذلك لأن حمل الأمة خطر ، وقد يكون نقصاً من ناحية أخرى ، يضعف عملها مدة الحمل ، أو يسبب منعها من أعمالها إذا كانت ترضع ، بخلافه في سائر الحيوان ، لأنه يراد للنماء ، وغالب الناس يستنسلون الحيوان ، لا الإماء .

(٢) شرع في التمثيل لما في معنى العيب المثبت للخيار ، ومنه : كطول مدة نقل ما في درا مبيعة ونحوها عرفاً ، لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط ، لكون طول مدة النقل يفوت منفعته ، كما لو كانت مؤجرة ، فإن لم تطل المدة عرفاً فلا خيار ، وكبق ونحوه غير معتاد بها ، لحصول الأذى به .

(٣) بأن تكون معدة لنزولهم ، إذ هو بمعنى العيب ، لأن الغالب أنما يتولونه تكون سلطتهم عليه ، وكذا من في معناهم ، ممن لا يخرج إلا بمشقة ، لفوات منفعتها زمانه ، وكذا كونها ينزلها الجن ، لكونها مفزعة من سكنهم ، أو مؤذية من سكن بها برجم ونحوه ، قال الشيخ : والجار السوء عيب ، ولهذا يقال : الجار قبل الدار ، وأصله قوله (رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة) حيث ذكر (عندك) قبل (بيتاً) .

(٤) كسقوط نحو كلمات بالكتب ، فلايثبت له الخيار بذلك ، لأنه لايخلو =

ولا حمى ، وصداع يسيرين[1] ولا ثيوبة ، أو كفر[2] أو عدم حيض[3] ولا معرفة غناء[4] (فإذا علم المشتري العيب بعد العقد (أمسكه بأرشه) إن شاء[5] .

= مصحف منه ، بل لا يسلم عادة من ذلك ، ومثله يتسامح فيه ، كيسير تراب ونحوه ببر ، وكغبن يسير ، فإن كثر ذلك فله الخيار .

(١) أي فلا يثبت بهما الخيار ، لكونهما مما يعرض كثيراً ويزول ، والحمى فتور ظاهر الجلد ، والحرارة ، فإذا كان قليلاً فلا يضر ، وكذا الصداع اليسير .

(٢) أي ولا خيار له إن وجد الأمة ثيباً ، ولم يشترط أنها بكر ، لأن الثيوبة هي الغالب على الجواري ، ولا خيار له إن وجد الرقيق كافراً ، لأن الغالب عليه الكفر ، بل أصل استرقاقه هو الكفر ، ولعل الأولى أن يفرق بين الأزمان والبلدان ، فالأزمان التي يوجد الكفر فيها كثيراً ، إذا وجد كافراً فهو الأصل والغالب ، أما البلدان التي يقل فيها وجود الكفر فلا ، لكن من يؤتى بهم ، يؤتى بهم من بلدان لا يعرفون الدين ، ولا الصلاة ، فهذا مثله كافر ، وإن ادعوا الإسلام ، والذي لا يعرف أمر الدين فيه تفصيل ، ولعل من يشتري من بلاد بعيدة ، الغالب عليها الكفر والجهل ، فليس بعيب ، ومن بلاد المسلمين يكون عيباً ، وكذا الفسق بالإعتقاد ، والعجمة والتغفيل .

(٣) لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه ، فليس فواته عيباً .

(٤) فليست عيباً ، لأنه لا نقص بها في عين ولا قيمة ، وكذا طبخ وحجامة ونحو ذلك ، وقال ابن عقيل وغيره : الغناء عيب ، ومن يستعمله فهو يحبه ، لأن إحسانه له يسبب استعماله .

(٥) سواء علم البائع بعيبه فكتمه ، أولم يعلم ، أوحدث به عيب بعد عقد=

لأَن المتبايعين تراضيا على أَن العوض في مقابلة المبيع ، فكل جزءٍ منه يقابله جزء من الثمن[1] ومع العيب فات جزء من المبيع ، فله الرجوع ببدله وهو الأَرش[2] (وهو) أَي الأَرش (قسط مابين قيمة الصحة والعيب)[3] فيقوم المبيع صحيحاً ، ثم معيباً[4] ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن[5] .

=وقبل قبض ، فيما ضمانه على بائع ، رضي البائع أو سخط ، تعذر الرد أولا ، وإن قال البائع : أنا أزيل ما به من عيب ؛ لم يمنع الرد ، ولا الأرش ، وإن رضي المشتري بذلك جاز .

(١) أي فكل جزء من المبيع يقابله جزء من الثمن ، وهذا تعليل لجواز الإمساك بالأرش .

(٢) هذا على القول بالإمساك بالأرش ، ولا يستحق الأرش في نحو المصراة ، لأنه ليس فيها عيب ، وإنما له الخيار فيها بالتدليس ، لا لفوات جزء .

(٣) فيرجع المشتري إذا اختار الإمساك بمثل نسبته من ثمنه المعقود به .

(٤) أي يقومه عدل إن تنازع المتعاقدان سليماً بمائة مثلا ، ثم يقومه معيباً بتسعين ، وتعتبر القيمة يوم عقد ، لأن ما زاد عليها في ملك المشتري ، لا يقوم عليه ، وما نقص فهو مضمون عليه ، لأن جملة المبيع من ضمانه ، فلو لبس المبيع ، أو حلبه ، أو عمل عليه ، فرده ، فعليه نقص قيمته .

(٥) لأن المبيع مضمون على المشتري ، ففقد جزء منه يسقط ما قابله من الثمن ، وفي الإختيارات : يجبر المشتري على الرد ، أو أخذ الأرش ، لتضرر البائع بالتأخير .

فإن قوم صحيحاً بعشرة ، ومعيباً بثمانية ، رجع بخمس الثمن ، قليلاً كان أو كثيراً[1] وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا ـ كشراء حلي فضة بزنته دراهم[2] ـ أمسك مجاناً إن شاء[3] (أو رده وأخذ الثمن) المدفوع للبائع[4] .

---

(١) وهو الواجب للمشتري ، قال ابن رشد : فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ، ويعطيه البائع قيمة العيب ، فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك اه ، وعن أحمد : ليس له إلا الإمساك بلا أرش ، أو الرد ، اختاره الشيخ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، قال الزركشي : هذا أعدل الأقوال ، وصوبه في الإنصاف ، وهو مقيد بما إذا لم يتعذر رده .

(٢) أو حلي ذهب بزنته دنانير ، ونحوها ، أو شراء قفيز مما يجري فيه الربا ، كبر وشعير ، بمثله جنساً وقدراً .

(٣) أي بلا أرش ، فإن تعيب الحلي عنده فسخه الحاكم ، ورد بائع الثمن ، وطالب مشتر بقيمة المبيع معيباً بعيبه الأول ، فإن اختار المشتري إمساكه مجاناً فلا فسخ ، وكذا إن اختار الأرش فليس له الفسخ ، لأن اختياره الأرش يتضمن إمضاء البيع ، وإسقاط حقه من الأرش .

(٤) كاملا ، لأنه بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن ، قال الوزير : اتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ، ما لم يحدث عنده عيب آخر ، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه اه ، وإن علم العيب ، فأخر الرد ، لم يبطل خياره ، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى ، من التصرف ونحوه كما سيأتي ، وإن عثر المشتري على عيب في الحلي أو القفيز ، بعد تلفه عنده ، فسد العقد ، ورد البائع الموجود ، ونقد الثمن ، وتبقى قيمة المبيع إن كان متقوماً ، أو مثله إن كان مثلياً في ذمته ، وليس له أخذ الأرش . =

وكذا لو أُبرئَ المشتري من الثمن[1] أَو وهب له ، ثم فسخ البيع لعيب ، أَو غيره ، رجع بالثمن على البائع[2] وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع[3] أَو حدث العيب بعد العقد ، فلا خيار له[4] إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه[5] (وإن تلف المبيع) المعيب[6] .

= وإن أسقط مشتر خيار رده ، بعوض بذله له البائع أو غيره ، قل أو كثر جاز ، وليس من الأرش في شيء ، وإذا حلب الدابة ، أو حمل عليها ، أو لبس الثوب ، ووجد عيباً ، وأراد ردها ، فإن كانت قيمتها نقصت بحلب ، أو حمل ، أو لبس عن حالة العقد ، فإنه عيب حدث عند المشتري ، فيرد أرشه معه ، وإلا ردها مجاناً .

(١) ثم فسخ البيع لعيب أو غيره ، رجع بكل الثمن على البائع ، وإن أبرىء من بعضه ، رجع بقسطه .

(٢) لأنه بالفسخ استحق جميع الثمن ، وإن أبرىء من نصفه مثلا رجع بنصفه ، ولا رد لمشتر وهبه بائع ثمنه ، أو أبرأه منه .

(٣) فلا خيار له ، لدخوله على بصيرة ، قال في الإنصاف : إن باع عبداً يلزمه عقوبة ــ من قصاص أو غيره ، يعلم المشتري ذلك ــ فلا شيء له ، بلا نزاع .

(٤) لخروجه من ملك بائع سليماً .

(٥) فلمشتر الخيار ، لأنه من ضمان بائع إلى قبضه ، ونحو المكيل الموزون ، والمعدود ، والمذروع ، والثمر على الشجر ، والمبيع بصفة ، أو رؤية متقدمة .

(٦) ولو بفعل المشتري ، كأكله ونحوه ، ثم علم عيبه ، تعين الأرش ، لتعذر الرد .

(أو عتق العبد)[1] أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب ، أو نسجه[2] أو وهب المبيع[3] أو باعه ، أو بعضه (تعين الأرش) لتعذر الرد[4] وعدم وجود الرضا به ناقصاً[5] وإن دلس البائع بأن علم العيب ، وكتمه عن المشتري ، فمات المبيع[6] .

---

(١) أي المبيع ، ثم علم عيبه ، تعين الأرش ، وسقط الرد لتعذره .

(٢) أي الثوب المبيع ، فله الأرش . ولا رد ، لأنه شغل المبيع بملكه ، فلم يكن له رده ، لما فيه من سوء المشاركة .

(٣) أو رهنه ، أو وقفه ، ثم علم بعيبه ، تعين الأرش .

(٤) أي أو باع المبيع المعيب غير عالم بعيبه ، أو باع بعضه ، ثم علم بالعيب ، تعين الأرش في كل الصور ، لتعذر الرد ، ولأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد ، ويكون الأرش ملكاً للمشتري ، لأنه في مقابلة الجزء الفائت من المبيع .

(٥) أي فيوجب تعين الأرش ، قال ابن رشد : إن تغير بموت ، أو فساد ، أو عتق ففقهاء الأمصار على أنه فوت ، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب اهـ ويقبل قوله في قيمته ، وعلم منه أنه لا رد له في الباقي ، بعد تصرفه في البعض .

(٦) المعيب ، ذهب على البائع ، ورجع عليه المشتري بكل الثمن ، سواء تعيب المبيع عند المشتري بفعل الله تعالى كالمرض ، أو بفعل المشتري ، كوطء البكر ونحوه ، مما هو مأذون فيه ، بخلاف قطع عضو ، فلا يذهب هدراً ، وكذا إن تعيب بفعل آدمي ، كجناية عليه ، أو بفعل العبد كسرقته ، فيفوت التالف على البائع ، حيث دلس العيب ، ويرد الثمن كله .

أو أَبق ، ذهب على البائع ، لأَنه غره[1] ورد للمشتري ما أَخذه[2] (وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره ، كجوز هند[3] وبيض نعام ، فكسره فوجده فاسداً ، فأَمسكه فله أَرشه[4] وإن رده رد أَرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة ، وأَخذ ثمنه[5] لأَن عقد البيع يقتضي السلامة[6] .

---

(١) بالتدليس ، ويتبع بائع عبده حيث كان .

(٢) أي رد البائع من العوض للمشتري في مقابلة ما أخذ العبد ، وإلا يكن دلس ، تعين الأرش كما تقدم .

(٣) نوع من الآنية ، كما أن بيض النعام لصلابة قشره قد يتخذ إناء ، وجوز الهند إذا وجد ماءه الذي يشرب فاسداً ، فله رده بالعيب .

(٤) إن لم يدلس البائع ، فإن دلس فلا شيء له ، لأنه غره ، وكلاهما لا يعلم عيبه بدون كسره .

(٥) وكذا بطيخ في مكسوره نفع ، يرد ما نقصه بكسره عنده ، ولو كان الكسر بقدر الإستعلام ، لأنه عيب حدث عنده والكسر كسران ، كسر تبقى معه قيمة ، وكسر لا تبقى معه ، فما لا تبقى إن كسرها كلها أو كسرها كسراً لا تبقى معه قيمة ، فيتعين الأرش للمشتري ، مثل أصلها ، وما تبقى له معه قيمة ، فيخير بين الإمساك وله أرش العيب ، والرد مع أرش الكسر .

(٦) أي من العيوب ، والعيب نقيصة ، يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً ، فإذا ظهر في المبيع عيب ، خير مشتر بين رد ، استدراكاً لما فاته ، وإزالة لما يلحقه من الضرر ، في بقائه في ملكه ناقصاً عن حقه ، وبين إمساك مع أرش ، لأنهما تراضيا=

ويتعين أَرش مع كسر لا تبقى معه قيمة[1] (وإن كان) المبيع (كبيض دجاج)[2] فكسره فوجده فاسداً (رجع بكل الثمن)[3] لأَنا تبينا فساد العقد من أَصله ، لكونه وقع على مالا نفع فيه[4] وليس عليه رد فاسد ذلك إلى بائعه ، لعــدم الفائدة فيه[5] (وخيار عيب متراخ)[6] لأَنه لدفع ضرر متحقق ، فلم يبطل بالتـأْخير[7] .

= على أن العوض في مقابلة المعوض ، ومع العيب فات جزء من المبيع ، فرجع ببدله وهو الأرش .

(١) كأن كسره كسراً لا تبقى معه قيمة للمكسور ، من نحو جوز هند ، لأنه أتلفه ، ويسقط الرد ، لتعذره بإتلاف المبيع .

(٢) وجده مذراً ، وكبطيخ وجده مرضاً .

(٣) أي على بائع ، وظاهر إطلاقهم : سواء دلس أو لا .

(٤) كبيع الحشرات ، فيكون البيع غير صحيح ، ومن شرط صحة البيع أن ينتفع به ، وإن وجد البعض فاسداً رجع بقسطه ، فإن كان الفاسد النصف ، رجع بنصف الثمن ، وإن كان الربع رجع بربعه وهكذا .

(٥) إذ لا قيمة له ، ولا أرش ، فيرجع بكل الثمن ، وكذا ليس عليه رد مالا قيمة لمكسوره ، من نحو جوز ، ولوز .

(٦) أي متسع وقته ، ليس على الفور .

(٧) يعني الخالي عن الرضا ، كخيار القصاص ، فمن علم العيب ، وأخر=

(ما لم يوجد دليل الرضا)[1] كتصرف فيه بإجارة ، أو إعارة ، أو نحوهما[2] عالماً بعيبه[3] واستعماله لغير تجربة[4] (ولايفتقر الفسخ للعيب (إلى حكم[5] ولا رضا ، ولا حضور صاحبه) أي البائع ، كالطلاق[6] .

= الرد به ، لم يبطل خياره بالتأخير ، وليس عليه أن يشهد قبل استعماله أنه يريد الأرش بل تكفي نيته ، ومتى اختلفا ، كان القول قوله في نيته ، فيحلف : ما بعد علمي رضيت به ، وما استعملته إلا بنية أخذ الأرش .

(١) فيسقط الخيار ، لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به .

(٢) كوطء ، وسوم ، وغير ذلك من أنواع التصرف .

(٣) أي فيبطل خياره ، وإن كان جاهلاً بعيبه فخياره بحاله ، ولا تأثير لتصرفه .

(٤) مما يدل على الرضا ، كركوب دابة لغير تجربة لها ، ولغير طريق رد ، وكوطء ، وقبلة ، ولمس لشهوة ، ولم يختر الإمساك قبل تصرفه ، فلا رد ، وقال بعضهم : ولا أرش له للعيب ، لأنه قد رضي بالمبيع ناقصاً ، فسقط حقه من الأرش ، ولا يقبل قوله : أنه مطالب بالأرش . إلا ببينة ، وعنه : له الأرش ، كما لو اختار إمساكه قبل تصرفه ، وصوبه في الإنصاف .

(٥) بل هو يفسخ من نفسه ، سواء كان الرد بالعيب قبل القبض أو بعده .

(٦) أي كما أن الطلاق لا يفتقر إلى حكم حاكم ، ولا رضا ، ولاحضور ، لأنه رفع عقد جعل إليه ، فلم يعتبر فيه ذلك .

ولمشتر مع غيره معيباً[1] أو بشرط خيار، الفسخ في نصيبه[2] ولو رضي الآخر[3] والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر[4] (وإن اختلفا) أي : البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) ، مع الإحتمال[5] .

---

(١) الفسخ في نصيبه ، ولو رضي الآخر ، لأنه جميع ما ملكه بالعقد ، فله رده بالعيب .

(٢) أي ولمشتر مع غيره ، بشرط خيار ، الفسخ في نصيبه ، لأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد ، فجاز له رده بالخيار الذي شرطه ، كشراء واحد من اثنين شيئاً بشرط خيار ، أو وجده معيباً ، فله رده عليهما ، وله رد نصيب أحدهما عليه ، وإمساك نصيب الآخر ، وإن كان أحدهما غائباً والآخر حاضراً ، رد المشتري على الحاضر منهما حصته بقسطها من الثمن ، ويبقى نصيب الآخر في يده ، حتى يقدم فيرده عليه .

(٣) أي بالبيع مع العيب ، أو بشرط الخيار ، فأمضاه ، لأنه كان مشقصاً قبل البيع .

(٤) لحصوله في يده ، فإن تلف بغير تعد منه ولا تفريط ، فلا ضمان عليه ، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه ، كثوب أطارته الريح إلى داره ، وإذا فسخ والبائع غائب ، ولا يمكنه رد المبيع إليه إلا بخطر ، أو مشقة وضرر على البائع ، فقال بعضهم : للمشتري بيعه ، وحفظ ثمنه ، لأنه مصلحة للبائع ، وصرحوا به في الوديعة .

(٥) أي احتمال قول كل منهما ، كخرق ثوب ونحوه ، وجنون وإباق ، ولا بينة لأحدهما .

(فقول مشتر مع يمينه)[1] إن لم يخرج عن يده[2] لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، فكان القول قول من ينفيه[3] فيحلف أنه اشتراه وبه العيب[4] أو أنه ماحدث عنده ، ويرده[5] .

---

(١) وقال ابن عطوة : إن كان العيب لا يخفى ، فالقول قول البائع أن المشتري رآه .

(٢) وهي اليد المشاهدة ، فإن خرج إلى يد غيره ، وغاب عنه ، لم يجز له الحلف على البت ، ولو غلب على ظنه صدق ذلك الغير ، لاحتمال حدوث العيب عنده ، ولا يجوز له الرد ، لعدم الحلف على البت ، فيتعين حلف البائع على صفة جوابه ، فإن أجاب : بعته بريئاً من العيب ، حلف على ذلك ، وإن أجاب : لايستحق علي ما يدعيه من الرد ، حلف على ذلك ، فيحلف على البت .

(٣) أي مع يمينه ، لاحتمال صدق البائع .

(٤) أي يحلف مشتر على البت أنه اشترى هذا المبيع وبه هذا العيب .

(٥) أي أو يحلف مشتر على البت ، أن هذا العيب ما حدث في هذا المبيع عنده ، لأن الأيمان كلها على البت ، إلا ما كان على نفي فعل الغير ، ويرد المبيع الذي اختلفا في حدوث عيبه بعد حلفه ، وعن أحمد : القول قول بائع على البت ، وهو مذهب الجمهور ، وعليها العمل .

وقال ابن القيم : إذا ادعى العيب ، فالقول قول من يدل الحال على صدقه ، وإن احتمل صدقهما فقولان ، أظهرهما أن القول قول البائع ، لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه ، والبائع ينكره اهـ ، وإن اختلفا في مفسد ، أو شرط ونحوهما فقول منكر بيمينه ، سواء كان البائع أو المشتري ، ما لم يكن للآخر بينة .

(وإن لم يحتمل إلا قول أَحدهما) كالإصبع الزائد[1] والجرح الطري ، الذي لا يحتمل أَن يكون قبل العقد[2] (قبل) قول المشتري في المثال الأَول[3] والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إليه[4] ويقبل قول بائع أَن المبيع المعيب ليس المردود[5] .

---

(١) بيد أو رجل ، إذا ادعى البائع حدوثها ، ولا يمكن حدوثها ، كالشجة المندملة ، التي لا يمكن حدوثها .

(٢) أي وادعى المشتري كونه قديماً .

(٣) أي بلا يمين ، لعدم الحاجة إليه ، لأنه لا يمكن حدوث الإصبع الزائد في الغالب ، وإنما تنشأ في زمن التخطيط .

(٤) وهو كون الجرح طرياً ، لا يحتمل أن يكون قبل العقد ، وتقدم أنه إذا ادعي العيب ، فالقول قول من يدل الحال على صدقه ، وإن ادعى غلطاً ، أو أن الثمن أكثر ، لم يقبل قوله إلا ببينة ، اختاره الموفق وغيره ، وصوبه في الإنصاف .

(٥) لإنكار بائع كونه سلعته ، وإنكاره استحقاق الفسخ ، والقول قول المنكر مع يمينه ، وصوابه : المبيع المعيب ، المعين بعقد ، ولم يفصل بعضهم بين المعين ، وما في الذمة ، وظاهر القواعد أن الحكم فيهما سواء ، وفرق السامري وغيره ، وهو مقتضى ما يأتي ، وقال شيخنا : مراد الأصحاب المعين ؛ والحاصل أنه إذا أنكرها البائع ، وكان ذلك معيناً ، أنكر أنه عين ماله ، ويذكر أن عند بعض الأصحاب أن غير المعين كالمعين أيضاً ، لأنه لا يستحق عليه الرد .

إلا في خيار شرط ، فقول مشتر[1] وقول قابض في ثابت في ذمة[2] من ثمن ، وقرض ، وسلم ، ونحوه[3] إن لم يخرج عن يده[4] وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد[5] ومن اشترى متاعاً ، فوجده خيراً مما اشترى ، فعليه رده إلى بائعه[6] .

---

(١) لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ ، وكذا لو اعترف البائع بعيب ما باعه ، ففسخ المشتري ، ثم أنكر البائع أن المبيع هو المردود ، فقول مشتر .

(٢) أي ويقبل قول قابض بيمينه ــ سواء كان بائعاً ، أو مقرضاً ، أو مسلماً ، أو مؤجراً ، أو متلفاً ، أو غير ذلك ــ في ثابت في ذمة عمرو مثلاً لزيد .

(٣) كأجرة ، وقيمة متلف ، وصداق ، وجعالة ، إذا رد بعيب ، وأنكره مقبوض منه ، مثال ذلك : إذا ثبت على عمرو لزيد صاع ثمن مبيع ، أو قرض ، أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد ، أو أجرة ونحوه ، فبعد ما قبضه زيد من عمرو رده بعيب وجده فيه ، وأنكر عمرو أن الصاع المردود هو الصاع الذي دفعه ، فالقول قول القابض ، وهو زيد بيمينه ، لأن الأصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت في ذمة عمرو .

(٤) أي المشاهدة ، دون الحكمية ، بحيث يغيب عنه ، لأن الأصل بقاؤه في الذمة ، فلا يملك رده .

(٥) أي إن رد عليه بعيب أنه ليس المردود ، لأنه إذا عين تعلق الحكم به ، فصار الثمن هنا نظير المثمن ، فإن رد عليه بخيار شرط ، فقياس التي قبلها يقبل قول بائع .

(٦) إذا كان البائع جاهلاً به .

(السادس) من أقسام الخيار (خيار في البيع بتخبير الثمن[1] متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبر به[2] (ويثبت) في أنواعه الأربعة[3] (في التولية) وهي بيع برأس المال[4] .

---

(١) إذا أخبر بائع بخلاف الواقع ، فإنه يثبت للمشتري الخيار ، فصار قسماً من أقسام الخيار .

(٢) أو أخفى التأجيل ، أو شيئاً مما يلزمه بيانه ، ويحرم على البائع التخبير بما يخالف الواقع في الثمن ، فإنه كذب ، وأكل للمال بالباطل ، والعقد غير صحيح ، ويثبت الخيار ، قال في الإنصاف : بيع المرابحة في هذه الأزمان أولى للمشتري ، وأسهل ، يعني لتركه المماكسة ، وهي أضيق على البائع ، لأنه يحتاج أن يُعلِم المشتري بكل شيء من النقد ، والوزن ، وتأخير الثمن ، وممن اشتراه ، والمؤونة ، والرقم ، والسمسرة ، والقصارة ، والحمل ، ولا يغر فيه ، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بينه للمشتري ، ليعلم بكل ما يعلمه البائع .

(٣) أي يثبت الخيار في البيع بتخبير الثمن ، في صور أربع من صور البيع ، اختصت بهذه الأسماء الآتية ، كاختصاص السلم باسمه ، وتصح بلفظ البيع ، وبكل ما يؤدي ذلك المعنى .

(٤) فقط ، فيقول البائع : وليتك المبيع ، أو بعتكه برأس ماله ، أو بما اشتريته به ، أو برقمه المعلوم عندهما ، وهو الثمن المكتوب عليه ، وينعقد بالإتفاق ، وإن جهلا الثمن أو أحدهما لم يصح ، والتولية في اللغة تقليد العمل ، وفي العرف ما ذكره الشارح .

(و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن[1] و : أشركتك . ينصرف إلى نصفه[2] (و) في (المرابحة) وهي بيعه بثمنه ، وربح معلوم[3] وإن قال : على أن أربح في كل عشرة درهماً . كره[4] (و) في (المواضعة) وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم[5] .

---

(١) أي المعلوم لهما ، نحو : أشركتك في نصفه ، أو ثلثه ، أو ربعه ونحوه ، أو : هو شركة بيننا .

(٢) لأنها تقتضي التسوية ، بخلاف الإقرار ، لأنه لما كان الجزء المأخوذ بغير عوض رجع في تفسيره إليه ، لئلا يلزم الإجحاف عليه ، والمأخوذ هنا بعوض ، فلا فوت ، فحملت على الأصل ، وإن قال لآخر عالم بشركة الأول ، فله نصف نصيبه وهو الربع ، وإلا أخذ نصيبه كله ، لأنه إذا لم يعلم ، فقد طلب منه نصف المبيع ، وأجابه إليه ، وإن قال : أشركاني . فأشركاه معاً ، أخذ ثلثه .

(٣) فيقول مثلاً : رأس مالي فيه مائة ، بعتكه بها ، وربح عشرة . صح ، لأن الثمن والربح معلومان .

(٤) واحتج أحمد بكراهة ابن عمر وابن عباس ، وقال : كأنه دراهم بدراهم؛ وقال الوزير : اتفقوا على أن ربح المرابحة صحيح ، وهو أن يقول : أبيعك ، والربح في كل عشرة درهم ، وكرهه أحمد ، لشبهه بيع العشر بأحد عشر ، لا أنه منه حقيقة ، وإلا لحرم .

(٥) كأن يقول : بعتكه برأس ماله مائة مثلا ، وأضع لك عشرة ، فيصح البيع ، لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال ، وكذا لو قال : بعتكه بمائة — هي رأس مالي — ووضيعة درهم من كل عشرة . وهذه الصورة مكروهة ، كما كرهت نظيرتها في المرابحة .

(ولا بد في جميعها) أي الصور الأَربع[1] (من معرفة المشتري) والبائع (رأْس المال)[2] لأَن ذلك شرط لصحة البيع[3] فإن فات لم يصح[4] وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأَربع تبع فيه المقنع ، وهو رواية[5] والمذهب أَنه متى بان رأْس المال أَقل حط الزائد[6] .

---

(١) يعني التولية ، والشركة ، والمرابحة ، والمواضعة ، إذا عقدا البيع بإحداها كما تقدم .

(٢) ولا تكفي معرفة أحدهما به ، ولا بد أن يبين البائع للمشتري النقد ، والحمل ، ونحو ذلك ، مما تقدم .

(٣) وتقدم أن معرفة الثمن شرط لصحة البيع بالإجماع .

(٤) أي فات على المتعاقدين معرفة رأس المال ، لم يصح البيع بواحدة من تلك الصور .

(٥) أي عن الإمام أحمد رحمه الله ، نقلها حنبل ، فيما إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع .

(٦) أي عن رأس المال في الأربع ، لأنه باعه برأس ماله فقط ، أو مع ما قدره من الربح ، أو وضيعته ، فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به ، كان مبيعاً به على ذلك الوجه ، ولا خيار ، لأنه بالإسقاط قد زيد خيراً ، فلوباع فرساً من عمرو بأربعين ، تولية ، فظهر أن الثمن ثلاثون ، تسقط العشرة ، ولو أشركه فيها بنصف ثمنها وهو عشرون ، سقط خمسة .

ويحط قسطه في مرابحة[1] وينقصه في مواضعة[2] ولا خيار للمشتري[3] ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في رأس المال بلابينة[4] (وإن اشترى) السلعة (بثمن مؤجل[5] أو) اشترى (ممن لا تقبل شهادته له) كأبيه ، وابنه ، وزوجته[6] .

---

(١) أي يحط قسط الزائد في مرابحة ، لأنه تابع له ، كما لو باعه شاة بثمانية ، فظهر أنها بستة ، سقط اثنان ، وقسطه من الربح ، وهو الربع .

(٢) أي وينقص الزائد في مواضعة تبعاً له ، كما لو باعه عشرة آصع بعشرة مثلا ، فظهر أنها بثمانية ، سقط اثنان ، مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه .

(٣) لأن الثمن إذا بان أقل مما أخبر به ، وسقط عنه الزائد ، فقد زيد خيراً ، فلم يكن له خيار ، كما لو وكل من يشتري له معيناً بمائة ، فاشتراه بتسعين ، لم يملك الفسخ .

(٤) أي ولا تقبل دعوى بائع لإحدى الصور الأربع غلطاً ، نسياناً كان أو سهواً ، في إخبار برأس المال ، بلا بينة تشهد بما ادعاه ، كما لو قال : اشتريته بعشرين . ثم قال : غلطت ، بل بثلاثين . لأنه أقر بالثمن ، وتعلق به حق الغير ، ولو كان مؤتمناً ، لأنه مدع الغلط على غيره ، أشبه المضارب إذا أقر بالربح ، ثم ادعى الغلط ، لم تقبل إلا ببينة ، وعنه : يقبل معروف بالصدق ؛ استظهره في التنقيح ، ولا سيما مع القرائن .

(٥) أي ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن ، فلمشتر الخيار ، وإن اشتراه بدنانير ، وأخبر بدراهم ، أو بالعكس ، أو بعرض وأخبر بثمن ، أو بالعكس ، فلمشتر الخيار .

(٦) أي وكتم ذلك عن المشتري في تخبيره بالثمن ، فلمشتر الخيار ، لأنه متهم في حقهم ، لكونه يحابيهم ، ويسمح لهم .

(أَو) اشترى شيئاً (بأَكثر من ثمنه حيلة)[1] أَو محاباة[2] أَو لرغبة تخصه[3] أَو موسم فات[4] (أَو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به[5] .

---

(١) ليربح ، كأن يشتريها من إنسان بأكثر من ثمنها صورة ، ليخبر بذلك ، أو ليبيعه تولية ، أو شركة ، أو مرابحة ، أو مواضعة ، أو كتم البائع عن المشتري فله الخيار ، وهو حرام ، كتدليس العيب ، فإن لم يكن حيلة جاز .

(٢) كأن يشتريه من صديقه ، أو من نحو غلامه الحر ، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره ، لأنه يتهم في حقه ، وللمشتر الخيار ، وإن لم يحاب في ذلك جاز .

(٣) كأن يشتري داراً بجواره ، أو أمة لرضاع ولده ، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره ، فله الخيار ، لأنه قد يزيد في ثمنها لحاجة ، فيبين للمشتري الحال .

(٤) كأن يشتري سلعة لأجل الموسم ، ولم يحصل ، وكتم ذلك عن المشتري ، وكذا إن تغيرت السلعة بنقص ، بمرض أو غيره ، وكتمه عن المشتري ، فله الخيار ، كالتدليس ، فهذه الصور حرام ، لما فيها من الكذب ، والغش . وإن غلت أخبر بثمنها الذي اشتراها به ، لا بقيمتها الآن ، وإن اشترى نصف سلعة بعشرة ، وآخر بعشرين ، ثم باعها مساومة ، بثمن واحد ، فهو بينهما نصفين ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً ، وإن باعها مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية ، فكذلك نص عليه .

(٥) أي باع بعض المبيع بقسطه من الثمن ، وليس المبيع بعضه من المتماثلات المتساويات ، كزيت ونحوه ، من كل مكيل أو موزون متساوي الأجزاء ، كالثياب ونحوها .

(ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخبيره بالثمن ، فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد) كالتدليس[١] والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً أنه يؤجل على المشتري ولا خيار ، لزوال الضرر ، كما في الإقناع ، والمنتهى[٢] (وما يزاد في ثمن[٣] أو يحط منه) أي من الثمن[٤] (في مدة خيار) مجلس أو شرط[٥] (أو يؤخذ أرشاً لعيب[٦] .

---

(١) أي إذا كتم ما ذكر ونحوه عن المشتري فله الخيار ، كما أن له الخيار إذا دلس البائع العيب على المشتري وتقدم .

(٢) فإنهما صرحا أن المذهب إذا بان مؤجلاً ، وقد كتمه بائع في تخبيره بالثمن ، ثم علم مشتر ، أخذ به مؤجلاً ، ولا خيار له ، وإن لم يعلم مشتر إلا بعد مضي الأجل فكالحال .

(٣) يعني في زمن الخيارين ، كأن يشتري زيد من عمرو داراً بمائة ، فيخشى أن يفسخ ، فيقول : ولك زيادة عشرة ، فلا يلزم زيداً أن يقول : اشتريتها بمائة ، وزدت عشرة ؛ بل يقول : بمائة وعشرة .

(٤) يعني يوضع من الثمن زمن الخيارين ، كأن يخشى الفسخ فيقول : وعنك عشرة . فيقول : علي بتسعين . ولا يلزمه أن يقول : كانت بمائة ووضعت عشرة .

(٥) أي لحق ذلك الفعل بالعقد ، فوجب إلحاقه برأس المال ، والإخبار به .

(٦) أخبر به على وجهه ، ولو كان في مدة الخيارين ، فيخبر أنه اشتراه بكذا ، وأخذ أرشه بكذا ، ولا يحط ثمنه من أرشه ، ويخبر بالباقي .

أَو) لـ (جناية عليه) أَي على المبيع[1] ولو بعد لزوم البيع (يلحق برأْس ماله[2] و) يجب أَن (يخبر به) كأَصله[3] وكذا ما يزاد في مبيع ، أَو أَجل ، أَو خيار[4] أَو ينقص منه في مدة خيار ، فيلحق بعقد[5] (وإِن كان ذلك) أَي ما ذكر من زيادة أَو حط[6] .

---

(١) أي أو ما يأخذه المشتري أرشاً لجناية على المبيع ، ولو كان في مدة الخيارين .

(٢) لأن ذلك من الثمن ، فألحق برأس المال ، وقوله « ولو بعد لزوم البيع » راجع لقوله « أو يؤخذ أرشاً لعيب ، أو لجناية عليه » لأن المأخوذ في مقابلة جزء من المبيع .

(٣) إذا باعه بتخبير الثمن ، فيجب أن يخبر أنه اشتراه بكذا ، وأخذ أرشه كذا ، ولا يحط أرشه من ثمنه ، ويخبر بالباقي .

(٤) أي ومثل ما يزاد في ثمن الخ ، ما يزاد في مبيع ، بأن أعطاه شيئاً آخر مع المبيع زمن الخيارين ، أو يزاد في أجل الثمن زمن الخيارين ، أو يزاد في خيار شرط في بيع ، بأن كان إلى رجب ، ثم قال : بل إلى جمادى . فيلحق بعقد ، ويخبر به كأصله .

(٥) أي أو يوضع من مبيع ، أو أجل ، أو خيار في مدة خيار مجلس ، أو شرط ، فيلحق به ، ويجب أن يخبر به كأصله ، تنزيلاً لحال الخيار ، منزلة حال العقد

(٦) أي زيادة في ثمن ، أو مثمن ، أو أجل ، أو خيار ، أو حط من ثمن ، أو مثمن ، أو أجل ، أو خيار .

(بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) أي بالعقد[1] فلا يلزم أن يخبر به[2] لا إن جنى المبيع ففداه المشتري[3] لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمة[4] (وإن أخبر بالحال) بأن يقول : اشتريته بكذا[5] أو زدته ، أو نقصته كذا ؛ ونحوه[6] (فحسن) لأنه أبلغ في الصدق[7] .

---

(١) أي لا يلحق بعقد بعد لزوم بيع ما ذكر من زيادة ، أو حط ، كسائر الشروط وتقدم .

(٢) لأن ما ذكر لا يلحق بالعقد بعد لزومه .

(٣) أي لا إن جنى المبيع جناية توجب قوداً ، أو مالاً ، ففداه المشتري ، فلا يلحق فداؤه بالثمن ، ولو كان في مدة الخيارين .

(٤) أي فلا يلزم أن يخبر به ، لأنه مزيل لنقصه بالجناية ، وكذا الأدوية ، والمؤونة والكسوة ، لا تلحق بالثمن ، فلا يلزم أن يخبر بها .

(٥) أي وزيادته كذا ؛ أو : ونقيصته كذا . أو : اشتريته مثلا بخمسة عشر ، ثم بعته بعشرة ، ثم اشتريته بكذا ؛ فحسن ، لأنه أبلغ في الصدق .

(٦) أي وإن أخبر بالحال ، بأن قال : زدت المبيع كذا ؛ أي شيئاً آخر معه ، أو : نقصت المبيع كذا ؛ كأن أخذ جزءاً منه بقسطه ، ونحوه من مؤونة أو كسوة ، أو غير ذلك بعد لزوم البيع .

(٧) وأقرب إلى الحق ، وأنفى عن التهمة ، ولا يجب ، حيث كان بعد لزوم البيع ، ولا يلتحق بالعقد .

ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء ، واستخدام[1] ووطءٍ ، إن لم ينقصه[2] وإن اشترى شيئاً بعشرة مثلاً ، وعمل فيه صنعة[3] أَو دفع أُجرة كيله ، أَو مخزنه ، أَخبر بالحال[4] ولايجوز أَن يجمع ذلك ، ويقول : تحصل علي بكذا .[5] وما باعه اثنان مرابحة ، فثمنه بحسب ملكيهما ، لا على رأْس ماليهما[6] (السابع) من أَقسام الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة[7] .

---

(١) أي ولا يلزم الإخبار إذا باع بتخبير الثمن بأخذ نماء ، كصوف ، ولبن غير موجود ين حال العقد ، ولا يلزم الإخبار باستخدام رقيق أو غيره .

(٢) أي ولا يلزم الإخبار بوطء ثيب ، إن لم ينقص الوطء المبيع ، كوطء البكر ، فيجب الإخبار به ، كما لو وطئها غيره وأخذ الأرش .

(٣) كأن اشترى ثوباً بعشرة ، وعمل فيه هو أو غيره ما يساوي عشرة ، بأن صبغه ، أو قصره ، ولو بأجرة ما يساوي عشرة ، أخبر بالحال .

(٤) أي وإن اشترى شيئاً مثلاً بعشرة ، ودفع أجرة كيله ، أو مخزنه ، أو سمساره ونحوه بعشرة ، أخبر بالحال على وجهه .

(٥) أي بعشرين مثلا ، لأنه تلبيس ، بل يخبر به على وجهه ، ولا يضمه إلى الثمن فيخبر به ، ويغر المشتري .

(٦) لأن الثمن عوض المبيع ، فهو على قدر ملكيهما ، ومثاله لو اشترى شخص نصف شيء بعشرة ، واشترى غيره باقيه بعشرين ، ثم باعاه مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية ، صفقة واحدة ، فإن الثمن لهما بالتساوي ، كما لو باعاه مساومة .

(٧) أي في بعض الصور ، لا بالجملة ، فهناك بياعات لا يقع فيها .

(فإذا اختلفا) هما أو ورثتهما[1] أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر الثمن)[2] بأن قال بائع : بعتكه بمائة ؛ وقال مشتر : بثمانين . ولا بينة لهما[3] أو تعارضت بينتاهما (تحالفا)[4] ولو كانت السلعة تالفة[5] .

---

(١) أي في قدر الثمن ، تحالفا ، ولكل منهما الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر ، لحديث « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع » وهو حديث مشهور ، دل على إثبات الخيار لاختلاف المتبايعين ، وقال الوزير وغيره ، اتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ، فإنهما يتحالفان ، ويترادان .

(٢) أي إذا اختلف أحد المتبايعين وورثة الآخر في قدر الثمن ، وليس بينهما بينة ، تحالفا ، وترادا البيع ، أو اختلف ورثتهما فكذلك ، والورثة يقومون مقام مورثهم ، إذا تم العقد في حياة المورث .

(٣) أي للمتبايعين أولا بينة لأحد المتبايعين وورثة الآخر ، أو لا بينة لورثة كل منهما بالمائة ، ولا بالثمانين .

(٤) لتعارض البينتين وتساقطهما ، فيصيران كمن لا بينة لهما ، لأن كلا منهما مدع ومنكر ، البائع مدع أنه مائة ، ومنكر أنه ثمانون ، والمشتري منكر ومدع .

(٥) « لو » هنا إشارة لخلاف في المذهب وغيره ، لعموم الخبر ، قال أحمد : لم يقل في الحديث « والمبيع قائم » إلا يزيد بن هارون ، وقد أخطأ ، فلا فرق بين أن تكون موجودة ، أو تالفة ، فيرجع إلى قيمة مثلها ، فتنزلت منزلة الموجودة ، في قيمة مثلها .

(فيحلف بائع أولاً : ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا[1] ثم يحلف المشتري : ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بكذا)[2] وإنما بدأ بالنفي لأنه الأصل في اليمين[3] (ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر)[4] وكذا إجارة[5] وإن رضي أحدهما بقول الآخر[6]

---

(١) أي فيحلف البائع أولا ، لقوة جنبته ، لأن المبيع يرد إليه ، ويجمع بين النفي والإثبات ، النفي لما ادعي عليه ، والإثبات لما ادعاه ، وظاهره وجوب البداءة بحلف البائع ، ثم المشتري ، وإن لم يبدأ بحلف البائع ، لا يكتفى بحلف المشتري .

(٢) ويقدم النفي ، ويحلف وارث على البت ، إن علم الثمن ، وإلا على نفي العلم .

(٣) وإن قدم الإثبات عليه لم يعتد به .

(٤) ولو بلا حاكم ، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة ، أشبه رد المعيب ، ولا يفسخ إلا بفسخهما ، لأنه عقد صحيح ، فلم ينفسخ باختلافهما ، وتعارضهما في الحجة .

(٥) أي فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة ، لأنها بيع المنافع ، فيحلف مؤجر : ما أجرته بكذا ، وإنما أجرته بكذا . ثم يحلف مستأجر : ما استأجرته بكذا ، وإنما استأجرته بكذا ، ولكل منهما الفسخ بعد التحالف ، إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر .

(٦) أقر العقد ، لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه ، فلا خيار له .

أو حلف أحدهما ونكل الآخر ، أقر العقد[1] (فإن كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة رجعا إلى قيمة مثلها)[2] ويقبل قول المشتري فيها ، لأنه غارم[3] وفي قدر المبيع[4] (فإن اختلفا في صفتها) أي صفة السلعة التالفة[5] بأن قال البائع : كان العبد كاتباً . وأنكره المشتري[6] (فقول مشتر) لأنه غارم[7] .

---

(١) أي بما حلف عليه الحالف منهما ، لقضاء عثمان ، ولأن النكول كإقامة البينة على من نكل ، وإن نكلا صرفهما الحاكم .

(٢) إن كانت مثلية ، وإلا فإلى قيمتها ، لتعذر رد العين ، يقومها عدل أو اثنان ، إن كان من باب الشهادة ، فيأخذ مشتر الثمن إن كان قد قبض ، إن لم يرض بقول بائع ، وبائع القيمة ، وإن تساويا ، وكانا من جنس ، تقاصا وتساقطا ، وإلا سقط الأقل ، ومثله من الأكثر .

(٣) أي يقبل قول المشتري في قيمة المبيع التالف بيمينه ، نص عليه ، لأنه غارم ، أي ملزم نفسه ما التزمه بالعقد ، فيقبل قوله .

(٤) كأن قال البائع : بعتك هذين العبدين بثمن واحد . فقال : بل أحدهما . أو قال البائع : هو قفيزان . وقال المشتري : هو قفيز . قبل قوله بيمينه ، لأنه غارم ، فلو وصفها بعيب ، كبرص ، وخرق ثوب وغيرهما ، فقول من ينفيه بيمينه .

(٥) بفعل الله أو فعل آدمي .

(٦) ولا بينة لهما ، أو لهما بينة وتعارضتا .

(٧) لاتفاقهما على وجوب الثمن ، واختلافهما في التعيين ، وكذا كل غارم =

وإذا تحالفا في الإجارة ، وفسخت بعد فراغ المدة ، فأُجرة المثل[1] وفي أَثنائها بالقسط[2] (وإذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهراً وباطناً) في حق كل منهما ، كالرد بالعيب[3] (وإن اختلفا في أَجل) بأَن يقول المشتري : اشتريته بكذا مؤجلاً . وأَنكره البائع[4] (أَو) اختلفا في (شرط) صحيح أَو فاسد ، كرهن ، أَو ضمين ، أَو قدرهما[5] .

=يقبل قوله بيمينه ، في قيمة مايغرمه ، لأن الأصل براءة ذمته ، وقدره ، وصفته كمشتر ، وإن مات المتعاقدان ، أو أحدهما ، فورثتهما بمنزلتهما .

(١) أي أجرة مثل العين المؤجرة مدة الإجارة .

(٢) أي من أجرة المثل ، لأنه بدل ما تلف من المنفعة .

(٣) فإن المبيع إذا وجد به العيب ، ثم فسخ المشتري ، انفسخ العقد ظاهراً وباطناً ، فيجري فيما هنا كالرد بالعيب ، وقوله « ظاهراً » يعني في ظاهر الحكم « وباطناً » في باطن الأمر ، فلو تبين لأحدهما بعد الفسخ صدق صاحبه ، لم يلزمه إعلامه ، ولا استحلاله ، وظاهر عباراتهم : له ذلك ، قال في الإقناع : ولو مع ظلم أحدهما . وفي الشرح : وإن فسخ الكاذب ، لم ينفسخ بالنسبة إليه باطناً ، لأنه لا يحل له الفسخ ، واختار الموفق : الإنفساخ باطناً لا يكون في حق الظالم ، بل يلزمه السعي في التحلل من المظلوم، والخروج من مظلمته ، لقوله « إنكم تختصمون إلي » الخ .

(٤) فقول من ينفيه بيمينه ، لأن الأصل عدمه ، وإن اختلفا في قدر الأجل فقول منكر الزائد ، سوى أجل في سلم .

(٥) أي قدر الرهن ، أو المضمون ، وكما لو شرط أن لا يخسر ونحو ذلك ، إذا ادعى أحدهما اشتراط ذلك ، وأنكر الآخر .

(فقول من ينفيه) بيمينه ، لأَنّ الأَصل عدمه[1] (وإن اختلفا في عين المبيع) كبعتني هذا العبد . قال : بل هذه الجارية (تحالفا[2] وبطل) أي فسخ (البيع)[3] كما لو اختلفا في الثمن[4] وعنه : القول قول بائع بيمينه : لأنه كالغارم[5] وهي المذهب ، وجزم بها في الإقناع ، والمنتهى وغيرهما[6] وكذا لو اختلفا في قدر المبيع[7] .

---

(١) أي عدم الأجل أو الشرط ، ثم الزائد الذي يدعى ، الأصل عدمه ، ولأنه كالغارم ، ويتجه : ما لم يكذبه الحس .

(٢) فيحلف مشتر ثم بائع .

(٣) لأن أصل العقد صحيح ، وبعد التحالف يفسخ البيع ، إذا لم يكن لأحدهما بينة .

(٤) على ما تقدم من : أنهما يتحالفان ، ويبطل البيع ، واختاره القاضي ، وقال الشارح : هو أقيس وأولى .

(٥) لاتفاقهما على وجوب الثمن ، واختلافهما في التعيين .

(٦) وقدمه في الفروع ، وجزم به في المقنع وغيره ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

(٧) وصفة ذلك قول بائع : بعتك قفيزين . فيقول مشتر : بل ثلاثة . فالقول قول البائع ، لأنه منكر للزيادة ، وهذا الصحيح من المذهب ، وجزم به أكثر الأصحاب ، وتقدم حديث « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما قال البائع » .

وإن سميا نقداً ، واختلفا في صفته ، أَخذ نقد البلد[1] ثم غالبه رواجاً[2] ثم الوسط إن استوت[3] (وإن أَبى كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثمن (حتى يقبض العوض)[4] بأَن قال البائع : لا أُسلم المبيع حتى أَقبض الثمن .[5] وقال المشتري : لا أُسلم الثمن حتى أَستلم المبيع .[6] (والثمن عين) أَي معين[7] .

---

(١) ولا يقبل قول مدعي صفة غيره ، لأنه كالشاهد ، وكذا لو اختلفا في جنس النقد ، إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد ، وادعاه أحدهما ، قضي له به ، عملاً بالقرينة ، ولم يقيد بذلك لوضوحه .

(٢) أي نفاقاً ، لأن الظاهر وقوع العقد به لغلبته .

(٣) أي النقود رواجاً ، تسوية بين حقيهما ، ودفعا للميل على أحدهما ، لأن العدول عنه ميل على أحدهما ، وعلى مدعي نقد البلد — أو غالبه رواجاً أو الوسط — اليمين ، لاحتمال ما قال خصمه .

(٤) أي المبيع يقبضه المشتري ، والثمن يقبضه البائع ، وتشاحا .

(٥) خشية أن يذهب بالمبيع ، ولا يتمكن من قبض الثمن .

(٦) خشية أن يذهب البائع بالمبيع ، ولا يتمكن مشتر من قبضه .

(٧) في العقد ، من نقد ، أو عرض ، ليس المراد أنه عين ذهب ، أو فضة ، بل سواء كان منهما أو من غيرهما ، كهذه العشرة الدراهم مثلا ، أو هذا الثوب ، فإنه قد تعلق حق المشتري بالعين ، وهي الفرس مثلا ، وتعلق حق البائع بعين الثمن ، الذي هو العشرة أو الثوب .

(نصب عدل) أي نصبه الحاكم[1] (يقبض منهما) المبيع والثمن[2] (ويسلم المبيع) للمشتري[3] (ثم الثمن) للبائع لجريان عادة الناس بذلك[4] (وإن كان) الثمن (ديناً حالاً[5] أُجبر بائع) على تسليم المبيع ، لتعلق حق المشتري بعينه[6] (ثم) أُجبر (مشتر إن كان الثمن في المجلس) لوجوب دفعه عليه فوراً ، لتمكنه منه[7] .

---

(١) ليقطع النزاع بين البائع والمشتري حيث تشاحا .

(٢) أي يقبض المبيع من البائع ، والثمن المعين من المشتري .

(٣) أي يسلم العدل المبيع للمشتري أولا .

(٤) أي قديماً وحديثاً ، بتسليم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع ، ولأنهما استويا في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن ، وظاهره اللزوم ، قال ابن القيم : للبائع حبس سلعته على ثمنها ، لأنه عقد يقتضي استواءهما في التسلم والتسليم ، ففي إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن ، وتمكينه من قبضه ، إضرار به اهـ. ومن امتنع منهما من تسليم ما عليه ، مع إمكانه حتى تلف ، ضمنه كغاصب ، وأيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر .

(٥) أي غير معين ، فنص أحمد على أنه لا يحبس المبيع على قبض ثمنه .

(٦) أي عين المبيع ، وحق البائع إنما تعلق بالذمة ، فوجب تقديم ما تعلق بالعين ، كحق المرتهن ، على سائر الغرماء .

(٧) ولأنه غني ، ومطله ظلم ، وعنه : يجبر مشتر على تسليم الثمن ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، واختار الشيخ : أن للبائع الفسخ إذا كان المشتري مماطلاً ، وصوبه في الإنصاف ، والفسخ هنا على التراخي كالعيب ، لكونه لدفع ضرر متحقق .

(وإن كان) ديناً (غائباً في البلد)[1] أو فيما دون مسافة القصر[2] (حجر عليه) أي على المشتري (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره)[3] خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع[4] (وإن كان) المال (غائباً بعيداً) مسافة القصر[5] أو غيبه بمسافة القصر (عنها) أي عن البلد[6] (والمشتري معسر) يعني أو ظهر أن المشتري معسر (فلبائع الفسخ)[7] .

---

(١) حجر على المشتري في المبيع حتى يحضر الثمن .

(٢) أي أو كان الثمن غائباً فيما دون مسافة القصر عن البلد ، وهو ما دون مسيرة يومين ، لأنه في حكم البلد .

(٣) أي يحضر الثمن كله ، ويسلمه للبائع .

(٤) لأنه لا ينفذ تصرفه فيه ، فلذلك قلنا : للبائع حبس المبيع على ثمنه ، لما تقدم من أنه عقد يقتضي التسلم والتسليم ، وإن أحضر بعض الثمن ، لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتشقيص ، وقلنا : للبائع حبس المبيع على ثمنه . وإلا فله أخذ الجميع .

(٥) أي عن البلد فلبائع الفسخ ، وكذا لو كان بعض المال غائباً عنها مسافة القصر فأكثر ، فلبائع الفسخ .

(٦) أي فله الفسخ ، وكذا لو غيب بعض المال عنها مسافة القصر فأكثر ، فلبائع الفسخ .

(٧) في الحال ، لأن في تأخيره ضرراً عليه ، وظاهر المتن : أنها جملة حالية =

لتعذر الثمن عليه[1] كما لو كان المشتري مفلساً[2] وكذا مؤجر بنقد حال[3] (ويثبت الخيار للخلف في الصفة)[4] إذا باعه شيئاً موصوفاً[5] .

= فلذا صرفها الشارح ، وجعل الواو بمعنى « أو » لأنه المراد عند الأصحاب ، أي لا يقدر على وفائه ، وسواء كان معسراً به كله أو ببعضه ، وصوبه في الإنصاف ، وفي الإغاثة : الصحيح أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن ، حتى يقبضه ، وعليه : فلو دفعه إلا درهماً ، فله حبسه كله عليه ، وكذا لو ظهر أنه مماطل ، اختاره الشيخ وغيره ، وهو على التراخي، كعيب ، ولا يلزمه إنظاره ، وكل موضع قيل : له الفسخ ؛ فإنه يفسخ بغير حكم حاكم ، ولعله لا نزاع فيه ، وكل موضع قيل : يحجر عليه ؛ فذلك إلى الحاكم .

(١) أي على البائع مع الإعسار أو المطل ، أو بعد المال عن البلد ، ونحو ذلك .

(٢) وباعه جاهلاً بالحجر عليه ، له الفسخ ، والرجوع بعين ماله ، كما يأتي في الحجر .

(٣) أي وكبائع فيما ذكر مؤجر بنقد حال ،إذا آجر زيد داره من عمرو ،وكانت الأجرة ديناً حالاً غير مؤجل ، وأبى تمكينه من الدار حتى يسلم له الأجرة ، فإن كان مؤجلاً لم يطالب به حتى يحل .

(٤) وهو الثامن من أقسام الخيار المعلومة بالإستقراء ، ويتضمن أربع صور إما أن يتفقا على اشتراط صفة وتخلفت ، أو يدعي المشتري اشتراط صفة ،ويخالفه البائع ، أو بشرط عدم تلك الصفة ، أو بشرط غيرها .

(٥) معيناً كان أو في الذمة كما تقدم .

(ولتغير ما تقدمت رؤيته) العقد[1] وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية[2] .

---

(١) وتقدم أنه يثبت الخيار به باتفاق الأئمة .

(٢) قيل ويتجه ، أن يزاد : التاسع خيار يثبت لفقد شرط صحيح ، أو فاسد على ما مر ، والعاشر : لفوات غرض من ظن دخول مالم يدخل في شراء ، أو عدمه في بيع . والحادي عشر : لظهور عسر مشترٍ ولو ببعض الثمن ، هرب أولا ، حجر عليه لفلس ، أو غيب ماله ببعيد .

فصــــل

في التصرف في المبيـع قبل قبضه ، وما يحصل به قبضه[1]

(ومن اشترى مكيلاً ونحوه) وهو الموزون ، والمعدود ، والمذروع (صح) البيع .[2] (ولزم بالعقد) حيث لا خيار[3] (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع ، أو هبة ، أو إجارة[4] أو رهن ، أو حوالة (حتى يقبضه)[5] .

---

(١) أي قبض المبيع من عد أو ذرع ونحو ذلك ، وحكم الإقالة ، وغير ذلك .

(٢) ولو كان قفيزاً من صبرة ، أو رطلاً من زبرة حديد ونحوه ، ومكيل ، أصله : مكيول ، معتل العين ، كمبيع أصله مبيوع ، والمكيل والموزون : محله باب الربا ، لأن الكيل والوزن من جملة علل الربا .

(٣) أي لزم المبيع لتمام شروطه ، وملك بالعقد إجماعاً ، حيث لا خيار لهما ، أو لأحدهما ، إلى أمد ، ولا خيار مجلس ، كباقي المبيعات ، وسواء احتاج لحق توفية أو لا ، إلا ما يوجب الرد بنحو عيب .

(٤) أي ولم يصح تصرف المشتري فيما اشتراه ، بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع ، ببيع ، أو هبة ولو بلا عوض ، أو إجارة ، حتى يقبضه ، لما يأتي .

(٥) أي ولم يصح تصرف المشتري برهن ، ولو بعد قبض ثمنه ، أو حوالة عليه ، أو به، قبل قبضه صورة لاحقيقة ، وإلا فشرط الحوالة كما يأتي أن تكون في ذمة على ما في ذمة ، وقيل معنى الحوالة عليه هنا ، توكيل الغريم في قبضه لنفسه ، نظير ماله ، لأنه ليس في الذمة ، وكذا الثمن إذا وقع بإحدى الصور الأربع ، الكيل والوزن=

لقوله عليه السلام « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه[1] ويصح عتقه[2] وجعله مهراً ، وعوض خلع[3] ووصية به[4] .

= والعد والذرع ، قال الوزير وغيره : اتفقوا على أن الطعام إذا اشتري مكايلة أو موازنة أو معادة ، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر ، أو يعاوض به ، حتى يقبضه الأول ، فإن القبض شرط في صحة هذا البيع .

(١) وفي لفظ « حتى يقبضه » وحكاه الشيخ إجماعاً، ولمسلم « حتى يكتاله » أي حتى يأخذه بالكيل ، قال ابن عباس : ولا أحسب غيره إلا مثله ، ولأحمد « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » ولأبي داود « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » قال الشيخ ، وابن القيم وغيرهما : علة النهي عن البيع قبل القبض ، عجز المشتري عن تسلمه ، لأن البائع قد يسلمه ، وقد لا يسلمه ، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح ، فإنه يسعى في رد البيع إما بجحد ، أو احتيال في الفسخ ، وتأكد بالنهي عن ربح ما لم يضمن .

(٢) أي عتق المبيع قبل قبضه ، لقوة سرايته ، كما لو اشترى عبيداً على أنهم عشرة فأعتقهم قبل عدهم ، صح العتق قولاً واحداً ، قال الشيخ : يملك المشتري المبيع بالعقد ، ويصح عتقه قبل قبضه إجماعاً فيهما .

(٣) أي ويصح جعل المبيع مهراً قبل قبضه ، ويصح جعله عوض خلع ، لإغتفار الغرر اليسير فيهما ، فخرج عن حكم البيع إذ البيع لا تغتفر فيه الجهالة اليسيرة .

(٤) أي قبل قبضه ، لأنها ملحقة بالإرث ، وتصح بالمعدوم ، وكذا كل ما ملك بعقد سوى البيع ، قال الشيخ : ومن اشترى شيئاً ، لم يبعه قبل قبضه ، سواء المكيل والموزون وغيرهما ، وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا ، وعلى ذلك تدل =

وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً ، صح التصرف فيه قبل قبضه[1] لقول ابن عمر رضي الله عنه : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من مال المشتري[2] (وإن تلف) المبيع بكيل ونحوه[3] .

=أصول أحمد ، ويجوز التصرف فيه بغير البيع ، ويجوز بيعه لبائعه ، والشركة فيه ، وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، بالبيع وغيره ، لعدم قصد الربح ، وإذا تعين ملك إنسان في موروث ، أو وصية أو غنيمة ، لم يعتبر – لصحة تصرفه – قبضه ، بلا خلاف .

(١) لأن التعيين كالقبض ، هذا المذهب عند بعض الأصحاب .

(٢) أي فدل على جواز التصرف في الصبرة قبل القبض ، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : الدليل لا يطابق المدعى ، لعدم تلازم الضمان ، وجواز التصرف ، بدليل ما في الصحيحين : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه ، وقوله « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » اهـ .

وتواتر النهي عن بيع مطلق الطعام حتى يقبضه ، من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ومذهب الجمهور ، وجاء الأمر أيضاً بنقله ، وقال الشيخ : يمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافاً ، واختاره الخرقي ، وهذه طريقة الأكثرين ، وذكر أنه يفضي إلى إنكار البائع البيع ، واختاره ابن القيم وغيره ، وثبتت السنة « حتى ينقل » .

(٣) كالموزون ، والمعدود ، والمذروع قبل قبضه ، فمن ضمان البائع .

أو بعضه (قبل) قبضه (فمن ضمان البائع)[1] وكذا لو تعيب قبل قبضه[2] (وإن تلف) المبيع المذكور (بآفة سماوية)[3] لا صنع لآدمي فيها (بطل) أي انفسخ (البيع)[4] وإن بقي البعض ، خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن[5] (وإن أتلفه) أي المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) سواءٌ كان هو البائع أو أجنبياً[6] .

---

(١) أي أو تلف بعض المبيع بكيل ونحوه قبل قبضه ، فمن ضمان بائع ، وأما نماؤه فللمشتري ، فإنه ملكه .

(٢) أي قبل قبض المشتري للمبيع بكيل ونحوه ، فمن ضمان البائع ، وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض .

(٣) أي عاهة كبرد ونحوه .

(٤) أي فيما تلف بآفة سماوية ، سواء كان التالف البعض أو الكل ، لأنه من ضمان بائعه ، وفسر الشارح البطلان بالفسخ ، لأن البطلان لا يكون إلا فيما إذا اختل شيء من أركانه أو شروطه ، وهنا ليس كذلك .

(٥) أي قسط ما بقي من المبيع ، وكذا لو تعيب عند البائع ، أو رده ، لتفريق الصفقة عليه .

(٦) أي سواء كان المتلف للمبيع ــ بكيل ونحوه ــ البائع ، أو أجنبياً غير البائع وغير المشتري .

(خير مشتر بين فسخ) البيع ، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه[1] (و) بين (إمضاء ، ومطالبة متلفه ببدله) أي بمثله إن كان مثلياً[2] أو قيمته إن كان متقوماً[3] وإن تلف بفعل مشتر ، فلا خيار له ، لأن إتلافه كقبضه[4] (وما عداه) أي عدا ما اشتري بكيل ، أو وزن ، أو عدٍّ ، أو ذرع كالعبد والدار[5] .

---

(١) أي الذي دفعه للبائع ، لأنه مضمون عليه إلى قبضه ، وكالخيار في المبيع المعيب ، وللبائع مطالبة متلفه ببدله ، لأنه لما فسخ المشتري عاد الملك للبائع ، فكان له الطلب على المتلف .

(٢) أي وخير مشتر بين إمضاء للبيع ومطالبة متلف المبيع بمثله ، إن كان المبيع المتلف مثلياً كالمكيل والموزون .

(٣) أي على متلف ، وهو ما لم يصدق عليه حد المثلي، كالجواهر، لأن الإتلاف كالعيب ، وعند طائفة : الضمان بالمثل ، اختاره الشيخ وابن القيم ، لقصة القصعة ، وعلم منه أن العقد لا ينفسخ بتلفه بفعل آدمي ، بخلاف تلفه بفعل الله تعالى ، لأنه لا مقتضي للضمان ، سوى حكم العقد ، بخلاف إتلاف الآدمي فإنه يقتضي الضمان بالبدل إن أمضى العقد ، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فسخ ، فكانت الخيرة للمشتري بينهما ، والتالف قبل قبضه بآفة مما ذكر ، من ضمان بائع .

(٤) ولو كان الإتلاف غير عمد ، وكذا إتلاف متهب بإذن واهب كقبضه ، ويسعر الثمن على المشتري إذا أتلف المبيع ونحوه ، فينقده للبائع إن لم يكن دفعه ، وإن كان دفعه فلا رجوع له به .

(٥) أي العبد المعين ، والدار المعينة والأرض ، والثوب ، لم يذكر ذرعهما ، =

(يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه)[1] لقول ابن عمر : كنا نبيع الإبل بالبقيع[2] بالدراهم ، فنأخذ عنها الدنانير ، وبالعكس[3] فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ، ما لم يتفرقا وبينهما شيء » رواه الخمسة[4] .

= والصبرة المعينة ، وكنصف ذلك ونحوه ، لأن التعيين كالقبض ، وكمكيل ونحوه بيع جزافاً .

(١) أي ببيع ، وإجارة ، ورهن ، وعتق ، وغير ذلك ، سواء تمكن من قبضه أولا ، وعنه : لا يجوز . وهو قول أكثر العلماء ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي ، لا يرون بيع شيء قبل قبضه ، واختاره الشيخ وغيره .

(٢) وللبيهقي : في بقيع الغرقد . ولم يكن إذ ذاك فيه قبور ، والآن هو معروف بالمقبرة ، شرقي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي نبيع بالدنانير ، ونأخذ الدراهم ، وفي لفظ : أبيع بالدنانير ، وآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق ، وآخذ مكانها الدنانير .

(٤) وصححه الحاكم ، والحديث استدلوا به على جواز تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه ، وقالوا : إن قيل مقتضى الحديث صحة التصرف فيما يحتاج لحق توفية قبل قبضه ، قيل : إنها في الذمة فليست كمبيع ، بل هي من قبيل بيع الدين لمن هو عليه، بالدين لمن هو عليه ، وهو صحيح بشرطه ، والحديث دليل على جواز قضاء الذهب عن الفضة وبالعكس ، وأن جواز الإستبدال مقيد بالتقابض في المجلس ، وتقدم النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه ، وهو مذهب الجمهور .

إلا المبيع بصفة ، أو رؤية متقدمة[١] فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه[٢] (وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) أي ضمان المشتري[٣] لقوله عليه السلام « الخراج بالضمان »[٤] وهذا المبيع للمشتري ، فضمانه عليه[٥] وهذا (ما لم يمنعه بائع من قبضه)[٦] .

---

(١) ولو كان غير مكيل ، أو موزون ، أو معدود ، أو مذروع .

(٢) أي قبض مشتر ، لأنه تعلق به حق توفية ، فأشبه المبيع بكيل أو نحوه ، وظاهره : ولو بعتق ، أو جعله مهراً ونحوه ، ولعله غير مراد ، بل المراد التصرف السابق .

(٣) ظاهره : تمكن من قبضه أولا ، وقال الشيخ : لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكن من قبضه . وقال : ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ، ليس الفرق بين المقبوض وغيره .

(٤) أي خراج المبيع — وهو غلته وفائدته — لمن هو في ضمانه ، وضمان المبيع بعد القبض على المشتري ، فكان له خراجه ، فالباء متعلقة بمحذوف ، تقديره : مستحق بالضمان . أي بسببه ، فما يحصل من غلة العين — المبتاعة — للمشتري ، ولا شيء عليه لما انتفع به ، لضمان أصله ، والحديث رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

(٥) أي المبيع ملك للمشتري ، له دخله وغلته ، وهو ضامن لرقبته ، إن تلف في يده صار من ضمانه ، ولم يكن له رده على البائع .

(٦) أي وهذا الحكم — في أن ضمان المبيع على المشتري — ما لم يمنع المشتري بائع من قبض المبيع ، ولو لقبض ثمنه .

فإن منعه حتى تلف ، ضمنه ضمان غصب[1] والثمر على الشجر ، والمبيع بصفة ، أو رؤْية سابقة ، من ضمان بائع[2] ومن تعين ملكه في موروث ، أو وصية ، أو غنيمة ، فله التصرف فيه قبل قبضه[3] (ويحصل قبض ما بيع بكيل) بالكيل (أو) بيع بـ (وزن) بالوزن[4] (أو) بيع بـ (عد) بالعد (أو) بيع بـ (لذرع بذلك) الذرع[5] .

---

(١) وهو أن يسلم المبيع للمشتري ، بنمائه المتصل ، والمنفصل ، لا ضمان عقد .

(٢) أي والثمر على الشجر قبل جذاذه من ضمان بائع ، حتى يجذه مشتر ، والمبيع بصفة – معيناً أو في الذمة – أو رؤية متقدمة – بزمن لا يتغير المبيع فيه عرفاً – من ضمان بائع ، لأنه يتعلق به حق توفية ، وما لا يدخل في ضمان مشتر أربعة أنواع ، ما اشتراه بكيل ونحوه ، أو بصفة أو رؤية متقدمة ، وما منعه بائع قبضه ، والثمر على الشجر ، والحب المشتد ، ويصح تصرفه في النوعين الآخرين ، فبين ما يدخل في ضمانه ، وما لا يصح تصرفه فيه ، عموم وخصوص ، فكل ما لا يصح تصرفه فيه ، لا يدخل في ضمانه ، وليس كل ما لا يدخل في ضمانه لا يصح تصرفه فيه .

(٣) بلا خلاف ، لعدم ضمانه بعقد معاوضة ، فملكه عليه تام ، لا يتوهم غرر الفسخ فيه ، كمبيع مقبوض ، ووديعة ، ومال شركة ، وعارية ، فلم يعتبر لصحة تصرفه فيه قبضه .

(٤) للخبر الآتي ، والمرجع في كيفية الإكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم ، من زلزلة كيل ، أو عدمها ، ونحو ذلك .

(٥) ويصح قبض مبيع متعين ، بغير رضا بائع .

لحديث عثمان يرفعه « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » رواه الإمام[1] وشرطه حضور مستحق ، أو نائبه[2] ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق[3] ومؤونة كيال ، ووزان ، وعداد ، ونحوه على باذل[4]

---

(١) أي أحمد بن حنبل رحمه الله ، ورواه البخاري تعليقاً ، وروى الأثرم « إذا سميت الكيل فكل » .

(٢) أي وشرط صحة القبض حضور مستحق المبيع : — أو حضور نائبه — كيله ، أو وزنه ، أو عده ، أو ذرعه ، للخبر ، فإذا ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو اتزنه ، أو عده ، أو ذرعه ، لم يقبل ، أو ادعيا أو أحدهما أنهما غلطا فيه ، أو ادعى البائع زيادة ، لم يقبل قولها ، لأن الظاهر خلافه

(٣) فلو قال : اكتل من هذه الصبرة قدر حقك ، ففعل صح ، لقيام الوكيل مقام موكله ، ومتى وجده زائداً أعلمه به ، وإن قبضه ثقة بقول باذل أنه قدر حقه ، ولم يحضر كيله أو وزنه ، قبل قوله في قدر نقصه ، وإن صدقه في قدره ، بريء من عهدته ، ولو دفع إليه الوعاء فقال : كله . فقيل : يصير مقبوضاً .

(٤) أي وأجرة كيال لمكيل ، ووزان لموزون ، وعداد لمعدود ، ونقاد لمنقود ، وتصفية ما يحتاج لتصفيته ، ونحو ذلك ، على باذل ، بائع أو غيره ، لأنه تعلق به حق توفية ، ولا تحصل إلا بذلك ، أشبه السقي على بائع الثمرة ، ولعموم (إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم ، أو وزنوهم يخسرون) وأجرة النقل لمنقول تكون على قابض ، وأجرة الدلال على بائع ، وهو العرف المطرد ، إلا مع شرط .

ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأً[1] (و) يحصل القبض (في صبرة[2] وماينقل) كثياب وحيوان (بنقله[3] و) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر والأثمان (بتناوله)[4] إذ العرف فيه ذلك[5] (وغيره) أي غير ما ذكر ، كالعقار ، والثمرة على الشجر ، قبضه (بتخليته) بلا حائل[6] .

---

(١) سواء كان متبرعاً ، أو بأجرة ، إذا لم يقصر ، لأنه أمين ، فإن لم يكن حاذقاً ، أو كان غير ذي أمانة وعدالة ، فهو ضامن ، لتغريره ، كما لو تعمد ، ولا فرق بين كونه بأجرة أولا .

(٢) بنقلها ، لخبر : كنا نشتري الطعام جزافاً ، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه ، حتى ننقله .

(٣) وكأحجار ، وطواحين ، وعبارة المبدع وغيره : إن كان حيواناً ، فقبضه تمشيته من مكانه .

(٤) أي باليد ، وكذا كتب ، ونحو ذلك .

(٥) أي فيكون قبضاً شرعياً ، يعطى أحكام القبض في نحو المكيل ، وقال بعض أهل العلم : الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس ، التي بني عليها الفقه .

(٦) أي مانع من قبضه ، والتخلية ليست شرطاً ، وإنما ذلك تعريف لقبض نحو العقار ، وهو الضيعة ، والبناء ، والأرض ، والغراس ، أن يخلي بينه وبين المشتري ، والثمر على الشجر ، قبضه أن يخلي بينه وبين مشتريه ، يتصرف فيه تصرف المالك .

بأَن يفتح له باب الدار[1] أَو يسلمه مفتاحها ونحوه[2] وإِن كان فيها متاع للبائع ، قاله الزركشي[3] ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إِذن شريكه[4] (والإِقالة) مستحبة[5] لما روى ابن ماجه عن أَبي هريرة مرفوعاً « من أَقال مسلماً أَقال الله عثرته يوم القيامة »[6] .

---

(١) أو باب العقار إن كان محاطاً ، وإلا فيخلي بينه وبين التصرف فيه .

(٢) كأن يسلمه مقود الدابة أو يرسلها معه ، وإسلام المفتاح ليفتح به ، وإن شاء أرجعه إليه أو تركه ، وكل ما عده الناس قبضاً صح ، لأن القبض مطلق في الشرع ، فيرجع فيه إلى العرف .

(٣) أي يحصل قبضها بتسليم مفتاحها ونحوه ، وإن كان فيها متاع للبائع عملا بالعرف .

(٤) أي في قبضه لأن قبضه نقله ، ونقله لا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه ، فيسلم البائع الكل فإن أبى المشتري التوكيل وأبى الشريك التوكل ، نصب الحاكم أميناً يقبض ، ويصير نصيب الشريك أمانة في يد القابض ، وإن سلمه بلا إذن فغاصب وعلم منه : أن قبض مشاع لا ينقل ، لا يعتبر له إذن شريك ، لأن قبضه تخليته ، وليس فيها تصرف .

(٥) أي لأحد المتعاقدين عند ندم الآخر ، إما لظهور الغبن ، أو زوال الرجاحة ، أو لانعدام الثمن ، أو غير ذلك ، وأجمعوا على مشروعيتها .

(٦) ورواه أبو داود بدون لفظ القيامة ؛ أي : غفر زلته وخطيئته ، لإحسانه إلى صاحبه ، وفي فضل الإقالة أحاديث أخر .

وهي (فسخ) لأَنها عبارة عن الرفع والإزالة[١] يقال : أَقال الله عثرتك . أي أَزالها[٢] فكانت فسخاً للبيع لا بيعاً[٣] ف (تجوز قبل قبض المبيع)[٤] ولو نحو مكيل[٥] ولا تجوز إلا (بمثل الثمن) الأَول ، قدراً ونوعاً[٦] لأَن العقد إذا ارتفع ، رجع كل منهما بما كان له[٧] وتجوز بعد نداء الجمعة[٨] .

---

(١) والفسخ : رفع العقد من حين الفسخ ، لا من أصله ، سواء وقع بإقالة ، أو خيار شرط ، أو عيب ، فما حصل من كسب ، أو نماء منفصل فلمشتر ، لخبر « الخراج بالضمان » .

(٢) وفي القاموس : قلته البيع بالكسر ، وأقلته : فسخته ، واستقاله طلب إليه أن يقيله ، وتقايل البيعان ، وأقال الله عثرتك ؛ وأقالكها .

(٣) أي فسخا لعقد البيع ، وليست بيعاً ، لما تقدم ، فيعتبر لها شروط البيع ، ولجوازها في السلم ، مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه ، فلو كانت بيعاً لم يجيزوها فيه .

(٤) من مسلم وغيره ، كمبيع في ذمة ، أو بصفة ، أو رؤية متقدمة ، لأنها فسخ ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض .

(٥) أي ولو كان المبيع المفسوخ بالإقالة نحو مكيل ، كموزون ، ومعدود ، ومذروع ، قبل قبضه بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع ، لأنها فسخ .

(٦) كما سيأتي ، فلو قال مشتر لبائع : أقلني ، ولك كذا . ففعل ، فقد كرهه أحمد ، لشبهه بمسائل العينة .

(٧) فلم تجز الزيادة ولا النقص ، ولا بغير الجنس .

(٨) كسائر الفسوخ ، والمراد النداء الثاني ، ممن تلزمه الجمعة ، كما تقدم .

ولا يلزم إعادة كيل أو وزن[١] وتصح من مضارب ، وشريك[٢] وبلفظ صلح ، وبيع ، ومعاطاة[٣] ولا يحنث بها من حلف لا يبيع[٤] (ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الإقالة خيار مجلس[٥] ولاخيار شرط، ونحوه[٦] (ولا شفعة) فيها لأنها ليست بيعاً[٧] .

---

(١) أو عد ، أو ذرع ، لأن الإقالة رفع للعقد ، فلم يحتج لإعادة الكيل ونحوه.

(٢) ولو فيما اشتراه شريكه ، بشرط أن يكون فيها مصلحة ، ولو بلا إذن رب مال ، أو شريك ، لا وكيل في شراء ، لأنه لا يملك الفسخ بغير إذن موكله .

(٣) لأن القصد المعنى ، فيكتفى بما أداه كالبيع .

(٤) أي لا يحنث بالإقالة من حلف لا يبيع ، ولا يبر بها من حلف ليبيعن ، لأنها فسخ ، وليست بيعاً .

(٥) لأنها فسخ ، والفسخ لا يفسخ ، ولأن المحتال يتعين عليه القبول بالشرع ، فليس عقداً اختيارياً ، بل أمر يصدر من المدين للدائن ، والشرع يلزمه بقبوله ، وثبوت خيار المجلس يبطله ، فيكون إبطالاً للحوالة ، وفي الحديث « إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

(٦) كخيار عيب أو تدليس ، أو لفقد شرط ونحو ذلك ، وإذا وقع الفسخ بإقالة ، أو خيار شرط ، أو عيب ، أو تدليس أو نحوه ، فهو رفع للعقد من حين الفسخ ، كما تقدم .

(٧) والمقتضي للشفعة هو البيع ، ولم يوجد في الإقالة ، وإنما هي رفع للعقد كالرد بالعيب ، ولا ترد به .

ولا تصح مع تلف مثمن[1] أو موت عاقد[2] ولا بزيادة على ثمن ، أو نقصه أو غير جنسه[3] ومؤونة رد مبيع تقايلاه على بائع[4] .

---

(١) لفوات محل الفسخ ، وتصح مع تلف ثمن .

(٢) أي ولا تصح مع موت عاقد ، أو غيبته ، بائعاً كان أو مشترياً ، لعدم تأتيها .

(٣) أي ولا تصح الإقالة بزيادة على ثمن معقود به ، أو مع نقصه ، أو بغير جنس الثمن المعقود به ، لأن مقتضى الإقالة ، رد الأمر إلى ما كان عليه ، ورجوع كل منهما إلى ما كان له ، وتقدم أنه لو قال مشتر لبائع : أقلني ولك كذا . ففعل ، فقد كرهه أحمد ، لشبهه بمسائل العينة ، لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ، ويبقى له على المشتري فضل دراهم ، وإن طلب أحدهما الإقالة ، وأبى الآخر ، فاستأنفا بيعاً ، جاز بما ذكر .

(٤) لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر ، بعد التقايل ، فلا يلزمه مؤونة رده كوديعة ، بخلاف مؤونة رد المبيع بعيب ، فعلى المشتري .

باب الربا والصرف[1]

الربا مقصور[2] وهو لغة : الزيادة[3] لقوله تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أي علت[4] وشرعاً : زيادة في شيء مخصوص[5] والإجماع على تحريمه[6] .

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الربا والصرف ، والحيل ، وما يتعلق بذلك ، وقد اعتنى الشارع بالنهي عن البيوعات الفاسدة ، الربا وغيره ، لأنه يحتاج لبيانها ، لكونها على خلاف الأصل ، لا الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل ، وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم ، حتى ود عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيما فيه شائبة الربا ، عهداً ننتهي إليه .

(٢) يكتب بالألف والواو والياء .

(٣) يقال : ربا الشيء يربو ؛ زاد وعلا .

(٤) وارتفعت ، وقال (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أي أكثر عدداً (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس) أي ليكثر ، و « أربى الرجل » إذا عامل في الربا .

(٥) وهو المكيل والموزون ، إما بتفاضل في المكيلات بجنسها ، والموزونات بجنسها ، أو بنسإٍ في المكيلات بالمكيلات ، ولو من غير جنسها ، والموزونات بالموزونات كذلك ، ما لم يكن أحدهما نقداً ، ويطلق الربا على كل بيع محرم .

(٦) أي في الجملة ، فلا ربا بين السيد وعبده ، وقيل: ومكاتبه ؛ ونقل رواية =

لقوله تعالى (وحرم الربا)[1] « والصرف » بيع نقد بنقد[2] قيل : سمي به لصريفهما ، وهو تصويتهما في الميزان[3] وقيل : لانصرافهما عن مقتضى البياعات ، من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه[4] .

= إباحته في دار الحرب ، بل الأصل في تحريمه الكتاب والسنة ، ولاريب أنه أخذ مال من غير عوض ، ومال الإنسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، فوجب أن يكون حراماً .

(١) وذلك أن المشركين لما اعترضوا على أحكام الله وشرعه و (قالوا إنما البيع مثل الربا) أي نظيره ، فلم أحل هذا وحرم هذا ؟ أبطل الله قولهم ، وأخبر أن الذين يعاملون به (لا يقومون) من قبورهم مما يصيبهم بسبب أكله (إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) أي كما يقوم المصروع حال صرعه ، رداً على ما قالوه من الإعتراض بتفريق الله بين البيع والربا حكماً ، ثم قال (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا) وفي الخبر « وإن كثر فعاقبته إلى قل » ثم قال (وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا ، فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وفي الصحيح « اجتنبوا السبع الموبقات » يعني المهلكات ، وذكر منها « أكل الربا » ولعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده ، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريمه ، حتى ذكر الشيخ أن الشهادة على العقود المحرمة ، — على وجه الإعانة عليها — حرام .

(٢) سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وهو لغة النقل والرد .

(٣) وسمت العرب صرير الباب والبكرة صريفاً ، لتصويتهما .

(٤) كعدم الزيادة في بيع نحو : بر ببر ، وفي القاموس : وصرف الحديث أن =

والربا نوعان ، ربا فضل ، وربا نسيئة[1] و (يحرم ربا الفضل في) كل (مكيل) بيع بجنسه[2] مطعوماً كان كالبر[3] أو غيره كالأشنان[4] (و) في كل (موزون بيع بجنسه)[5] مطعوماً كان كالسكر[6] .

= يزاد فيه ويُحسّن ، من الصرف في الدراهم ، وهو فضل بعضه على بعض في القيمة ، وكذلك صرف الكلام .

(١) والفضل الزيادة ، والنساء التأخير ، قال ابن القيم : الأول جلي ، والثاني خفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، فتحريمه من باب سد الذرائع .

(٢) لعدم التماثل بالإجماع ، للخبر الآتي وغيره ، ولو كان يسيراً لا يتأتى كيله .

(٣) والشعير ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والعدس ، والتمر ، والباقلا ، ونحو ذلك من الثمار والحبوب المطعومة ، فلا يباع إلا متساوياً ، والتساوي لا يعرف إلا بمعياره الشرعي وهو الكيل .

(٤) أي أو كان غير مطعوم كحب الأشنان ، وحب القطن ، ونحو ذلك من جميع المكيلات .

(٥) أي ويحرم ربا الفضل في كل موزون بيع بجنسه ، لعدم التماثل ، بالإجماع .

(٦) والدهن ، والخل ، واللبن ، واللحم ، ونحوه .

أو لا كالكتان[1] لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد » رواه أحمد ومسلم[2] .

---

(١) والقطن ، وكالحرير ، والصوف ، والحديد ، والنحاس ، والذهب ، والفضة ، ونحو ذلك ، وفي الإختيارات : العلة في تحريم ربا الفضل الكيل والوزن مع الطعم ، وهو رواية عن أحمد ، وطائفة خصت المكيلات بالقوت ، وصوبه ابن القيم .

« **قاعدة** » كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم ، من جنس واحد ، ففيه الربا ، رواية واحدة ، كالأرز ، والدخن ، والذرة ، والقطنيات ، والدهن ، والخل ، واللبن ، واللحم ، ونحوه ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم ، أواختلف جنسه ، فلا ربا فيه ، رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، كالتبن ، والنوى ، والقت ، والطين ، إلا الأرمني ، فإنه يؤكل دواء ، فيكون موزوناً مأكولاً ، فهو من القسم الأول ، وما وجد فيه الطعم وحده ، أوالكيل ، أوالوزن ، من جنس واحد ، ففيه الخلاف ، وقال الشارح : الأولى حله .

(٢) فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب ، بجميع أنواعه ، من مضروب وغيره ، والفضة بالفضة ، بجميع أنواعها إلا مثلا بمثل ، يداً بيد ، سواء بسواء ، وحكاه النووي وغيره إجماعاً ، والبر بالبر وهو الحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر بجميع أنواعه ، والملح بالملح ، مثلا بمثل في المقدار ، سواء بسواء ، وروي « وزناً بوزن » فلا يباع موزون بجنسه إلا وزناً ، ولا مكيل بجنسه إلا كيلاً اتفاقاً ، لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي « يداً بيد » أي حالاً ، مقبوضاً في المجلس ، قبل افتراق أحدهما عن الآخر . =

ولا ربا في ماءٍ[1] ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعته كفلوس[2] غير ذهب ، وفضة[3] .

= وحكى الوزير وغيره إجماع المسلمين على أنه لايجوز بيع جنس منها بجنسه إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وأنه لا يباع غائب منها بناجز ، وحرم في هذا الجنس الربا من طريق الزيادة والنساء ، وإذا اتفقا في العلة ، واختلفا في الجنس ، منع النساء ، وجاز التفاضل ، وإن اختلفا في العلة جاز النساء والتفاضل ، واستثني النقدان من الموزونات ، لئلا ينسد باب السلم ، ولإجماعهم على جواز إسلامهما في الموزونات من الحديد وغيره.

(١) لإباحته في الأصل ، وعدم تموله عادة ، وضعف العلة التي هي الكيل ، فلم تؤثر .

(٢) فمعمول الصفر ، والنحاس ، والرصاص ، والفلوس — ولو كانت نافقة — لا يجري فيه الربا ، لخروجه عن الكيل والوزن بالصناعة عن علة الوزن ، وعدم النص والإجماع ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

(٣) أي غير ما يعمل منهما ، فلا يخرجهما عن أن يكونا ربويين ، فالحلي لا تخرجه صنعته عن الربا ، عند الأكثر ، والمعتمد : ما لا يوزن لصناعته ، في غير الذهب والفضة ، فأما الذهب والفضة ، فلا يصح مطلقاً ، لكونهما موزوني جنس ، وعن أحمد : العلة فيهما الثمنية ، وهو قول مالك ، والشافعي ، قال ابن القيم : وهو الصواب ، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس ، والحديد ، وغيرهما . وقال : التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ؛ وذكر نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة التعليل بالثمنية ، واحتج هو والشيخ بأن الحلي كان عند الصحابة ، ولم يجيء أن يبعه بنقد ممنوع ، فإنه لا بد أن يتبايعوه ، والمانعون معهم أصل المنع ، والأحوط المنع .

ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كبيض ، وجوز[1] (ويجب فيه) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل (الحلول والقبض)[2] من الجانبين ، بالمجلس[3] لقوله عليه السلام فيما سبق « يداً بيد »[4] (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً)[5] فلا يباع بجنسه وزناً ، ولو تمرة بتمرة[6] .

---

(١) وتفاح ، ورمان ، وبطيخ ، وحيوان ، فيجوز بيع بيضة ، وجوزة ، وبطيخة ، بمثلها لأنه ليس مكيلاً ، ولا موزوناً ، قال حمد بن معمر : وما جرى هذا المجرى ، يجوز فيه التفاضل ، إذا كان يداً بيد .

(٢) وهذا بإجماع المسلمين ، وفي المستوعب : يشترط القبض في ثمانية من العقود ، السلف ، والصرف ، وما يدخله الربا ، والرهن ، والقرض ، والهبة ، والهدية ، والصدقة .

(٣) متعلق بالقبض ، أي : يشترط إقباض البائع المبيع ، والمشتري الثمن ، بمجلس العقد .

(٤) أي فيما تسبق قريباً من حديث عبادة « ولا يباع منها غائب بناجز » ولا نزاع في ذلك ، تسلم يد البائع المبيع للمشتري ، وتسلم يد المشتري الثمن ، ويستلم كل منهما من الآخر بالمجلس ، قبل افتراق أحدهما عن الآخر .

(٥) كتمر بتمر ، وبر ببر ، وشعير بشعير ، وكذا سائر الحبوب والمائعات ، لأن الكيل هو معياره الشرعي .

(٦) أي وزناً ، لخروجه عن جنس المشروع المأمور به .

(ولا) يباع (موزون بجنسه إلا وزناً)[1] فلايصح كيلاً[2] لقوله عليه السلام « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الأَثرم ، من حديث عبادة بن الصامت[3] ولأَن ماخولف معياره الشرعي ، لايتحقق فيه التماثل[4]

---

(١) كذهب بذهب ، وفضة بفضة ، ونحاس بنحاس ، وحديد بحديد ، ونحو ذلك مما أصله الوزن .

(٢) لاعتبار الشارع المساواة في الموزونات بالوزن ، وفي المكيلات بالكيل ، فمن خالف ذلك خرج عن جنس المشروع المأمور به ، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل ، هي المساواة في معياره الشرعي .

(٣) فأما الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، فهو في صحيح مسلم وغيره ، وأما البر ونحوه فجاء مداً بمد ، أي مكيالاً بمكيال ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، ولأبي داود « مدين بمدين » وحكى الوزير وغيره الإتفاق على أنه لا يباع موزون بجنسه إلا وزناً ، ولا مكيل بجنسه إلا كيلاً ، لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي ، وأما ما لا يتهيأ فيه الكيل ، كالتمور التي تغشاها المياه فالوزن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنده كيل التمر بالمدينة ، جعل الكيل معياراً له ، فيستفاد منه تأصيل المماثلة ، وفي الإختيارات : وما لا يختلف فيه الكيل والوزن، ــ مثل الأدهان ــ يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزناً .

(٤) أي فلا يجوز إلا بمعياره الشرعي ، وهو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، ولا عبرة بالمساواة في القيمة ، مع اختلاف الكيل أو الوزن .

والجهل به ، كالعلم بالتفاضل[1] ولو كيل المكيل ، أو وزن الموزون ، فكانا سواءً صح[2] (ولا) يباع (بعضه) أي بعض المكيل أو الموزون (ببعض) من جنسه (جزافاً) لما تقدم[3] ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي[4] فلو باعه صبرة بأخرى ، وعلما كيلهما وتساويهما[5] أو تبايعاهما مثلاً بمثل ، وكيلتا فكانتا سواءً صح[6] .

---

(١) أي والجهل بالتماثل ، — حالة العقد على مكيل بجنسه ، أو على موزون بجنسه — كالعلم بالتفاضل ، في منع الصحة إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون .

(٢) أي ولو بيع المكيل بجنسه كيلا ، أو بيع الموزون بجنسه وزناً ، فكانا سواء في معيارهما الشرعي ، صح البيع ، للعلم بالتماثل ، المنصوص عليه في قوله « مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد » .

(٣) أي من الحديث ، والتعليل ، فلو باع بعض ربوي ببعض من جنسه جزافاً ، لم يصح البيع ، أو كان الجزاف من أحد الطرفين ، كمدبر ببر جزافاً ، لعدم العلم بالتساوي ، والجزاف — بضم الجيم وتكسر — الحدس في البيع والشراء ، ويقال : الجزافة ، والمجازفة ، وهو بيع الشيء بالشيء بلا كيل ، ولا وزن .

(٤) وهو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون .

(٥) أي علم المتعاقدان كيل الصبرتين ، وعلما تساويهما في الكيل ، صح البيع ، للعلم بالتساوي .

(٦) أي تبايع المتعاقدان الصبرتين مثلاً بمثل ، وهما يجهلان كيلهما ، وكالاهما ،=

وكذا زبرة حديد بأُخرىٍ من جنسها[1] (فإن اختلف الجنس) كبر بشعير ، وحديد بنحاس[2] (جازت الثلاثة) أي الكيل ، والوزن ، والجزاف[3] لقوله عليه السلام « إذا اختلفت هذه الأَشياء ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » رواه مسلم ، وأَبو داود[4] .

=أو يجهلان كيل إحداهما ، وكالاهما في المجلس ، أو تبايعاهما مكايلة ، وكيلتا فكانتا سواء ، صح البيع ، للعلم بالتساوي ، وإن لم يتساويا ، بأن زادت إحداهما على الأخرى ، بطل البيع للتفاضل .

(١) أي لا يباع إحداهما بالأخرى جزافاً ، ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي ، فإن علما صح .

(٢) وكتمر بزبيب ، وذهب بفضة ، وكأشنان بملح ، وكجص بنورة ، وكخز بكتان ، ونحو ذلك .

(٣) أي جاز الكيل في الموزون ، والوزن في المكيل ، والجزاف في المكيل والموزون ، وصح بيع بعضه ببعض ، كيلا ، ووزناً ، وجزافاً ، متفاضلاً إذا كان يداً بيد .

(٤) من حديث عبادة ، وللترمذي وغيره « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد » فأجاز بيع بعض هذه الأشياء ببعض ، من غير تقييد بصفة من الصفات ، إذا كان يداً بيد ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه يجوز الذهب بالفضة ، وعكسه ، متفاضلين ، وكذا التمر بالحنطة ، أو الشعير ، أو الملح ، إذا كان يداً بيد ، وأنه لا بد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ، وإلا حرم ، وبطل البيع .

(والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً)[1] فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها[2] والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها[3] وقد يكون النوع جنساً ، وبالعكس[4] والمراد هنا الجنس الأخص ، والنوع الأخص[5] فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس[6] وقد مثله بقوله (كبر ونحوه من شعير ، وتمر ، وملح[7] .

---

(١) فهو أعم من النوع ، والنوع أخص منه .

(٢) وفي القاموس : هو كل ضرب من الشيء ، فالإبل ضرب من البهائم .

(٣) والنوع هو فرع الجنس الذي هو الأصل ، وكل صنف من كل شيء .

(٤) أي وقد يكون النوع الذي هو فرع الجنس جنساً ، باعتبار ما تحته ، إذا اشتمل على أصناف ، كالتمر وهو نوع لجنس الحلاوة ، وجنس لأنواعه من البرني ، والمعقلي ، ونحوهما ، وبالعكس أن يكون الجنس نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه كالبر جنس ، وهو بالنسبة إلى الحب نوع لأنه من الحبوب ، فهو بالنسبة إلى ما تحته جنس ، وبالنسبة إلى ما فوقه نوع ، فالوصف بالجنسية والنوعية أمور نسبية .

(٥) أي لا الجنس العام ، ولا النوع العام .

(٦) فالجنس والنوع إما عامان ، كالإنسان للجنس ، والحيوان للنوع ، وإما خاصان ، كالحيوان للجنس ، والإنسان للنوع ، فالمراد هنا الجنس الخاص ، كالبر ، لا العام الذي هو المكيل ، والنوع الخاص الذي هو البحيراني مثلا ، لا العام الذي هو البر .

(٧) لشمول كل اسم من ذلك لأنواع ، وهو نوع ، ويسمى جنساً باعتبار=

(وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان) أجناس[1] لأن الفرع يتبع الأصل[2] فلما كانت أصول هذه أجناساً ، وجب أن تكون هذه أجناساً[3] فدقيق الحنطة جنس[4] ودقيق الذرة جنس ، وكذا البواقي[5] .

= ماتحته من الأنواع ، فالبر بأنواعه جنس ، والشعير بأنواعه جنس ، والتمر بأنواعه كالبرني والمعقلي جنس ، والملح بأنواعه جنس ، وكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد ، وإن اختلفت مقاصدهما ، كدهن ورد ، وزئبق ، وياسمين ، لاتحاد أصلها ، وقد يكون الجنس الواحد مشتملاً على جنسين ، كالتمر يشتمل على النوى وغيره ، وهما جنسان بعد النزع ، فلا يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وكذا البقية ، اتحدت أنواع الجنس أولا ، فاختلاف الأنواع لا يبيح التفاضل في الجنس المذكور ، كما لا يبيح النساء .

(١) وكذا الخلول ونحوها ، فدهن الإبل جنس ، ودهن البقر جنس ، ودهن الغنم جنس .

(٢) فالدقيق والخبز فرع عن أصله ، والدهن فرع عن أصله ، والخل ونحوه كل من ذلك فرع عن أصله .

(٣) إلحاقاً للفروع بأصولها .

(٤) وخبزها جنس ، وهكذا .

(٥) أي من الأدقة والأخباز ، والأدهان والخلول ، فدقيق الشعير جنس ، وخبزه جنس ، وخبز الذرة جنس ، ودهن السمسم جنس ، ودهن الزيتون جنس ، والسّمن جنس ، وخل العنب جنس ، وهكذا . فعسل النحل جنس ، وعسل القصب جنس ، وزيت الزيتون جنس ، وما أشبه ذلك كذلك .

(واللحم أَجناس باختلاف أُصوله)[1] لأَنه فرع أُصول هي أَجناس ، فكان أَجناساً كالأَخباز[2] والضأْن والمعز جنس واحد[3] ولحم البقر والجواميس جنس[4] ولحم الإِبل جنس ، وهكذا[5] (وكذا اللبن) أَجناس باختلاف أُصوله لما تقدم[6] .

---

(١) من إبل ، وبقر ، وغنم ، وخيل ، ونعام وغيرها .

(٢) والأدهان ، والزيوت ، وغير ذلك من فروع أصول أجناس ، إلحاقاً للفروع بالأصول ، كما تقدم .

(٣) لأن المعز نوع من الضأن ، ولذلك اجتزي بإخراج الزكاة من أحدهما ، فلحم الضأن والمعز جنس واحد ، فلا يباع بعضه ببعض متفاضلاً .

(٤) لأن الجواميس نوع من البقر ، والبقر الوحشية يشملها اسم البقر ، فلحمها جنس واحد .

(٥) أي ولحم الإبل العراب ، والبخاتي ، جنس واحد ، لا يباع لحم أحدهما بالآخر ، إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وهكذا سائر الحيوانات . ويجوز بيع رطل لحم ضأن ، برطلي لحم بقر أو إبل .

(٦) أي في قوله : لما كانت أصول هذه أجناساً ، وجب أن تكون هذه أجناساً ؛ فلبن الضأن والمعز جنس ، ولبن البقر والجواميس جنس ، ولبن الإبل العراب والبخاتي جنس ، لا يباع بعضه ببعض متفاضلاً ، ويباع لبن جنس ، بلبن جنس آخر متفاضلاً ، إذا كان يداً بيد .

(واللحم ، والشحم ، والكبد) ، والقلب ، والأَلية ، والطحال والرئة والأَكارع (أَجناس)[١] لأَنها مختلفة في الاسم والخلقة[٢] فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً[٣] (ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه)[٤] لما روى مالك ، عن زيد بن أَسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أَن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان »[٥] .

---

(١) وكذا الرؤوس ، والدماغ ، والمخ ، والكلا ، والكرش ، والمعي ، والجلود ، والأصواف ، والعظام ، ونحوها ، أجناس ، والطحال لكل ذي كرش إلا الفرس .

(٢) فكانت أجناساً ، كبهيمة الأنعام .

(٣) نحو أن يشتري رطل شحم برطلي لحم ، وبالعكس ، ورطل مخ برطلي كرش ، ونحو ذلك ، إذا كان يداً بيد ، لأنهما جنسان كالنقدين ، ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلاً ، فلا يصح بيع لحم بمثله من جنسه بعظامه ، ويصح إذا نزع عظمه ، وتساويا وزناً ، يداً بيد . وإن اختلف الجنس جاز التفاضل كما تقدم ، فلحم إبل بلحم غنم لا بأس به متفاضلاً ، إذا كان يداً بيد ، ولحم الغنم جنس ، فلا يباع لحم ضأن بلحم معز ، إلا وزناً بوزن ، ويدل على أنهما جنس واحد نصاب الزكاة .

(٤) مقصود اللحم ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقاله الشيخ وغيره ، كعضو شاة بطفل صغير مثلاً ، أو عنز .

(٥) وحملوه على جنسه ، وقال ابن عبدالبر : هذا أحسن أسانيده ؛ وروي :=

(ويصح) بيع اللحم (بـ)حيوان من (غير جنسه) [1] كلحم ضأْن ببقرة ، لأَنه ليس أَصله ، ولا جنسه ، فجاز [2] كما لو بيع بغير مأْكول [3] (ولايجوز بيع حب) كبر (بدقيقه ، ولا سويقه) [4] لتعذر التساوي [5] لأَن أَجزاءَ الحب تنتشر بالطحن ، والنار قد أَخذت من السويق [6] .

= نهى أن يباع حي بميت . وروى ابن عباس أن جزورا نحرت ، فجاء رجل بعناق، فقال أعطوني جزءاً بهذا العناق ؛ قال أبو بكر : لا يصلح هذا ؛ قال الشافعي : لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك . وقال أبو الزناد : كل من أدركت ينهي عن بيع اللحم بالحيوان .

(١) أي بغير لحم أصله .

(٢) أي لأن لحم الضأن ونحوه ، ليس أصله البقر ونحوه ، ولا جنسه ، فيدخل في بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ، فجاز بيعه كذلك ، لكن يحرم بيعه نسيئة ، عند جمهور الفقهاء ، ذكره الشيخ وغيره ، وقيده بمقصود اللحم ، فالعلة بيع لحم بلحم ، فيخرج بيع لحم بحيوان غير مقصود اللحم .

(٣) أي كما يجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول ، كحمار وبغل ، عند جمهور الفقهاء .

(٤) الدقيق هو الطحين ، والسويق دقيق الحنطة أو الشعير يحمص ثم يبل بالسمن أو الماء .

(٥) وفوات المماثلة ، المأمور بها في قوله « إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء » .

(٦) فيزيد الحب بالطحن ، وينقص بأخذ النار ، وكل منهما مكيل يشترط فيه التساوي ، وهو متعذر هنا .

وإن بيع الحب بدقيق أَو سويق من غير جنسه صح ، لعدم اعتبار التساوي إِذاً[1] (و) لا بيع (نيئه بمطبوخه) كالحنطة بالهريسة[2] أَو الخبز بالنشا[3] لأَن النار تعقد أَجزاء المطبوخ ، فلا يحصل التساوي[4] (و) لا بيع (أَصله بعصير)[5] كزيتون بزيت ، وسمسم بشيرج ، وعنب بعصيره[6] (و) لا بيع (خالصه بمشوبه)[7] .

---

(١) اتفاقاً ، كحب بدقيق شعير ، لعدم جريان الربا بين أصلهما ، لقوله « فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

(٢) أي ولا يجوز بيع نيء بر وذرة وشعير ، ونحو ذلك ، بمطبوخ بر ونحوه ، من جنسه ، ومنه قوله : كالحنطة — وهي البر — بالهريسة ؛ يعني وكالخبز بالعجين ، ولحم نيء بمطبوخ من جنسه ، لأخذ النار من أحدهما ، فتفوت المماثلة .

(٣) أو الفالوذج ، أو السنبوسك ، أو الحريرة ونحو ذلك .

(٤) ولما في ذلك أيضاً من الماء ، فلا يتأتى العلم بالمماثلة ، وكذا لا يجوز بيع خبز بدقيقه أو سويقه ، كيلا ولا وزناً ، للجهل بالتساوي ، لما في الخبز من الماء .

(٥) أي لا يصح بيع أصل ربوي بعصيره ، وهو ما تحلب منه .

(٦) وكحب كتان بزيته ، واعتصره استخرج ما فيه .

(٧) أي ولا يجوز بيع خالص الربوي بمشوبه ، أو مشوبه بمشوبه ، لانتفاء التماثل المشترط ، أو الجهل به .

كحنطة فيها شعير بخالصة[1] ولبن مشوب بخالص[2] لانتفاء التساوي المشترط[3] إلا أن يكون الخلط يسيراً[4] وكذا بيع اللبن بالكشك[5] ولا بيع الهريسة ، والحريرة ، والفالوذج ، والسنبوسك ، بعضه ببعض[6] .

---

(١) أي بحنطة خالصة ، أو حنطقة فيها شعير ، بحنطة فيها شعير ، يقصد تحصيله ، أو فيها تراب يظهر أثره .

(٢) أي بلبن خالص ، وكذا مشوبه بمشوبه .

(٣) بقوله صلى الله عليه وسلم « مثلاً بمثل ، سواء بسواء » إذا كان من جنس واحد ، وإلا جاز التفاضل ، إذا كان يداً بيد .

(٤) أي إذا كان الشعير ونحوه يسيراً ، لا يقصد تحصيله ، ولا يظهر أثره ، فلا يمنع الصحة ، لأنه لا يخل بالتماثل .

(٥) لا يجوز ، لأن اللبن فيه مقصود ، فهو بيع لبن ومع أحدهما غيره ، والكشك يعمل من اللبن والقمح ، وكذا بيع حب جيد بمسوس ، لعدم العلم بالتماثل ، ويصح بيع جيد بخفيف وعتيق من جنسه ، إذا تساويا كيلا ، لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي ، فلا يضر اختلافهما في القيمة .

(٦) أي ولا يجوز بيع الهريسة بعضها ببعض ، ولا بيع الحريرة – بمهملتين – دقيق يطبخ بلبن أو دسم ، بعضه ببعض ، لأن فيها ماء ودهناً ، ولا بيع الفالوذج لباب البر يلبك بالعسل ، ولا بيع السنبوسك بر وماء ورد ، يحكم عجنه بالأدهان ، بالشيرج والسمن ، ثم يرق ويحشى لحماً قد نعم قطعه ، وفوه ، وبزر ، ممزوجاً بالبصل والشيرج ، ويطوى ويقلى في الدهن أو يخبز ، فلا يباع بعضه ببعض ، لانتفاء التساوي المشترط ، وكذا الكعك ، وخبز الأبازير لأنه من مسألة مد عجوة .

ولابيع نوع منها بنوع آخر[1] (و) لابيع (رطبه بيابسه)[2] كبيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب[3] لماروى مالك ، وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، قال « أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا : نعم ، فنهي عن ذلك[4] (ويجوز بيع دقيقه) أي دقيق الربوي (بدقيقه إذا استويا في النعومة)[5] .

---

(١) كبيع خبز بهريسة ، أو هريسة بحريرة ، أو سنبوسكة بفالوذج ، وبالعكس لانتفاء التماثل المعتبر شرعاً ، إذا كانا من جنس واحد .

(٢) أي رطب شيء من الربوي بشيء من يابسه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

(٣) والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة ، وكذا المشمش والتوت وغير ذلك من سائر الربويات .

(٤) أي عن بيع رطب شيء بيابسه ، وعلل بالنقصان إذا يبس ، وهذا موجود في كل رطب بيابسه . والحديث ، صححه ابن المديني ، والترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وفي الصحيحين عن ابن عمر « نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً » والعلة في ذلك هو الربا ، لعدم التساوي ، لأن أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بلينته ، فهو أزيد أجزاء من الآخر ، بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به .

(٥) كدقيق بر أو ذرة ، بدقيق بر أو ذرة ، مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، بشرط استوائهما في النعومة ، لئلا تختلف أجزاء الحب بالطحن ، فيفوت التساوي .

لأنهما تساويا حال العقد، على وجه لاينفرد أحدهما بالنقصان[1]

(و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه)[2] كسمن بقري، بسمن بقري، مثلا بمثل[3] (و) يجوز بيع (خبزه بخبزه ، إذا استويا في النشاف)[4] فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر، لم يحصل التساوي المشترط[5] ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا[6] لأنه يقدر به عادة ، ولايمكن كيله[7] لكن إن يبس ودق ، وصار فتيتاً ، بيع بمثله كيلاً[8] .

---

(١) فجاز ، كبيع التمر بالتمر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وإن اختلف جنس الدقيقين ، صح كيف تراضيا عليه ، يداً بيد .

(٢) أي ويجوز بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخ ذلك الجنس الربوي ، مثلاً بمثل .

(٣) ولا تمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يكثر .

(٤) أي ويجوز بيع خبز بر مثلاً بخبز بر ، مثلاً بمثل إذا استوى الخبزان نشافاً أو رطوبة .

(٥) أي فلم يجز بيع أحدهما بالآخر لقوله « إلا مثلاً بمثل » .

(٦) أي كما يعتبر النشا بالوزن .

(٧) خبزاً ، كما لا يمكن كيل النشا ، فاعتبر بما يقدر به عادة وهو الوزن ، وكذا التساوي بين الجبن والجبن بالوزن ، لأنه لا يمكن كيله ، والعنب ، والزبد ، والسمن ، لأنه لا يمكن كيلها ، صرح به في الإقناع وشرحه .

(٨) لأنه انتقل بالدق من الوزن إلى الكيل ، فإن كان في الخبز من غيره من =

(و) يباع (عصيره بعصيره)[1] كماء عنب بماء عنب[2] (ورطبه برطبه)[3] كالرطب والعنب بمثله ، لتساويهما[4] ولا يصح بيع « المحاقلة »[5] وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه[6]

= فروع الحنطة مما هو مقصود ، كالهريسة ، وخبز الأبازير ، لم يجز إلا اليسير غير المقصود ، لأنه من مسألة مدعجوة .

(١) أي يباع عصير الربوي بعصيره ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد .

(٢) وكزيت بزيت ، وشيرج بشيرج ، مداً بمد ، مثلاً بمثل .

(٣) أي يجوز بيع رطب الربوي برطبه ، مثلاً بمثل ، ويجوز بيع يابسه بيابسه ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد .

(٤) أي تساوي الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، وكذا التمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب ، مثلاً بمثل ، لتساويهما بيبوسة ، وقد يصير الجنس الواحد مشتملاً على جنسين ، كالتمر يشتمل على النوى وغيره ، وهما جنسان بعد النزع ، وكاللبن يشتمل على المخيض والزبد ، متصلين اتصال خلقة ، فما داما كذلك فجنس واحد ، لاتحاد الاسم ، وإذا ميز أحدهما عن الآخر صارا جنسين ، ولو خلطا يجوز التفاضل بينهما .

(٥) من الحقل وهو القراح الطيب يزرع فيه ، ومنه : لا ينبت البقلة إلا الحُقلة . والزرع قد تشعب ورقه ، وظهر وكثر ، وإذا استجمع خروج نباته ، أو ما دام أخضر ، كما في القاموس وغيره .

(٦) أي بحب من جنسه ، وفي خبر زيد « المحاقلة أن يبيع الحقل بكيل من الطعام معلوم » وفي الصحيحين : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة . والعلة الجهل بالتساوي .

ويصح بغير جنسه[1] ولا بيع « المزابنة »[2] وهي بيع الرطب على النخل بالتمر[3] إلا في العرايا[4] بأن يبيعه خرصاً ، بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا[5] .

---

(١) من حب أو غيره ، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة ، لعدم اشتراط التساوي .

(٢) أي ولا يصح بيع المزابنة ، لما ثبت من النهي عن بيعها ، والمزابنة مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع الشديد ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه ، والآخر دفعه بإمضائه .

(٣) أي كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، والعلة في ذلك هو الربا ، لعدم التساوي ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا بيع المحاقلة ، والمزابنة ، وألحق الشافعي وغيره بذلك كل بيع مجهول بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده ، وهو قول الجمهور ، وقد دلت الأحاديث أنه لا يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار ، لأن العلم بالتساوي مع الإتفاق في الجنس شرط ، لا يجوز البيع بدونه .

(٤) أي في بيع ثمر العرايا ، فيصح بيع الرطب بالتمر فيها بشروطه ، والعرايا جمع عرية ، والعرية هي النخلة ، وفي الأصل : عطية ثمر النخلة ، سميت بذلك لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة ، وفي الصحيح ؛ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم . وفي رواية ، « نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا أن تشترى بخرصها ، يأكلها أهلها رطباً » .

(٥) أي العرايا بأن يبيع الرطب على النخل خرصاً ، بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا يبس وكان تمراً يابساً ، لا أقل ، ولا أكثر ، كيلا ، لأن الأصل اعتبار الكيل=

فيما دون خمسة أوسق[١] لمحتاج لرطب[٢] ولا ثمن معه[٣] بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق[٤] ففي نخل بتخليته، وفي تمر بكيل[٥] .

=من الجانبين ، وإنما أقيم الخرص مكان الكيل للحاجة ، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل ، والخرص هو التخمين والحدس ، فيقول الخارص : هذا الرطب الذي علي النخلة أو النخلات إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق مثلاً ؛ فيبيعه بثلاثة أوسق تمراً .

(١) لقوله « في خمسة أوسق » وفي رواية « فيما دون خمسة أوسق » وهذا مذهب الجمهور ، قال ابن حبان : الإحتياط أن لا يزيد على الأربعة ، وقال الحافظ : يتعين المصير إليه .

(٢) وإن لم يكن محتاجاً لم يصح ، فإنما أبيح للحاجة لا يباح عند عدمها ، كالزكاة للمساكين .

(٣) أي ولا ثمن مع المشتري من ذهب أو فضة ، لما جاء في رواية زيد : أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار ، شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطباً ، ويأكلون مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر .

(٤) أي من مجلس العقد ، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه ، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشارع ، مما لم يمكن اعتباره في العرايا ، فصارت الشروط خمسة ، وزيد بأن يكون الرطب على رؤوس النخل ، وإلا لم يجز ، لما تقدم من النهي عن بيع الرطب بالتمر .

(٥) أي فالقبض فيما على نخل بتخلية بائع بين المشتري وبينه ، وفي القبض في تمر بكيل أو نقل لما علم كيله ، ولا يشترط حضور تمر عند نخل ، فلو تبايعا ، وسلم أحدهما ، ثم مشيا فسلم الآخر قبل تفرق ، صح القبض .

ولا تصح في بقية الثمار[1] (ولا يباع ربوي بجنسه ، ومعه) أي مع أحد العوضين (أو معهما من غير جنسهما)[2] كمد عجوة ودرهم بدرهمين[3] أو بمدي عجوة[4] أو بمد ودرهم[5] لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد ، قال : أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ، ابتاعها رجل

---

(١) للنهي عن بيع الثمر بالتمر ، وأنه لا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم ، وإنما رخص لأصحاب العرايا بالشروط المتقدمة ، وغيرها لا يساويها في كثرة الإقتيات ، وسهولة الخرص ، بل لا تصح الزيادة على القدر المأذون فيه ، إلا أن القاضي اختار جوازها في سائر الثمار ، وهو قول مالك ، وفي الإنصاف : هو مقتضى اختيار الشيخ .

(٢) أي جنس الثمن والمثمن ، لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى الربا .

(٣) ولو فرض مساواة مد بدرهم ، ودرهم بدرهم ، لأن التقويم ظن وتخمين ، فلا يتحقق معه المساواة ، والجهل بالتساوي ، كالعلم بالتفاضل ، والعجوة تمر بالمدينة معروف .

(٤) أي أو بيع مد عجوة ودرهم ، بمدي عجوة ، لم يجز ، إذ لو صار المدان يساويان ثلاثة دراهم ، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد ، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث ، وذلك ربا .

(٥) أي أو بيع مد عجوة ودرهم ، بمد عجوة ودرهم ، ولو كان المدان والدرهمان من نوع واحد ، فلا يجوز ، نص عليه ، وكبيع محلى بذهب بذهب ، أو محلى بعضه بفضة بفضة .

بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير[1] فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ، حتى تميز بينهما »[2] قال : فرده حتى ميز بينهما[3] .

---

(١) قال : وفيها خرز وذهب . وفي رواية : خرز معلق بذهب .

(٢) ولمسلم « حتى تفصل » ولأبي داود قال : إنما أردت الحجارة .

(٣) ولمسلم : أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن » . فدل على تحريم بيع الذهب مع غيره بذهب ، حتى يفصل من ذلك الغير ، ويميز عنه ، ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ، ومثله الفضة مع غيرها بفضة ، وكذلك سائر الأجناس الربوية ، لاتحادهما في العلة ، وهو تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ، فإذا كان مع أحد العوضين شيء لم يجز ، لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق ، كما تعذر الوقوف على التساوي في القلادة من غير فصل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو المفتى به .

وجوز الشيخ بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه ، من غير اشتراط التماثل ، ويجعل التماثل في مقابلة الصنعة ، وفي الإنصاف : وعمل الناس عليه اه . وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته ، لأن الحلية ليست بمقصودة ، واختاره الشيخ ، والمذهب والمفتى به الأول ، سداً للذريعة ، وفي الإنصاف : يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعة ، كالمعمول من الذهب ، والفضة ، والصفر ، والحديد ، والرصاص ، والنحاس ، ونحوه ، وكالمعمول من الموزونات ، كالخواتم والأسطال ، والإبر ، والسكاكين ، والأكسية ونحو ذلك ، اختاره الموفق ، والشيخ ، وصوبه في الإنصاف .

فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد ، كخبز فيه ملح بمثله ، فوجوده كعدمه[1] (ولا) يباع (تمر بلا نوى ، بما) أي بتمر (فيه نوى)[2] لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه[3] وكذا لو نزع النوى ، ثم باع التمر والنوى ، بتمر ونوى[4] (ويباع النوى ، بتمر فيه نوى[5] .

---

(١) أي الملح في الخبز ، وكالماء في خل التمر ، وخل الزبيب ، ودبس التمر ، لأنه غير مقصود ، وكذا كل ما لا يؤثر في كيل أو وزن ، فيما بيع بجنسه ، لكونه يسيراً غير مقصود ، كذهب مموه به سقف دار ، فيجوز بيع الدار – المموه سقفها بذهب – بذهب ، وبدار مثلها ، سقفها مموه بذهب ، لأن الذهب في السقف غير مقصود ، ولا مقابل بشيء من الثمن ، وإن كان كثيراً كاللبن المشوب بالماء بمثله ، والأثمان المغشوشة بغيرها لم يجز ، للعلم بالتفاضل ، ويصح : أعطني بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً ، أو حاجة ، لأن قيمة النصف في الدرهم كقيمة النصف مع الفلوس ، أو الحاجة .

(٢) النوى عجم التمر ، فإذا بيع تمر بلا نوى ، بما فيه نوى ، صار كمد عجوة ودرهم ، فلم يصح البيع ، وفي الإنصاف : الصحيح من المذهب تحريمه .

(٣) أي أحد التمرين على النوى دون الآخر ، فانتفى التساوي المشترط شرعاً ، أو جهل ، والجهل بالتساوي ، كالعلم بالتفاضل .

(٤) لأن التبعية قد زالت ، فصارت كمسألة مد عجوة ودرهم ، فلم يصح البيع ، للجهل بالتساوي .

(٥) متساوياً ومتفاضلاً ، وإن باع تمراً منزوع النوى بتمر منزوع النوى جاز ، للتساوي .

و) يباع (لبن و) يباع (صوف ، بشاة ذات لبن وصوف)[١] لأن النوى في التمر ، واللبن والصوف في الشاة ، غير مقصود[٢] كدار – مموه سقفها بذهب – بذهب صح[٣] وكذا درهم فيه نحاس بمثله ، أو بنحاس[٤] ونخلة عليها ثمرة بمثلها ، أو بثمر[٥] .

---

(١) أي ويباع لبن بشاة ذات لبن ، ويباع صوف بشاة عليها صوف ، حية كانت النعجة أو مذكاة .

(٢) أي فلا أثر له ، ولا يقابله شيء من الثمن ، أشبه الملح في الشيرج ، ويسير شعير بحنطة ، فيصح البيع .

(٣) أي البيع في النوى بالتمر ، واللبن والصوف بذات اللبن والصوف ، كما يصح في الدار – المموه سقفها بذهب – بذهب ، لأنه غير مقصود بالبيع .

(٤) أي وكذا يصح بيع درهم فيه نحاس ، بدرهم فيه نحاس ، متساو ما فيهما من الفضة والنحاس ، أو درهم بنحاس ، لأن النحاس في الدرهم غير مقصود ، وإن زاد غش أحد الدرهمين بطل البيع ، وكذا إن جهل ، ويصح بيع تراب معدن ، وصاغة ، بغير جنسه .

(٥) أي ويصح بيع نخلة أو نخل عليها أو عليه ثمرة ، بمثلها أي بنخلة أو بمثله ، بنخل عليه ثمر ، أو بيع نخلة عليها ثمرة بثمر ، لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع ، فوجوده كعدمه ، وكذا عبد له مال إذا اشتراه بثمن من جنس ماله ، واشترطه إن لم يقصد المال .

ويصح بيع نوعي جنس، بنوعيه، أو نوعه[1] كحنطة حمراءَ وسوداءَ، ببيضاءَ[2] وتمر معقلي وبرني، بإبراهيمي وصيحاني[3] (ومزد) أي مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] (و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم)[5] لما روى عبد الملك بن عمير، عن النبي صلى الله عليه وسلم «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»[6].

---

(١) إذا تساويا كيلاً، ولا تعتبر الجودة، لأن الشارع إنما اعتبر المثلية.

(٢) وكذا عكسه كيلاً بكيل، مثلاً بمثل، يداً بيد، لما تقدم.

(٣) مثلاً بمثل، وكذا لو باع ديناراً قُراضة، أو فضة، بدينار صحيح، لأن المعتبر المثلية في الوزن أو الكيل، لا القيمة والجودة.

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء في نحو البر، والشعير، وسائر الحبوب.

(٥) وهو مذهب مالك، والشافعي، وغيرهما، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها، وهي البر، والشعير، والتمر، والملح، مكيلة أبداً، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً، والموزونات المنصوص عليها، أبداً موزونة، وما سواها فالمرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) أي فما كان مكيلاً بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم، انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه، وهكذا الموزون.

(وما لا عرف له هناك) أي بالمدينة ومكة (اعتبر عرفه في موضعه)[1] لأن مالا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف ، كالقبض ، والحرز[2] فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب[3] فإن لم يكن رد إلى أقرب مايشبهه بالحجاز[4] .

---

(١) فإن كان العرف فيه الكيل ، بيع بعضه ببعض بالكيل ، وإن كان بالوزن ، بيع بالوزن .

(٢) يعني أنه يرجع فيهما إلى العرف ، فكذا الكيل والوزن فيما لا عرف له بالمدينة ، ولا بمكة ، هذا المذهب ، وفيه وجه في المذهب ، وحكاه الوزير وغيره عن الجمهور : أن ما ليس له بالحجاز عرف ، احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً بالحجاز ، وذكر التمور بسواد العراق ، وغيرها من الأراضي ، التي تغشى نخيلها المياه ، أنه لا يتصور فيها المماثلة ، ولا يتحرر إلا بالوزن ، قال : والذي أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنده كيل التمر بالمدينة ، وقال ما تقدم ، فإنه يستفاد منه تأصيل المماثلة ، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار ، فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل ، وفيما لا يتهيأ كيله الوزن ، ولأن الأحكام الشرعية تتعلق بالممكن ، دون المستحيل .

(٣) أي فإن اختلفت البلاد في معيار ما لم يكن له عرف بالحجاز ، اعتبر الغالب منها .

(٤) أي فإن لم يكن للمبيع بعضه ببعض عرف غالب ، رد إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز ، لأن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها .

وكل مائع مكيل[1] ويجوز التعامل بكيل لم يعهد[2] .

---

(١) أي وكل مائع كاللبن ، والشيرج ، وسائر الأدهان ، لخبر : كان يتوضأ بالمد . ونحوه ، وما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار ، فهو مكيل ، ومن الموزون الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والحديد ، والحرير ، واللحم ، والصوف ، ونحو ذلك ، وفي الإختيارات : وما لا يختلف فيه الكيل والوزن ، مثل الأدهان ، يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزناً ، وعن أحمد ما يدل عليه اهـ ، وغير المكيل والموزون الحيوان ، والثياب ، والفواكه ، والخضر ، ونحو ذلك .

(٢) أي بذلك المكان وغيره ، لعدم المانع ، إن لم يتعارف .

فصـــل (1)

(ويحرم ربا النسيئة)(2) من النساء بالمد ، وهو التأْخير(3) (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل)(4) وهي الكيل والوزن(5) .

---

(1) أي في أحكام ربا النسيئة ، لما فرغ من أحكام ربا الفضل مفصلاً ، شرع في أحكام ربا النسيئة .

(2) بالكتاب ، والسنة ، والإجماع في الجملة ، لكونه وسيلة لأخذ مال من غير عوض ، والوسائل لها حكم الغايات ، فإن الشريعة شاهدة بأن كل حرام ، فالوسيلة إليه مثله ، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام .

(3) يقال : نسأت الشيء ، وأنسأته ، أخرته ، و : بعته بنسيئة . بآخرة .

(4) وكذا بيع شيئين من جنس كمدٍّ بُرٍّ بجنسه ، لقوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » وقال في الذهب « إلا هاء وها ء » وقال « يداً بيد »(*) .

(5) أي علة ربا الفضل الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، واختار الموفق ، والشيخ ، وغيرهما أن العلة الطعم مع الكيل والوزن ، فيحرم النساء في بيع الجنسين إذا اتفقا في تلك العلة .

(*) والناس في الأوراق على ثلاثة أقوال ، قيل : عروض . وقيل : نقود . وقيل : هي بمنزلة الفلوس ، قال شيخنا : وأقرب ما يكون عندى أنها نقود ، لأنها أسناد ، متى شاء صاحبها أخذ بها نقوداً ، لأنها أوراق مؤمن عليها في البنك ، فالزكاة تجب فيها إذا حال عليها الحول ، إلا أنه ينبغي أن يكون المخرج منها مجزيا ، ولا يباع بعضها ببعض غائبا بل هوربا .

(ليس أَحدهما) أَي أَحد الجنسين (نقداً)[1] فإِن كان أَحدهما نقداً ـ كحديد بذهب أَو فضة ـ جاز النساءُ[2] وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالباً[3] إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض[4] واختار ابن عقيل وغيره : لا، وتبعه في الإقناع[5] (كالمكيلين، والموزونين) ولو من جنسين[6]

---

(١) أي ذهباً أو فضة، بل كانت علة ربا الفضل فيهما واحدة، كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره، فلا يجوز النساء فيهما، وقال الموفق : كل شيئين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة، بغير خلاف نعلمه .

(٢) قال الموفق وغيره : بغير خلاف، لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير .

(٣) قيدوه بالأغلبية، لأنه يمكن السلم بغيره .

(٤) إلحاقاً لها بالنقد، بخلاف الكاسدة، وهذا المذهب عند أكثر الأصحاب، وجزم به في المنتهى .

(٥) أي اختار ابن عقيل وشيخ الإسلام وغيرهما أنه لا يشترط الحلول والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة، يعني أنه يتعامل بها، بل جوزوا فيه النساء، وتبع صاحب الإقناع ابن عقيل وغيره، ونصه : ولو في صرف فلوس نافقة به .

(٦) لا يجوز فيهما النساء، لأنهما مالان من أموال الربا، علتهما متفقة، فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالصرف .

فإذا بيع بر بشعير ، أو حديد بنحاس ، اعتبر الحلول ، والتقابض قبل التفرق[1] (وإن تفرقا قبل القبض بطل) العقد[2] لقوله عليه السلام « إذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » والمراد به القبض[3] (وإن باع مكيلاً بموزون) أو عكسه[4] (جاز التفرق قبل القبض و) جاز (النساءُ)[5] .

---

(١) قال الموفق : بغير خلاف نعلمه ، لما تقدم من قوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » وغيره ، وقال ابن القيم : لو كان الحديد والنحاس ربوياً لم يجز بيعها إلى أجل بدراهم نقداً ، والتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ، وذكر نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول ، والمكيلات خصته طائفة بالقوت وما يصلحه ، وهو قول مالك ، قال ابن القيم : وهو الصواب . وإن اتحد الجنس اعتبر التماثل ، والإجاز التفاضل كما تقدم .

(٢) أي وإن تفرق المتعاقدان قبل القبض من الجانبين ، بطل العقد ، وكذا إن تفرقا قبل قبض الكل ، بطل العقد فيما لم يقبض ، وحيث اعتبر القبض فهو شرط لبقاء الصحة ، لا لصحة العقد ، وإلا لم يتقدم المشروط على الشرط .

(٣) أي قوله « يداً بيد » وكذا قوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » وقوله « إلا هاءَ وهاءَ » أي : خذ وهاتِ في الحال .

(٤) أي باع موزوناً بمكيل مما تقدم أنه مكيل أو موزون ، أو كان العرف فيه الكيل أو الوزن ، ولم يعتبر الطعم .

(٥) أي التأجيل في بيع مكيل بموزون ، أو موزون بمكيل ، هذا المذهب .

لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل ، أشبه الثياب بالحيوان[1] (وما لا كيل فيه ولا وزن ، كالثياب والحيوان يجوز فيه النساءُ)[2] لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو « أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة »[3] رواه أحمد ، والدارقطني وصححه[4] .

---

(١) أي فهما من بيع غير الربوي بغير الربوي ، وعلة ربا الفضل الكيل والوزن . وعن أحمد : العلة في المكيل الطعم ، مع الكيل والوزن . اختاره الشيخ وغيره ، ومالك خص الربا بالقوت وما يصلحه ، واختاره ابن القيم ، وتقدم .

(٢) سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ، متساوياً أو متفاضلاً ، هذا مذهب الجمهور .

(٣) أي يأخذ البعير ليجهز به بقية الجيش ، بالبعيرين مؤجلاً ، إلى أوان حصول إبل الصدقة .

(٤) ورواه أبو داود ، وقال الحافظ : إسناده ثقات . وقال ابن القيم : صريح في جواز التفاضل والنساء ، وهو حديث حسن ، فدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نساء ، ولقصة وفد هوازن « ومن لم تطب نفسه ، فله بكل فريضة ست فرائض ، من أول ما يفيء الله علينا » واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة ، ورافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، وأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً .

وقال ابن المسيب وغيره : لاربا في البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى =

وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى[1] (ولا يجوز بيع الدين بالدين) ، حكاه ابن المنذر إجماعاً[2] لحديث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء »[3] وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه[4] .

=أجل . ومن منعه احتج بما روى الترمذي وصححه ، أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وعلل أحمد أحاديث المنع ، وأنه ليس فيها حديث يعتمد عليه . وقال أبو داود : إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده ، وذكر هو وغيره آثاراً عن الصحابة في جواز ذلك متفاضلاً ونسيئة . وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الأصح يجوز للحاجة .

(١) أي فإذا جاز بيع نحو البعير بالبعيرين نسيئة ، مع أنهما من جنس واحد ، فأولى أن يجوز بيع نحو بعير بنحو شاة نسيئة ، لكونهما جنسين .

(٢) وحكاه أحمد وابن عبد البر وغيرهما ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أن بيع الكالىء بالكالىء – وهو بيع الدين بالدين – مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجل ، بثمن مؤجل ، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا في البيع ، فهو باطل .

(٣) بالهمز ، قيل : هو بيع دين بدين مطلقاً . وقال أبو عبيد : هو بيع النسيئة بالنسيئة .

(٤) كأن يكون عند زيد لعمرو عشرة آصع قرضاً أو ثمن مبيع ، فيقول زيد لعمرو : اشترها مني بريال مثلاً ، فيبيعها إياه بريال في الذمة ، وقال ابن القيم : الكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالإتفاق .

وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق[1] ، وجعله رأس مال سلم[2] .

---

(١) أي وكبيع مافي الذمة حالاً بثمن مؤجل لمن هو عليه ، بيع مافي الذمة بحال في الذمة لم يقبض قبل التفرق .

(٢) وذلك بأن يكون له دين على آخر ، فيقول : جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا ؛ ويحرم أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ، ومتى قال : إما أن تقلب أو تقوم عند الحاكم ، وخاف أن يحبسه لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر ، كانت المعاملة حراماً غير لازمة ، باتفاق العلماء ، ومن صور بيع الدين بالدين ، لو كان لأحدهما على آخر ديناً من غير جنسه ، كذهب وفضة ، وتصارفا ، ولم يحضرا شيئاً .

وقال ابن القيم : بيع الدين بالدين ، ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وهو ممتنع ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب وواجب بساقط ، فالساقط بالساقط في صورة المقاصة ، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته ، بدين آخر من جنسه ، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه ، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته ، وأما بيع الواجب بالساقط ، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة مما في ذمته ، وقد حكي الإجماع على امتناعه ، ولا إجماع فيه ، واختار الشيخ جوازه .

قال ابن القيم : وهو الصواب ، إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كالىء بكالىء ، فيتناوله النهي بلفظه ، ولا في معناه ، فيتناوله بعموم المعنى ، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، وأما ما عداه من الثلاث ، فلكل منهما غرض صحيح ، وذلك ظاهر في مسألة التقاص ، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها ، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع ، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته ، والآخر يحصل على الربح ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عنه ، لا بلفظه ، ولا بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه اهـ ، لكن القول بالمنع هو قول الجمهور ، لا سيما الإحتيال في قلب الدين على المعسر إلى معاملة أخرى بزيادة مال ، وذكر الشيخ أنه حرام باتفاق المسلمين .

فصـــل[1]

(ومتى افترق المتصارفان) بأَبدانهما كما تقدم في خيار المجلس[2] (قبل قبض الكل) أَي كل العوض المعقود عليه في الجانبين[3] (أَو) قبل قبض (البعض) منه (بطل العقد فيما لم يقبض)[4] سواء كان الكل أَو البعض[5] لأَن القبض شرط لصحة العقد[6] .

---

(١) أي في الصرف ، وهو بيع نقد بنقد ، اتحد الجنس أو اختلف .

(٢) يعني أن التفرق هنا كالتفرق في خيار المجلس ، وهو ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما من مكان التبايع ، وتقدم مفصلاً .

(٣) أي جانب البائع ، وجانب المشتري في المجلس ، بطل العقد ، لأن القبض في المجلس شرط لصحة الصرف بالإجماع .

(٤) أي من العوض المعقود عليه ، لفوات شرطه ، وصح فيما قبض ، لوجود شرطه .

(٥) أي سواء كان الذي لم يقبض الكل فيبطل الكل ، أو كان الذي لم يقبض البعض ، فيبطل العقد في البعض الذي لم يقبض ، ويقوم الإعتياض عن أحد العوضين ، وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه .

(٦) أي لأن القبض في مجلس العقد شرط لبقاء العقد ، فما لم يقبض فيه بطل عقده بالتفرق منه .

لقوله صلى الله عليه وسلم « وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد »[(١)] ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما[(٢)] ولو مشيا إلى منزل أَحدهما مصطحبين صح[(٣)] وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله[(٤)] ولو مات أَحدهما قبل القبض فسد العقد[(٥)] .

---

(١) وتقدم نحوه من غير وجه ، وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن القبض في المجلس ، شرط لصحة الصرف ، وقال ابن القيم : حرم التفريق في الصرف ، وبيع الربوي بمثله قبل القبض ، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا ، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال ، ثم أوجب عليهم فيه التماثل ، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر ، إذا كانا من جنس واحد .

(٢) أي لا يضر في صحة الصرف طول المجلس قبل القبض ، مع تلازم المتبايعين .

(٣) أي ولو مشى المتعاقدان إلى منزل أحدهما مصطحبين لم يتفرقا فتقابضا ، أو تماشيا إلى الصراف فتقابضا عنده صح الصرف ، لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع ، ولم يتفرقا قبل القبض ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

(٤) ما دام موكله بمجلس العقد ، لتعلقه به ، سواء بقي الوكيل في المجلس إلى القبض ، أو فارقه ثم عاد ، لأنه كالآلة .

(٥) أي ولو مات أحد المتصارفين قبل القبض في الكل أو البعض ، فسد العقد فيما لم يقبض ، لعدم تمام القبض ، لأن القبض هنا كالقبول في البيع ، لا إن مات أحدهما بعد التقابض وقبل التفرق ، لأنه قد تم ونفذ .

(والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد)[1] لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين كسائر الأعواض (فلا تبدل)[2] بل يلزم تسليمها إذا طولب بها ، لوقوع العقد على عينها[3] (وإن وجدها مغصوبة بطل) العقد، كالمبيع إذا ظهر مستحقاً[4] وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع ، إن لم تحتج لوزن أو عد[5] .

---

(١) فلا تبدل ، قال الموفق : هذا أظهر الروايتين ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ويحصل التعيين بالإشارة ، سواء ضم إليها الاسم أو لا ، كبعتك هذا الثوب بهذه الدراهم ، أو بهذه . فقط من غير تعيين ، أو : بعتك هذا بهذه . من غير تسمية العوضين .

(٢) ولأنها أحد العوضين ، فتتعين بالتعيين كالآخر ، وتملك بالتعيين حال العقد ، فلا يصح ولا يجوز للمشتري ونحوه إبدالها ، إذا وقع العقد على عينها ، لتعينها .

(٣) كهذا الدينار بهذه الدراهم ، ذكرا وزنهما أم لا ، ولو بوزن متقدم على مجلس صرف ، وإن عين أحدهما دون الآخر ، فلكل حكم نفسه .

(٤) لأنه باع مالا يملكه ، وإن ظهر الغصب في البعض بطل العقد فيه فقط ، والمراد عقد البيع وما بمعناه ، لا كصداق ، وعوض عتق وخلع ، وما صولح به عن دم أو غيره ، وعبارة الخرقي : فلا بيع بينهما ، وذلك لأن القبض فيه بمنزلة القبول ، فلا يتم العقد إلا به .

(٥) أي وإن تلفت تلك الدراهم أوالدنانير المعينة بعقد قبل القبض ، فمن مال=

(و) إن وجدها (معيبة من جنسها)[1] كالوضوح في الذهب ، والسواد في الفضة (أَمسك) بلا أَرش[2] إن تعاقدا على مثلين ، كدرهم فضة بمثله[3] وإلا فله أَخذه في المجلس[4] وكذا بعده من غير الجنس[5] (أَو رد) العقد للعيب[6] .

= بائع ونحوه ممن صارت إليه ، إن لم تحتج لوزن أو عد ، كالمبيع المعين ، فإن كان كذلك فمن ضمان باذل ، إذا كان الثمن حاضراً معيناً .

(١) أي وإن وجد الدراهم أو الدنانير معيبة من جنس المعيبة ، لا من جنس السليمة .

(٢) أي كالبياض في الذهب ، وكالسواد في الفضة ، والخشونة فيها ، وكونها تنفطر عند الضرب ، أو لكون سكتها مخالفة لسكة السلطان ، أمسكها بلا أرش مطلقاً ، سواء كان من جنسه أو لا ، وسواء تفرقا أو لا .

(٣) أي درهم فضة ، وكدينار بدينار ، هذا إذا كانت معيبة من جنسها .

(٤) أي وإلا يتعاقدان على مثلين فله أخذ الأرش في المجلس ، لا من جنس السليم ، لئلا يصير من مسألة مد عجوة .

(٥) أي وكذا يجوز أخذ الأرش بعد المجلس ، لكن من غير جنس العوضين ، كأخذ بر ، أو شعير ، أو غيرهما ، لعدم اشتراط التقابض في ذلك ، وكذا سائر أموال الربا ، إذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه .

(٦) لأن لمن صار إليه المعيب الخيار بين الرد والإمساك ، ومتى رده بطل العقد ، وليس له أخذ بدله ، لوقوع العقد على عينه .

وإن وجدها معيبة من غير جنسها[1] - كما لو وجد الدراهم نحاساً - بطل العقد[2] لأنه باعه غير ما سمى له[3] (ويحرم الربا بين المسلم والحربي)[4] بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي[5] لعموم ما تقدم من الأدلة[6] .

---

(١) أي وإن وجد الدراهم أو الدنانير معيبة بطل عقد البيع ، ولو كان العيب يسيراً ، إذا كان من غير جنسها .

(٢) وكذا لو وجدها رصاصاً ، أو وجد مساً في الذهب ، لم يصح العقد ، كبعتك هذا الفرس ؛ فتبين أنه بغل .

(٣) فلم يصح البيع ، وكذا إن ظهر العيب في بعض العوض ، بأن صارفه دينارين بعشرين درهماً ، فوجد أحد الدينارين معيباً من غير جنسه ، بطل العقد فيه فقط ، بما قابله ، وصح في السليم بما قابله ، ومتى صارفه كان له الشراء منه من جنس ما أخذ منه ، بلا مواطأة ، ولو اشترى فضة بدينار ونصف ، ودفع إلى البائع دينارين ، ليأخذ قدر حقه منه فأخذه صح ، والزائد أمانة في يده .

(٤) في دار الإسلام ودار الحرب ، ولو لم يكن بينهما أمان ، وفي الإنصاف : الصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه .

(٥) وهذا مذهب الجمهور ، فيشترط في الحَضْر أن تكون الزيادة للمسلم .

(٦) أي في النهي عن الربا ، والوعيد الشديد ، فيتناول النهي المسلم مع الحربي ، كالمسلم مع الذمي ، ولأن دارالحربي كدار الذمي ، في أنه لايد للإمام عليهما ، =

(و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقاً[1] بدار إسلام أوحرب) لما تقدم[2] إلا بين سيد ورقيقه[3] وإذا كان له على آخر دنانير ، فقضاه دراهم شيئاً فشيئاً[4] فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح[5] وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز ، لأنه بيع دين بدين[6]

= وما روي « لاربا بين المسلم وأهل الحرب » خبر مجهول ، لايترك له تحريم مادل عليه الكتاب ، والسنة .

(١) سواء تفرقا أو لا ، من جنسه أولا .

(٢) أي من الدليل على التحريم ، وفي الإنصاف : يحرم بين المسلمين ، في دار الإسلام والحرب بلا نزاع .

(٣) ولو كان الرقيق مدبراً ، أو أم ولد ، لأن المال كله للسيد ، وكذا مكاتب في صورة ما إذا كاتبه ، وكان في آخر نجم عليه عشرة مثلاً ، قال : أريد أن أقدم لك عن العشرة تسعة .

(٤) أي قضاه دراهم متفرقة ، ليس دفعة واحدة .

(٥) بأن يقول : هذه الدراهم مثلاً عن عشرة ، وهذان الدرهمان عن دينار ، كل شيء منها بما يقابله ، صح الصرف .

(٦) أي وإن أعطاه الدراهم مع السكوت ، ثم حاسبه بعد ذلك ، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يصح ، لأنه بيع دين بدين ، حيث تبايعاه في الذمم .

وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ، ثم صارفه بعين وذمة صح[1] .

---

(١) أي وإن قبض أحد المتصارفين من الآخر ماله عليه ، ثم صارفه « بعين » أي معين ، كهذا الدينار ، فهو معين « وذمة » وهو ما ليس بمعين ، كعشرة دراهم في الذمة . صح ، وكأن يكون لزيد على عمرو دينار ، فيقضيه عمرو دراهم شيئاً فشيئاً ، ولم يحسب عليه كل درهم بحسابه من الدينار ، فلما تمت مقابلة الدينار من الدرهم ، أخذ عمرو من زيد الدراهم ، فقال : هذه عما في ذمتك من الدينار ، فيكون مصارفاً له بعين وذمة .

وقال ابن القيم : ظن بعض الفقهاء أن الوفاء يحصل باستيفاء الدين ، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء ، صار في ذمة المدين مثله ، ثم إنه يقاص بما عليه ، وهذا تكلف ، أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ، ولا حاجة أن يقدر في ذمة المستوفي ديناً ، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي ، فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة ، وأي معين استوفاه ، حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق .

باب بيع الأصول والثمار [1]

الأُصول جمع أَصل ، وهو مايتفرع عنه غيره [2] والمراد هنا الدور والأَرض والشجر [3] والثمار جمع ثمر ، كجبل وجبال [4] وواحد الثمر ثمرة [5] (إذا باع داراً) أَو وهبها ، أَو رهنها ، أَو وقفها ، أَو أَقر أَو أَوصى بها (شمل) العقد (أَرضها) [6].

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه حكم بيع الأصول ، وبيع الثمار ، وما يتعلق بذلك .

(٢) وفي القاموس : أسفل الشيء ، وجمعه أصول وأُصُل ، وفرع يتفرع تفريعاً انحدر وصعد ، ومنه : الأغصان كثرت .

(٣) أي والمراد بالأصول في هذا الباب الدور والأرض والشجر ، وهو من النبات ما قام على ساق ، أو سما بنفسه ، دق أو جل .

(٤) وجمعه ثمر ، وجمع الجمع أثمار ، وهو حمل الشجر .

(٥) بالفتح والضم ، والثمرة أيضاً الشجرة ، وثمر الشجر ، وأثمر ، صار فيه الثمر ، وهو أعم مما يؤكل ، فيشمل القرظ ونحوه .

(٦) أي إذا باع داراً ، وقال الموفق : بحقوقها . أو وهب داراً ، أو رهن داراً ، أو وقف داراً ، أو أقر بدار ، أو أوصى بدار شمل العقد أرض الدار ، وقال الموفق : ومرافقها . والوجه الثاني : يثبت له حق الإختصاص ، من غير ملك ، وصرح في الإقناع والمنتهى بدخول الفناء في الملك ، وقال الوزير : اتفقوا على أنه إذا باع داراً لم يكن له أن يبيع فناءها ، فإن باعه فالبيع باطل في الفناء .

أي إذا كانت الأرض يصح بيعها[1] فإن لم يجز كسواد العراق فلا[2] (و) شمل (بناءها وسقفها) لأنهما داخلان في مسمى الدار[3] (و) شمل (الباب المنصوب) وحلقته[4] (والسلم والرف المسمورين[5] والخابية المدفونة)[6] والرحى المنصوبة[7] .

---

(١) وذلك بأن لم تكن موقوفة ونحوه .

(٢) أي فلا يشمل العقد أرض الدار المبيعة ونحوه ، وذكر ذلك بعض الأصحاب ، وتقدم صحة بيع المساكن مما فتح عنوة ، كأرض الشام ، ومصر ، والعراق ، وصرح الموفق وغيره أنه لا بأس بحيازتها ، وبيعها ، وشرائها ، وسكناها ، وقال أبو عبيد : ما علمنا أحداً كره ذلك ، واقتسمت خطط بالكوفة ، والبصرة ، والشام ، ومصر ، وغيرها من البلدان ، فما عاب ذلك أحد ، ولا أنكره .

(٣) أي وشمل العقد بناء الدار ، وشمل سقفها ، من خشب أو أحجار أو غير ذلك ، وشمل درجها ونحوه ، لدخوله في مسماها .

(٤) لاتصال الباب بالدار ، وكونه لمصلحتها ، واتصال الحلقة به ، فأخرج الملقى فيها بغير نصب .

(٥) السلم — بضم السين وفتح اللام — المرقاة ، مأخوذ من السلامة تفاؤلاً ، والرف شبه الطاق ، يجعل عليه طرائف البيت ، فإذا كانا مسمرين شملهما العقد ، وإلا فلا .

(٦) أي وشمل العقد الخابية يعني الحِبَّ ، إذا كانت مدفونة ، للانتفاع بها ، وكذا الأجرنة المبنية ، فإن لم تكن الخابية مدفونة ، ولا الأجرنة مبنية ، لم يتناولها العقد .

(٧) أي وشمل العقد حجر الرحى السفلاني ، إذا كانت منصوبة ، وإلا فلا .

لأنه متصل بها لمصلحتها ، أَشبه الحيطان[1] وكذا المعدن الجامد[2] وما فيها من شجر وعرش[3] (دون ما هو مودع فيها من كنز) وهو المال المدفون[4] (وحجر) مدفون[5] (ومنفصل منها كحبل ، ودلو ، وبكرة[6] .

---

(١) أي لأن ما ذكر ونحوه متصل بالدار لمصلحتها ، فشمله العقد ، أشبه شمول العقد للحيطان ، والمعتبر هنا العرف ، لأن القصود في العقود معتبرة ، وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنياً فيها ، كأساسات الحيطان المتهدمة ، والآجر المتصل بالأرض ، يشمله العقد ، لأنه من أجزائها ، فهو كترابها ، وإن كان المتصل يضر بها كالصخر فعيب .

(٢) سواء كان معدن ذهب ، أو فضة ، أو غيرهما ، يشمله العقد ، ويملك بملك الدار التي هو فيها ، لأنه كأجزاء الدار ، وإن لم يعلم به البائع فله الخيار ، وكذا ما ظهر فيها من بئر ، أو عين ماء ، ويلزم المشتري إعلامه به .

(٣) أي وكذا ما في الدار من شجر ، له ساق أولا ، وما فيها من عرش جمع عريش ، وهو الظلة ، أو ما يحمل عليه العنب ، أو خيمة من خشب وثمام ، يشمله العقد ، فهو للمشتري ، لاتصاله بالدار .

(٤) أي دون ما هو مودع في الدار للنقل ، من كنز وهو المال المدفون في الأرض من ذهب ، أو فضة ، أو غيرهما .

(٥) أي ودون حجر مدفون ، لأنه مودع فيها للنقل ، أشبه الستر ، والفرش .

(٦) وهي بالفتح خشبة مستديرة ، في وسطها محز ، يستقى عليها الماء ، أو المَحّالة ، أي فهي للبائع ، لانفصالها من الدار ، ولا يتناولها البيع ، أشبهت الثياب والطعام .

وقفل ، وفرش ، ومفتاح)[1] ومعدن جار ، وماء نبع[2] وحجر رحى فوقاني ، لأنه غير متصل بها ، واللفظ لايتناوله[3] ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة ، أو المعصرة ، دخل الفوقاني كالتحتاني[4] (وإن باع أرضاً) أو وهبها ، أو وقفها ، أو رهنها ، أو أقر أو أوصي بها[5] (ولو لم يقل : بحقوقها . شمل) العقد (غرسها ، وبناءها) لأنهما من حقوقها[6] .

---

(١) القفل بالضم : الحديد الذي يغلق به الباب ، والفرش ما تفرش به الدار من أي نوع كان ، والمفتاح آلة الفتح ، وكذا رفوف موضوعة ، لعدم اتصالها ، ولأن اللفظ لا يشملها ، والمعتبر العرف ، وتقدم في قبض الدار أن يسلم له مفتاحها ، ومفتاحها من مصالحها ، وظاهر كلام الموفق وغيره : ما لا يختص بمصلحتها .

(٢) أي خارج من العين لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه ، أشبه ما يجري من الماء في نهر إلى ملكه ، ولأنه لا يملك إلا بالحيازة ، وأما نفس البئر ، وأرض العين ونحوها مما يتصل بها ، فلمالك الأرض ، وينتقل بانتقالها ، لاتصاله بها .

(٣) ولا يدخل في مسمى الدار ، فهو للبائع .

(٤) كأن يقول : بعتك هذه الطاحونة ، أو المعصرة . لتناول اللفظ له .

(٥) أو جعلها صداقاً ، أو عوضاً في خلع ، أو عتق ، أو جعالة ، أو تصدق بها ، ونحو ذلك .

(٦) ويتخذان للبقاء فيها ، وليس لانتهائه مدة معلومة ، استظهره غير واحد ، وما كان كذلك يدخل فيها بالإطلاق ، وإن قال : بحقوقها . دخل الغرس والبناء في البيع ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .

وكذا إن باع ونحوه بستاناً ، لأنه اسم للأرض ، والشجر ، والحائط[1] (وإن كان فيها زرع) لا يحصد إلا مرة (كبر ، وشعير ، فلبائع) ونحوه[2] (مبقى) إلى أول وقت أخذه ، بلا أجرة ، ما لم يشترطه مشتر[3] (وإن كان) الزرع (يُجزُّ) مراراً ، كرطبة وبقول[4] .

---

(١) أي ومثل إن باع أرضاً في الحكم ، إن باع ، أو وهب ، أو وقف ، أو رهن بستاناً ، أو أقر أو أوصى ونحو ذلك ببستان ، دخل الغراس والبناء ، لأن البستان اسم للأرض ، والشجر ، والحائط ، بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى به ، وكذا لو باع ونحوه ملكه أو نخله بحقوقه ، والمتعارف شمول البيع للأرض والشجر والحوائط ، شملها العقد ، وإن كان فيها منازل — والمتعارف دخول المنازل — دخلت ، لأنها من آكد الحقوق ، فإن ما كان مقصوداً بالعقد اعتبر في الحكم .

(٢) أي وإن كان في الأرض المبيعة زرع ، من أي نوع لا يحصد إلا مرة — كبر وشعير ، وأرز ودخن وذرة ، وقطنيات ونحوها يبقيانه — فلبائع ، ونحوه كواهب وواقف ، وراهن ، ومقر ، وموص ، ونحوهم ، إذا أطلق البيع ونحوه ، لأنه مودع في الأرض ، فهو كالكنز ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

(٣) أي الزرع ونحوه ، مبقى في الأرض المبيعة ، إلى أول وقت أخذه المعتاد ، كالثمرة بلا أجرة ، لأن المنفعة مستثناة له ، وعلم منه أنه لا يبقى بعد أول وقت أخذه المعتاد — وإن كان بقاؤه أنفع له — إلا برضى مشتر ، وذلك ما لم يشترط الزرع مشتر أو متهب ونحوه ، فإن اشترطه كان له ، ولا يضر جهله في بيع ، ولا عدم كماله ، لدخوله تبعاً .

(٤) أي وإن كان في الأرض المبيعة الزرع يجذ مرة بعد أخرى ، كرطبة =

(أو يلقط مراراً) ، كقثاء وباذنجان[1] وكذا نحو ورد[2] (فأُصوله للمشتري) ، لأَنها تراد للبقاء ، فهي كالشجرة[3] (والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع)[4] وكذا زهر تفتح ، لأَنه كالثمر المؤبر[5] .

= بفتح الراء ، وهي الفصفصة ، يعني « القت » وقيل : إذا يبست فهي قت ، وكبقول ، كالنعناع والكراث .

(١) واحدة القثاء قثاءة ، وهو اسم لما يسميه بعض الناس الخيار ، والعجور والفقوس ، وبعضهم يطلقه على ما يشبه الخيار ، وكدباء ، فأصوله للمشتري إذا أريد به البقاء ، سواء كان مما يبقى في الأرض سنة ، كالهندباء ، أو أكثر كالرطبة ، وكذا إن كان المقصود منه مستتراً بالأرض ، كالفجل والثوم .

(٢) مما يتكرر زهره كياسمين وبنفسج ونرجس .

(٣) أي فأصول جميع هذه للمشتري ، وكذا غصونه وأوراقه ، لأنه من أجزائه ، وهو مقيد بما إذا أريد بها البقاء ، والدوام في الأرض ، فتكون كالشجر ، وإن لم يرد بها الدوام ، بل النقل إلى موضع آخر ، ويسمى الشتل ، وكان أصلها لا يبقى في الأرض ، فحكمها حكم الزرع .

(٤) الجزة بالفتح اسم للمرة الواحدة ، وهي بالكسر اسم لما يتهيأ للجز ، كما في المطلع وغيره ، فالجزة من الرطبة والبقول ونحوها ، واللقطة من القثاء ، والباذنجان ، والزهور ونحو ذلك ، عند البيع للبائع ، لأنه مما تتكرر الثمرة فيه ، أشبه الشجر .

(٥) أي وكما يلقط مراراً ، زهر تفتح عند البيع ، فهو للبائع ، لأنه كالثمر المؤبر ، فأعطي حكمه .

وعلى البائع قطعها في الحال[1] (وإن اشترط المشتري ذلك صح) الشرط[2] وكان له ، كالثمر المؤبر ، إذا اشترطه مشتري الشجر[3] ويثبت الخيار لمشترٍ ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر[4] كما لو جهل وجودهما[5] ولا يشمل بيع قرية مزارعها ، بلا نص أو قرينة[6] .

---

(١) أي وعلى البائع ونحوه ، قطع الجزة الظاهرة ، واللقطة الأولى ، ونحوهما في الحال فوراً ، إن كان ينتفع به ، وإلا فيبقى كبر وشعير .

(٢) لحديث « المسلمون على شروطهم » .

(٣) قصيلاً كان أو ذا حب مستتر ، أو كان ظاهراً ، معلوماً أو مجهولاً ، لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض ، فلا يضر جهله ، وعدم كماله ، كما تقدم .

(٤) إذا كان ممن يجهل ذلك .

(٥) أي الزرع والثمر لبائع ، لتضرره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام ، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك ، إن جهله مثله كالعامي ، لأن الظاهر معه ، وإلا لم يقبل قوله .

(٦) فالنص كبعتك القرية بمزارعها ، والقرينة مثل المساومة على أرضها ، أو ذكر الزرع والغرس فيها ، وذكر حدودها ، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها ، ولا يدخل ما يشمله البيع ، فيما إذا باعه داراً ، كما تقدم ، بل يشمل بيعها الدور والحصون والسور ، لأن ذلك هو مسمى القرية ، وأما الغراس الذي بين بنيانها ، فحكمه حكم الغراس في الأرض ، فيدخل تبعاً للأرض .

فصـــل[1]

(ومن باع) أَو وهب ، أَو رهن (نخلاً تشقق طلعه)[2] ولو لم يؤبر[3] (ف) الثمر (لبائع مبقى إلى الجذاذ[4] إلا أَن يشترطه مشترٍ) ونحوه[5] .

---

(١) في بيع الثمار وما يتعلق به .

(٢) أي من باع نخلاً أو وهب ، أو رهن نخلاً تشقق طلعه ، بكسر الطاء وفتحها على المشهور ، وهو ظاهر القاموس وغيره ، وعاء عنقوده ، سواء تشقق الطلع بنفسه ، أو شققه الصعاد فيظهر ، قال القاضي : أيهما كان فهو التأبير ههنا ، والحكم متعلق بالظهور من الغلاف ، دون نفس التلقيح ، بغير خلاف بين العلماء .

(٣) أي يلقح ، وهو وضع طلع الفحال في طلع النخل ، وتأبير بعض النخل يجعل جميعها للبائع .

(٤) وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرتها ، وفي غير النخل يتناهى إدراكه ، ولا فرق بين استحقاقها بالظهور ، بأن باع ونحوه بعد التشقق ونحوه ، وبين استحقاقها بالشرط ، بأن باع ونحوه قبل التشقق والظهور واشترطها ، ما لم تكن عادته بأخذه بسراً ، أو بسره خير من رطبه ، أو يشترط قطعه ، ونحو ذلك .

(٥) أي إلا أن يشترط الثمر مشتر ونحوه ، كمتهب ومرتهن ومصالح به ، ومن آل إليه أجرة أو صداقاً ، أو عوض خلع ، ونحو ذلك ، أو يشترط بعضه أو نخلة بعينها ، وكذا بائع ونحوه ، فمن اشترط الثمرة منهما ، فهي له ، سواء كان ذلك قبل أن تتشقق أو بعده ، عملاً بالشرط ، لا قبل ظهورها ، لشبهها بالمعدوم ، واستثنى بعضهم الوقف والوصية ، فإن الثمرة تدخل فيها ، كفسخ لعيب ، ورجوع أب في هبة .

لقوله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع » متفق عليه[1] والتأبير التلقيح[2] وإنما نص عليه[3] والحكم منوط بالتشقق ، لملازمته له غالباً[4] .

---

(١) أي من اشترى نخلاً بعد أن تؤبر ، أي تشقق وتلقح ، والتأبير التشقيق والتلقيح ، وذلك أنه يشق طلع النخلة الأنثى ، ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترطها المشتري ، وذلك كأن يقول : اشتريت الشجرة بثمرتها . فدل الحديث على أن من باع نخلة وعليها ثمرة مؤبرة ، لم تدخل الثمرة في البيع ، بل تستمر على ملك البائع ، إلا أن يشترطها المبتاع فتكون له ، ودل بمفهومه على أنها إن كانت غير مؤبرة تدخل في البيع ، وتكون للمشتري ، والبيع صحيح باتفاق أهل العلم ، والنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، المراد بها المستقلة ، وهنا الثمرة تابعة للنخل ، فتدخل تبعاً .

وقال أحمد : الذي قد أبر للبائع ، والذي لم يؤبر للمشتري ، واختار الشيخ : أن الحكم منوط بالتأبير ، وهو ظاهر النص ، وألحق بالبيع باقي عقود المعاوضات ، لأنها في معناه ، وكذا الهبة ، والرهن ، وتترك إلى الجذاذ ، لأن تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة .

(٢) وفي القاموس : أبر النخل يأبره ، أصلحه كأبره . وفي النهاية : المأبورة الملقحة ، يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة ، والاسم الإبار .

(٣) أي وإنما نص في الحديث على التأبير ، الذي هو التلقيح .

(٤) أي والحكم عند بعض العلماء معلق بالتشقق ، لملازمة التشقق للتأبير في الغالب ، وتقدم أنه قول الجمهور ، وقول أحمد : إنه منوط بالتأبير . اختاره الشيخ وغيره ، أخذاً بظاهر النص .

وكذا لوصالح بالنخل[١] أَوجعله أُجرة[٢] أَو صداقاً ، أَو عوض خلع[٣] بخلاف وقف ووصية ، فإن الثمرة تدخل فيهما ، أُبرت أَو لم تؤبر[٤] كفسخ لعيب ونحوه[٥] (وكذلك) أَي كالنخل (شجر العنب ، والتوت ، والرمان وغيره) كجميز[٦] .

---

(١) أي ومثل من باع في الحكم ، لو صالح بنخل تشقق طلعه ، ولو لم يؤبر ، فثمرته لمعط ، ما لم يشترطه آخذ .

(٢) ومثله لو جعله جعلاً ، أو أخذه تبعاً للأرض بشفعة .

(٣) أي جعل النخل ونحوه صداقاً ، أو جعله عوض خلع ، أو عوض طلاق أو عتق ، فثمرة نخل تشقق طلعه لمعط إلى الجذاذ ، ما لم يشترطه آخذ ، وما قبل التشقق لمشترٍ .

(٤) لأن المقصود من وقف ذلك الإنتفاع به ، فدخلت مطلقاً ، ومثله الوصية ، واقتصاره عليهما يفهم أن الإقرار ليس كذلك ، كما هو مفهوم شرح الإقناع .

(٥) أي كفسخ بيع ، وكذا نكاح قبل دخوله لعيب ، ومقايلة في بيع ، ورجوع أب في هبة وهبها لولده ، حيث لا مانع منه ، فتدخل الثمرة في هذه الصور ونحوها ، لأنها نماء متصل ، أشبهت الثمر في المبيع .

(٦) بضم الجيم ، وفتح الميم المشددة : التين الحلو ، وكذا الجوز وغيره مما فيه ثمر باد ، وجعله العنب مما تظهر ثمرته بارزة ، لا قشر عليها ولا نور ، فيه نظر ، بل هو بمنزلة ما يظهر نوره ثم يتناثر ، فتظهر قطوفه كحب الدخن ، ثم يتفتح ويتناثر كتناثر النور ، فيلحق بالتفاح ونحوه .

من كل شجر لا قشر على ثمرته[1] فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه[2] (و) كذا (ماظهر من نوره كالمشمش والتفاح[3] وما خرج من أكمامه) جمع كم وهو الغلاف[4] (كالورد) والبنفسج (والقطن)[5] الذي يحمل في كل سنة[6] .

---

(١) أو بدا في قشره وبقي فيه إلى أكله كالرمان والموز ، أو في قشريه كالجوز .

(٢) كمرتهن ومتهب وغيرهما ممن تقدم ، لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور ما في الطلع .

(٣) والسفرجل واللوز ، والخوخ ونحوه ، و « نوره » بفتح النون زهره .

(٤) كما في النهاية وغيرها وفي القاموس : وعاء الطلع ، وغطاء النور ، والغلاف الغطاء .

(٥) فإنه تظهر أكمامه ثم تفتح ، فهو كالطلع ، قال في الإنصاف : ما خرج من أكمامه كالورد والقطن للبائع بلا نزاع . اهـ ، وكذا الياسمين والبنفسج والنرجس ونحوه ، فإن الشجر على خمسة أضرب ، ما تكون ثمرته في أكمام ، ثم تفتح فتظهر ، كالنخل ، ومنه القطن ، وما يقصد نوره كالورد ، والياسمين ، والنرجس، والبنفسج ، وهو بفتح الباء . والثاني : ما تظهر ثمرته بارزة ، كالتين والجميز ، والثالث : ما يظهر في قشره ، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل كالرمان ، والرابع : في قشريه كالجوز واللوز ، لأن قشره لا يزول عنه غالباً ، والخامس : ما يظهر نوره ثم يتناثر ، فتظهر الثمرة ، كالتفاح .

(٦) قيده بذلك ، لأن قطن الشام ونحوه الذي يحصد في كل سنة بخلافه ، فحكمه حكم الزرع .

لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع[1] (وما قبل ذلك) أي قبل التشقق في الطلع[2] والظهور في نحو العنب ، والتوت والمشمش[3] والخروج من الأكمام في نحو الورد ، والقطن[4] (والورق فلمشتر) ونحوه[5] لمفهوم الحديث السابق في النخل[6]

---

(١) فأعطي حكمه ، فإن تشقق طلع النخل هو الأصل ، وما سواه مقيس عليه .

(٢) فلمشتر ، لمفهوم الخبر المتقدم ، ومفهوم قوله : قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها . وهو مذهب مالك والشافعي .

(٣) والرمان ، والجميز ، والتفاح ، والسفرجل ، ونحو ذلك مما تقدم ، لمشتر .

(٤) والبنفسج والياسمين ونحوه لمشتر ، قياساً على الطلع .

(٥) وكذا الأغصان وسائر أجزاء الشجر ، لمشتر ، ومتهب ، ونحوهما ، لأن ذلك من أجزائها ، خلق لمصلحتها ، فهو كأجزاء سائر المبيع ، ويحتمل أن يكون ورق التوت المقصود أخذه لدود القز للبائع ، إذا تفتح ، لأنه بمنزلة ما يظهر نوره من الورد وغيره ، وذلك إذا كان عادتهم أخذ الورق ، لأن القصود في ذلك ونحوه معتبرة .

(٦) ولفظه « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترطها المبتاع » وهو مذهب جمهور العلماء ، قال الوزير وغيره : إن كان غير مؤبر فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الثمرة للمشتري . وإن كان مؤبراً فللبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع .

وما عداه فبالقياس عليه[1] وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ، ولو من نوع واحد ، فهو لبائع[2] وغيره لمشتر[3] إلا في شجرة ، فالكل لبائع ونحوه[4] ولكل السقي لمصلحة ، ولو تضرر الآخر[5] .

---

(١) أي وما عدا ثمرة النخل الذي وضح الشارع حكمه كما تقدم مقيس عليه ، فإن حكم ثمر النخل هو الأصل ، و : قاس الشيء بالشيء . وقاسه عليه : قدره على مثاله ، والقياس في الشرع : حمل فرع على أصل في حكم ، بجامع بينهما .

(٢) أي وإن تشقق طلع النخل ، أو ظهر بعض ثمر الشجر ، فما ظهر للبائع ونحوه ، ولو كان ما تشقق أو ظهر بعضه من نوع واحد ، إلحاقاً لما لم يتشقق بمتشقق ، لأنا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي ، وقال الموفق وغيره : هذا في النوع الواحد ، لأن الظاهر أنه يتقارب ويتلاحق فيختلط ، وإلا لم يتبعه النوع الآخر ، ولم يفرق أبو الخطاب وغيره .

(٣) أي وغير ما تشقق وظهر كله أو بعضه فلمشتر ، لما تقدم .

(٤) أي إلا أن يكون ما ظهر في شجرة ، كثمر النخلة الواحدة إذا تشقق بعضه ، فإن الجميع للبائع ، قال الموفق : بالإتفاق . ومثل بائع من انتقل إليه بعقد معاوضة كصداق ، أولا كهبة كما تقدم ، فإن اختلفا : هل بدت الثمرة ، أو تشقق الطلع قبل بيع ونحوه أو بعده ؟ فقول بائع ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .

(٥) أي ولبائع سقي ثمرته لمصلحة ، ولمشتر سقي ماله إن كان فيه مصلحة ، لحاجة وغيرها ، ولو تضرر الآخر بالسقي ، فلا يمنعان ولا أحدهما من السقي ، لأنهما دخلا في العقد على ذلك ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، ومن اشترى شجرة أو نخلة فأكثر ، لم تتبعها أرضها ، وإن لم يشترط قطعها ، أبقاها في أرض بائع ، كثمر على شجر ، بلا أجرة ، ولايغرس مكانها لو بادت ، لأنه لم يملكه ، وله الدخول لمصلحتها ، لثبوت حق الإجتياز له ، ولا يدخل لتفرج ونحوه .

(ولايباع ثمر قبل بدو صلاحه)[1] لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عليه[2] والنهي يقتضي الفساد[3] (ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه)[4] .

---

(١) الثمر جمع ثمرة ، وهي أعم من الرطب وغيره ، و « بدو » بغير همز أي ظهور صلاحه ، حمرته ، أو صفرته ، وبدوه إذا ظهر ، ولو في شجرة إذا اتحد البستان ، والعقد ، والجنس ، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه ، لأن الله جعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة ، إطالة لزمن التفكه ، ولو اعتبر في طيب الجميع ، لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه ، أو الحبة بعد الحبة ، وفي كل منهما ضرر .

(٢) أما البائع فإنه يريد أكل المال بالباطل ، وأما المشتري فإنه يوافقه على حرام ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث . ولهما عن أنس : نهى عن بيع الثمار حتى تزهو . قيل : ومازهوها ؟ قال « تحمار أو تصفار » قال الخطابي : أراد حمرة أو صفرة بكمودة ، ولم يرد اللون الخالص . وقال ابن التين : ظهور أوائل الحمرة . وفي حديث زيد بن خالد : كان الناس يتبايعون الثمار ، فإذا جذ الناس ، وحضر تقاضيهم ، قال المبتاع : إنه أصاب الثمرة الدمان . وهو فساد الطلع ، وسواده ، وقال بعضهم : مراض ، قشام . أي تساقط ، عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمرة » فالضابط أن يطيب أكله ، ويظهر نضجه .

(٣) أي فساد المنهي عنه ، لهذه الأخبار وغيرها ، فإنها دالة على المنع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وأن وقوعه في تلك الحال باطل ، كما هو مقتضى النهي .

(٤) أي قوته وصلابته ، والمراد بدو صلاحه ، وهذا إجراء للحكم على الغالب ، =

لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو[1] وعن بيع السنبل حتى يبيض[2] ويأمن العاهة[3] نهى البائع والمشتري.[4] (ولا) تباع (رطبة وبقل[5] ولا قثاء ونحوه كباذنجان[6].

= لأن تطرق التلف إلى البادي صلاحه ممكن، وعدمه إلى غير مابدا صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب.

(١) وذلك إذا ظهرت حمرته، وفسره بقوله «تحمار وتصفار» وهو دليل على خلاص الثمر من الآفة، وفيه «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

(٢) وفي لفظ «حتى يشتد» وفي الصحيحين: نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب.

(٣) يعني الآفة تصيبه فيفسد، فدل الحديث على أن الصلاح في السنبل أن يشتد ويبيض، ويأمن الآفة، فاشتداد الحب هو الغاية لصحة بيعه، كبدو الصلاح في الثمرة.

(٤) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يعدل عن القول بهذا الحديث، وهو قول مالك وأهل المدينة، وأهل البصرة، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.

(٥) الرطبة القت، وفي النهاية: الفصفصة. وهي الرطبة من علف الدواب، والبقل: الكراث. وقيل: كل نبات، اخضرت به الأرض.

(٦) وكبطيخ وباميا، والقثاء هو الخيار، الواحدة قثاءة، ويسمى الطروح.

دون الأَصل) أَي منفردة عن أُصولها[1] لأَن ما في الأَرض مستور مغيب[2] وما يحدث منه معدوم ، فلم يجز بيعه ، كالذي يحدث من الثمرة[3] فإِن أُبيع الثمر قبل بدو صلاحه بـأُصوله[4] .

---

(١) كثمر دون نخل ، وسائر شجر ، أو زرع دون أرض ، أو قثاء ونحوه دون عروقه ، فلم يصح البيع ، لما تقدم .

(٢) كالمقاثي ، أي فلا يجوز بيعها بدون أصولها .

(٣) أي كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة ، لوقوع العقد على معدوم ، وقال الشيخ : الصحيح أن هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة ، واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فيجوز بيع المقاثي دون أصولها .

وقال ابن القيم : ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا بلفظ عام ، ولا بمعنى خاص ، بل صحح الشارع في بعض المواضع بيع الثمر ، وإنما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها ، حتى يبدو صلاحها ، فلم تدخل المقاثي في نهيه ؛ وقال : وإنما نهى عن بيع الغرر ، ولا يسمى هذا البيع غرراً لا لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً . اهـ .

وأهل الخبرة يستدلون بما ظهر من الورق ، على المغيب في الأرض ، والمرجع في ذلك إليهم ، وأيضاً العلم في المبيع شرط في كل شيء بحسبه ، وما احتيج إلى بيع ، يسوغ فيه مالا يسوغ في غيره ، فيجيزه الشارع للحاجة مع قيام السبب ، كما أقام الخرص في العرايا مقام الكيل ، وغير ذلك .

(٤) وذلك بأن يبيع الثمر مع الشجر صح البيع ، قال الموفق وغيره : بالإجماع . لأنه دخل تبعاً لها .

أو الزرع الأَخضر بأَرضه[1] أَو أُبيعا لمالك أَصلهما[2] أَو أُبيع قثاء ونحوه مع أَصله ، صح البيع[3] لأَن الثمر إِذا أُبيع مع الشجر ، والزرع إِذا أُبيع مع الأَرض ، دخلا تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر[4] وإِذا أُبيعا لمالك الأَصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال[5] .

---

(١) صح البيع ، كالثمر مع الشجر .

(٢) أي أو أبيع الثمر والزرع لمالك أصل الشجر والأرض ، صح البيع ، وهو المشهور عن مالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، واختاره أبو الخطاب وغيره ، وذلك أن يبيع الأصل بعد أن أبرت الثمرة ، ولم يشترط المبتاع تلك الثمرة ، فيبيعها بائع الأصل على المشتري .

(٣) أي وإلا أبيع قثاء ونحوه كباذنجان مع أصله صح البيع ، ولو لم تبع معه أرضه ، لأنه أصل تتكرر ثمرته ، أشبه الشجر ، وذكر الشيخ وغيره أنه يجوز بيع المقاثي بعروقها ، سواء بدا صلاحها أولا ، وأن العروق كأصول الشجر ، وتقدم أن المأخذ الثاني وهو الصحيح أنها لم تدخل في النهي ، بل يصح العقد على اللّقْطة الموجودة والمعدومة ، وأنه يجوز بيعها دون أصولها .

(٤) كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة ، والنوى في التمر مع التمر ، ولا نزاع في صحته .

(٥) أي وإذا أبيع الثمر لمالك الشجر ، والزرع لمالك الأرض ، فقد حصل بذلك تسليم الجميع للمشتري على الكمال ، لملكه الأصل والقرار ، فصح البيع ، كصحة بيعهما معهما ، هذا المذهب ، وعنه : كبيعه لغير مالكه ، لانفراد العقد ، وهو قول الجمهور ، لعموم الخبر .

(إلا) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها[1] أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال) فيصح إن انتفع بهما[2] لأن المنع من البيع لخوف التلف ، وحدوث العاهة ، وهذا مأمون فيما يقطع[3] (أو) إلا إذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة فـ(جزة) فيصح[4] لأنه معلوم ، لا جهالة فيه ولا غرر[5] .

---

(١) يعني بشرط القطع في الحال فيصح ، قال الموفق : بالإجماع .

(٢) أي بالثمر والزرع ، قاله الشيخ وغيره ، وذلك لأنه إذا لم ينتفع بهما فهو فساد ، وإضاعة للمال ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، وإن أراد بذلك نفي الضمان لم ينتف ، لإثبات الشارع له ، ولا يجوز اتخاذ ذلك حيلة لإبطال ما أمر الله به ، ونهى عنه ، وإن اشترى قصيلاً من شعير ونحوه ، فقطعه ثم نبت ، فلصاحب الأرض ، كما لو سقط سنابل من حاصد زرع ، ثم نبت من العام المقبل ، نص عليه ، وما لا ينتفع به كثمر الجوز ، وزرع الترمس ، لا يصح بشرط القطع ، لعدم النفع بالمبيع ، وكذا ما كان مشاعاً ، لتعذر قطعه بدون قطع ما لا يملكه .

(٣) فيصح بيعه ، كما لو بدا صلاحه .

(٤) أي البيع إذاً ، والجزة بالكسر ما جز منه والمرة ، وجز الحشيش ونحوه جزاً : قطعه .

(٥) وهذا مذهب الشافعي ، ورخص مالك وغيره في شراء جزتين وثلاث ، وتقدم قول الشيخ وابن القيم : أنه لم يرد أن بيع المعدوم لا يجوز ، وأنه ليست العلة في المنع العدم ، ولا الوجود ، وأنه وإن كان معدوماً ، فليس فيه غرر ، لأنه يقدر على تسليمه ، فلاغرر فيه ، وأما الخشب ونحوه إذا اشتراه من غير شرط القطع ، =

(أَو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (لَقْطَة) موجودة فـ(لَقْطة) موجودة ، لما تقدم[1] ومالم يخلق لم يجز بيعه[2] (والحصاد) لزرع ، والجذاذ لثمر[3] (واللقاط) لقثاء ونحوها (على المشتري)[4]

= فالبيع صحيح ، والكل للمشتري إلى وقت قطعه المعتبر عند أهله ، جزم به الشيخ سليمان بن علي ، وفي الإقناع : إن أخر قطع خشب مع شرطه فنما ، فالبيع لازم، ويشتركان في الزيادة .

(١) أي من أنه معلوم ، لاجهالة فيه ولاغرر ، فيصح البيع ، واللقطة بفتح اللام : المرة .

(٢) وهذا مذهب الشافعي وغيره ، وقال ابن القيم : لم جعلوا المعدوم منزلاً منزلة الموجود في منافع الإجارة ، للحاجة إلى ذلك ، وهذا مثله من كل وجه ، لأنه يستخلف كما تستخلف المنافع ، وقد جوزوا بيع الثمرة إذا بدا الصلاح في واحدة منها ، ومعلوم أن بقية الأجزاء معدومة ، فجاز بيعها ، قال : واللقطة لا ضابط لها ، فإنه يكون في المقثاة الكبار والصغار وبين ذلك ، فالمشتري يريد استقصاءها والبائع يمنعه من أخذ الصغار ، فيقع التنازع ، فأين هذا من جعل ما لم يوجد تبعاً لما وجد ، لما فيه من المصلحة ، وقد اعتبرها الشارع ، ولم يأت عنه أنه نهى عن بيع المعدوم ، وإنما نهى عن بيع الغرر ، والغرر شيء ، وهذا شيء ، ولا يسمى هذا البيع غرراً ، لا لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً .

(٣) يعني إذا بيع – حيث صح – على المشتري ، ما لم يكن عرف مطرد ، أو شرط ، وكذا جز رطبة ، ونعناع ونحوه .

(٤) إذا بيع حيث صح البيع ، ولم يكن هناك شرط ، ولا عرف ، قال في الإنصاف : بلا نزاع . وإن شرطه على البائع صح ، وتقدم أن القثاء هو الخيار ، ونحوه الباذنجان .

لأنه نقل لملكه ، وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام[1] (وإن باعه) أي الثمر قبل بدو صلاحه ، أو الزرع قبل اشتداد حبه[2] أو القثاء ونحوه (مطلقاً) أي من غير ذكر قطع ولا تبقية ، لم يصح البيع لما تقدم[3] (أو) باعه ذلك (بشرط البقاء) لم يصح البيع لما تقدم[4] (أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع ، وتركه حتى بدا) صلاحه ، بطل البيع بزيادته[5] .

---

(١) أي من دار بائع ، على المشتري ، وهذا بخلاف كيل ، ووزن فعلى بائع ، لأنها من مؤنة تسليم المبيع ، وهو على البائع ، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع ، لجواز بيعها ، والتصرف فيها ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً .

(٢) أي من غير ذكر قطع ولاتبقية ، لم يصح البيع ، قال الموفق : إذا باعها مطلقاً ، ولم يشترط قطعاً ولا تبقية ، فالبيع باطل ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وذكره ابن القيم من الحيل الباطلة ، وأنه نفس ما نهى عنه الشارع .

(٣) أي من الأدلة على اشتراط بدو الصلاح في الثمرة ، واشتداد الحب في الزرع ونحوه ، فكذا القثاء ونحوه ، قالوا : لما فيه من الغرر ؛ وتقدم بيانه .

(٤) أي أو باعه الثمر ، أو الزرع ، أو القثاء ونحوه بشرط البقاء ، لم يصح البيع ، لما تقدم من الأدلة على ذلك ، وتقدم حكاية الموفق الإجماع على عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية ، للنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وكذا الزرع الأخضر للخبر ، وقول ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به ، وبيع القثاء ونحوه هذا المذهب ، وتقدم ما ذهب إليه الشيخ ، وابن القيم ، وهو مذهب مالك ، ومقتضى الأصول الشرعية .

(٥) هذا المذهب ، واختاره الخرقي ، وقال القاضي والشارح : هي أصح، =

لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها[1] وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع ، ثم ترك حتى اشتد حبه[2] (أو) اشترى (جزة) ظاهرة من بقل ، أو رطبة[3] (أو) اشترى (لَقْطة) ظاهرة ، من قثاء ونحوها ، ثم تركهما (فنمتا) بطل البيع[4] .

= وعليه: يرد المشتري الثمرة إلى البائع ، ويأخذ الثمن ، وإن أراد الحيلة لم يصح بحال ، فعن أحمد صحته على من لم يرد حيلة ، قال الموفق وغيره : وهو قول أكثر الفقهاء ، لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره ، فأشبه ما لو اشترى ثمرة فحدثت أخرى ، ونحو ذلك .

(١) ووسائل الحرام حرام ، كبيع العينة ، قال ابن القيم : إذا باعها بشرط القطع في الحال ، ثم اتفقا على بقائها إلى حين الكمال ، فهو عين ما نهى الله عنه ، لما يفضي إلى التشاجر ، والتشاحن ، فإن الثمار تصيبها العاهات كثيراً ، فيفضي بيعها قبل إكمالها إلى أكل مال المشتري بالباطل ، كما علل به الشارع .

(٢) أي يبطل بزيادته ، لئلا يجعل ذريعة إلى ما نهى عنه الشارع ، وإن أريد به الحيلة لم يصح بحال ، وإذا بطل البيع فالأصل والزيادة للبائع ، إلا أنه يعفى عن يسير الزيادة عرفاً .

(٣) لاشتراطهم بيعه جزة جزة .

(٤) وذلك بأن طالت جزة الرطبة ، ونحوها ، وكبرت اللقطة من القثاء ونحوها ، وتقدم أن مذهب مالك واختيار الشيخ وتلميذه الصحة .

لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها - والقثاء ونحوها - بغير شرط القطع[1] (أو اشترى ما بدا صلاحه) من ثمر (وحصل) معه (آخر واشتبها) بطل البيع ، قدمه في المقنع وغيره[2] والصحيح أن البيع صحيح[3] وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع ، والباقي للمشتري ، وإلا اصطلحا[4] ولا يبطل البيع ، لأن المبيع اختلط بغيره ، ولم يتعذر تسليمه[5]

---

(١) هذا على ما ذهب إليه متأخرو الفقهاء ، من أنه لا يجوز بيعه إلا جزة أو لقطة في الحال، وجوز الشيخ وتلميذه وغيرهما بيعه وإن كان معدوماً، وذكروا أنه لاغرر فيه ، وفي الإنصاف : أوخشباً بشرط القطع ، فأخر قطعه فزاد ، فالبيع لازم ، والزيادة للبائع ، قدمه في الفائق ، وقيل : الزيادة لهما ، وذكروا أنه المنصوص .

(٢) وفي المغني : شبهه بحنطة انثالت عليها أخرى ، أو ثوباً اختلط بغيره .

(٣) أي والصحيح فيما إذا اشترى ما بدا صلاحه ، وحصل آخر واشتبها ، أن البيع صحيح ، وصوبه الزركشي ، وقال الشارح فيما إذا حدثت ثمرة أخرى : هما شريكان فيهما ، كل بقدر ثمرته ، ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب ، لأن المبيع لم يتعذر تسليمه ، وإنما اختلط بغيره .

(٤) أي وإلا يعلم قدرها اصطلحا على الثمرة ، لدعاء الحاجة لذلك ، إذ لا طريق لمعرفة كل منهما .

(٥) فيصح ، أشبه ما لو اشترى صبرة واختلطت بغيرها ، ولم يعرف قدر كل منهما .

والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم[1] (أَو) اشترى رطباً (عرية) وتقدمت صورتها في الربا[2] فتركها (فأَتمرت) أَي صارت تمراً (بطل) البيع[3] لأَنه إنما جاز للحاجة إلى أَكل الرطب ، فإذا أَتمر تبينا عدم الحاجة ، سواء كان الترك لعذر أَو لا[4] (والكل) أَي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد البيع[5] (وإذا بدا) أَي ظهر (ما له صلاح في الثمرة ، واشتد الحب[6] .

---

(١) أي في بطلانه إذا كان حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، ويفارق أيضاً مسألة العرية .

(٢) أي في باب الربا ، في كلام الشارح ، مستوفاة بشروطها .

(٣) هذا المذهب ، واختاره الخرقي وغيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم « يأكلها رطباً » .

(٤) أي لا فرق بين كون تركه لها لغناه عنها ، أو مع حاجته إليها ، وإن أخذها رطباً فتركها عنده فأتمرت ، أو شمسها حتى صارت تمراً جاز ، لأنه قد أخذها .

(٥) بمجرد الزيادة ، والذي سبق هو قوله : وحصل معه آخر واشتبها . وتقدم مفصلاً .

(٦) تقدم أن بدو الصلاح في الثمر أن يحمار ويصفار ، واشتداد الحب أن يبيض ويصلب .

جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقاً) أي من غير شرط[1] (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ ، والزرع إلى الحصاد ، لأمن العاهة ببدو الصلاح[2] (وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ)[3] وله قطعه في الحال[4] وله بيعه قبل جذه[5] (ويلزم البائع سقيه) بسقي الشجرة الذي هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) أي إلى السقي[6] .

---

(١) أي شرط قطع أو تبقية ، لأن النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، والزرع حتى يشتد ، غاية للمنع من بيعه ، فيدل على الجواز بعده ، وهو في الثمر إجماع ، لأن ظاهر النصوص أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، وفي الزرع إذا اشتد هو قول الجمهور .

(٢) فإن تعليل الشارع بأمن العاهة يدل على التبقية ، لأن ما يقطع في الحال لا تخاف العاهة عليه ، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة ، فيجب أن يجوز بيعه ، لزوال علة المنع ، وكذا الزرع إذا اشتد الحب ، يجوز كالثمرة .

(٣) لاقتضاء العرف ذلك .

(٤) أي ولمشتر قطع الثمر والزرع المبيع في الحال .

(٥) أي ولمشتر بيع الثمر الذي بدا صلاحه ، والزرع الذي اشتد حبه قبل جذه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لأنه مقبوض بالتخلية ، فجاز التصرف فيه ، كسائر المبيعات .

(٦) وعليه حراسته ، ليستلم المشتري الثمرة كاملة .

وكذا لو لم يحتج إليه ، لأَنه يجب عليه تسليمه كاملا ، فلزمه سقيه[١] (وإن تضرر الأَصل) بالسقي[٢] ويجبر عليه إن أَبى[٣] بخلاف ما إذا باع الأَصل وعليه ثمر للبائع ، فإنه لايلزم المشتري سقيها[٤] لأَن البائع لم يملكها من جهته[٥] (وإن تلفت) ثمرة أبيعت بعد بدو صلاحها دون أَصلها ، قبل أَوان جذاذها[٦] (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها ، كالريح ، والحر ، والعطش[٧] .

---

(١) ولا يمكن التسليم كاملا بدون السقي .

(٢) فيلزم البائع سقي الشجرة التي عليها الثمر المبيع .

(٣) أي ويجبر بائع على سقي الثمر بسقي الشجر إن أبى السقي ، لدخوله عليه .

(٤) ولا يجب عليه تسليم الثمرة ، بل يختص بالبائع ، لكن لو قال البائع : لا تسق ثمري . لم يلزمه للمشتري شيء ، لسقيه الأصل ، وانتفاع الثمرة به .

(٥) بل ملكه باق عليه ، وهذا ما لم تبع الثمرة مع أصلها ، فإن أبيعت معه فمن ضمان مشتر ، وكذا لو أبيعت لمالك أصلها ، لتسلمها التسلم التام ، وكذا لو يؤخرها عن وقت أخذها المعتاد .

(٦) متعلق بأبيعت ، أو قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، قبل التمكن منه ، و « ثمرة » نكرة ، تعم كل ثمر على أصوله ، تلف قبل أوان جذاذه ، وكذا ما أصله يتكرر حمله ، كقثاء ، وخيار ، وفي الكافي وغيره : تثبت أيضاً في الزرع .

(٧) وكمطر ، وثلج ، وبرد ، وجليد ، وصاعقة ، وجراد ونحوه ، وفي =

(رجع) ولو بعد القبض (على البائع)[1] لحديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح . رواه مسلم[2] ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام[3] .

=الإختيارات : ولو من جراد . أو جيش لايمكن تضمينه ، فمن ضمان بائعه ، إن لم يفرط المشتري .

(١) أي رجع مشتري الثمرة بعد بدو صلاحها على البائع ، ولو بعد القبض ، وهو هنا بالتخلية ، ف « لو » إشارة إلى خلاف أبي حنيفة وغيره ، قالوا : التخلية يتعلق بها جواز التصرف ، فتعلق بها الضمان ، والقول بضمان الثمرة على البائع مذهب الجمهور ، والمراد ما لم تبع الثمرة مع أصلها ، أو يؤخر أخذها عن عادته .

(٢) الجوائح جمع جائحة ، وهي الآفة تصيب الثمار فتهلكها ، من الجوح ، وهو الإستئصال ، ولا خلاف أن البرد ، والعطش جائحة ، وكذا كل آفة سماوية ، وأن تلفها من مال البائع ، وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئاً ، والجمهور من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده ، عملاً بظاهر الحديث ، ولقوله « بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وغيره ، ولأن مؤونته على البائع إلى تتمة صلاحه ، فوجب كونه من ضمانه .

واختار الشيخ ثبوت الجائحة في زرع مستأجر ، وحانوت نقص نفعه عن العادة ، وقال : قياس نصوص أحمد وأصوله إذا عطل نفع أرض بآفة ، انفسخت فيما بقي ، كانهدام الدار ، ولأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه ، لأن المؤجر لم يبعه إياه ، ولا ينازع في هذا من فهمه .

(٣) أي فوجب كونه على بائع ، كما لو لم يقبض ، ويرجع على بائع الثمرة بثمنها إن تلفت كلها ، أو ببعض الثمن إن تلف البعض ، وهو مذهب الجمهور ، ويقبل قول بائع في قدر تالف ، لأنه غارم .

وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط ، فات على المشتري[1] (وإن أتلفه) أي الثمر المبيع على ما تقدم (آدمي) ولو البائع (خير مشتر بين الفسخ) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن[2] (والإمضاء) أي البقاء على البيع (ومطالبة المتلف) بالبدل[3] (وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان)[4] .

---

(١) فلا يرجع بقسطه من الثمن لقلته ، قال يحيى بن سعيد : لا جائحة فيما دون ثلث رأس المال ، وذلك في سنة المسلمين اهـ . ولأنه لا يؤثر في العادة ولا يسمى جائحة ، ولا يمكن التحرز منه ، كما لو أكل منه الطير ، أو تساقط في الأرض ، ونحو ذلك .

(٢) أي وإن أتلف الثمر المبيع – على ماتقدم في قوله : أبيعت بعد بدو صلاحها الخ – آدمي معين ، ولو كان المتلف البائع ، بنحو حرق ، خير مشتر بين الفسخ للبيع ، ومطالبة متلف بائع أو غيره بما دفع من الثمن ، ويرجع بائع على متلف .

(٣) كالمكيل إذا أتلفه آدمي قبل القبض ، وقال ابن القيم : من غير مال غيره ، بحيث يفوت مقصوده عليه ، يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص ، والمطالبة بالبدل ، وهذا أعدل الأقوال ، وأقواها ، اهـ . وأصل ما يتكرر حمله ، من قثاء ونحوه كشجر ، وثمره كثمر في جائحة ونحوها .

(٤) أي وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها ، فيباح بيع جميعها بذلك ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً . ولسائر النوع الذي في البستان ، فيجوز بيعه ، وهو مذهب الشافعي وغيره .

لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق[1] (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر)[2] لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تحمار أو تصفار[3] .

---

(١) فيؤدي إلى الإشتراك ، واختلاف الأيدي ، وكذا اشتداد بعض حب ، فيصح بيع الكل تبعاً ، لا إفراد ما لم يبد صلاحه بالبيع ، قال ابن رشد : الأنواع المتقاربة الطيب ، يجوز بيع بعضها بطيب البعض ، لأن الثمرة التي تنجو فيه في الغالب من العاهات ، هو إذا بدا الطيب في الثمرة ابتداء متناسقاً ، غير منقطع . وقال ابن القيم : إذا بدا الصلاح في بعض الشجر جاز بيعها جميعها ، وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان .

وقال شيخنا : يجوز بيع البستان كله ، تبعاً لما بدا صلاحه ، سواء كان من نوعه أو لم يكن ، تقارب إدراكه وتلاحقه ، أو تباعد . اهـ . وهو مذهب مالك ، لأنهما يتقاربان في الصلاح ، ولأن المقصود الأمن من العاهة ، وقد وجد ، وذكره الموفق احتمالاً ، وفي الإختيارات : إذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها ، وبيع ذلك الجنس ، وهو رواية عن أحمد ، وبقية الأجناس الذي بان حمله . وقال : صلاح جنس من الحائط صلاح لسائر أجناسه ، فيتبع الجوز التوت ، والعلة عدم اختلاف الأيدي على الثمرة . وفي الفروع : واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالتفاح ، إلا أن يشترطه المبتاع ، بلا نزاع في الجملة .

(٢) أي يظهر في بلح النخل لون الحمرة أو الصفرة ، بكمودة ، أو أوائل ذلك ، وليس المراد اللون الخالص كما تقدم .

(٣) بالمد فيهما للمبالغة ، والحمرة والصفرة هما بدو الصلاح في ثمر النخل ، وبذلك يطيب الأكل منه ، لقوله « حتى يطيب أكله » .

(وفي العنب أن يتموه حلواً)[1] لقول أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود . رواه أحمد ، ورواته ثقات ، قاله في المبدع[2] (وفي بقية الثمر) كالتفاح والبطيخ[3] (أن يبدو فيه النضج ، ويطيب أكله)[4] لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب ، متفق عليه[5] . والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة[6] .

---

(١) أي يصفر لونه ، ويظهر ماؤه ، وتذهب عفوصته من الحلاوة ، فإن كان أبيض حسن قشره ، وضرب إلى البياض ، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد .

(٢) فقوله « حتى يسود » دليل لبدو الصلاح فيه ، وغاية لجواز بيعه ، وذلك بأن يبدو فيه الماء الحلو ، ويلين ، ويصفر لونه ، ولأنه بذلك يطيب أكله .

(٣) وكالرمان ، والمشمش ، والخوخ ، والجوز ، ونحو ذلك مما يظهر فماً واحداً ، وغير ذلك من سائر الثمار .

(٤) وكذا قال جماعة في بدو الصلاح في الثمر ، أن يطيب أكله ، ويظهر نضجه ، وفي الإنصاف : أن هذا الضابط أولى ، والظاهر أنه مراد غيرهم ، وما ذكروه علامة على هذا .

(٥) وفي لفظ « حتى يطيب أكله » ولهما من حديث ابن عباس : نهى عن بيع النخل حتى يؤكل منه . والأحاديث في ذلك كثيرة ، تدل على هذا المعنى .

(٦) أي والصلاح فيما لا يتغير لونه ويؤكل طيباً ، في نحو قثاء كخيار ، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة كالثمر .

وفي حب أن يشتد أو يبيض[1] (ومن باع عبداً) أو أمة (له مال ، فماله لبائعه ، إلا أن يشترطه المشتري)[2] لحديث ابن عمر مرفوعاً « من باع عبداً وله مال ، فماله لبائعه ، إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم[3] (فإن كان قصده) أي المشتري (المال) الذي مع العبد[4] (اشترط علمه) أي العلم بالمال (وسائر شروط البيع)[5] .

---

(١) أي والصلاح في حب أن يصلب ويقوى ، كما تقدم ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه ، كبدو الصلاح في الثمرة .

(٢) أي ومن باع عبداً أو أمة ، له مال ملكه سيده إياه ، أو خصه به ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع أو بعضه في العقد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

(٣) ورواه البخاري وغيره ، وعن عبادة : قضى أن مال المملوك لمن باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع . فدل على أن مال العبد لايدخل في المبيع ، حتى ثياب الجمال ، ونسبه الماوردي لجميع الفقهاء ، وصححه النووي ، ولاختصاص البيع بالعبد دون غيره ، كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما ، ولأن العبد وماله للبائع ، فإذا باع العبد بقي المال ، وسواء قلنا : العبد يملك بالتمليك . أولا ، وقوله : المملوك . ظاهر في التسوية بين العبد والأمة ، فهو في الدلالة أشمل .

(٤) وذلك بأن لم يقصد تركه للرقيق ، وعدم القصد تَرْكُه في يده له .

(٥) من العلم به ، وأن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل ، ونحوه ، كما يعتبر في العينين المبيعتين .

لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لوضم إليه عيناً أخرى[1] (وإلا) يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع[2] وصح شرطه ولو كان مجهولاً[3] لأنه دخل تبعاً، أشبه أساسات الحيطان[4] وسواء كان مثل الثمن، أو فوقه، أو دونه[5].

---

(١) وباعهما، أي فإنه يشترط علمه بهما، وسائر شروط البيع، فكذلك المال مع العبد إذا كان مقصوداً.

(٢) أي وإلا يكن قصد المبتاع القن المال، أو ثياب جماله أو حليته، وقصد ترك ذلك للرقيق، لينتفع به وحده، لم يشترط علمه بالمال، ولا غيره من شروط البيع.

(٣) أي وصح شرط مال العبد، ولو كان مجهولاً وقت البيع، وهو مذهب الشافعي وغيره، وسواء كان المال من جنس الثمن، أو من غير جنسه، عيناً كان أو ديناً.

(٤) أي لأن مال العبد دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان المستورة عن المشتري، في دخولها في البيع تبعاً، وأشبه التمويه بالذهب في السقوف، والحمل في البطن، وأشباه ذلك، حتى قيل: إن المال ليس بمبيع هنا، وإنما استبقاه المشتري على ملك العبد، لا يزول عنه إلى البائع.

(٥) أي سواء كان المال مع العبد – غير المقصود للمشتري – مثل الثمن، كأن باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، أو أقل أو أكثر، فالبيع جائز، إذا كان رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في المبيع تبعاً غير=

وإذا شرط مال العبد ، ثم رده بإقالة أو غيرها ، رده معه[1] (وثياب الجمال) التي على العبد المبيع (للبائع)[2] لأنها زيادة على العادة ، ولا يتعلق بها حاجة العبد[3] (و) ثياب لبس (العادة للمشتري)[4] .

= مقصود ، ونص أحمد على أن الشرط – الذي يختلف الحكم به – قصد المشتري دون غيره ، وقال الموفق : هو أصح .

(١) أي وإذا شرط المشتري مال العبد ، ثم رد الرقيق بإقالة أو غيرها – كخيار ، أو عيب ، أو تدليس ، ونحو ذلك – رد ماله مع الرقيق ، لأنه عين مال أخذه المشتري به ، فيرده بالفسخ كالعبد ، ولأن قيمته تكثر به ، وتنقص مع أخذه ، فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه ، فإن تلف ماله ، ثم أراد رده ، فكعيب حدث عند مشتر ، يرد قيمته ، ولا يفرق بين العبد المبيع وبين امرأته ببيعه ، بل النكاح باق .

(٢) وكذا شيء يزينه به ، إلا أن يشترطه المبتاع ، أو يطرد عرف .

(٣) وإنما يلبسها إياه ليُنَفِّقه بها ، وهذه حاجة السيد ، لا حاجة العبد ، قال الموفق وغيره : ولم تجر العادة بالمسامحة بها ، فجرت مجرى الستور في الدار ، والدابة التي يركب عليها ، ولأنه لم يتناولها لفظ البيع ، ولا جرت العادة ببيعها معه ، أشبه سائر مال البائع .

(٤) أي وثياب عبد مبيع ، أو أمة مبيعة مما هو لبس العادة للمشتري ، إذ لا غناء له عنها ، قال أحمد : ما كان يلبسه عند البائع للمشتري ، اهـ. لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته .

لجريان العادة ببيعها معه[1] ويشمل بيع دابة كفرس لجاماً ، ومقوداً ونعلاً[2] .

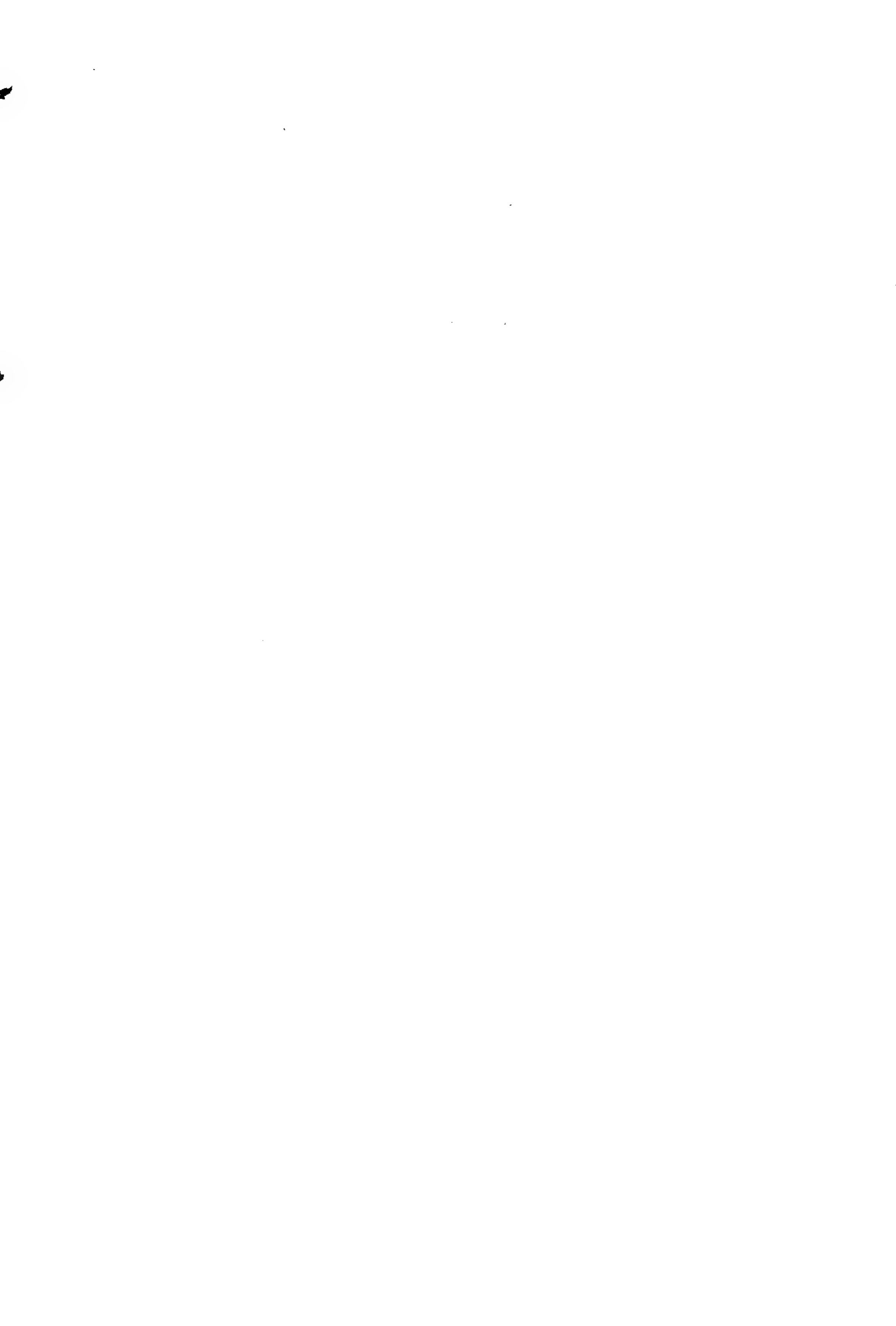
---

(١) قال الموفق وغيره : الثياب التي يلبسها عادة للخدمة والبذلة تدخل في المبيع .

(٢) اللجام بكسر اللام ما يجعل في فم الدابة ، والمقود بكسر الميم الرسن ، وكل أسماء الآلات ، بكسر أوله ، والنعل للدابة ما وقيت به الأرض ، ويجعل من حديد وغيره ، فيدخل ذلك ونحوه في مطلق البيع ، لجريان العادة به ، فالعمل في الغالب بالعرف في ذلك ونحوه .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

آخر المجلد الرابع ، من حاشية « الروض المربع » ويليه المجلد الخامس وأوله : « باب السلم » .



فهرس المجلد الرابع من حاشية الروض المربع